


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

الحمد لله المنفضل بإحاجة السائل ، المتطلوب بإفاضة النائل ، فاتح أبواب الأمال ، البعيدة المنال ، ومانح الهبات الوفرة والعطايا الجزائل ، الذي جعل العلم النافع من أعظم الأسباب الموصلة لمقصود السعادة الأخرى وأشرف الوسائل . والصلة والسلام الأكملان على سيدنا ومولانا محمد المنتخب من أشرف العشائر والقبائل ، الآتي بالحجج الواضحة والدلائل . والرضى عن آله الأفضلين ، وأصحابه الأعدلين ، ما تعاقبت البكور والاصائل .

ويعد فهذا كتاب سميه بالمعيار المغرب ، والجامع المغرب ، عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب جمعت فيه من أجوية متأخرتهم العصريين ومتقدميهم ما يسر الوقوف على أكثره في أماكنه ، واستخراجه من مكانه ، لتبدده وتفريقه ، وابنها محمله وطريقه ، رغبة في عموم النفع به ، ومضاعفة الأجر بسيبه ، ورتبته على الأبواب الفقهية ليسهل الأمر فيه على الناظر ، وصرحت بأسباء المفتين الا في البسيير النادر ، ورجوت من الله سبحانه ان يجعله سبيلا من أسباب السعادة ، وستنا موصلا الى الحسنة والزيادة ، وهو المسؤول عز وجل في أجزل الثواب ، واصابة صوب الصواب .

(1) في هامش المطبوعة الحجرية: «هكذا بخط المصنف، بخلاف ما في الأصل».



نَوَازِلُ الطَّهَارَةِ

[الصلة في ثوب الملف الذي نسجه النصارى]

سئل الفقيه الحافظ سيدى ابو العباس احمد القباب عن حكم الصلة بالملف الذي نسجه النصارى قبل غسله ، وذلك انه قيل انهم يجعلون فيه شحم الخنزير ، وبعد الغسل لما يبقى فيه من الرطوبة الناشئة عن الشحم ، والماء لا يزيلها .

فأجاب بما نصه : الحمد لله إنه لا يخفى عليكم ما اشتهر من قول مالك رضي الله عنه من جواز ليس ما نسجه اهل الذمة والصلة فيه دون ما لبسوه . قال الأشياخ رحمة الله تعالى عليهم : والقياس يقتضي التسوية بين ما نسجوه وما لبسوه ، وانه لا يصلى في شيء من ذلك لأن شيئاً من ذلك لا يخلو من النجاسة غالباً . وقيل مالك في العتبة فيها نسجوا انهم يبلون الغزل بآيديهم وهم أهل نساجة ، فقال : لا بأس به ، لم يزل الناس على ذلك فسلم أن القياس كان الحكم بالنجاسة لغبته ، وأغا لم يقل به لأجل ان عمل الناس مضى على خلاف ذلك . وقد اشتهر اتباعه للسلف الصالح رضوان الله عليه وعليهم . وحکى القاضي ابو الوليد ابن رشد رحمة الله تعالى عن ابن عبد الحكم أنه أجاز الصلة فيها لبسه النصارى بناء على استصحاب أصل الطهارة ، وتأوله القاضي بأن ذلك فيها لم يطل لبسه له . ورأيت كلاماً منسوباً لابي الحسن الأبياني يكون توجيهها لهذا الخلاف ، فانه قال في الكتاب الذي ألفه في الورع : اذا كان الحُلُّ معلوماً ولكن غلب على الظن طريان حرم بسبب معتبر في غلبة الظن ، فيرتفع حكم الاستصحاب لضعفه ويقضى بالتحريم لغبته . كما اذا غلب على الظن نجاسة ائمه لعلامة معينة فلا يجوز

التوضؤ به ولا شربه . هذا اذا غلب على الظن بعلامة متعلقة بعين الشيء ، فان كانت الغلبة ناشئة عن كثرة متعلقة بالجنس فهل ينتقل من الأصل ؟ فيه خلاف . فمن الناس من يقدم الاصل لضعف الغلبة الناشئة عن الكثرة ، وقال آخرون الغالب مقدم ، ثم طول في توجيه القولين ، ثم قال : والصحيح عندنا التمسك بالغالب الا في كل موضع يلزم منه حرج او إضاعة مال محترم . فاذا اقتضت الضرورة اودعت الحاجة الى التمسك بالاصل فعلناه وأعرضنا عن الغالب . والدليل عليه كتاب الله تعالى وعمل الماضين ، قال الله سبحانه : **وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ** . ولا يخفى أن أهل الكتاب لا يتوقفون النجاسات ولا يعتبرون في التطهير الماء المطلق ، فاطعمتهم لا تنفك عن ذلك ، ولكن يلزم من اجتنابها ضرر وحرج ، فتمسك بالأصل لذلك . وأما العمل فقد نقل عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم القدوة والأسوة ، أنهم كانوا يخوضون طين المطر ويصلون ولا يغسلونه . وكذلك نقل عن مالك عن السلف انهم كانوا يصلون فيها نسجهن أهل الذمة . قال وليس كذلك ما لبسوه لقلة الحاجة الى ذلك . وكان مالك يكره سؤر النصراني في الماء دون الطعام ، واعتذر بخفة القاء الماء ويسارة أمره . ولو لا انه التفت الى الحاجة لما أباح سؤره من الطعام . وكذلك قال في الدجاج والاوذ المخلات ، وهي جلالة⁽¹⁾ يغلب عليها اصابة النجاسة ، ان شربت من ماء أريق ، وإن شربت من لبن او أكلت من طعام شرب اللبن وأكل الطعام . انتهى موضع الحاجة من هذا الكلام ، وفيه فوائد وجميع ما نقل من الفقه معروف من غيره ، وقد اختصرت بعضه لطوله .

فإن قلت: إن كلام الإمام فيها يتقى من نجاسة أيديهم ، والنجلسة فيها غير محققة ، والمتقى ها هنا نجاسة محققة وهي شحم الخنزير ، فاعلم حفظك الله تعالى ان الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه أجاب في انقاء ما ذكر أنه جعل فيه شحم الخنزير بأنه يتقى ولا يحرم استعماله ، وذلك انه سئل في العتبية عن جبن الروم الذي يوجد في بيوتهم ، فقال : ما أحب أن أحرم

(1) الجلالة: ما يأكل العذرة ويتعين النجاسات من الحيوان والطير .

حلالا ، وأما أن يكرهه رجل في خاصة نفسه فلا أرى بذلك بأسا . وأما أن أحرمه على الناس فاني لا ادرى ما حقيقته ، قد قيل إنهم يجعلون فيه إنفحة⁽¹⁾ الخنازير وهم نصارى ، وما أحب أن أحرم حلالا . وأما ان يتقيه رجل في خاصة نفسه فلا ارى بذلك بأسا . انتهت الرواية بنصها . فجعل مالك رحمة الله تعالى ما ذكر عنه انه يجعل فيه شيء من الخنزير يكره ولا يحرم ، وهي مسألة السؤال .

قال القاضي أبو الوليد ابن رشد رحمة الله تعالى في شرحه لهذه المسألة : كرهه للرجل في خاصة نفسه من أجل ما قيل إنهم يجعلون فيه إنفحة الخنزير ، ولو لم يسمح بذلك لم يكن عليه ان يبحث عنه ، لأن الله سبحانه قد أباح لنا أكل طعامهم بقوله تعالى : وطعامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ . فأكل طعامهم جائز مالم يوقن بنجاسة ، فان خشي ذلك رجل لشيء سمعه يستحب له ان يتركه . ويبين هذا ما حكى عن عمر بن الخطاب وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ، وهو أنه روي ان أبا موسى الأشعري كتب الى عمر يذكر ان المجوس لما رأوا المسلمين لا يشترون جنهم وإنما يشترون جن أهل الكتاب عمدوا الى جنهم فصلبوا عليه كما يصلب اهل الكتاب ليشترى منهم . فكتب اليه عمر : ما تبين لكم أنه من صنعهم فلا تأكلوه ، وما لم يتبين فكلوه ، ولا تحرموا على أنفسكم ما أحل الله لكم . قال ابن حبيب : وقد تورع عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس في خاصة أنفسهم عن أكل الجن الا ما تيقنوا أنه من جن المسلمين أو جن اهل الكتاب خيفة أن يكون من جن المجوس ، ولم يفتوا الناس ولا منعوهم من أكله . فمن أخذ بذلك في البلد الذي فيه المجوس مع أهل الكتاب فحسن ، انتهى كلام القاضي . وقد تبين من هذا الكلام وما قبله أن ما كان أصله الحلية ، إما أن يتحقق فيه موجب تحرير ، أو يغلب على الظن ، او يشك فيه لموجب أوجب ذلك ، أو يجوز التحرير لغير موجب . فان تحقق المانع فلا خفاء في التحرير ، وذلك قول عمر رضي الله عنه : ما تبين لكم أنه من صنعهم

(1) الانفحة-بكسر الممزة وفتح الفاء مخففة-: ي Krish الحمل أو الجلي ما دايرضع ، فإذا رعن العشب . فهي Krish . والجمع أنافح .

فلا تأكلوه . وإن خلب على الظن المانع فقد تقدم التفصيل والخلاف الذي فيه من كلام الأبيان وغيره . وإن شك فيه لموجب فهو موضع الورع كفعل الصحابة في الجبن . وإن جوز المانع لغير موجب فلا يلتفت اليه كما قال القاضي ، فلو لم يسمع بذلك لم يسأل عنه . قال غيره : والتوقف للتجويز من غير موجب ورع الموسوين فلا عبرة به . فافهم هذا التقسيم ، فان عليه ينبغي ان يكون المعلول ، واليه ترجع مسائل الورع . الا أن المشكوك فيه الذي قلنا بكراهته من غير تحريم ، تختلف قوة الكراهة فيه وضعفها بحسب قوة الموجب للشك وضعفه .

فان علم وتحقق في ملف خاص انه صنع بشحم الخنزير او علم من أهل الأقليين او جميع من يصنع الملف أنه اما يصنعه بذلك عادة مطردة وأمرا متقررا ، واشتهر ذلك وثبت ثبوتا لا شك فيه ، لم يصل فيه الا بعد تطهيره . والتطهير كما وصفه اهل المذهب بالماء خاصة لا يلزم غيره ، لكن حتى تذهب التجasse كلها ولا يبقى شيء منها ، وذلك بأن يخرج الماء صافيا . فاذا خرج الماء صافيا ليس فيه شيء من التجasse فقد تمت طهارة المغسول . قالوا ولا يضر بقاء الرائحة ولا اللون ان عسر قلعة بالماء . وقد أباح العلماء لبس ما صبغ بالبول ، وكان ابن شهاب يلبسه ، ولا اثر أكثر من هذا . وقال عياض في الأكمال في شرح حديث عائشة رضي الله عنها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الصلاة في الثوب فيه اثر غسل المني ، يحتمل أن يزيد اثر المني بعد غسله ، وفيه حجة أن التجasse اذا غسلت حتى ذهب عنها لا يضر اثرها ولو أنها ، وكذلك ترجم البخاري على هذا الحديث . وقد جاء في دم الاستحاضة : لا يُضرك اثره . قال ابن بطال ولا نعلم خلافا في هذا الامر روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان اذا وجد دما في ثوبه فغسله فيقي اثره دعا بِجَلْمِين⁽¹⁾ فقطعه . وروي عن عائشة انها صلت في ثوب كان فيه دم فغسل وبقي اثره . وروي مثله عن عثمان رضي الله عنه . وقد انتهى القول عندي فيما سألت عنه والله سبحانه أعلم .

(1) الجَلْمَانُ والجَلْمَمُ- بصيغتي الشتيبة والإفراد: آلة لقص الصوف، أو هي المقص.

وسائل سحنون عمن اشتري ثوبا فوجده لنصرياني .
فأجاب بأن قال : إن كان جيداً ينقشه الغسل رده ، وان كان رديا لا
ينقشه الغسل فليس بعييب .

وسائل ابن مريم عمن اشتري ثوبا ليسا من نصرياني ، فقيل له لا تخل
لک الصلة فيه حتى تغسله .

فأجاب ان لم يعلم انه ليس نصرياني رده ، وان علم وجهل انه لا يصلی
به الا بعد الغسل فلا رد له .

[موت الخنزير في مطمرة الزرع]

وسائل سيدی ابو القاسم المشدالی عما وقع في نوازل الشعبي من قوله :
سئل بعضهم عمن ترك مطمرة مفتوحة فوقع فيها خنزير فوجد ميتا . هل
يمجوز بيع هذا الطعام من نصرياني ؟ قال : لا ، ولا يزرعه صاحبه ولا ينتفع
به ، ويغيبة على النصارى حتى لا ينتفعوا به . انتهى . هل هذا الحكم متفق
عليه ام لا ؟

فأجاب . مثل هذا وقع لابن ابي زيد في مطمرة وقع فيها فأرة
وأنتنت ، فقيل له كيف الحكم في زكاتها وبيعها وشرائها وصدقها وتسلفها ؟
وكيف ان وقعت في درسة وتفسخت ؟ فأجاب : إن أتاهم من الفأر ما لا يقدر
على دفعه والاحتراز منه لكثنته ، فعن سحنون هذه ضرورة ، واذا درسوا
فليلقو ما رأوا من جسد الفأرة ، وما رأوا من دم على الحب عزلوه وحرثوه
وأكلوا ما سواه ، ولهم بيع ما لم ير فيه دم بالبراءة انه درس وفيه فأرة
ويخرجون زكاته منه ، ولا يخرجون منه لغيره ، ويتصدقون به تطوعا . وما فيه
الدم ظاهرا لا بیاع ولا يسلف ، ولكن يحرث ، ولهم سلفه اذا لم يظهر فيه
الدم واحتاجه المتسلف ، ولو باعه منه كان أحب الي . وما مات في رأس
المطمر القي وما حوله وأكل ما بقى ، وان شربت المطمرة وطالت مدتھا حتى
يظن أنها تسقى من صديدها الى آخرها زرع ذلك ولم يوكل . ولو كان مطمرا
عظيما لا يكاد يبلغ الى جوانبها وأسفلها زرعوا من ذلك ما شكوا فيه وأكلوا ما
سواه ما لا يكاد يبلغ اليه من صديدها ، ولهم غسل ما ظهر فيه الدم وأكله ،

وليس كالقمح اذا شرب الماء النجس . انتهى . فيحتمل ان يكون هذا خلافا لما في نوازل الشعبي اولا ، فيكون الختير متفقا عليه والله تعالى اعلم . قال البرزلي وما في نوازل الشعبي اغرق من الفتوى ، ولا يتخرج الا على القول بأن المتنجس لا ينفع به مطلقا ، وهو خلافا المشهور .

[وقوع الفارة في صابون]

ومثل هذا ما سئل عنه ابو جعفر في فارة وقعت في صابون لاسائل ولا جامد ، هل يغسل بذلك الصابون ؟ فقال : ان كان يميل الى الجمود طرحت وما حولها ، والى الانحلال غسل به ثم يظهر التوب .

وسائل عما يفعله الصاغة من إماء الذهب والفضة بالنار ثم تطفى بالماء النجس ، هل تطهر إذا غسلت بعد ذلك بماء طاهر ؟

فأجاب سئل أبو عمران عن مثل ما سأله عنه فأجاب بأنه يظهر اذا غسل بماء طاهر . وخالفه ابن أبي زيد فقال في الأجر يعمج بماء نجس ثم يطبخ ، أو الخاتم تطفى بماء نجس ، وقال : النجاسة فيه قائمة ، ولا ينبع طبخ بمتنجس او بول ، وال الصحيح طهارته ، وقيل مكروه وموافق للقول بأن النار والشمس والهواء لا تطهر النجاسة ، وهو المشهور في رماد الميتة ونحوها . وال الصحيح فيها الطهارة بها ، وتظهر بعد ذلك بالماء ، ويجري على مسألة الجاف اذا بُلّ بماء نجس . وأما مسألة الخاتم فقال شيخنا الإمام ابن عرفة في نحوها ، وهو السكين اذا طفي في الماء النجس : الصواب انها لا تقبل الماء ولا يدخل فيها ، لأن الماء يهيج الحرارة التي حصلت بالنار في داخل الحديد ، فاذا انفصلت فلا يقبل الحديد بعد ذلك شيئا يداخله ، لكونه جمادا مترافقا ، فلا يكون حينئذ فيه ماء نجس . وهذا على مذهب الطائتين ومن يقول بالكمون والظهور . واما على مذهب الأشاعرة فليس هناك الا ان الله تعالى أزال حرارة النار بالماء عادة اجراها الله تعالى لا طبيعة فيها ، فهي على هذا ليس هناك قدر زائد على الواقع من انفصال الحرارة عن الحديد بداخلة الماء إياه .

قال : ونزلت مسألة سألت عنها شيخونا ، وهي اذا بلع الشمع وفيه ذهب ثم انه ألقاه من المخرج ، فكان الشيخ أبو القاسم الغبريني يقول بغضتها وتكون ظاهرة كالنواة واللحصة اذا ألقاها بعد ان ابتلعتها صحيحة ، وخالفه الامام ابن عرفة وقال : الصواب نجاسة الشمع لأنه يتميع بالحرارة وبداخله بعض أجزاء ما في البطن فيتنجس باطنه بظاهره والله اعلم .

قال وعلى هذا تأتي مسألة ذكرها شيخنا الامام ابن عرفة عن بعض شيوخه انه سئل عن اراده أن يكفن في ثوب غسل بماء زمزم قبل غسله ، فأنهى بأنه لا يكفن به حتى يغسله بغيره . وكان شيخنا يستشكله بوجهين : الأول منها ان هذا لا يجري الا على مذهب ابن شعبان بمنع غسل النجاسة به . والثاني ان أجزاء الماء قد ذهبت حسا ومعنى ، ولم يبق لها ذات ولا صفة . وكان يتقدم لنا فيها نظر ، لأن صفة الماء من ملوحة وحلاؤه وغير ذلك يوجد في ذلك الثوب ، فهي دليل على أن بعض أجزائه باقية ببقاء تلك الصفة والله اعلم .

[سقوط النجاسة في الصلاة]

وسئل ابن عرفة عن سقطت عليه نجاسة وهو في الصلاة وبيان عليه في الحال ، هل يقطع او يتمادي ؟ وكيف إن لم يستشعر بها حتى سلم ؟

فأجاب : يقطع صلاته ولا يتمادي ، ويعيد اذا لم يستشعر بها ما دام في الوقت ، بدليل قوله في المدونة : اذا علم وهو في الصلاة انه شرق او غرب قطع . ظاهره ولو كان الآن مستقبل القبلة .

وأجاب سيدى ابو القاسم الغبريني بأنه يتمادي ولا يقطع ، ويعيد في الوقت ، لأن غسل النجاسة واجب مع الذكر ، وهو ما تذكرها حتى انفصل عنها ، ويعيد في الوقت لأنه فعل جزءا من أجزاء الصلاة وهو متلبس بها . قيل وهو عندي يتخرج على مسألة وهي هل كل جزء من أجزاء الصلاة مستقل بذاته عن بقية صلاته ؟ أو كلها كالشيء الواحد ؟ وهي مسألة اذا نسي السجود من الأولى ، والركوع من الثانية ، هل يضيف سجود الثانية للأولى او لا ؟ وكيف اذا بطلت ركعة هل تنتقل الاخرى ام لا ؟

[الرقاد في فراش نجس بثوب مبلل]

وسائل سيدي قاسم العقابي عن أصاب ثوبه ببل وقد رقد في فراش نجس لم يجد غيره ، وكذلك استار بيت الشعر النجس بيتل ويصيب بله الثوب .

فأجاب إن علم أو ظن أن بلة الثوب لاقت المحل النجس من الفراش حكم بتنجيس ثوبه ، وكذلك يحكم بتنجيس ما أصاب من استار بيت الشعر ان عرف بنجاسة ما أصاب الثوب منه ، والستر او الثوب بيتل . وما يصيب الثوب من انتفاض الكلب او من ذيل الفرس لا يوجد حكمها لأن الحيوانات محمولة على الطهارة .

[من أيقن بالوضوء وشك في الحدث]

وسائل سيدي أحمد ابن زاغ عن اشكال اورده الوانوغي وزعم انه لم يجد عنه جوابا . وذلك انه قال في قوله من أيقن بالوضوء وشك في الحدث نظر ، لما تقرر من أن الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر ، كما قرره ابن الحاجب وغيره . قال صاحب الأنوار ، إن الشك في أحد النقيضين يوجب الشك في النقيض الآخر بالضرورة . فمن شك في وجود زيد في الدار فقد شك في عدمه فيها . فمن شك في وجود الحدث فقد شك في وجود الطهارة على هذه القاعدة . وتقابل الطهارة والحدث تقابل أمر مع مساو لنقيضه ، لأن نقيض الطهارة لا طهارة ، وهو مساو للحدث . ولا تجد جوابا حقيقا عن هذا الاشكال ابدا . وقد طال بحثي فيه مع الفضلاء من المشارقة وغيرهم فصوبوه وعجزوا عن الجواب .

فأجاب الجواب الحقيقى ان شاء الله عن السؤال ان شرط التناقض مفقود من هذه القضية ، وهو اتحاد الزمان . فوق تيقن الطهارة سابق ، و وقت الشك في الحدث لاحق . والمعنى من تيقن أنه حصل له الطهارة أولأ ثم طرأ عليه بعد ذلك شك في حدوث الحدث الذي ينقضها ، هل وقع ذلك منه في زمان ثان ام لا ؟ كمن تيقن انه تطهر لصلة الصبح مثلا ولم يشك في ذلك ، ثم حدث له شك هل ورد على طهارته ما ينقضها ام لا ؟ فوق تيقن

غير وقت الشك . وايضا فمتعلق الشك اما هو طريان الحدث وعدم طريانه ، ومتعلق اليقين ايجاد الطهارة اولا . فما هو متيقن لا شك في حصوله في الوجود ، وما هو مشكوك في حصوله لا تيقن فيه والله اعلم .

وأجاب سيدى محمد بن بلقاسم المشدالى : جوابه ان معنى قوله ايقن بالطهارة ، اي علم انه اوقعها كاملة على وجه يرفع الحدث شرعا ، ثم شكه بعد ذلك في الحدث لا يرفع الایقان السابق ، وهذا المعنى لا ينافي القاعدة العقلية التي اشار اليها ، لكن شكه في الحدث يوجب الشك في بقاء ارتفاع الحدث عنه بالطهارة التي تيقن صدورها منه . وهذا هو مقتضى القاعدة العقلية التي لا يصح انخراطها بحكم الشرع ، بتغلب جانب الطهارة اعتبارا لاستصحاب اثر المبدأ المتيقن وقوعه . وهذا الاعتبار لا يرفع معقول القاعدة المشار اليها ، ففرض المسألة صحيح لا نظر فيه ولا اشكال ، وبالله التوفيق .

[شواء الرأس قبل غسله]

وسائل سيدى محمد بن مزوق عن مذبح الشاة لا يغسل ويُشوى الرأس بدمه دون غسل ، هل هو نجس ويحرم ام لا؟

فأجاب : أما الرأس الذي شوى ولم يغسل فيغسل بعد الشي ويؤكل ، ويضعف اجراء الخلاف فيه من الخلاف في طهارة الفخار وشبهه من نجس غواص كالخمر وشبهه وتحجر الخمر ، والطهارة في الرأس اقوى لوجه يطول ذكرها . وأكل ما اخالطت به يجري على هذا ، وأكله أظهر وأقوى . وفتوى ابن رشد في القملة تقرب من هذا .

[وقوع الخنفساء في الطعام]

وسائل ابن لبابة عن الخنفساء تقع في الطعام .

فأجاب : لا بأس بأكله ، فقيل له : فالعقرب؟ قال : ليس العقرب كالخنفساء ، العقرب اشد نتناً .

[من نظر النجاسة في ثوب الامام]

وسائل عن الذي ينظر الى النجاسة في ثوب الامام .

فأجاب : إن قدر أن يعرضها عليه ، والا فليكلمه ويقطع صلاته . وان نظر الى نجاسة في غير ثوب الامام فلا يكلمه ولا يسبح به ، وليقبل على شأنه . وكذلك في الخطبة .

[وقوع الفأرة في الرحا]

وسائل ابن صالح عن فأرة وقعت في عين رحا الماء فطحنتها ؛ أيجوز أكل ذلك الدقيق ؟

فأجاب : إن كان كثيراً فليؤكل ، وان كان قليلاً فلا يؤكل .

[الخروف يغذى بلبن بقمة لا تؤكل]

وسائل عن الخروف يُغذى بلبن بقمة لا يؤكل لحمها ، مثل الحمارة والكلبة والخنزيرة ونحوها ، أيجول أكله ؟

فأجاب : نعم يحل أكله هو في بدنها وما تناصل فيه ، وان كبر من ذلك اللبن فأكله حلال . قيل له أرأيت إن كبر بلبن امرأة ، أيجول لها أكله ولو لولدها ؟ فقال : نعم ذلك حلال لها ولو لولدها ولغيرهم من جميع الناس .

[غسل الثوب بالنجاسة]

وسائل ابن لبابة عن الثياب التي تغسل بالبول وخرق الكلاب .

فأجاب : قال ابن القاسم اذا ظهرت بعد ذلك فلا بأس بذلك .

[الصلوة بالحذاء]

وسائل عن الرجل هل يصلي بحذائه ام لا ؟

فأجاب : نعم يصلي ولا بأس به ، الا أن يعلم ان بها نجاسة ، او ان تكون من جلد الميتة .

وسائل عن الرجل يصلي بالهراكس ⁽¹⁾ .

(1) المراكس بلسان أهل فاس هي الأحذية الخشنة او البالية . واشتهر عندهم مثلاً ما أجاب به جبل حارس تهم أغصبه : « ... كتصبح على المراكس ، وكتحضي المراكس » .

فأجاب : اذا دخل رجليه فيها على وضوء صل بالهراكس ، إلا ان تكون من ميّة . والمسح على الهراكس جائز كما على الخفين ، والصلة بالأخفاف جائزة اذا لم يكن بها نجس . والمسح على الهراكس بالسيقان والامنفات اذا كان طويلا تحت قدمه حتى يكسو قدمه من أوله الى آخره . والسيقان اذا كانت مخرونة .

[المسح على البلغة قياساً على الخف]

وسئل الحفار فقيل له : سمعت فقيها من عندكم قال : حضرت في دولة الأستاذ أبي سعيد بن لب رحمه الله ، وتكلم في المسح على الخفين وقال يمسح على البلغات⁽¹⁾ اذا كانت الرقعة تستر محل الوضوء ، وحجال البلغة مشدودة عليها . فلبست أنا امنقا⁽²⁾ من صوف وشدّته حتى ستر المحل وقلت له : هذا ؟ قال : وهذا . ثم خرّجت معه في بعض الطريق فلقينا راجلاً ببلغات في رجليه فقال له : هذه البلغات عندنا ، قال نعم نعرفها يمسح عليها ، فأنكرت ذلك لضعف فهمي وقلت على علمي فأجاب : وأما المسح فقد نص الفقيه اللبناني في شرح الرسالة على المسح على الهراكسه بالامنق كما يمسح على الخفين . وهذا يبني على القياس على الرخص ، وينبغي ان يباح ذلك للرعاة ، فإنه إن لم يبع لهم أخرجو الصلاة عن وقتها . فارتکاب هذا القول هو الأحسن في حقهم ليلاً يضيّعوا الصلاة .

[المسح على السبات]

وسئل عن المسح على السبات الشفاري مع نعله وكثرة عروته لا يعمه المسح ، هل يجوز أم لا ؟ وهل يكون لبسه لضرورة او لغير ضرورة ؟ وهل يلبسها عقب الوضوء على الفور أم لا ؟

فأجاب : المسح على السبات الموصوف جائز اذا كان ساتراً لمحل

(1) البلغة في الاصطلاح المغربي هي الخناء ، جمع بلغات .

(2) لم نهتد إلى معرفة الأمنق - كالأمنفات السابقة ولو أن السياق يوحي بأنها أنواع من الأحذية أو الأخفاف . وقد يكون أمنق هو ما يعبر عنه بلسان العامة عندما « التماق » وينطق به بجمي معقودة : نوع من الأخفاف الجلدية . والتماق : هانع التماقات .

الوضوء . ومبني المسح على التخفيف . الا ترى انه لا يشترط ان يتبع عضون الخف بالمسح ، ولا يشترط ان يلبس الخفين عقب الوضوء ، بل لبسهما على وضوء خاصة ، وان تأخر لبسهما عن الوضوء فلا حرج . ويكون لبسهما لعادة او للتوقى ، ولا تشرط الضرورة .

[الوضوء من آنية فيها اثر إدام]

وسائل ابو عمران عن الآنية يكون فيها زيت او ودك فيصب ، ثم يصب فيها الماء فتعلوه شبابه ، هل يتوضأ به ام لا ؟

فأجاب : أما اليسيرة فلا تضر .

[ما يتطابق على الثوب عند الاستنجاء]

وسائل ابو حفص عما تطابق في الثوب وقت الاستنجاء .

فأجاب : ان كان اول شروعه فهو نجس ، وان كان ما بعده فهو ظاهر .

[بناء الدور بماء نجس]

وسائل سحنون عن دور بنيت بماء نجس ، هل يصلى على سقوفها ؟
ويتوضأ بماء يجتمع منها ؟

فأجاب بأن قال نعم يجوز .

وسائل عن حمل ماء على دابة ودبعة عنده تعديا ، هل يتوضأ به ام لا ؟

فأجاب : لا ، ويتيمم ، ولو توضا به لم يعد ، ولبس ما صنع .

[بناء المسجد بماء نجس]

وسائل ابن رشد عن المسجد المبني بطين معجون بماء نجس ، هل يهدم ولا يصلى فيه ؟ او تلبس حيطانه ويصلى فيه ولا يهدم ؟

فأجاب : هذا هو الذي لا يصح خلافه ، وجدت بذلك رواية ام لا .
وقد أجاز في المدونة الصلاة وامامه جدار مرحاض ، وللمريض بسط ثوب على

فراش نجس . فإذا لبس الحائط النجس بالطين الظاهر لم يكن لما في داخله حكم . انتهى .

[ثريد وقعت فيه قملة ولم توجد]

وسائل سحنون عن ثريد وقعت فيه قملة فلم توجد .

فأجاب بأنه يوكل . ابن رشد : وفتوى سعيد بن نصیر بطرح قصرية فقع لسقوط فارة بها اخرجت مكانها حية ، وحكاية غيره ذلك عن رواية ابن وهب شذوذ . ابن رشد : والصواب تخطئة سعيد بن نصیر قول فقهاء البيرة في دقيق طحنت فيه فارة يغربل ويؤكل . وطرح سليمان بن سالم الكندي صاحب سحنون عجين دقيق اختلطت به قملة ، والحق بها غيره البرغوث ، وأباه غيره وفرق بأنها كالذباب يتناول الدم ، والقملة من الإنسان كدمه . ابن رشد : طرح كثير العجين اغراق ، لأنها لا تنمو فيه ، فلا يحرم كثيره كاختلاط محمرة بكثير نسوة ، فان خفتنا بعضه لاحتمال كونها في باقيه ، خفينا باقيه لاحتمال كونها فيها أكل .

[ما يخرج من الجسد من الماء بالحلك]

وسائل سيدی أبو القاسم التازغدري عما يخرج من الجسد من الماء بالحلك ، هل حكمه حكم ما سال بنفسه او حكم ما ينکأ ؟

فأجاب بأن حكمه حكم ما سال من الجسد بنفسه ، يعنى عن قليله ، ويستحب غسل كثيره . انتهى .

قلت : وقع في كلام ابن عبد السلام من نظيره ما يشهد لصحة هذا الجواب ، فانظره عند قول ابن الحاجب بخلاف ما ينکأ فانه يغسل .

وسائل سيدی عيسى بن علال عن ماء الصواب⁽¹⁾ الذي بالجسد اذا أخرج .

(1) الصواب والصواب : بضم البرغوث والقمل . جمع صيбан . والصيбан أيضاً : ما يتحبب من الجليد كاللثؤل الصغار .

فأجاب بأن قال : لا نص فيه ، والظاهر طهارته . قال ولا يغسل ما زال جلده من النفاط .

وسئل عن العضو اذا دهن بدهن ثم أراد الوضوء : هل يضيق ذلك الماء ام لا ؟

فأجاب بأنه لا يضيقه ذلك . ورأيت في جواب الاستاذ ابي سعيد بن لب مانصه : وأما مسألة الرجّانة⁽¹⁾ في اعضاء الوضوء حائلة فتعجب إزالتها اولا حتى تخلص الاعضاء منها ، ثم يتوضأ ان وجد ماء ولا يتيمم . وترد هنا المسألة السابقة ان على الرجل الذي تلك حرفته ان يحمل من الماء ما يكفيه للازالة وللوضوء بماء واحد لقلة الماء ، فقد قيل بذلك في ازالة النجاسة انتهى .

[حك الجرب في المسجد]

وسئل سيدي أحمد القباب عن رجل به جرب كثير ، فاذا اق المسجد للصلوة حك فيها فتقع قشور الجرب في المسجد وهو لا يقدر على التحفظ من ذلك ، هل يجوز له دخول المسجد ام لا ؟

فأجاب لم أجده فيها نصا . ولو صهل خارج المسجد بصلاتهم ان قدر كان أحوط له .

[إصلاح النعلين في الصلاة]

وسئل ابن علال عن اصلاح نعليه وهو في الصلاة

فأجاب بأن قال : أخبرني الشيخ ابو حفص عمر الرجراحي انه حضر عند الشيختين المفتين ابي عبد الله محمد بن عبد الكرييم الاغصاوي وابي الربيع ابن عبدون السريفي وقد سئلا عن هذه المسألة ، فأمر السائل باعادة صلاته . قال وحلاه على النجاسة لأن الغالب عليه الدخول به في مواضع النجاسة ، بخلاف القباب فانه يغسل ولم يوجد فيه نص .

(1) الرجّانة - بتشديد الجيم - : الابل التي تحمل الماء ، ولا معنى لها هنا . وكتب في هامش المطبوعة الفاسية : « كذا بخط الشيخ ميسارة وبخط المؤلف أيضاً » .

[هل صحن المدرسة من المسجد؟]

وسائل هو والفقير القصار عن صحن المدارس هل هو من المسجد ام لا؟

فأجاب أحدهما بانه من المسجد ، وأجاب الآخر بانه ليس من المسجد .
وأفتى سيدي عيسى بن علال بان جامع الجنائز ليس من المسجد .

وسائل القباب عن ينام في المسجد ويتعطى بحصيره ويكسر حلبة المسجد خطئاً .

فأجاب : أما تغطية حصير المسجد لغير ضرورة اليه فما أظنه يجوز ، وأما المضطر اليه فما أدرى ما أقول فيه . وكذا من يستعمل آنية المسجد على الوجه الجائز فتكسر في يده خطأ فلا أدرى ما أقول فيه . والغالب والله اعلم عدم الضمان ، لكنني لا اعرف فيها نصا . فان استعملها في غير ما حبست عليه او استهزاً في تناولها وأخذها وكان ذلك سبباً في انكسارها غرمها والله اعلم .

وسائل سيدي عبد الله العبدوسى عن رجل به حكة في الصلاة ، فحكم كثيراً من أجل ذلك ولا يخل بشيء من أقوال الصلاة وأفعالها الظاهرة ، فهل يعيد لذلك صلاته أم لا؟

فأجاب أما الحك في الصلاة ، فان كان لضرورة دعته اليه بحيث لا يقدر ان يصبر ، وكان يشغله الألم ان لم يحتك ، فانه يجوز له ذلك ولا يقدح في صلاته ، الا ان يطول جداً او يشغله حتى لا يدرى ما صل ، فحيثنى تبطل صلاته . وان لم تدع اليه ضرورة وانما يحک استلذا اذا فهذا مكروه . وفي الأثر ست من الشيطان اي من سببه ، فذكر الحك . ثم إنه إن طال جداً او شغله حتى لا يدرى ما صل أعاد ، والا فلا .

قلت : ولم يتكلم الشيخ رحمة الله على ما يتسلط من قشور الجرب من هذا الحكاك لأنه لم يسأل عنه . وقد تقدم فيه جواب سيدي أحمد القباب في اول هذا الصفح .

[موت وزعة في طعام يابس]

وسائل اللحمي عن وجد في زير تم وزعة ميته يابسة .

فأجَاب : تستعمل ، للحديث: تُلقى وَمَا حَوْلَهَا . ويُحمل على موتها في موضعها حتى يعلم غير ذلك ، فان غسل التمر فلا بأس .

[موت فأرة في مخزن زيتون]

وسائل ابن عرفة عن هري زيتون وجدت فيه فأرة ميته .
فأجَاب بأنه نجس كله لا يقبل التطهير .

قلت : هذه مثل ما تقدم عن أحكام الشعبي فيمن ترك مطمورة مفتوحة فوقع فيها خنزير فمات فيها أنه لا يجوز بيع طعامها من مسلم ولا نصراني ولا يزرع ولا ينتفع به ، ويغيب عن النصارى حتى لا ينتفع به . قيل وهو إغراق من الفتوى ومخالفة لفتوى ابن أبي زيد . وقد مر ذلك كله فراجعه قريباً .

[موت فأرة في ماء العجین]

وسائل عَمَّن عَجَنْ دقِيقاً كثِيرًا للخبز ظهر أن الماء الذي عَجَنْ به وقعت فيه فأرة ، وكان الزمان زمان مسغبة .

فأجَاب بأنه يشتري بثمن بخس ويصرف لأهل السجن . ووكل رجلاً على أن يدفع له من زكاته وقال تصرف بما يظهر لك في حق أهل السجن ، وان رأيت شراء هذا فافعل . فاشتراه وجعلوه ثريداً ولم يدخل بيت النار خشية عرقه فينجس قاعته ، والنار لا تطهُرُه على الصحيح . قال بعضهم ولم يمحّر عليه أنه يشتريه بما دفعه إليه . قال وهذه الفتوى قريبة المأخذ حسنة جداً .

وقال ابن عرفة رحمه الله : رأيت في النوم شيخنا ابن عبد السلام وكان سائلاً سأله عن كعك عجن بماء تغير أحد أوصافه بنجاسة ، فأفتيت بأنه يطرح . فقال لي الشيخ : كان الشیوخ یفتون بالتساهل . فقلت له : اذا رأيت ظاهر الروايات خالف فتوى الشیوخ تمیل نفسي الى الأخذ بظاهر الروايات وترك فتوى الشیوخ ، فسكت عني ولم ینکر .

وسائل ابن عرفة عمن جعل دباء أو بقلا في ماء ثم وجد في الماء فأرة .

فأجَاب بأنه یغسله ويأكله .

وسائل عما يجعله على سطح المسجد من الرماد الذي أصله مما يجتمع من الأزيال والارواث وغير ذلك ويحرق ويجعل على البيوت كالجير يمنع من القطر .

فأجَابَ بأنه في أول ما يقطر نجس ، ثم يظهر بعد ولا يضر ما ينزل منه
بعد ذلك والله تعالى أعلم .

[الصلاحة في خباء أو بيت شعر متنجس]

وسئل عن بيت الشعر أو الخباء اذا كانت في أطرافه نجاسة أو بول
حيوان لا يؤكل لحمه ، هل تصح فيه الصلاة أم لا ؟

فأجَابَ اذا كان سطح رأس المصلي يماس الخباء فهي مسألة العلاقة ،
والا فهي كالبيت المبني ولا تضره والله أعلم .

[الصلاحة على سقف أو حصير تختهها نجاسة]

وسئل عن السقف اذا كانت فيه كوة تقابل مرحاضاً أو غيره من
النجاسات أو حصير فيه ثقب لا تصل ثياب المصلي الى ما تحته من النجس ،
لكنه يستقر على الأعلى .

فأجَابَ تصح الصلاة على السقف أو السرير ، ويعيد الثاني لشدة
الاتصال .

وأجَابَ الشيخ ابو القاسم الغربني بصحة صلاة الجميع . ولما نقل
الشيخ أبو القاسم البرزلي رحمه الله عن عز الدين ان من صل الى جنب من
يتتحقق نجاسة ثيابه ويلاصقه لا تجوز ، قال : لا يخلو عندها ان يعتمد او
يلاصقه خاصة ، فان كان يعتمد عليه بحيث يجلس على ثيابه او يسجد ببعض
أعضائه فكما قال ، وان لا صفة خاصة فاحفظ في الاكمال أن ثياب المصلي إذا
كانت تمس النجاسة ولا يجلس عليها فلا تضره . وأما اذا استند اليه ، ففي
المدونة : لا يستند الى حائض ولا جنب ، فقيل إن المستند شريك المستند اليه
في العبادة ، وقيل بنجاسة ثيابها ، ويعيد من فعل ذلك في الوقت .

ومن هذا المعنى المسألة المنقولة عن ابن قداح : من حرك نعاله وهو في
وعاء في صلاته فإنه يعيد أو يقطع الشك مني ، فان كان دفع ذلك بيده مع
تحقق نجاسة النعل فكما تقدم في الاستناد . وأما ان لم يتحقق نجاسة فهي من
المسألة التي يغلب فيها الأصل على الغالب للضرورة فلا يضره . وأما ان

اعتمد عليه بصدره فهي مسألة من فرش طاهراً على نجس أو متنجس ، فان كان مريضاً جاز وان كان صحيحاً فقولان . وظاهر المدونة الصحة مطلقاً . قال بعض حذاق التونسيين : يؤخذ منه جواز جلوس الرجل على خالص الحرير اذا جعل عليه كثيراً غيره ، ويشبهه ما غشي من آنية الذهب برصاص .

قال القاضي أبو عبد الله المقرى رحمه الله : تكلم الفقيه أبو زيد بن الإمام يوماً في مجلس تدريسه في الجلوس على الحرير ، فاحتاج ابراهيم السلوى للمنع يقول أنس ، فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما ليس ، فمنع أبو زيد أن يكون إما أراد باللباس الافتراض فحسب ، لاحتمال أن يكون أراد التغطية معه أو وحدها . وذكر حديثاً فيه تغطية الحصير ، فقلت كلا الأمرين يسمى لباساً . قال الله تعالى : هُنْ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ هُنْ . وفيه بحث انتهى .

وحكى هذا التونسي المذكور عن القرافي عن الإباني ان من نزع نعله لنجاسة أسفله ووقف عليه جاز ، كظهر حصير ، يزيد في صلاة الجنازة خارج المسجد . قال ومثله في النوادر عن المجموعة من روایة علي .

ثم قال فان قلت : النظر يقتضي اعتبار نجاسة أسفل النعل وال حصير بقياس منطقي وقياس فقهي . أما الأول فنقول في النعل وال حصير هذا نجس ، وكل نجس لا يصلى عليه ، فهذا لا يصلى عليه . بيان الصغرى يصدق سلب الطهارة عنه ، والا جاز للمصلى حمله . وأما الثاني فنقول هذا نجس لا يصلى عليه قياساً على امتناع الصلاة به ، وبيان الوصف الجامع يصدق سلب الطهارة عنه كما مر .

فابل جواب ان الصغرى في القياس الأول كاذبة ، إذ لا يصدق أنه نجس كله ، بل بعضه . و اذا تم القياس على هذا الوسط كانت الكبرى مصادرة لأنها حمل التزاع . والاستدلال على نجاسته بصحة سلب الطهارة عنه مردود بكذب هذا السلب بما بين به كذب الصغرى . واما لا يحمله المصلى لأن بعضه نجس حقيقة كما حرق به الباقي قول ابن القاسم في مسألة المتصوىء

بناء حلته نجاسة ولم تغيره . وكذا الحملية في القياس الفقهي هي أيضاً كاذبة بما بين به كذب الصغرى في القياس المنطقي .

[المشي بالنعل في المسجد]

وسائل أبو زرعة أحمد بن أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي عن المشي في المسجد بالنعل التي يمشي بها في الطرقات اذا لم تكن بها نجاسة ، هل هو مكروه أولاً ؟ وهل صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في نعليه كانت في المسجد أم لا ؟

فأجاب : لا كراهة في المشي في المسجد بالنعل الذي يمشي بها في الطرقات اذا تحقق أنه لا نجاسة فيها . فان تتحقق فيها نجاسة حرم المشي بها في المسجد ان كانت النجاسة رطبة ، أو مشى بها على موضع رطب في المسجد ، وكانا جافين ولكن ينفصل بالمشي من تلك النجسات شيء فيقع في المسجد . ففي هذه الأحوال يحرم المشي بها في المسجد . وان انتقت الرطوبة من الجانبيين ولم ينفصل من النجاسة شيء في المسجد ففي هذه لا يحرم المشي بها في المسجد . وفي الكراهة نظر ، لأن القول بها يحتاج الى دليل ، ولا يجوز القول بالمحظوم . والمسجد وان كانت له حرمة لكن قد يقال ان ذلك لا ينافي احترامه . ثم قال والدي رحمه الله في شرح الترمذى : اختلف نظر الصحابة والتابعين في لباس النعال في الصلاة هل هو مستحب أو مباح أو مكروه ، ثم قال : والذي يترجع التسوية بين اللبس والتزعزع ، ما لم تكن بها نجاسة محققة أو مظنونة .

قلت : قال في إكمال الأكمال عند قوله كان صلى الله عليه وسلم يصلي بالنعل ظاهره التكرار ، ولا يؤخذ منه الصلاة في النعل ، وان كان الأصل التأسي ، لأن تحفظه صلى الله عليه وسلم لا يلحقه غيره . وهذا حتى في غيره ، فان الناس تختلف أحواهم في ذلك ، فرب رجل لا يكثر المشي في الأزقة والشوارع ، وان مشى فلا يمشي في كل الشوارع التي هي مطنة النجاسة . واما يؤخذ جواز الصلاة فيها من فعل الصحابة رضي الله عنهم ، منضماً الى إقراره صلى الله عليه وسلم لهم . ثم أنه وان كان فلا ينبغي أن

يفعل لا سيما في المساجد الجامعة ، فإنه قد يؤدي إلى مفسدة أعظم ، كما اتفق في رجل يسمى هداجاً من أكابر أعراب افريقية ، دخل المسجد الجامع الأعظم بتونس بأخفافه ، فزُجر عن ذلك فقال : دخلت بها والله كذلك على السلاطين ، فاستعظم ذلك العامة منه وقاموا عليه وأفضلت الحال في قتله ، فايضاً فإنه يؤدي إلى أن يفعله من العوام من لا يحتفظ في المشي بنعله ، بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعاً ألا وهو في كن يحفظه انتهى .

[قتل هداج كبير أعراب افريقيه لدخوله المسجد بالنعل]

قلت : هداج هذا قتله العامة بتونس اثر صلاة الجمعة سنة خمس وسبعمائة ، وجروا شلوه في سكك المدينة . وكان هداج بن عبيد هذا من رؤساء الكعوب وشيوخهم ، وكان سلطان افريقيه إذ ذاك ربي ولي الله الشيخ الصالح أبي محمد المرجاني الأمير أبي عصيدة محمد بن المخلوع يحيى بن أبي عبد الله المستنصر بن أبي زكرياء يحيى بن أبي محمد عبد الواحد بن أبي حفص . وكان أبو عصيدة هذا ولد في زاوية الشيخ أبي محمد المذكور فسماه عمداً وعُقَّ عليه وأطعم القراء يومئذ عصيدة الحنطة فلقب بأبي عصيدة لذلك آخر الدهر ، قاله ابن خلدون .

[ادخال الأنعله غير مستوره الى المسجد]

وسائل الشيخ الصالح أبو علي القروي الشيخ الفقيه الصالح أبي الحسن عن إدخال الأنعله للمسجد غير مستوره ، فقال : يا سيدى ألم تخبرني أن سيدى أبي محمد الزواوي رأك وضعت نعلك غير مستوره بازاء سارية ، فقال لك : أنتم الرهط يقتدى بكم فلا تفعلوا ؟ فكان القروي بعد ذلك يقول : حدثني المتصر أن الزواوي كرهه . قال بعضهم : وقع بحث بين بعض الفضلاء في مسألة ، وهي أن بعضهم دخل المسجد فوضع نعله أمام قبته ، فاحرم في الصلاة فأنكر عليه صاحبه وقال : لا تعمل النعل في القبلة فإنه مكره أو لا يجوز ، فأجاب الآخر فقال : هذا باطل لقول المدونة : لا بأس بالصلاة وبين يديه جدار مرحاض ، فأجاب المنكر بأن قال : هذا الاستدلال

باطل لأنه في غير محل النزاع ، مسألة المدونة بعد الواقع ، وهو صريحها ، وكلامنا ابتداء . وأيضاً قوله لا بأس يدل على أن تركه أولي . وأيضاً فقد خرج أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تَعْمَلْ نَعْلَيْكَ في قِبْلَتِكَ ولا يَمْبَنِكَ بل يَمْبَنْ رَجُلَيْكَ أو كما قال . فأجابه الآخر بأن قال : هذا باطل ، لأن الشؤاشاوي قال : هذا اذا كان القدم ليس في وعاء ، وأما اذا كان في وعاء فلا بأس . وقال اللخمي ان كان النجس مستوراً جاز إدخاله المسجد وفي مسألتنا النعل في وعاء . قيل استدلال المجيب بكلام اللخمي لا ينبع ، اذ لا يلزم من ادخاله المسجد جعله قبلته . انتهى .

[دخول المقبرة بالأأنعة]

قلت : وأما دخول المقبرة بالأأنعة فجائز ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم والسلف كانوا يفعلونه ، لأنهم كانوا يصلون على الميت على شفير القبر وعليهم نعاهم . وما ورد في الحديث : يا صاحب السَّيْئَنِ اخْلُعْ نَعْلَيْكَ ، فاما قال له ذلك لأنه رَاحَ يتقلع في مشيه تعجباً بحاله ، فأمره بذلك ليخف بعض ما به من الزهو والعجب بنفسه .

وأفتى بعضهم فيمن أزال نعلا من موضعه ووضعه باخر أنه يضمنه ، لأنه لما نقله وجب عليه حفظه ، وصوّت هذه الفتيا .

[البول في إماء بالمسجد]

وسائل عز الدين عن المعتكف أو غيره يكون في المسجد ، هل يجوز له أن يبول في إماء ويستنجي فيه أم لا ؟
فأجاب بأن قال : الفصد والحجامة جائزان في المسجد بشرط التحرز من تلوثه . وقال الأصحاب : لا يجوز فيه البول ولو تحرز ، وأجازه صاحب الشامل ، وما قاله الأصحاب أوجه .

ابن عرفة : وفي فتوى ابن رشد بسعة ادخال من لا غناه عن مبيته بالمساجد من سدنتها لحراستها ، ومن اضطر للمبيت بها منشيخ ضعيف وزمن مريض ورجل لا يستطيع الخروج ليلاً للمطر والرياح والظلمة ظروفاً بها

للبول نظر ، لأن ما تحرس بها ⁽¹⁾ ، اتخاذها بها غير واجب ، وصونها عن ظروف البول واجب ، ولا يدخل في نفل بعصبية .

[منع قراءة المقامات بالمسجد]

وأفتى ابن لبابة وأصحابه بمنع حلب الانعام بفناء المسجد لتزييلها وضرر غبارها بالمسجد . وأجاز الشيوخ قراءة الحساب ، بالمسجد إذا لم يلوث ، وأعراب الاشعار الستة ، بخلاف قراءة المقامات لما فيها من الكذب والفحش . وكان ابن البر إمام الجامع الأعظم بتونس لا يرويها إلا بالدويرة منها ، إذ ليس للدويرة حكم الجامع .

[مرور ماء المطر بالنجاسة لا يضر]

وسائل بعضهم عما يتفق أن تكون النجاسة بطرف السطح وينزل المطر وير ماء السطح بتلك النجاسة ويجتمع جميه بقصريه أو زير تحت الميزاب .

فأجاب بأنه من صور الخاري كالكثير .

وسائل ابن رشد عن ماء جار إلى جنات عليها أرجح لقوم بني عليه أحدهم كرسياً للحدث ، واحتج بأنه لا يغير الماء ، فنازعوه وقالوا إن لم يغيره فهو يقذره .

فأجاب بأن لهم منعه ، ولن أراد أن يحتسب فيقوم بقطعه لأنه من حقوق المسلمين .

[التخاذل المسجد طريقاً]

وسائل ابن عرفة عن المسجد هل يسوغ اتخاذه طريقاً أم لا ؟

فأجاب بجوازه إذا دعت إلى ذلك ضرورة . وكان البدري من متأخري التونسيين وأحد شيوخ ابن عبد السلام مدرساً بمدرسة التوفيق ، وكانت داره قبليًّا جامع التوفيق ، فكان إذا أتى المدرسة دخل من باب الجامع القبلي ،

(1) هنا في هامش المطبوعة الفاسية : « كذا بخط المؤلف ، ولعله بتذكير الضمير » .

وينخرج من الباب الجوفي ، فعيّب ذلك عليه لما فيه من اتخاذ المسجد طريقاً ، فاحتاج بأنّ مالكاً أجازه في المدونة حيث قال : ولا بأس أن يمر به ويقعد من كان على غير وضوء . وحين ذكر الشيخ ابو عبد الله ابن عرفة رحمه الله لطلبه هذا الاحتجاج عن البدري قيل له : لا متمسك له فيه ، لأن الكلام اثما خرج مخرج بيان انه ليس من شرط الكون في المسجد الطهارة ، لا بيان حكم المور .

[وعاء الخمر يعود للخل]

وسائل بعض الفقهاء عن جرة كانت للخمر ففسلت وجعل فيها الخل ، هل يفسدّها أم لا ؟

فأجاب بأنه يفسدّها إذا كان غسلها قبل القاء الخل فيها بالماء من غير أن يغلى فيها الماء مرتين أو ثلاثة ويغسلها بعد ذلك فان غسلها من غير أن يغلى فيها الماء فقد سرت نجاسة الخمر الى الخل ففسد ، وهذا لا خلاف فيه ، واما الخلاف في طهارتها بتغليه الماء فيها ، والمشهور أنها لا تطهر بذلك .

وسائل ابن سراج عن خمر تخلل لنفسه في آناته التي جعل فيها وهو يبلغ منها الى النصف ، فهل هذا الخل ظاهر أم لا ؟ وهل ما علا الخل من الخابة ظاهر أم لا ؟

فأجاب ان الخمر التي تخللت تطهر باتفاق هي وما يحاذيها من الآنية ويجوز الانتفاع بخلها . لكن ينقب أسفل الاناء وينخرج الخل منه ، ولا يخرج من أعلىها لأنّه نجس فيمر فيه بعض الخل وينحدر على أسفل فينجس . وأما الشفف الأعلى فان كان مزجاجاً فيبالغ في غسله ، وان كان غير مزجاج فلا يكفيه ذلك ، بل اذا بولغ في غسله جعل فيه الماء وترك مدة ثم يراق ، ثم يجعل مرة أخرى ويترك فيه مدة ويراق ، ولا يزال يفعل هكذا حتى يخرج الماء صافياً لا تغير فيه ، ويظهر على الراجح من الخلاف فيه .

[هل تطهر آنية الخمر ؟]

وسائل عن آنية الخمر هل تطهر أم لا ؟

فأجاب إن كانت من حديد أو من نحاس أو من فخار مزجاج فانها

إذا غسلت بالماء ينتفع بها في كل شيء من خل وغيره . وأما إن كانت من فخار غير مزجج فتنغسل وينتفع بها في الالياسات ، يجعل فيها دقيق أو قمح أو غير ذلك . وأما الأشياء المائعتات من ماء أو زيت أو خل فلا يجعل فيها حتى يغلى فيها الماء فذلك تطهيرها ، وأما مجرد الماء من غير تغليه فلا . ويظهر والله أعلم أنه إذا أوقد النار وجعلت عليه حتى حميت وانحل كل ما فيها من زفت واحترق حتى ذهب وصب الماء فيها وهي محية ان ذلك يقوم مقام تغلية الماء فيها .

[هل يُنتفع بآنية الخمر ؟]

وسئل هل يجوز الانتفاع بآنية الخمر إذا تخلل الخمر فيها من غير صنيع آدمي فيها أم لا ؟

فأجاب أما ما يحادي الخمر من الشقف فانه يظهر ، وما يكون أعلى وكانت الخمر قد لاقتة فان كان مزججاً أو حديداً غسل غسلاً جيداً ويجعل فيها الماء ويبقى فيه مدة ويراق ثم يعمل له ذلك مراراً ، فاذا ظهر أنه لا يخرج في الماء أثر طهر .

وسئل الأستاذ أبو اسحاق الشاطبي عن تطهير أواني الخمر قد اختلف العلماء في ذلك على قولين .

فأجاب الأظهر من القولين صحة التطهير بالماء في نحو المزفت أو المزجج ، يكفي انعام الغسل كسائر الأواني النجسة . وفيما يرى أن الخمر غاصت في جرميه بالقاء الماء الحار فيه إن قدر ، أو البارد ثم يترك زماناً ثم يفرغ ثم يغسل ثم يلقى فيه الماء مرة أخرى ويترك زماناً ثم يغسل هكذا الى أن يجعل فيه الماء ويترك زماناً فلا يوجد فيه تغير لون ولا طعم ولا ريح . وما أشرتم اليه من الخفة اذا لم يقصد وضع الخمر في الاناء ، وانما وضع على غير هذا القصد فتخمر فلا تأثير له في تطهير الاناء بالماء وعدم تطهيره لأن الخمر قد حصلت في الاناء فتجسته . وانما تؤثر النية في معنى آخر ، وهو جواز تخليل الخمر أو عدم جوازها حسبما بينه الفقهاء .

[بقاء لمعة من غسل الجنابة]

وسائل ابن عبد السلام عن رجل برأسه مرض يمنعه من غسله في الجنابة ينتقل معه إلى المسع ، نسي مسحه حتى توضاً فمسح رأسه ، هل يجوزه كمسألة اللمعة ؟ أو لا يجوزه ؟

فأجاب بأنه يجوزه . وأجاب بعض أشياخه وهو الشيخ أبو الحسن المتصر بعدم الإجزاء وصوبه غير واحد ، لأنه للغسل واجب لكل الرأس اجماعاً ، وللوضوء قد لا يعم ، وإن عم فالعموم غير واجب اجماعاً ، فصار كفضيلة عن واجب . ابن عرفة : وبأن مسح الغسل كالغسل ، والمسح لا يكفي عن الغسل انتهى . وبما أفتى ابن عبد السلام قال أبو علي بن قداح .

وسائل الشیخان الجليلان أبو علي بن قداح وأبو الحسن المتصر عن بقیت عليه لمعة من الجنابة ، فلما غسلها بنیة الوضوء أحدث قبل کمال الطهارة .

فأجاب أبو علي بن قداح بأن قال : إن قلنا ان الحدث لا يرتفع إلا بالکمال لم تظهر اللمعة من الجنابة ، وإن قلنا يرتفع حدث كل عضو بالفراغ منه ارتفعت جنابة اللمعة . وأجاب أبو الحسن بأنها تظهر للجنابة مطلقاً لأنها غسلت بنیة الفرض .

[المسح على العمامة]

وسائل ابن رشد من حاضرة مراكش عن رجل ضعيف الجسم والدماغ متى أراد المسع على رأسه في الوضوء يزيد مرضه . وأصابته نزلة شديدة كذلك أبداً ، هل يكون فرضه المسع على العمامة أم لا ؟ وهو مع ما هو سببه من هذه الحال المذكورة تتابه نوب من أمراض تتضاف إلى الضعف المتقدم الذكر الذي لا ينفك عنه ، فإذا أصابته النوب المذكورة لم يقدر على الوضوء بالماء وإن كان حاراً ويخاف من الماء ، هل يتيم في هذه الحال الموصوفة ويكون فرضه فيها التيمم ؟ أم كيف يفعل ؟ وكيف لو أصاب أهله في هذه الحال ، هل يتيم بجنابته ما دام على هذه الحال ويجوزه ذلك ؟ ومتي أصابته جنابة من مماسة أهله في الحال الأولى المتقدمة الذكر لا يقدر على غسل رأسه بالماء . وربما احتاج إلى الاغتسال من الوجه المذكور من الثلاثة الأشهر إلى الأربعة .

أو أقل من ذلك أو أكثر لضعفه ، فان صب الماء على رأسه كان حاراً أو بارداً مرض وحاد على نفسه . فهل يكون فرضه الغسل في هذه الحال ؟ أو المسح على رأسه وغسل جسده بالماء ؟ أو كيف يفعل ؟ راجعنا على ذلك فصلاً مأجوراً ان شاء الله تعالى .

وقدت عندنا أadam الله توفيقك هذه المسألة فتكلم فيها الفقهاء الى أن ركب عليها أن لو أصابته من حالته ما تقدم فوق هذا جنابة من معصية عافانا الله برحمته وفضله كيف يصنع ؟ فقال بعضهم : لا رخصة له في ذلك ، وفاسها بمسألة المسافر سفر المعصية أنه لا يقصر ولا يأكل الميتة ان اضطر اليها ، وقال آخرون : ليست تشبه مسألة المسافر سفر المعصية ، والرخصة له في مسح رأسه اذا كان من شأنه ما تقدم فوق هذا من الضعف ، وسواء كان الغسل متربتاً عليه من حلال أو حرام . قال وذلك أن سفر المعصية اثماً منع من القصر فيه والفطر وأكل الميتة في أحد القولين ، لأنه يتقوى بذلك على المعصية التي هو فيها ساع . ومسألة الغسل ليست كذلك ، إذ المعصية قد انقضت ، فيقع المسح المخصوص فيه وهو غير متشبث بالمعصية ولا داخل فيها والله أعلم بِين لنا بفضلك هذه المسألة مأجوراً ، والصواب فيها ، واشرح لنا ذلك والله يؤيدك ويوفقك بقدرته .

فأجاب وفقه الله على ذلك كله بما نصه : تصفحت - رحنا الله واياك - سؤالك هذا ووقفت عليه ، ولا رخصة لهذا الرجل بما وصفه من ضعف جسمه ودماغه في المسح على عمamatه في الوضوء على حال اذا لم يكن برأسه جرح يمنعه من المسح عليه بوجه من الوجه ، لأن الذي ذكرت مما يخشى أن يصيب منه بعيد ، فهو من سوسان الشيطان الذي لا ينبغي أن يتلفت اليه ، ومتى فعل ذلك وجب عليه الوضوء واعادة الصلة أبداً . وكذلك ما ذكرت من أنه إذا أصابته نوب فانضaf الى الضعف المتقدم لم يقدر على الوضوء بالماء وان كان الماء حاراً لما يخافه من الهواء ، وهو من تخويف الشيطان اياب ليفسد عليه دينه ، فلا رخصة له في الانتقال الى التيمم في هذا الحال بوجه . وليس هذا القدر من الحرج الذي رفعه الله عن عباده في الدين بقوله : **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** . وأما الذي أصاب أهله في

الحال الأولى فله مندوحة في الانتقال الى التيمم إن خشي على نفسه في صب الماء على رأسه وغسله لا يجوز له أن يمسح على رأسه ويغسل سائر جسده ، وقدرته على إصابة أهله في هذه الحال دليل على أنه لم ينته بعد ضعف جسده ودماغه الى حال لا يقدر معها على المسح على رأسه بالماء في الوضوء . وكذلك الذي أصاب أهله في الحالة الثانية من النوب الذي أصابه فانضاف إلى ما كان به من ضعف جسمه ودماغه ، له أن يتيمم إذا خشي على نفسه في الغسل ، وهو أعذر من الأول . ولا فرق في حكم الغسل بين أن يجب من حلال أو حرام . وبالله التوفيق لا شريك له .

[مس المصحف على غير وضوء]

وسائل عن الذي يتعاهد كثيراً دراسة القرآن في المصحف ، وعن المؤدب يشكل ألواح الصبيان ولا يقدر على الوضوء في كل حين ، لا سيما في البرد ، هل له أن يمسكه على غير وضوء أم لا ؟ وكيف بالألواح التي يكتبها الصبيان فيمحصها هو ويشكلها هل هي بمنزلة المصحف أم لا ؟ بين لنا ذلك .

فأجاب - وفقه الله - على ذلك : لا يجوز لأحد مس المصحف إلا على وضوء . وقد رخص للذى يتعلم القرآن أن يقرأ في اللوح على غير وضوء ، وللمؤدب أن يشكل الألواح ، على غير وضوء لما عليهم من الحرج في التزام الوضوء لذلك ، وبالله التوفيق .

[كتاب تخل فيه نجاسة]

وسائل الشيخ أبو اسحاق الشاطبي عن كتاب أو مصحف تخل فيه نجاسة .

فأجاب إن كانت نسخة المصحف أو الكتاب من الأمهات المعتبرة التي يرجع اليها أو يعتمد في صحة غيرها عليها ، أو لا يكون ثم نسخة من الكتاب سوى ما وقعت فيه النجاسة ، فالحكم أن يزال من جرم النجاسة ما استطاع عليه ، ولا اثم للأثر ، فان الصحابة رضوان الله عليهم تركوا مصحف عثمان رضي الله عنه وعليه الدم ، ولم يمحوه بالماء ولا أتلفوا موضع الدم لكونه عمدة الاسلام . وأما إن لم يكن الكتاب أو المصحف كذلك

فينبغي ان يغسل الموضع ويُجبر إن كان مما يجبر أو يستغنى عنه بغيره ، والله أعلم . فهذا ما ظهر من الجواب .

[الترخيص بترك الطهارة لناسخ القرآن]

وسئل الأستاذ أبو سعيد ابن لب عن ناسخ القرآن هل يرخص له في الطهارة للمشقة أم لا ؟

فأجاب أما ناسخ القرآن على غير وضوء فلا رخصة له الا بتقليل قول ابن مسلمة من أهل المذهب أن الوضوء لمس المصحف مستحب وليس بواجب .

[وجود نجاسة في دواة كتب بها المصحف]

وسئل بعض فقهاء الشورى عن كتب مصحفاً فلما فرغ منه وجد في الدواة التي كتب منها فارة ميتة .

فأجاب إن كان يتيقن أن الفارة كانت في الاناء مذ بدأ في الكتاب فالواجب عندي أن لا يقرأ فيه ، ويحفر صاحبه في الأرض ويدفنه فيها ، وإن كان لا يتيقن ذلك فليحمله على الطهارة .

[هل تشترط طهارة الخبث لمس المصحف ؟]

وسئل سيدنا أبو القاسم البزري عن طهارة الخبث هل هي شرط في مس المصحف المكرم ، وان كان اطبق الشيوخ عن السكوت عن ذلك رجاء دل على انتفاء الشرطية ظاهراً . وقد نقل النووي رحمه الله عن بعض الشافعية الاشتراط وزيفه وبالغ في انكاره . وفي ذلك اشكال ، فانه اذا فرض حمله للقراءة فيقال عبادة تجب لها طهارة الخدث فتجب طهارة الخبث ، أصله الطهارة والطواف . ويقوى الاشكال على الشافعية لذهب إمامهم الى تعميم المشترك . وفي الحديث لا يمسُ القرآن إلا ظاهر .

فأجاب أما كون طهارة الخبث ليست بشرط في مس المصحف ، فلو ادعى فيه مدع الاجماع لما بعد . الا تراهم كيف نبهوا على تعليق التمام على البهائم والحيضن ، وعلى قراءة القرآن في الطرق وفي الاماكن النجسة ، وعلى

ذكر الله في الخلا ، وعلى عدم معاملة المشركين بالدنانير والدرارم التي فيها اسم الله ، وعلى الاستنجاج بخاتم فيه ذكر الله . ومس المصحف من أهم ما يذكر . ولو كانت طهارة الخبث شرطاً فيه لم يهملوها . وليس مس المصحف بذاته عبادة حتى يتقرر فيه القياس المذكور ، وإنما هو سبب للعبادة في بعض الأحيان . فلا تلحق بما هو عبادة بذاته . ولم تجب طهارة الخبث في الطواف ولا في غيره بمجرد كونه عبادة ، بل لخصوصية كونه صلاة .

[الصلاحة بالتييم لمن يتقضى وضوؤه عند مس الماء]

وسائل ايضاً عن قول اللخمي : سئلت عن رجل ان توضاً لم تسلم له صلاته حتى تنتقض طهارته ، وان تيم لا يحدث له شيء حتى تنقض صلاته ، فرأيت ان صلاته بالتييم اولى . فاشكّل ذلك على السائل بسبب ان خروج الحدث عند الملاقة للماء وعدم خروجه مع ترك الملاقة دليل على انه خارج على غير الصحة والاعتياض ، وكل ما كان هكذا فكيف ينقض على اصل المذهب ؟ نعم جوابه يجري على قول ابن عبد الحكم في الذي لا يملك خروج الريح منه ان صلاته فاغاً يصلى جالساً .

فأجاب الذي ثبت كونه من السلس غير ناقض هو السلس الذي لا انفكاكاً للمكلف عنه على الوجوه التي ذكروها ، ولا حيلة في رفعه ولا طهارة تسلم معه . وأما مسألة اللخمي فليس الكائن فيها بهذه الحيثية ، لأن المكلف ان لم يتسبب فيه لم يقع ، فيمكن له ثبوت الطهارة الترابية مع سلامته منه ، والسس الذي ذكروه لا يمكن ذلك فيه . ولا أقل من أن يكون هذا مرجحاً لما ذكروه ان لم يكن تماماً ، ولا يمكن قياس مسألته على المسألة المشهورة لقيام الفارق الذي ذكرناه والله تعالى اعلم .

وسائل سيدنا محمد بن مرزوق عن سؤال اللخمي المذكور اعلاه بنص السؤال الاول حرفاً حرفاً ، وفيه زيادة على السؤال الاول بعد ختمه ، وهي قول السائل : لا تكاد ترى واحداً من الأشياخ من لدن تلميذه المازري الى هلم جرا تعقب قوله في هذه النازلة ، وفيه ما رأيت . وقد اتفق خليل شارح

ابن الحاجب وهم فاحش في نقل جواب اللخمي ، فأنظره ، فإنه نقل نقىض جوابه . انتهى كلام هذا السائل ، وهو الفقيه القاضى بفقصة ابو يحيى بن عقيبة .

فأجاب جواب الشيخ صحيح لا ينبغي ان يتعقب كما درج عليه الأشياخ ، ووجه ما رأى - رحمه الله - أن هذا المصلى لم تمكنه الطهارة المائية مع وجود الماء ، وأمكنته الترابية فتعين في حقه . أصله الذي يعلم عادته انه يحصل له مرض عند مس الماء ، والمريض الذي لا يقدر على مس الماء ، أو غيرهما من تيمم مع وجود الماء لحصول حالة له ينزل وجود الماء في حقه متزلاً عدمه ، كالمحاضر الصحيح يخشى فوات الوقت على المشهور . وغيره وان كان قياسه على الأول انساب بجامع ان هذا ضرر بين ينشأ عن مس الماء ، الا ان الأول ضرر بدني ، وهذا ديني ، ان لم يكن دينياً وبدنياً معاً . وعلى كل تقدير فهو من قياس احوري ، لأنه إن كان محصل للضررین فواضح ، وان لم يكن فيه الا الديني فدفع ضرره مقدم على البدني لما علم من ترتيب الضروريات الخمس . ومعنى الضرر الديني صلاة بغير طهارة مع امكان تحصيلها بالتراب .
والتحقيق ان ما يحصل للمتوضىء في هذه المسألة انا هو مرض ، لأن تلك الحالة ليست حالة الاصحاء قطعاً . واذا انتفت الصحة فليس الا المرض لأنها من الضدين اللذين لا واسطة بينهما على ما أشار اليه البيضاوي في البحث الرابع من الفصل الخامس في الوحدة والكثرة من كتاب الطوالع . وصرح به في البحث الخامس من أبحاث الكيفيات النفسانية ، ونص عليه غيره ايضاً ، وهو الصحيح من فهم كلام ابن سينا في الرجز حيث قال :

والناهقون هم صحاح ضعفت جسومهم مثل رسوم قد عفت
وأيضاً فان هذه الحالة دليل على استحکام شدة البرد لهذا السائل ،
بحيث اذا أحس بالبارد استطلتقت قوته الماسكة من ريح او بول او غيره ،
بعض الأمراض الحادثة على البرد القديم . فاذا تبين ان هذا السائل يحصل
له المرض بمس الماء ، فلأي حكم يكون في حقه غير التيمم ؟

لا يقال : هذا المنحى من النظر طبى ، والفقه لا يراعي مثله في الفتيا ،
لأنه انا تكلم على ما تقتضيه القواعد الفقهية لا غير ، كجواب ابن رشد في

استله فيمن تعترى به نزلة ان غسل رأسه في الجنابة ، وان كان جوابه مشكلا .

لأننا نقول : ما تقتضيه القواعد الفقهية هذا المعنى . الا ترى كيف أحال هذا المعنى على علته في المدونة في قوله : ومن اعتراه مذى أو بول المرة بعد المرة للبرد او علة المسألة ، فعمم في العلة وخصوص ، إلا أن الفقيه يحمل الكلام في مثل هذا على ما يقوله اهل المعرفة بالطبع . ومن هذا المعنى الذي ذكر السائل ما ذكره غير واحد ، منهم شيخا ابن عرفة رحمة الله في آخر مسألة من كتاب المختصر الفقهي في المرأة التي ادعت الحمل ويعتها القاضي ابن السليم الى القاضي ابن زرب . فقال لها : لعل ما في بطنك هي العلة التي يسمى بها الأطباء الرجى ، فقلت له انا بعثنا اليك ابن السليم على انك فقيه لا طبيب الى اخر الحكاية . وفي آخر الأمر ردتها الى اهل المعرفة . هذا ان كان اللخمي سلك هذا المسلك من انه امره بالتيمم لما يحدث به من المرض ، ولعل تيممه وتركه الوضوء ما يكون سببا في برئه . وهذا هو اعتبار الضرر البدني . وان بنينا على ما رأيتم من أن مثل هذا من الأسلال فلا يؤثر في نقض الوضوء ، فطهارته ثابتة فلا معنى للأمر بالتيمم كغيره من أصحاب الأسلال فللخمي ان يقول ذلك انا هو في حق من يلزمه الحديث او يكون اكثر بحيث لا تحصل له طهارة لا بالماء ولا بالتيمم لأنه مع ملزمه لا فائدة بأمره باحدى الطهاراتين . ومع الأكثريه يشق عليه الأمر بها على نظر في تركه في التيمم ، إذ لا كبير مشقة فيه . اما إذا كان يتتمكن من تحصيل إحدى الطهاراتين فأن يجوز العدول عنها؟ وايضاً الأمر باستعمال الماء في قوله تعالى إذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ إِنَّمَا هُوَ لرفع الحديث ، لأن معناه محدثين . واستعماله هنا على ضد ذلك ، لأنه محصل للحدث ، فلا يؤمر به ، ويكون حيثذا منزلة من لا يقدر على استعمال الماء لرفع الحديث بل هو هو ، فيدخل في قوله تعالى : فَتَيَمِّمُوا ، لأن الفقه ان من لا يقدر على استعمال الماء للمعنى المقصود من استعماله منزل منزلة عادمه . وايضاً فان الأسلال التي يسقط بها الوضوء هي التي لا يكون لصاحبها تسبب في اخراجها . وأما إن تسبب صاحب السلس في خروج الحديث اختياراً منه ، فان وضوءه يتقضى قوله واحدا ، كان الذي تسبب فيه من جنس ما سلس او غيره ، كما لو احدث بغير ما هو سلس به . وهذا الحديث في هذه المسألة

متسبب في اخراج الحدث فلا يعنى عن حدثه . وايضا يصير الحدث هذه
الحالة كالمعتاد في وقت معلوم ، فهذه الحالة من اوقاته .

فإن قلت: هو مضططر إلى استعمال الماء لتكميله بذلك فلا اختيار .

قلت: إنما كلف باستعمال الماء لرفع الحدث كما ذكرنا ، فان كان
استعماله له يوجب نقض المقصود من استعماله سقط تكليفه باستعماله . قال
ابن الحاجب في القياس حين تكلم على حصول المقصود من شرع الاحكام :
أما لو كان فائتا قطعا كلحوق نسب المشرقي يتزوج مغربية ، وكاستبراء جارية
يشترىها بائتها في المجلس فلا يعتبر خلافا للحنينية انتهى . والأمر هنا
كذلك ، اذ لو طلب بالوضوء ، والحالة هذه ، لما حصل المقصود من شرعه ،
سواء قلنا إنه متبعده به محسنا اوله معنى معقول ، فان الحدث ينافي
على كل حال . والى هذا اشار ابن الحاجب في الفروع في قوله : أما ان
لم يفارق فلا فائدة فيه . وقولكم كل ما كان هكذا فكيف ينقض الوضوء على
أصل المذهب؟ قد يقال ان سُلم ان هذا مما ذكرتم انه^(١) أصل مختلف فيه ،
لأنهم اختلفوا فيما يخرج من صاحب السلس من الأحداث هل له حكم
الحدث كما في حق الصحيح ، الا انه اغتر هذا الصلاة بغير طهارة لما يلحقه
من مشقة تكرارها ان لازمه ذلك اكثر الأوقات ، ولعدم فائده ان لم يفارقه .
وهذا القول هو الذي يظهر من كلام اللخمي في اول الفصل الذي ذكر فيه
هذه المسألة حين ذكر اقسام السلس . قال : وهذا هو الصواب لأنه متفرض
الطهارة في جميع هذه الوجوه انتهى . او هذا ملغي لا عبرة به ، وصاحب في
حكم الطاهر . وأشار ابن عبد السلام الى هذا القول عند قول ابن الحاجب
ولا يصح على لبس يتيم (كذا) في آخر المسألة . وعلى هذا المنهاج اختلف
في طهارة ما يخرج منه او نجاسته بالنسبة إليه ، وكذلك ما
يخرج من القرود الملازمة ونحو هذا . وربما انبني على هذا الخلاف في
تعدي حكمه الى غيره وقصوره عليه ، كامامته لل صحيح . وكما قالوا في غسل
طين المطر الذي يصيب الثوب بعد جفاف الطين ونحو ذلك .

[تفسير الرخصة]

وبالجملة هي على الخلاف في تحقيق معنى الرخصة ، وعلى ما اختار ابن

(١) في هامش المطبوعة الفاسية : لعله : بأنه ، وهو في خط المصنف بلا باء ، لكن المعنى عليها .

الحاجب في حدها من انه المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر، وهو اختيار القرافي وغيره من ينتهي الى التحقيق. فينبغي ان يكون صاحب السلس محدثاً، الا انه اغترف له الصلاة بالحدث. فلئن سلمنا ان السائل في مسألة اللخمي من أصحاب السلس، فلعل اللخمي يراه محدثاً، ولا طريق له الى تحصيل الطهارة المائية وله طريق الى الترابية، فيتعين امره بها لتحصل له الصلاة بطهارة متيقنة. او يقال إنه وان كان من أصحاب السلس، إلا ان له طريقاً الى التداوي ليرفع ذلك المرض عنه، وذلك بتترك الماء، فلم يره اللخمي لذلك معدوراً، فلم يبح له ترك التطهير. ولا طريق الى تطهيره الا بالتراب فيتعين، ويكون مر على احد القولين في قابل التداوي كما قال ابن الحاجب. وفي قابل التداوي قوله على ما شرح ابن عبد السلام هذا اللفظ، وهو من موصصان في ذي السلس. وعلى ما نص ابن الحاجب في سلس المذى ان امكانه رفعه لا يعذر، فكذا غيره. وقد يشبه البحث في هذه المسألة في مسألة الماسح على خفه إن تعلقت به نجاسة ولا ماء، فإنه يخلعه وإن أدى إلى إبطال وضوئه ويصل إلى التيمم، لأنهم إذا أبطلوا الوضوء اكتفاء بالتييم لتحصيل اجتناب مانعية النجاسة مع الاختلاف في شرطية تجنبها في الصلاة، فلم لا يكتفون بالتييم لاجتناب مانعية الحدث المتفق على طلب اجتنابه وشرطية التلبس بضده فيها؟ وهذا أيضاً على ان ما يخرج على وجه السلس حدث.

وقد يقال إن الشبه بين المسألتين اخص من هذا، لكن إن كان الحدث الذي سأله عنه السائل حدث البول ونحوه، لأنه حينئذ يكون استعمال الماء سبيلاً في حصول النجاسة، واستعمال التراب يومن معه ذلك. وقد قدموا استعمال التراب للسلامة من النجاسة في مسألة الخف، فليقدم ها هنا للسلامة من ذلك. وعلى هذا المسلك كان يسلك شيخنا العلامة المحقق ولي الله تعالى إبراهيم بن اسحاق المصمودي رحمه الله تعالى ورضي عنه، وقد مرض مرضًا فرأى ان استعمال الماء معه يؤدي الى انتشار النجاسة عن محلها المعتبرة هي فيه الى غير ذلك، فكان يتيمم ويترك الوضوء محتاجاً بمسألة الخف. وكان بعض أصحابه ينزعه في ذلك، فلما طال تنازعهما بعث إلى وفاوضني في المسألة فحصل الاتفاق على الوضوء. والذي اختاره في مسألة

اللخمي الجمع بين الوضوء والتيمم، لأن حالة السائل المذكور، وان كان الراجح معها التيمم كما قدمنا، إلا أن ما ذكرتموه فيها من البحث وشببه يوجب شكا، هل هو من أصحاب السلس الذين يسقط في حقهم الوضوء ام لا؟ فعلى تقدير سقوطه لا يحتاج الى بدله وهو التيمم، وعلى تقدير عدمه يحتاج . وايضا هل يصدق عليه انه متيمم مع وجود الماء إن قلنا بعدم سقوط الوضوء؟ او لا يقال ذلك لعدم قدرته على استعماله؟ فهذا شك آخر .

فحاصل أمر هذا اتنا شككنا هل هو مأمور بالوضوء او بالتيمم ، والمعهود في مثله على خلاف الجمع بين الماء والتيمم ، كواجد ماء قليل حلته نجاسة ولم تغيره ، وواجد الماء المشكوك في طهارته ، وكأحد الأقوال فيها اذا كان يتضرر بمس الجبيرة اذا مسح عليها ، وهي في غير اعضاء التيمم ، فهذا السائل لو أمر بالجمع بين الطهارتين لاستقام امره على كل تقدير والله أعلم .

وأما قولكم : نعم يجري جوابه على قول ابن عبد الحكم في الفرع المذكور ، فقوة كلامهم تعطي ان فرع ابن عبد الحكم هو الأصل ، وفرع اللخمي فرعه ، والحكم فيها ترك فرض الى ما هو بدل منه ، والعلة الجامعة خشية خروج الحديث لتضمنه المحافظة على اشتتمال الصلاة على الطهارة من الحديث الالائقة بمناجاة حضرة القدس ، وهو حسن لا بأس به ، الا ان فيه ابحاثا يطول تتبعها من جهة تصحيح القياس والتنظير وما يرد عليه من الاعتراضات . وما يمكن ان يقال لا يبعد ان يكون ابن عبد الحكم يرى ان تلك الحالة مرض يوجبه القيام ، فصاحبها عاجز عنه خوف حدوث تلك العلة فينتقل الى بدله كما قيل في جواب اللخمي سواء ، لأن العجز الموجب ترك القيام الى بدله يكون بمشقة او خوف علة كما ذكر ابن الحاجب ، الا ان في مجرد المشقة نظرا مشهورا .

وأما كلام خليل فهو قوله : سئل اللخمي عن رجل إن توضأ انتقض وان تيمم لم ينتقض . فأجاب بأنه قادر على استعمال الماء فهو مخاطب باستعماله ، وما يرد عليه ثعن كونه ناقضاً انتهى . هكذا رأيته في نسخة ، وظاهره كما ذكرتم نقىض ما قال اللخمي . وأقرب ما يتكلف له في الاعتذار ان يكون سقط للناسخ (غير) قبل قوله (قادر) ويكون الضمير المخوض باستعمال عائداً على التيمم . قوله وما يرد الخ من كلامه قصد به الاعتراض

على اللخمي كما هو رأيكم ، فتأملوه . وهو إن كان متكلفا الا انه يكاد ان يكون متبعينا ، لأن نص اللخمي في جوابه صريح في انه افتاه بالتييم لا يشتبه على ناظر . نعم من مسائل خليل الاختصار ، فربما اوقعه في بعض الموضع في الاختصار المخل ، الا ان تكون النسخة التي نقل منها محرفة ، وهذا بعيد ، لشهرة كتاب اللخمي في هذا الموضع ، وان كان يعتري نسخة الاختلاف في كثير من الموضع ، ولذلك تجذبني اتوقف عن الفتيا بما فيه .

[اجتناب الشيوخ الفتيا من كتاب اللخمي]

وبلغني عن بعض شيوخنا الفاسدين حفظهم الله ان كتاب اللخمي لم يقرأ عليه ، فكان الشيوخ يجتنبون الفتيا منه لذلك . او يكون خليل نقل من حفظه ، وقد بعْدَ عهْدِ بِكَلَامِهِ ، وهذا أيضا بعيد . فان ما اشتهر من دياناته وتحريه يمنع هذا الاحتمال . وأما ادعاء التصحيف في كلام خليل بعيد والله اعلم . ويمكن ان يتأول بتأويل آخر ، وهو وإن كان غاية في التحقيق إلا انه غاية في التكلف ، فلن ذلك تركاه . وبعد ان كتبنا هذا رأيت نسخة اخرى من خليل بعد قوله فأجاب بأنه يتيم ، ورده ابن بشير بأنه قادر على استعمال الماء ، فهو مخاطب باستعماله . وما يرد عليه منع كونه ناقضاً انتهى . ولا اشكال بعد هذا .

[هل ينوب غسل الجمعة عن الوضوء؟]

وسئل أيضاً عما وقع لابن رشد في البيان ، وقع له كلام يقتضي ان غسل الجمعة ينوب عن الوضوء ، وهو مشكل ، وما رأيت من نبه على قوله على فرط اعتمان الناس بكتابه ، الا انه عول في ذلك على حديث فيه فقال ، ولو سلمت صحته لكان في استنباط ذلك نزاع ، فتأملوا ذلك .

فأجاب الكلام الذي اشرتم اليه هو قوله في توجيه القول الثاني بجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة . ووجه القول الثاني ظاهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم : مَنْ تَوَضَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلْ . ووجه الدليل منه انه قال : ومن اغتنسل فالغسل افضل ، فجعل الفسل الذي هو سنة يجزي عن الوضوء الذي هو فرض انتهى . ولم يظهر في هذا الكلام اشكال ، وكان الأولى أيضاً أن تذكروا ما ظهر لكم فيه . أما اولاً فان كلامه هذا ليس فيه ما يقتضي ان نية غسل الجمعة عن الوضوء فرض

حكم مقرر او هو مذهب لأحد ، واما فيه الاخبار بأنه دليل الحديث ، وانه يلزم من هذه الدلالة صحة القول بنيابة غسل الجمعة عن غسل الجنابة بجامع الفرضية . واما ثانيا فانه لو التزمه مذهباً وحکماً يفتى به تخريراً على ما حکى ابن حبيب من رواية مطرف وابن الماجشون وابن نافع واسهب وابن كنانة وابن وهب عن مالك ان غسل الجمعة يجزئ عن غسل الجنابة لما كان فيه إشكال ، ويكون التخريج على هذا القول عكس ما استتبط من الحديث ، لأن المستبط من الحديث تخريج اجزائه عن غسل الجنابة كما أجزأ عن الوضوء على الاكثر ، ان لم يكن اتفاق القول عائشة رضي الله عنها . وأي وضوء اعم من الغسل ؟ وغسل الجنابة يجزئ عن غسل الجمعة عند هؤلاء ، فغسل الجمعة يجزئ عن الوضوء ، إما بالقياس الملزם بلا واسطة ، ولا يخفى عليك تقريره بالوجوه المنطقية المتعددة ، أو بالمستلزم بوسط . وبيانه أن المجزئ عن المجزئ عن الشيء مجزئ عن ذلك الشيء ، وهو في غاية الظهور ، فلا حاجة الى طول الكلام فيه . وتخريجاً ايضاً عن القول بان الوضوء لما يستحب له الوضوء يجزئ عن الوضوء الفرض . وتعداد الجزئيات من هذا المعنى محال على المجاز الجلي المضرر من تحصيلكم⁽¹⁾ . وأما الحديث فمشهور ، ومن خرجه الترمذى وابن ماجه والنسائى . أما النسائى فقال : قال ابو الاشعث احمد بن المقدام العجلى ، عن يزيد وهو ابن زريع ، قال حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبَهَا وَنِعِمْتُ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ . وأما ابن ماجه فقال فيه : حدثنا نصر بن علي الجهمي ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا اسماعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقاشي عن أنس بن ملك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبَهَا وَنِعِمْتُ تُجْزِيَ عَنْهُ الْفَرِيضَةُ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ . فهو لاء الرجال كما ترون كل مشهور بالفضل والعدالة . وأما الترمذى فقال : حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى ، حدثنا سعيد ابن سفيان الحجدرى ، حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبَهَا وَنِعِمْتُ وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغَسْلُ أَفْضَلُ . قال وفي الباب عن أبي

(1) هنا في المامش : هذه الألفاظ كلها هي بخط المصنف .

هريرة وعائشة وأنس ، قال أبو عيسى حديث سمرة رواه بعض اصحاب قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب ، وروى بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً انتهى . فإن كان المقال هذا المقرر من اضطراب الاسناد والارسال فالأمر قريب لما علمت من مذهب من يرى راجحية المرسل المطلق ، فكيف بما يقوى بالاسناد ، وان كان غير ذلك فما عملته ، هذا ما يخص السنن ، وأما وجه استدلاله منه فقد بيته هو ، ويزيده وضوحاً ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل التقسيم بين الوضوء والغسل ، فأحدهما قسم الآخر ، فإذا ثبت أحدهما انتفى الآخر وبالعكس . فيكون الغسل مجردًا عن الوضوء أفضل فيكون مجزئاً عنه .

فإن قلت: ولعل المعنى من اغتسل للجناة فالغسل افضل ، حتى يوافق الحديث الذي اخرجه الترمذى في الباب قبل هذا عن اويس بن اويس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من اغتسل يوم الجمعة وغسل وبكراً وابتكر ودناً واسمع وانصت كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة بضيامها وقيامتها . قال محمد ، قال وكيع : اغتسل هو وغسل امرأته انتهى . فظاهر قوله على هذا التفسير اي اوقع أهله بوطئه إليها في جنابة حتى وجب الغسل عليها فغسل اي جعلها تغسل . ومن هنا ذهب بعضهم الى استحباب الوضوء يوم الجمعة ، قال لأن يكون أغضن للبصر فيسلم في طريقه لل الجمعة من إثم النظر الى المحرم ، فيكون هذا الحديث مفسراً للأفضلية التي بينها ، وحيثند لا يتم استدلاله ، لأن غسل الجنابة مجزئ عن الوضوء من غير نزاع . وربما يؤيده ايضاً بما خرجه البخاري من حديث أبي هريرة ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح الحديث . على أن يكون غسل الجنابة مصدراً مبيناً للنوع لأن المقصود به التشبيه .

قلت : ليس في حديث غسل ولا في تفسير وكيع ما يدل على أنه غسل الجنابة ، لاحتمال أن يراد غسل الجمعة ، فان معنى غسل أمر بالغسل ، لا سيما على القول بأن الغسل لل يوم على كل مكلف لا للصلوة . ويعيده ما في الصحيحين من حديث أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **الْغَسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ** . وخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **حَقُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ**

مُسْلِمٍ ان يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ . وأيضاً لو كان المراد به غسل الجنابة لما صح التقسيم ، لأنه ان كان في الشخص الواحد بكل اعتبار لزم ان يكتفي الجنب بالوضوء ويجزئه عن الغسل ، وذلك باطل ، وان كان التقسيم في الأشخاص من لم يكن منهم جنباً لزم ان يقال من اغتسل فهو أفضل ، ويعود الضمير على من الذي هو للمغتسل . ولما قيل فالغسل أفضل علم أن التقسيم في حال المتطهر الواحد . وأما حديث الصحيحين فالظاهر ان

غسل الجنابة مصدر مُشَبَّهٌ به لتوافق الأحاديث الواردة في الباب .

فَإِنْ قُلْتَ : سلمنا ان المراد غسل الجمعة ، لكن ليس في لفظ الحديث ما يقتضي انه اقتصر على الغسل ، لاحتمال ان يكون المعنى ومن اغتسل مع الوضوء فلا يكون فيه حجة ، لأن المعهود اشتمال الغسل على الوضوء . وقد شبه صلى الله عليه وسلم هذا الغسل بغسل الجنابة على ما قدمنا من الصحيحين . وغسل الجنابة وردت الأحاديث الصحيحة باشتماله على الوضوء .

قُلْتُ : هذا السؤال قوي الايراد على ابن رشد ، ولعله الذي اشرتم اليه بقولكم ، ولو سلمت صحته لكان في استنباطه ذلك نزاع . ومع هذا فله ان يحيب عن هذا التأويل باشتماله على الاضمار لتقدير المسائل : ومن اغتسل مع الوضوء وهو خلاف الاصل ، حتى إن باب غير الاضمار في التأويل اولى منه .

فَإِنْ قُلْتَ : ان كان المراد غسل الجمعة فلا بد من هذا الاضمار ، وإلا لزم ان تكون المفاضلة بين الواجب والمستحب ، وان المستحب افضل ، وهو على خلاف القاعدة الشرعية من أن ثواب الواجب لا يبلغه ثواب المستحب .

قُلْتُ : ذكر القرافي في القواعد ان هذه القاعدة ليست كافية ، واما يكون الواجب اكثر ثواباً اذا لم يكن المستحب محصلاً لصلحته . اما ان حصل المستحب مصلحة الواجب وزيادة ، فلا نسلم ان الواجب اكثر منه ثواباً ، بل المستحب حينئذ اكثر ثواباً . وذكر لذلك امثلة كثيرة ، منها ان انتظار المديان الميسر واجب والصدقة عليه بالدين مندوب . - وقد قال تعالى : **وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرَ لَكُمْ** . ولست ادخل تحت عهدة تصحيح ما ذكره ، واما نقلت كلامه سندأً لمنع ان الواجب اكثر ثواباً من المستحب . وفي قولكم الا انه قلق ، فلو أبدلتم اداء الاستثناء بلام الجر كان اولى ، والله تعالى اعلم .

[غسل الكافر اذا أسلم]

وسائل ايضاً عما قال اسماعيل القاضي لا يجب على الكافر اذا اسلم الغسل لأن الاسلام يجب ما قبله ، وألزمه اللخمي الوضوء . وقد سبقه الى هذا الالزام القابسي في المهد ، وهو مشكل ، لأن الطهارة من الحدث الأكبر ثبتت للكافر قبل البلوغ ولم تزل مستمرة حتى طرأ رافعها وهو الاحتلام او الوطء . فإذا اسلمه بعد ذلك يجب ما قبله ، وأحد ما يجب الاسلام موانع الطهارة الأصلية الثابتة قبل البلوغ . فإذا انتفت الموانع بسبب جب الاسلام ثبتت الطهارة الأصلية وعاد الى ما كان متتصفاً به قبل البلوغ من الاسلامة . وأما الوضوء فانه لم يتتصف به قط فترفعه المowanع . والحاصل ان الطهارة الكبرى يمكن اتصف الكافر بها ، فيتأق رفعها بالموانع ، وثبتت عند انتفاء الموانع يجب الاسلام . واما الطهارة الصغرى فانه لا يمكن اتصف الكافر بها على المعرفة من اشتراط النية ، فما يصدر منه من بول ونحوه لا يصلح ان يسمى مانعاً لما تقرر ان ثبوت المانع يتوقف على وجود المقتضي ، على رأي قوي ، فتأملوا هذا البحث يرحمكم الله .

فأجاب : هذا الفرق بين الطهارة الصغرى والكبرى من حيث الجملة حسن ، الا انه لا يخلص لأنه خاص ببعض الصور وان كانت اكثراً من غيرها ، وببعض التقديرات وعلى بعض الأقوال . ودعوى من ألزم اسماعيل الوضوء على قوله عامة فيما يظهر ، كما ان دعوى اسماعيل كذلك ايضاً فيما يظهر . وبيان كون هذا الفرق لا يجري في كل صورة أن المسلم البالغ إذا توهماً ثم ارتد ثم تاب قبل نقض وضوئه او بعده ، وكذلك الكافر الأصلي إذا توهماً ثم ارتد ثم تاب قبل البلوغ ثم أسلم بعد البلوغ ولم يتقضض وضوئه او انتقض ، فانه في الصورتين يصدق عليه أنه اتصف بالطهارة الصغرى وطرأ له مانعها فينبغي ان يجده الاسلام .

لا يقال : إنه اذا ارتد انتقض وضوئه بناء على إحباط العمل بنفس الشرك ولا يشترط في إبطاله الوفاة ، فلم يتلبس الكافر بالطهارة الصغرى .
 لأننا نقول : لا نسلم بطلانه بناء على القول الآخر ، سلمنا لكن إبطال الكفر للوضوء بعد تحقق التلبس به إنما هو كابطال الجماع الطهارة الكبرى التي قرر تم ثبوتها للكافر بالاصالة ، فغاية الكفر بعد الوضوء انه من موانعه كالحدث وقد قررتم أن المانع يرتفع بالاسلام . فقولكم لا يمكن اتصفاته

بالطهارة الصغرى فيه ما ترى . واما بعض التقديرات التي لا يجزئ معها هذا الفرق ، فهي ما اذا قررنا ان علة غسل الكافر عند القاضي اسماعيل محسن التعبد او لكونه نجساً . لان ما ذكرتموه اما يتم ان كانت العلة عنده كونه جنبا ، لكن هذا مشترك الالزام بينكم وبين ملزوم الوضوء . ولا مؤاخذة عليكم انتكم ، لأنكم اما تكلمتم على تقدير الالزام ، والمؤاخذة في الحقيقة على الملزم ، والى هذا اشار ابن عرفة رحمة الله بقوله : قلت إنما يلزم على انه للجنابة ، فلعله عنده لغيرها . انتهى .

ويقوى ما قررنا ان اسماعيل اعتبر في علة الغسل كونه نجساً كونه قال باستحباب الغسل . ونقل شيخنا ابن عرفة عن المازري ان هذه هي العلة عند القائلين بالاستحباب ، فاذا صح هذا سقط الالزام والاعتذار . وعبارة ابن الحاجب في النقل عنه توميء الى ذلك لاتيانه بالاغياء في قوله : وقال اسماعيل يستحب وان كان جنبا لجنة الاسلام . وأما بعض الأقوال فهو ما اشرتم اليه من قولكم المانع يتوقف على المقتضي في رأي قوي ، ولعمري انه لقوى كما اشرتم اليه . إلا ان في علة الحكم بالنفي بحثاً خلافه ، واليه ذهب ابن الحاجب ، وذلك قوله في القياس : وان كان وجود مانع او انتفاء شرط لم يلزم وجود المقتضى . لنا انه اذا انتفي الحكم مع المقتضي كان مع عدمه أجدر . قالوا ان لم يكن فانتفاء الحكم لانتفاءه . قلنا أدلة متعددة انتهى . وهذا الحكم النفي اي ليس الكافر بمتظاهر لمانعية حدثه من الطهارة ، ولا يشترط وجود مقتضيها على هذا القول . على اي اقول لا يتصور في هذا الفرع وجود المقتضى وتحلخ الحكم عنه مانع ، فانه ضadan لا يجتمعان ، واما يكفي ذلك في بعض صور نقض العلة كما في العرايا ونحوها ، فإن المقتضي لمنع بيع الطعام بثله متأخر ، او بيع الرطب باليابس موجود فيها ، لكن تخلخ الحكم عنه مانع ، فتأملوا هذا فانه التحقيق . ثم في اصل فرقكم نظر دقيق ، وهو ان يقال إنما حكمتم على الكافر بالطهارة الكبرى باعتبار انها الاصل السابق ، اذ الاصل في الحالة التي يخلق عليها الانسان عدم الحدث الأصغر ، فهو في تلك الحالة على مقتضى ما قررتم متظاهر الطهارتين ، بحيث يمس بها المصحف

الكامل ان احتاج الى ذلك وكان محكمته بالاسلام ، فطريان الحدث بعد ذلك مانع ، فيرتفع بالاسلام كمانع الكفر .

فإن قلت: هذا يظهر فيمن ولد على الاسلام . واما من ولد على الكفر فلمنافاة الكفر والطهارة .

قلت : هو مشترك الالزام بين الطهارتين ، ثم هذا الذي ذكرتم مبني على ان تقابل الطهارة والحدث من باب تقابل الضدين ، وفيه نظر ، لاحتمال ان يقال إنها من العدم والملكة ، وان الملكة هو الحدث ، والطهارة سلبها ، وحيثند لا نسلم صدق اتصف الكافر بشيء من الطهارتين ، فلا فرق بين الصغرى والكبرى .

لا يقال : لا يصح جعل الطهارة عدماً كما لا يصح اتصف الكافر بها .
اما الأول فلقول شيخنا ابن عرفة في حدها صفة حكمية توجب لموصوفها الخ ، والصفة الحكمية الموجبة ما ذكر لا تكون عدما . واما الثاني فلأنه لو اتصف بها لصحت آثارها ولوازمها منه لقوله توجب كذا ، فان وجدت ولم توجب ما ذكر لزم كون الحد غير مانع ، ولو وجود اللازم عند وجود ملزمته .

لأنا نقول : لا نسلم لزوم كون الصفة الحكمية وجودية ، بل قد تكون عدمية ، كالفساد والبطلان عند من لا يجعلها حكمين عقليين وغير شيء من هذا المعنى . وايضا ان لم تكن الطهارة المقابلة للحدث أو النجاسة عندما كان الحدث عدما ، لكنه لا يصح ذلك فيها ، إلا انه قال في حدتها ايضا : صفة حكمية ، ولا تخلص الا باعتقاد كون تقابلها تقابل الضدين او تقابل المتضادين ، وهو اقرب . وأسا قولكم لو اتصف الكافر بالطهارة لصحت آثارها ولوازمها منه ، فالملازمة منوعة ، لأن صحة الآثار واللوازم موقوفة على شروط اخر غير الاتصاف بالطهارة ، منها الامان . ثم هذا الكلام كله على سبيل ما يمكن ان يبحث فيه وإرخاء الرسن على طريق التسليم الجدي ، وهو شبه الخطابي ، والا فالتحقيق ان الطهارة المقابلة للحدث صفة حكمية شرطها ايمان المتصف بها ، فلا تتصور في الكافر بوجهه . واما تعريف شيخنا للطهارة فهو مع ما ورد عليه من اعترافات لا بد فيه من العناية ، فقوله توجب اي

ان توفرت معها شرائط الاجباب غيرها . وما زلت مذ سمعت هذا الالزام احاول فرقاً بين الوضوء والغسل فما قدرت على فرق تسكن النفس اليه ويسلح به الصدر . وربما خطر لي ان يقال : مقتضى عموم الاسلام يجحب ما قبله شمول اسباب الطهارتين ، لكن خرج الوضوء بمقتضى عموم قوله تعالى : إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا ، وبمقتضى عموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدُكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ ، فيبقى الغسل داخلا في العموم الأول ولم يعارضه شيء ، وإنما رجع العام الدال على طلبية الوضوء لأنه امس بالمقصود من العام الرافع له ، لأن العامين اذا تارضا قدم الذي هو امس بالمقصود منها على غيره . ومثاله ما مثل به ابن الحاجب وغيره في الترجيحات من الترجح في قوله تعالى : وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْيَرِينَ عَلَىٰ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُكُمْ . وبيان أن العام في الآية والحديث المذكور معها امس بالمقصود من العام الذي هو الإسلام يجحب ما قبله انها نص في المقصود لدلالتها بالمطابقة على ان كل قائم للصلوة او كل محدث لا تصح صلاته الا بالوضوء ، كان مسلما بالاصالة او كافرا ثم اسلم . وايضا فانه إنما اتي بها لبيان مانعية الحديث من الصلاة . وأما الحديث الآخر فيحتمل ان يكون معناه يجحب ما قبله من الخطايا والآثام ، نحو قوله تعالى : قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَهْوَوْا يُغَفَّرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ . ويرجح هذا التأويل في الحديث المذكور وروده على سبب يقتضيه ، فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص حين أراد الاسلام وخف ما توعده الله به في قوله تعالى : وَالَّذِينَ لَا يَذْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا آخَرَ الآية ، فقال : كلا قد فعلنا او نحو هذا من معنى ما صدر منه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجْبُ مَا قَبْلَهُ ، وَأَنَّ التَّوْبَةَ تَجْبُ مَا قَبْلَهَا . أو يكون المعنى يجحب ما قبله من تبعات الأدمنين وحقوقهم ، كالنفوس والأموال ونحوها التي لا يواخذ بها الحري بعد إسلامه . ولو سلم عمومه حتى يتصل الحديث بمقتضى الظاهر كما نسب لاسماعيل ، لكن ليسا بمقصودين منه بالقصد الاول ، بل إن قصدا فبحسب التبع لغيرهما . ومانعية الحديث الاصغر من الصلاة مقصودة بالذات وبالقصد الاول من إذا قُمْتُمْ ، ولا يَقْبِلُ اللَّهُ ، ودلالتها على ذلك بالمطابقة ، ودلالة الإسلام يجحب ما قبله على رفع الحديثين بالتضمن ، وما يدل بالمطابقة ارجح على ما يدل بالتضمن .

فإن قلت ما ذكرته في الآية مبني على بعض التفاسير ، وهو أن يكون معناها محدثين .
قلت : أما على أن ذلك تفسيرها فواضح ، وأما على أن المراد من النوم كما فسر زيد بن أسلم ، فان قلنا ان النوم حدث بنفسه ، فاذا ثبت ان الحكم ذلك في هذا الحدث الخاص ثبت كونه كذلك في كل حدث ، اذ لا قائل بالفصل . وأما اذا قلنا انه سبب ، كان جريان الحكم المعلق عليه فيما يؤدي اليه من الأحداث وفي غيرها اخرى . وان كان الوضوء معلقاً على نفس القيام كما هو التفسير الآخر وكما كان اول الأمر فواضح شموله حالة الحدث وغيرها .

فإن قلت : ما اعتبرته من دليل الفرق بين الآية والحدث يكُر على أصل الفرق بالباطل ، فانها كما يتناولان الحدث الأصغر يتناولان الأكبر . اما الحديث فلقوله صلى الله عليه وسلم «أحدث» فظاهره تناوله الأكبر لاطلاقه عليها بالتوافق او التشكيك . وأما الآية فان كان المعنى «محدثين» فكذلك ، والا فقوله تعالى وإنْ كُتُمْ جُنْبًا فَأَطْهَرُوا نص صريح في إرادة الأكبر ، وهو معلق على القيام للصلوة لعطفه على ما هو كذلك ، فكان ينبغي ان لا يجيئه الاسلام ، لأن هذا العام في الآية والحديث امس بالمقصود كما زعمت . فقد بان ان فرقك هو عين الجمع .

قلت : اما الحديث فمعنى الحديث فيه هو الحدث الأصغر ، ولا يتناول الأكبر لوجهين : الاول قوله صلى الله عليه وسلم حتى يتوضأ ، فان مفهوم الغاية يقتضي انه بعد الوضوء لا يبقى محدثا ، وان تناول الأكبر لما صح ذلك ، اذ لا يرفع حدثه الوضوء . ولا يدعى في الكلام إضمار يتم معه دعوى متناولة الأكبر ، لأن الإضمار على خلاف الأصل ، فيحتاج مدعاه الى دليل والأصل عدمه . الثاني تفسير راوي الحديث له بذلك ، وهو أبو هريرة حين قال له : ما الحدث يا أبو هريرة ؟ فقال : فسأ او ضرأت . فاقتصر على الاشارة الى انواع الأصغر ، ولم يقل او جماع او نحوه . وأما الآية فلا تصح ارادة الأكبر من صدرها للاقتصار على تعليق الوضوء عليه كما قدمنا في الحديث ولأنه جعل قسيم وإنْ كُتُمْ جُنْبًا ، فلا يكون مرادا منه ، وانا هو مراد قوله تعالى وإنْ كُتُمْ جُنْبًا .

وحيثند لقائل ان يقول : لا نسلم تقيد الأمر باطهروا بالقيام الى الصلاة مطلقا ، ولا مقيدا بالحدث والنوم . قولكم ان المعطوف على مقيد يتقييد بتقييده . قلنا لا نسلم للاختلاف فيه ، سلمنا لكن لا نسلم عطف وإن ^{كُوئْتم} على ما تقيد بالقيام إلى الصلاة ، بل ان عطف على إذا فلا يقتضي التقيد ، فيكون امرا بالتطهر من الجناة بالاطلاق مع القيام الى الصلاة ومع عدمه . سلمنا تقيد الأمر بالطهارة من الجناة مع القيام الى الصلاة للاجماع على انه لا يجب في غير تلك الحالة ، إن سلم هذا الاجماع ، لكن دلالة الآية على طلبية الوضوء عند القيام الى الصلاة آكذ من دلالتها على ذلك في الغسل من الجناة عنده ، ولذا جيء مع الوضوء باذا التي هي للتحقيق ، ومع الغسل بان التي هل للشك ، على نظر في هذا لا يخفى . فتلخص من هذا كله ان دلالة العموم في الآية على طلبية الوضوء للصلاة مع الحدث الأصغر آكذ منها على طلبية الغسل بها مع الأكبر ، فلا يلزم من إلغاء الأضعف من حيث الدلالة عليه الغاء الأقوى من حيث ذلك والله اعلم .

وما يدل على طلبية الوضوء أنه قيل بظاهر الآية فيه وانه يجب لكل صلاة ، وكان ذلك ايضا اول ما نزلت الآية حتى خفف بفعله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، ولم يكن ذلك في الغسل اول الاسلام ، ولا ذهب اليه ذاهب من العلماء ، وانما كان ذلك لأن الأمر بالوضوء على مطلق القيام بالصلاحة ، والأمر بالغسل على الجناة صريحا فاختص بها . او حكمته والله اعلم مشقة الغسل دون الوضوء ، فلا يلزم ايضا من اعتبار الأقوى بما فيه من المشقة اعتبار الأضعف منه باعتبار المشقة مع ما فيه من المصالح ، ولعل هذا او نحوه هو الذي اعتبر اسماعيل . ويقوى انه لا يرى الغسل على من اسلم الا استحبابا وانه لغير الجناة ما نقل عنه المتيبطي في آخر كتابه ، ونصه في سماع ابن وهب عن مالك انه قال : لم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا اسلم بالغسل ، والوضوء يكفيه . قال اسماعيل القاضي : وانما يلزم الوضوء لأنه لا يصل بغير وضوء .

[احتلام المرأة]

وسائل القاضي الامام ابو حفص عمر بن محمد الفلشاني عن قول ام مسلمة في حديث مسلم : يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام .

وقول عائشة : تَرَبَتْ ، وقوله عليه السلام لها : بَلْ أَنْتِ تَرَبَتْ يَمِينِكِ . وما في الحديث بعده من قول ام سليم : وهل يكون هذا ؟ فقال : نَعَمْ وَمِنْ أَئِنْ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟ إِنْ مَاءُ الرَّجُلِ الْحَدِيثُ . وفي طريق : تَرَبَتْ يَدِكِ ! فِيمَ يُشَبِّهُهَا وَلَدَهَا . وفي طريق عائشة : إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءُ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدَ أَخْوَالَهُ الْخَ ، يقال ما وجه التوفيق بين إنكار احتلام المرأة الذي لا يكون إلا حالة الانفراد ، والاستناد في ذلك إلى الشبه الذي إنما يوجد عند الاجتماع ، فان التناقض بينها ظاهر . ومن الجائز ان تكون اما انكرت الاحتلام لن دوره في النساء ، حتى لا يغلب فيهن الا مع السن وعدم الزوج ، ولم تكونا كذلك فانكرتاه لما لم ترياه .

فأجاب حاصل السؤال استشكال انكار رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكارها على السائلة احتلام المرأة واستدلاله صلى الله عليه وسلم بما يكون من الشبه في الولد للأم تارة وللأب أخرى ، وذلك من حيث أن الشبه موجبه سبقية ماء احدهما او غلبيته على ما هو معلوم من طريق الحديث ، وهو لا يستلزم علم المرأة به حتى يقع الانكار على ام سلمة ، وإنما يلزم الدليل لو كان وجود الشبه مستلزمًا لظهور ماء المرأة من حيث يرى بالبصر . اما حيث كان لا يستلزم أكثر من وقوع امنائها في نفس الأمر لا بروزه فالاستدلال مشكل . هذا تلخيص السؤال ، ولا شك في حسن وغ黠ه ، ولا جواب عنه فيها يظهر الا باعتقاد كونه صلى الله عليه وسلم فهم عن ام سلمة انكارها وجود المني من المرأة رأسا ، وانه حمل الرؤية في قوله : أوتري ذلك المرأة ، على الرؤية العلمية لا على الرؤية البصرية ، لأنه صلى الله عليه وسلم اعلم بفحوى خطابها ، فما أجابها الا بمطابق ، اذ يستحيل في حقه صلى الله عليه وسلم وهو المؤق جوامع الكلم ان يفهم كلامها على معنى ثم يحييها بما لا يطابق .

فإن قيل : يلزم على مقتضى ما ذكرتم ان يكون قول السائلة في بعض طرق الحديث : هل على المرأة من غسل اذ هي رأت الماء ؟ محمولا على الرؤية العلمية لا البصرية ، ضرورة وجوب مطابقة السؤال للجواب بغير ما قررت ، وحيثئذ يكون الحديث مقتضيا لوجوب الغسل على المرأة لمجرد رؤية الاحتلام وان لم يبرز لها ماء ، وفي ذلك مالا يخفى ، اذ المنصوص في حق الذكر ان

مجرد الاحتلام دون وجдан ماء⁽¹⁾ وقد نص في النواود وغيرها ان المرأة بمنزلة الرجل في ذلك . وقال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار إنه لم يعلم فيه خلافا . وقد خرج أبو داود حديثا هو نص في ذلك ، ولكن يدور سنته على عبد الله بن عمر العمري ، وقد تكلم فيه اصحاب الحديث بما يقتضي تضييف حديثه ، لكن ما ذكره أبو عمر من الاتفاق كاف .

الجواب انه لا يبعد ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انكر على أم سلمة انكارها لما أنكرت وجوده ، واستدل عليها بما استدل من وجود الشبه ، ثم علق ايحاب الغسل على المرأة برأية الماء بالبصر فقط ، فاعطاها في جوابه صلى الله عليه وسلم فائتين ، احداهما خبرية وهي إعلامه بموجب الشبه ، والآخرى انشائية حكمية وهي بيان موجب الغسل . ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم مجيبا لامرأة سأله ف وقالت : يا رسول الله ، هل تغسل المرأة اذا احتلمت فابصرت الماء ؟ فقال لها صلى الله عليه وسلم : نَعَمْ . الحديث خرجه مسلم . فتأمل قوله اذا احتلمت فابصرت ، وجوابه صلى الله عليه وسلم على ذلك بنعم ، تجده كالنص في تعليق ايحاب الغسل بالرأوية البصرية ، وان كان يمكن فيه بحث بان يقال لفظ الابصار إنما وقع في السؤال لا في جوابه صلى الله عليه وسلم ، الواقع في جوابه صلى الله عليه وسلم في غير هذا الطريق إنما هو لفظ الرؤية المحتمل للتأويل . وقد علم ان المفهوم إنما يعتبر اذا كان واقعا في الجواب لا في السؤال . وغاية ما يقتضيه هذا الطريق إقراره للسائلة على إمكان ابصار المرأة ماءها حيث أجابها عن سؤالها بكلمة نعم ، وليس في ذلك ما يدل على انها اذا لم تُبصِرْ ذلك منها لا تغسل . ووقع في الأحاديث ما هو قابل لحمله على ما يقتضي ايحاب الغسل بمجرد الاحتلام ، فيجب اعمالها اذ لا معارض . وقد صار الى هذا بعض العلماء على ما نقله الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ، فانه نقل عن بعضهم أنه قال : ماء المرأة لا يبرز اصلا وإنما ينعكس الى داخل . قال الشيخ تقي الدين : إن صح ما ذكره هذا القائل فالرأوية في الحديث بمعنى العلم ، اي تغسل إذا علمت أنها أنزلت

(1) نبه محقق الطبعة الفاسية هنا بالهامش الى سقوط عبارة « لا يوجب عليه الغسل » ، وأن هذا السقوط وقع في الأصل الذي هو بخط المؤلف .

بالشهوة التي تجدها . وقد حكى شيخنا ابو عبد الله الابي عن شيخه الامام ابن عرفة انه كان يتردد في اغتسال المرأة اذا رأت انها احتلمت ولم ينفصل عنها الماء ، وينبئ الى انها لا تغسل كالرجل يجد اللذة ولم ينزل . قال ولم يقض ان أسأل هل ينعكس ماء المرأة او يبرز ، قال ذلك بعد موت زوجته وكأنه والشيخ تقي الدين لم يقف على حديث مسلم المتقدم فانه نص لا يتحمل التأويل في بروز ماء المرأة حتى يرى بالبصر . والحاصل من جميع ما تقدم ان الصحيح في النظر ، والموافق للأثر ، هو ما نقله ابو عمر ، ونفي عنه الخلاف من كون المرأة كالرجل ، وعليه فالحديث مشكلا ان لم يحمل على ما سبق من كونه عليه السلام فهم عن ام سلمة إنكارها لوجود مطلق الاحتلام ، فيبين لها وجوده بما ذكر من الشبه ، وعلق مع ذلك ايجاب الغسل برأية الماء وبروزه . والله سبحانه اعلم وبه التوفيق لا شريك له . وقد طال بنا الكلام في الحديث بما لم يسأل عنه السائل ، ولكن دعت الضرورة الى ذلك لارتباط ما تكلم فيه من الفقه ب محل الاشكال منه وانبني حكمها على فهمه . ولم اؤر من الشرح من تعرض للاشكال ولا لبيان ابنياء المسألة عليه عدا ما تقدم للشيخ تقي الدين ، وكلامه غير واف بالقصد ، والله سبحانه اعلم ، وبه التوفيق لا شريك له .

أَجَابَ عن السؤال الفقيه أبو علي المنصور بن عثمان البجائي بما نصه : اعلم أن الله أجرى عادة غالب النساء انه لا يظهر ما ذهن عند التذاهنه ولا يبرز ، فاقتضى انكارها عدم وجود مائتها الذي تترتب عليه الاحكام ، واما ذلك تخيل منام لا حقيقة ، وهو الذي فهم عنها النبي صلى الله عليه وسلم ، فعرفها ان ذلك حقيقة ووجب تصديقه من غير احتياج الى دليل ، لكنه صلى الله عليه وسلم خُلُقُهُ الْكَرِيمُ ذُكْرُ مَا تَقْتَضِيهِ المشاهدة في الجملة حتى يجتمع الدليلان على صدقه ، دليل المعجزة ودليل المشاهدة . ثم بيّن وجه الشبه والذكورة والانواع لانه من عنيب الله الذي لا يظهر عليه الا من ارتضاه لذلك ، فخرج من هذا كله ثبوت وجود ما يكون منها عند الانفراد انه مثل ما يكون عند الاجتماع . وقولكم والجائز الخ هو خلاف ما فهمه عنها عليه السلام ، والا كان جوابه غير مطابق وحاشاه من ذلك والله تعالى اعلم .

[الجنب الذي لا يجد الماء الا في المسجد]

وسائل سيدني أبو عبد الله بن مرزوق عن ما ذكر عن ابن عرفة في ختصره عن المازري انه قال لا نص في جنب لا يجد الماء الا في مسجد . أنظر هذا ، قد يقال مأخذ المسألة قريب . وبيانه ان هذا جنب عاجز عن الماء ، وكل عاجز عنه يتيم . اما عجزه عنه خارج المسجد فحسبي ، وأما عجزه عن ماء المسجد فحكمي . والمدعوم شرعا كالمعدوم حسا . فاذا ثبت بهذا الدليل انه من أهل التيمم ليسبيح به كل شيء منعه الجنابة .

ولا يقال انه اذا تيمم لدخول المسجد صار واجداً للهاء فيبطل تيممه فيقع في محدود الكيونة في المسجد جنباً غير متيمم ، فيمنع من الدخول بالتيمم لأجل هذا .

لأنا نقول : ثمنع ان وجود الماء مستقل بالابطال ، بل الوصف المبطل مركب من الوجود والقدرة على الاستعمال . وواضح انه غير قادر على الاستعمال في المسجد ، فانظروا هذا البحث وما عندكم فيه .

فأحباب بحثكم بحث حسن . واستدلالكم ظاهر وما استعرقوه من منع القياس كليه بأن يقال متى يتيم كل عاجز عنه مع السلامة من نحو المانع المذكور أو مع وجوده ، الاول منوع ، والثاني مسلم ، قد أجبتم عنه بأحسن جواب ، الا انه لا يتم في كل الصور الا على القول بمنع التطهير في المسجد ، ولكن ظاهر ذلك المنع عند القائلين به الكراهة ، واما على القول بجوازه فلا يتم الجواب ، بل ولا على الكراهة ، لاحتمال ان يقال يغترف القدوم على المكروه لتحصيل الواجب ، لأن تجنب المكروه من باب جلب المصالح ، وفعل الواجب من ذلك ومن درء المفاسد . وقد علمت ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وله نظائر . فقولكم واضح أنه غير قادر على الاستعمال في المسجد فيه نظر ما ترى . وانظروا قول شيخنا ابن عرفة في قوله : وأخذ بعض المتأخرین من قول مالک لا يدخل الجنب المسجد عابر سبيل دخوله لأخذ الماء لأنه مضطر ، ما وجه هذا الأخذ ، لأن معنى الآية عند مالک صلاة المسافر بالتيمم لفقد الماء ، وأن المراد نفس الصلاة لا موضعها الذي هو المسجد .

واما يتم هذا الأخذ لو كان المراد عند مالك بالصلاحة موضعها . بقي في المسألة شيء وهو ان كلام المازري اغا هو بحث على ما قاله اهل المذهب في هذا الفرع ، وليس فيه ما يدل على ان مدرك الحكم خفي ، وهو متطلب للنص لا للدليل الحكم ، فاللاتق كان بغير حفظكم وكثير اطلاعكم - بارك الله لكم - في هذا المقام البحث على ما وقع للأصحاب في هذه المسألة نصاً ان قدرتم وإنما يتأنس به من نصوصهم إن لم تجدوا نصاً في عين النازلة كما فعل شيخنا رضي الله عنه فيما حكى عن ابن الرقيق من حكاية محمد بن الحسن مع مالك رضي الله عنها . فان صحت الحكاية كان سكت الامام كالنص في عين النازلة ، إذ لو لم يكن ما ذكر من الحكم صحيحاً لأنكره عادة والله اعلم . لكنكم زاد الله في معناكم لما كتم في مقام البحث والنظر أتيتم الامر من بابه ، ولو كتم في مقام الفتيا بمذهب مالك لاحتتمل ان يكون لكم رأي آخر ، على انه لا ارى لكم هذا التقيد لولا ما جرى من عرف الوقت .

[من نام في المسجد واحتلم]

وقد رأيت في أخبار بعض الشيوخ الأندلسين ، وغالب ظني أنه الأصيلي أنه كان إذا استفتي في مسألة يقول : أعن مذهب مالك تسلّ؟ وكأنه يقول أو عن ما يقتضيه العلم بالاطلاق، وكان يقال إن له رتبة الاجتهاد . وما يتأنس به من النقل المذهب في هذه المسألة ما ذكره الشيخ في آخر ترجمة من التيمم من كتاب التوادر ، ونصه : قال بعض أصحابنا فيمن نام في المسجد واحتلم ، فقال ينبغي أن يتيمم منه الخروج . انتهى . فعل هذا يتيمم لدخوله لأخذ الماء منه بجامع الضرورة ، ولا سيما مع ملاحظة قاعدة أن الدوام كالابداء ، فان فرق بأن ضرورة الخروج منه متعينة بخلاف ضرورة الدخول فكانت أشد ، والفرع لا بد من مساواته علة الأصل أو تزييد ، عورض بضرورة الحاجة الى استعمال الماء الواجب هو (كذا) وربما كانت أشد لتحقيق وجوب الطهارة المائية من أجل الصلاة مع امكانها اجماعاً ، فيجب كل ما لا يتم إلا به ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وأما كيونة الجنب في المسجد فلم يتحقق المنع منها كذلك بل قوله صلى الله عليه وسلم : سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ ، فهذه الصفة المتضمنة التعجب من اعتقاد غير ذلك وغيره من الظواهر الكثيرة تدل على جوازها ، ومن ثم ذهب ابن

مسلمة من اصحابنا الى جواز دخول الجنب والخائض المسجد ومقامها فيه ، و تستنفر الخائض . ولم يقل أحد بعدم وجوب ما يؤدي الى الطهارة مع القدرة عليها . ومسألة مرید الدخول لها تعلق بمسألة الشيء الواحد له جهتان كالصلاحة في الدار المغضوبية ، وأخص مسائل هذا الأصل بها شهادة من توسط أرضاً مغضوبية ، ويكون التيمم هنا كالתוيبة هناك . ويشبهها من الفروع الخائض تطهير أنها لا توطن بتطهير التيمم ، لأنه يتقص بأول الملاقة قال ابن يونس ومسألة من قال لامرأته إن وطئتك فأنت طالق ثلاثة ، فإنه لا يمكن من وطئها عند الأكثر ، إذ باقي وطئها حرام واليكم تمام ما ينشأ من تجاذب هذين الأصلين إياهما والله الموفق بفضلة .

[من لم يجد ماء ولا تراب]

وسائل أيضاً عن من لم يجد ماء ولا تراباً فأحرم بالصلاحة فخرج منه ريح ، فهل يجب عليه القطع لأنه وجد منه ما ينافي الصلاة ، فتبطل ؟ لقوله صلى الله عليه وسلم : **فَلَا يُنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعْ صَوْنَاً أَوْ يَجِدْ رِيحًا** . وخرج أبو داود من حديث طلق بن علي قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **إِذَا فَسَأْلَكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفُ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدْ الصَّلَاةَ** ، أو يقال يتمادي على صلاته ولا يقطعها . وقولكم وجد منه ما ينافي الصلاة ، إن أردتم صلاة واجد أحد الطهورين فمسلم ، وإن أردتم فاقدهما فممنوع ، لأن ذلك لم يمنعه من ابتدائهما فلا يمنعه من دوامها ، ومحمل الحديثين على القادر على ما يتضمنه به إذا انصرف من صلاته ولذلك صرخ به في حديث طلق بن علي . وقد قال تعالى : **وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** ، خرج منه صورة من أحدث في الصلاة وهو قادر على أحد الطهورين ، وليس صورة فاقدهما في معنى ، فتبقي مندرجة تحت عموم النبي عن ابطال العمل ، وان القادر على التطهير اذا قطع أمكنه تحصيل مصلحة التطهير ، والعاجز لا يمكنه تحصيلها فلا يلزم من ابطال العمل لتحقيل مصلحة ابطاله لا تحصيل مصلحة . ومهمها وقع التردد في قطع الصلاة إذا خرج ذلك منه غلبة فلا ينبغي أن يتزدد في وجوب قطع من أحدث اختياراً لكونه متلاوباً عابشاً . وهذا الفرع لم أره الا للشريف الفاضل التلمساني في جزء له لطيف في أصول الفقه ، ولعله نقله من كتب الشافعية أو

الحنفية والذي حكم هو فساد الصلاة فانظروا ذلك .

فأجاب قطع الصلاة كـ حـ كـاه سـ يـ دـ نـا وـ شـ يـ خـ نـا - بـ رـ دـ اللهـ
ضرـ يـ حـهـ ، وـ أـ سـ كـهـ منـ أـ عـ لـى الجـ نـانـ بـ حـ بـ حـ وـ حـهـ - هوـ الصـ حـ يـ حـ ، لـاـ ذـ كـرـ تـ مـ منـ
الـ أـ دـ لـةـ وـ لـ قـ لـوـهـ صـ لـى اللهـ عـ لـيـهـ وـ سـ لـمـ : إـذـا أـ مـ رـ تـ كـمـ بـأـ مـ رـ فـأـ تـ وـ اـ مـ هـ مـ اـ سـ تـ طـعـتـمـ ،
وـ لـاـ أـ مـ رـ مـصـ لـيـ بـهـ مـنـ تـ حـ بـ تـ حـ بـ الـ حـ دـ ثـ حـالـ اـ بـ تـ دـ اـءـ الصـ لـ اـ تـ وـ حـالـ تـ لـ بـ سـ بـهاـ حـ سـاـ
وـ حـ كـمـ تـ عـ دـرـ عـلـيـهـ تـ حـ بـنـهـ حـ كـمـ لـفـقـدـ الـ مـطـهـوـرـينـ بـقـيـ مـخـاطـبـاـ بـماـ هوـ مـقـدـورـ لـهـ ،
وـ ذـكـ مـجـتـبـ حـ سـاـ ، وـ لـاـ نـزـاعـ فـيـ تـكـلـيـفـهـ بـتـ حـ بـنـهـ فـيـهاـ حـ سـاـ كـتـكـلـيـفـهـ بـتـرـكـ الـ أـكـلـ
وـ الـ حـ دـ ثـ فـيـهاـ وـغـيرـ ذـكـ وـعـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ كـلـ مـحـدـثـ فـيـ الصـلـاـ حـ دـثـ مـعـتـادـاـ
يـحـبـ عـلـيـهـ قـطـعـ الصـلـاـ لـوـجـودـ مـنـافـيـهـ ، كـانـ دـخـولـهـ فـيـ الصـلـاـ بـطـهـارـةـ أـوـ
غـيرـهـ . وـ قـوـلـكـمـ أـنـ اـرـدـتـمـ صـلـاـ فـاـقـدـهـاـ فـمـمـنـوـعـ لـأـنـ ذـكـ لـمـ يـعـنـعـهـ مـنـ اـبـتـدـائـهـ
فـلـاـ يـعـنـعـهـ مـنـ دـوـامـهـ ، جـوـابـهـ أـنـ مـاـ مـنـعـمـوـهـ ذـكـرـنـاـ دـلـيـلـهـ بـماـ ثـبـتـ مـنـ الـأـمـرـ
بـتـجـنـبـ الـ حـ دـ ثـ حـ سـاـ وـمـاـ ذـكـرـتـمـوـهـ سـنـدـاـ لـلـمـنـعـ فـيـ قـوـلـكـمـ لـأـنـ ذـكـ الـخـ مـغـالـطـةـ
أـوـ غـلـطـ نـشـأـ مـنـ اـشـتـرـاكـ الـ لـفـظـ ، فـانـ الـ حـ دـ ثـ يـطـلـقـ وـيـرـادـ بـهـ الـ حـ كـمـيـ وـيـطـلـقـ
وـيـرـادـ بـهـ الـ حـ كـمـيـ ، وـالـاـشـارـةـ فـيـ قـوـلـكـمـ لـأـنـ ذـكـ اـنـاـ تـعـودـ عـلـىـ الـ حـ كـمـيـ ،
وـفـاعـلـ يـمـنـعـ الـأـوـلـ ضـمـيرـهـ وـفـاعـلـ يـمـنـعـ الـثـانـيـ ضـمـيرـ الـ حـ كـمـيـ ، وـهـمـاـ مـخـتـلـفـانـ ،
وـاـنـاـ اـشـتـرـاكـاـ فـيـ مـطـلـقـ الـ اـسـمـ ، فـلـاـ يـلـزـمـ مـنـ الـ حـ كـمـ عـلـىـ أـحـدـهـماـ بـشـيـءـ الـ حـ كـمـ
عـلـىـ الـأـخـرـ بـثـلـهـ اـلـاـ بـدـلـيلـ . وـأـنـتـمـ مـطـالـبـوـنـ بـهـ مـاـ أـسـنـدـتـمـ اـلـيـهـ الـمـنـعـ هـوـ فـيـ مـقـامـ
الـمـنـعـ ، وـقـدـ بـيـنـاـ أـنـ كـلـاـ مـنـهـاـ مـطـلـوبـ التـجـنـبـ سـقـطـ أـحـدـهـماـ لـتـعـدـرـ تـحـصـيـلـهـ بـقـيـ
الـأـخـرـ مـطـلـوـيـاـ . وـاـنـاـ قـلـنـاـ اـنـكـمـ اـرـدـتـمـ بـالـأـوـلـ الـ حـ كـمـيـ وـبـالـثـانـيـ الـ حـ كـمـيـ لـأـنـكـمـ
لـوـ اـرـدـتـمـ الـ حـ كـمـيـ فـيـهـاـ كـانـ خـلـافـ الـ فـرـضـ بـالـنـسـبـةـ اـلـثـانـيـ ، لـأـنـ الـكـلـامـ فـيـهـاـ
وـجـدـ مـنـهـ حـ سـاـ فـيـ الصـلـاـ ، وـلـكـانـ التـقـسـيمـ اـلـىـ الـمـلـزـومـ وـالـلـازـمـ لـاـ فـائـدـةـ لـهـ لـأـنـهـ
شـيـءـ وـاحـدـ ، وـاـنـ كـانـ الـمـرـادـ الـ حـ كـمـيـ فـيـهـاـ اوـ فـيـ الـأـوـلـ حـتـىـ إـحـرـامـهـ بـالـصـلـاـ
يـكـونـ مـقـارـنـاـ لـلـ حـ دـ ثـ فـقـوـلـكـمـ لـمـ يـعـنـعـ اـبـتـدـاءـ مـنـعـ وـهـوـ ظـاهـرـ ، وـمـعـ مـنـعـ
حـ كـمـ الـأـصـلـ لـاـ يـصـحـ الـقـيـاسـ فـيـتـيـنـ أـنـ مـحـمـلـ الـ حـ دـ ثـيـنـ عـلـىـ كـلـ مـصـلـ .
وـأـمـاـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : فـلـيـتـوـضـاـ فـانـ سـلـمـنـاـ أـنـهـ يـدـلـ بـمـنـطـقـهـ
عـلـىـ اـنـ اـنـصـرـافـ اـنـاـ يـكـونـ لـلـوـضـوـءـ (ـكـذـاـ)ـ بـفـهـوـمـهـ عـلـىـ اـنـ لـمـ يـكـنـ وـضـوـءـ لـمـ
يـنـصـرـ .

فـنـقـولـ : إـنـهـ لـاـ عـمـلـ عـلـىـ الـفـهـوـمـ هـنـاـ لـأـنـهـ خـرـجـ مـخـرـجـ الـغـالـبـ ، وـالـ

فحنن من وراء المنع في الدلالتين لأننا لو وقفتا مع ظاهر ما ادعيا تمته من هذه الدلاللة لكان يلزم أنه اذا لم يكن ماء واما يصل بالتي تم أن لا ينصرف ان فسا في الصلاة ، وهو باطل . فاذا ثبت أنه ينصرف للتي تم كما ينصرف لل موضوع يتبيّن أن ذلك الموضوع لم يكن محض⁽¹⁾ الانصراف لأجله .

لا يقال : التي تم في معنى الموضوع ، فمعنى الحديث فليتوّضأ ان أمكنه أو يفعل ما يقوم مقام الموضوع لا سيما وقد يطلق الموضوع على التي تم .

لأننا نقول : وفي معنى الموضوع أيضاً استباحة الصلاة بغير الطهورين لفقد هما عند من يرى ذلك ، فمعنى الحديث فليتوّضأ إن وجد الماء أو التي تم إن لم يجده ووجد ما يتيّم به أو يستأنف الصلاة بلا حدث حسي إن فقد الطهورين . واما ذكر الموضوع لأنه الأغلب من أحوال الناس . وإذا تقرر أن المصلى مطلوب بتجنب الحديث في الصلاة حساً مع القدرة عليه لم يكن فرق في قطع الصلاة بذلك بين واجد الطهورين وغيره ، فيخرج الجميع من مقتضى قوله تعالى : **وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** على ما قررت . على أن في الاستدلال بهذه الآية في هذا المقام نظراً فتأملوه . وقولكم ليست صورة صلاة فاقد هما في معنى صورة واجد هما فتبقي من درجة تحت عموم النهي عن ابطال العمل ، ان عنيتم به افتراق الصورتين في الحس لكون أحد هما صاحبها التطهير بأحد الطهورين فمسلم ، وليس الكلام فيه . وان عنيتم افتراقها حكماً فممنوع وهو أول المسألة ، بل الذي يبيع الصلاة لفائد الطهورين لا فرق عنده بين الصورتين في سائر أحكام الصلاة غير استعمال الطهارة الذي أعزوه لا سيما إن كان يرى أنه لا يقضي مع ذلك . وأما قولكم ولأن القادر الى قولكم لا لتحصيل مصلحة ، فهو بناء على أنه لا مصلحة للقطع الا تحصيل أحد الطهورين وليس كذلك لأن المصلحة إما ذلك أو الاتيان بصلة لم تشتمل على حدث حسي كما ذكرنا لمنافاته الصلاة المعتمد بها شرعاً . وهذه صلاة معتمد بها عند من يأمر بها فيينا فيها الحديث . وأما أنه لا ينبغي أن يتعدد في قطع صلاة المعتمد ففي غاية الظهور كما ذكرتم . وما وقفت على هذا الفرع لغير سيدنا الشريف كما ذكرتم ، فإنه ذكر في الاعتراض الثاني من الاعتراضات الواردة على القياس

(1) في نسخة : لحظ .

من كتابه المسمى بالوصول الى بناء الفروع على الأصول . وظاهر كلامه هنا رحمة الله أن لبعض أصحابنا المالكية فيه نصاً من قوله والجواب عن الأولين ، وهو قد ذكر الشافعية ومن وافقهم من أصحابنا ، بل يظهر من كلامه أن الحنفية يوافقون عليه لأنه أقى بالمسألة دليلاً لصحة جواهم ، فان لم يوافق الخصم عليه لم يتم . وهذا كله ظاهر على القول بان فاقد الطهورين يصلي ، وعما يمكن أن يتأنس لقطع هذه الصلاة للحدث بما هو منقول في مذهبنا ما حكاه اللخمي عن ابن القصار في المهد من أن المربوط ينوي التيمم الى الأرض بوجهه ثم بيديه حسب طافته انا ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : **إذا أمرتكمُمُ الحديث فادا لزمه نية التيمم لم يبعد أن يلزمها نية الطهارة لأنَّه مَا طلب منه ولم يتعذر .**

لا يقال : انا طلبت للتطهير ولا تطهير .

لأننا نقول : يلزم ذلك فيما نص عليه ابن القصار . وأيضاً فظواهر نصوص أصحابنا كالرسالة والجواب والمدونة وغير واحد أن من لم تبق له قدرة على الصلاة إلا بالقلب انه يصلي بقلبه . وان كان ابن بشير ومن تبعه كابن الحاجب انا حكى ذلك عن الشافعى وقال لا نص في المذهب فإذا وجد القصد الى الصلاة بالقلب لأنه غاية المقدور فيها لم يبعد ايمان الطهارة بالقلب لأنها غاية المقدور فيها ، ولا يسقط ذلك كونها مقصودة لغيرها ، لأن ذلك الغير مطلوب كذلك أيضاً . فإذا وجبت نية الطهارة بما قال ابن القصار بذلك الایماب انا هو لتحصيل الصلاة بالطهارة بقدر الامكان فاييماب الامساك عن خروج الحدث المقدور وقطع الصلاة ان طرأ حتى يؤتى بالصلاحة سالمة أولى وأحرى لظهور أثره في الخارج . ومن هذا ما ذكروا أيضاً في المصلى على الدابة يومئـ الى الأرض ويحسن العمامة عن جبهته والمزحوم عن الرمد في الطواف يحرك ولو كتفه ، الى غير ذلك من النظائر والله تعالى أعلم .

قلت : في ألغاز القاضي برهان الدين ابن فردون ما نصه :

فإن قلت: صلاة لا تبطل بسبق الحدث ولا غلبتـ . قلت: هو من لم يجد ماء ولا تراباً على القول بأنه يصلي ، فان سبق الحدث لا يضره لأنـ لا

يرفع الحديث بظهور وأما تعمده لذلك فهو رفض للصلة بخلاف الأول .
انتهى . وهذا نص في عين النازلة لمن تقدم عن زمان السائل والمجيب والله
سبحانه أعلم وبه التوفيق .

[مَا يُنوي التَّيْمُونُ إِذْ تَكْرَارُ التَّيْمِ]

و سئل أيضاً عما حكى اللخمي من الخلاف في الجنب يتيم لصلة ثم
تحضر صلاة أخرى هل ينوي بتيئمه الثاني الجناة أو الحديث الأصغر ، فانظر
هل يلزم القائل ينوي الحديث الأصغر أنه إذا وجد من الماء مقدار ما يتوضأ به
أنه يتوضأ به . والذي يظهر أنه الزام قوي لا مفر عنه فتأملوه .

فأجاب لا بد قبل الخوض في هذه المسألة من جلب كلام اللخمي ثم
البحث معه ونصه : و مختلف إذا نوى بالتيئم الجناة ثم أحدث هل ينوي
بالتئيم الحديث الأصغر أو الجناة؟ فعل الظاهر من المذهب ينوي بالثاني الجناة وعلى
قول ابن شعبان أن له أن يصيّب الحائض إذا ظهرت بالتيئم وتيئمت ينوي
الحديث الأصغر . وإلى هذا يرجع قول ابن القاسم في المدونة ، لأنّه قال في
الحائض تطهُّر وهي في السقر ولا ماء معها فتيئمت وصلت ثم أراد زوجها أن
يصيّبها ، قال ليس له ولا لها أن يدخلها على نفسها أكثر من حدث الموضوع
وهو الغسل انتهى . فهذا الكلام كما ترى ليس فيه جزم بحكاية خلاف ، وإنما هو
اجراء خلاف على خلاف لأن عادة هذا الشيخ على ما تلقيناه من الأشیاخ ،
ولا يخفى على كريم علمكم ، أنه إذا قال اختلف فهو خلاف ثابت
منصوص ، فإذا قال مختلف فهو اشارة إلى أن المسألة يمكن أن يدخلها الخلاف
اجراء ، وهذا الموضع من النوع الأخير . فاما ما نسبه لظاهر المذهب فصحيح
لأن التئيم على أصل المذهب لا يرفع الحديث وإنما تستباح به الصلة
الحاضرة ، فلا جرم يلزم تكراره إما بنية الأكبر للجنب أو بنية الأصغر لغيره ،
وأما الزامه بنية الحديث الأصغر على قول ابن شعبان المذكور فكان بيان الملازمة
بينها عنده والله أعلم أنه لما أباح الوطء دل على ارتفاع الحديث الأصغر ولم يبق
الحكمه فلا يلزم الا بنيته . وعند هذا نقول : لا نسلم أن إباحة الوطء
دليل على ارتفاع حكم الحديث الأكبر عنده ، لجواز أن يكون يرى استباحة
الوطء بالتيئم مع بقاء الحديث الأكبر ، كالأمر في استباحة الصلة معه ، وإنما

توجيهه قول ابن شعبان بناء على أن المراد بالطهارة في قوله تعالى حتى يطهرون الطهارة التي تستباح بها الصلاة بالماء كانت أو بالتراب أنه إذا حصلت الطهارة التراية لمن ارتفع حি�ضها أو استباحت بها الصلاة حصل لها استباحة ما يتبع الصلاة ، ومن ذلك الوطء كما تستبيح النافلة بعد الفريضة والطواف وركعتيه ومس المصحف والقراءة وسجدة التلاوة ونحو ذلك. فكما لا يلزم من استباحة هذه الأشياء المتبعة لاستباحة الصلاة بالتييم من الجناية الاقتصار على نية الحدث الأصغر بعد حدوثه كذلك لا يلزم ذلك. من استباحة الوطء تابعاً للصلاحة ، فإذا حضرت صلاة أخرى لزمه تجديد نية الحدث الأكبر أحدث حدثاً أصغر أم لا . وعلى هذا لا حاجة في فرض المسألة إلى قوله أحدث ، اللهم إلا على القول بجواز صلاتين بتيم واحد فنعم ، وكأنه إنما زاد ثم أحدث ، ويعني الحدث الأصغر ليلاً يتهم أنه قبله باق على حكم الجناية فلزمته تجديد نية رفعها . وهذا كما ترى في غاية الضعف أن قصد ما يعطيه مفهوم الكلام ، لأنه يوهم على القول بتجديد التيم لكل صلاة أنه ينوي الأكبر قبل أن يحدث وينوي الأصغر بعده . ولو قال ينوي الأصغر وإن لم يحدث إذا كرر التيم لكان أولى . وأما ما ذكره من أن كلام المدونة يرجع إلى ذلك فلا يخفى ضعفه ، لأنه فهم من قوله لا يدخلان على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء أنها سالمان من حدث غير الوضوء فلا يلزمها إلا نية حدث الوضوء . وليس مراده في المدونة هذا المعنى ، وإنما مراده أن التيم لكل حدث إنما يقدم عليه لضرورة فقد الماء . فمن كان متوضطاً فلا ينبغي له أن يتسبب في نقض وصوته إن لم يكن معه ماء ، ومن كان سالماً من الجناية ولا ماء معه فلا يتسبب في نقض طهارته الكبرى لأنه قادر على أن يصل إلى جنابة . ومن ارتفع حি�ضها وتيممت فلا تدخل على نفسها جنابة فتحتاج إلى التيم لها وهي قادرة على تركه ، لا سيما إن قلنا في اجتماع الجنابة والحيض لا بد من نية رفع الحدين عند الغسل لها ، لأن ذلك دليل على تغير حكميهما ويشهد له غير ما فرع وإنما تدخل على نفسها ما لا بد لها منه كالحيضة التي نالتها من غير اختيارها . وكذلك ما ينالها من الحدث الأصغر من غير اختيارها على أن قوله لا يدخلان على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء إما أن يكون المعنى من حدث الوضوء الذي لا بد له منه ، فيكون النهي

المفهوم من لا يدخلان مجازاً لعدم قدرتها على تركه ، وإنما أن يكون المعنى من حدث الوضوء بالاختيار ، وذلك في حق المرأة مطلقاً لأنها بعد ارتفاع حيضها في هذه الصورة لم يحصل لها وضوء تتسبب في نقضه لتصلي بالتيمم ، وفي حق الرجل مقيد بما إذا لم يكن متوضعاً . ويدل على أن هذا مراده في المدونة خلط الرجل والمرأة في قوله لا يدخلان ، ومعلوم أن الرجل لم يكن عليه موجب الطهارة الكبرى ورفعه بالتيمم ، وإنما كان ذلك لو كان صحيحاً في المرأة بعد ارتفاع حيضها وтимمها . وأيضاً لما منع المتوضئين من التقبيل مع أنه من حدث الوضوء علِم أن المعنى لا يدخلان على نفسها ما يقدران على تركه ، لأن التيمم إنما شرع للضرورة وتبين ذلك بحلب نص التهذيب قال : ولا يطأ المسافر امرأته كانا على وضوء أو غير وضوء حتى يكون معهما من الماء ما يكفيها للوضوء وكذلك إن طُهُرَت امرأته من حيضها في سفر وتممت فلا يطؤها حتى يكون من الماء معهما ما يكفيها ولا يدخلان على أنفسهما أكثر من حدث الوضوء إذا لم يكن معهما ماء انتهى . ولا يخفى بعد الاطلاع على نصه أن مقصوده ما ذكرناه . فمنع الرجل من وطء من طهرت من الحيض بين لأنه يدخل على نفسه جنابة كان سالماً منها ، ومنع المرأة من ذلك أيضاً لأنها تدخل على نفسها حدث الجنابة وقد كانت سالمة منها .

لا يقال : إذا لم يترفع الحدث الأكبر في حقها كان قدومها على الجنابة كقدوم التيمم على ما ينقض الوضوء . وكقدوم من له الوطء على التيمم على وطء آخر ، لأن الأمر ليس كذلك ، لأن حدث الجنابة كما أشرنا إليه مغایر لحدث الحيض لاختلاف أحکامها كقراءة الحائض ونومها من غير وضوء على قول ، ونحو ذلك . وكما قيل إن الحائض إذا أجبت وأرادت القراءة إنما تتطهر بأخذى الطهارتين بنية رفع الجنابة لتقرأ ، واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزمات . فإذا صح ما في كلام اللخمي من ضعف التخريج سقط النظر في الزام ما ألزمتم لأن النظر فيه حينئذ يكون من المعنى الذي قال ابن الحاجب في القياس ، فان كان فرعاً بمخالفه المستدل- كقول الحنفي في الصوم بنية النفل أتى بما أمر به فيصح كفريضة الحج ف fasد ، لأنه يتضمن اعترافه بالخطأ في الأصل انتهى . ولئن نزلنا على هذا المقام وسلمنا صحة التخريج لكان لنا أن نقول : إن كان ابن شعبان من يرى أن التيمم يرفع الحدث

مطلقاً ، وأن التيمم لرفع الحدث الأكبر إذا أحدث حدثاً أصغر إنما ينوي بتيممه رفع الحدث الأصغر لزمه - كما قلتم - أن يقول إن لم يجده من الماء إلا قدر ما يتوضأ به أنه يتوضأ به ، لأن حدثه الأكبر قد ارتفع كما يرتفع بالماء ، وهو واضح . وإن كان يرى أنه لا يرفعه مطلقاً أو يرفعه إلى أن يجده الماء فالالزام لا يتم ، لأن كل من ذهب إلى أحد هذين القولين من أهل مذهبنا لا يرى تلقيق الطهارة من ماء وتراب ، قال في المدونة : وإن كان مع الجنب من الماء قدر ما يتوضأ به تيمم للجنبة لكل صلاة أحدث أم لا . فان كان به أذى غسله بذلك الماء ولا يتوضأ به انتهى . ومثله قول ابن الحاجب فيمن لم يبق من بدنـه صحيح إلا نحو الـيد والـرجل ، فـلو غسل ما صـح ومسـح على الجـبائر لم يـجزـه ، كـصـحـيـحـ وـجـدـ مـاـلاـ يـكـفـيـهـ فـغـسـلـ وـمـسـحـ الـبـاقـيـ . وقد بـاـنـ لـكـ أنـ الـلـخـمـيـ لـوـ بـنـىـ ماـ أـرـادـ تـخـرـيـجـهـ مـنـ الـخـلـافـ عـلـىـ الـخـلـافـ فـيـ التـيـمـ هـلـ يـرـفـعـ الـحـدـثـ رـفـعاـ مـطـلـقاـ أـوـ لـاـ ، لـكـانـ بـنـاؤـهـ صـحـيـحـاـ ، وـالـزـامـكـمـ وـاـضـحـ . وـاـنـاـ عـدـلـ عـنـ الـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ الـخـلـافـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ إـلـىـ مـاـ ذـكـرـ لـأـنـ وـجـودـ قـوـلـ صـرـيـحـ فـيـ الـمـذـهـبـ بـاـنـ التـيـمـ يـرـفـعـ الـحـدـثـ رـفـعاـ مـطـلـقاـعـزـيـزـ ، وـاـنـ كـثـيرـ مـنـ كـلـامـهـ وـكـلـامـ غـيـرـهـ مـنـ الـمـتـأـخـرـيـنـ يـشـيرـ إـلـىـ اـخـتـيـارـ ذـلـكـ القـوـلـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

وـسـئـلـ أـيـضاـ مـنـ قـبـلـ القـاضـيـ عـلـىـ الـجـمـاعـةـ بـحـضـرـةـ غـرـنـاطـةـ السـيـدـ الـفـقـيـهـ أـبـيـ الـعـبـاسـ أـمـدـ بـنـ السـيـدـ أـبـيـ يـحـيـىـ بـنـ السـيـدـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ الشـرـيفـ التـلـمـسـانـيـ بـاـنـ نـصـهـ :

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ .

الحمد لله حداً يتجدد ويتوالى . السيادة السامية السرية، المعظمة المحترمة الأبية ، حفظ الله على سماء العالى نور كمالها ، وبلغها من الغايات مقتضى آمالها ، سيادة السيد الذي بسيادته اتضـحـ فـلـكـ الـعـلـومـ ، وـسـطـعـ بـدـرـهـ فـغـارـتـ حـيـاءـ لـهـ النـجـومـ ، شـيـخـنـاـ وـبـرـكـتـنـاـ وـوـسـيـلـتـنـاـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ سـيـدـيـ مـحـمـدـ اـبـنـ مـرـزـوقـ ، أـدـامـ اللـهـ لـلـاسـلـامـ حـيـاتـهـ ، وـحـفـظـ فـيـ الـوـجـودـ أـوـقـاتـهـ ، يـسـلـمـ عـلـيـكـمـ بـأـتـمـ السـلـامـ وـأـخـطـرـهـ ، وـأـعـمـهـ وـأـنـضـرـهـ ، تـلـمـيـذـكـمـ أـحـدـ الـحـسـنـيـ لـطـفـ اللـهـ بـهـ . وـبـعـدـ ، فـالـذـيـ أـطـلـبـ مـنـكـمـ النـظـرـ فـيـ جـوـابـنـاـ عـلـىـ الفـرـقـ بـيـنـ مـسـأـلـةـ اللـهـ بـهـ .

المتيم يطلع عليه انسان وهو في الصلاة معه ماء يتمادى ولا يقطع ، والمعتدة بالشهر ترى الحيض بعد أن مر أكثرها ترجع اليه ، والجامع بينها أن كل واحد دخل فيها امر به على وجه صحيح ، وهو أن المتيم تلبس بعمل الله تعالى فلا يجوز له قطعه لقوله تعالى ولا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ، والمعتدة اثنا تعتد طلباً لبراءة رحها دفعاً لاختلاط الانساب لا غير ، والحيض في ذلك أقوى ولا نزاع فيه ، فوجب الرجوع اليه لقوته ، وحفظ النسب عند الشارع مراجع ، وهذا شرع الحد في القذف وغيره ، بخلاف المتيم فانه ليس أضعف من استعمال الماء ، بل هما على حد سواء وهذا قال مالك في موطنه : وليس الذي وجد الماء بظهور منه ولا أتم صلاة لأن كل واحد عمل بما أمره الله به فوجب ان لا يقطع صلاته لأجل الماء ، إذ لا أرجحية له عليه ، والله الموفق والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ، وما يظهر لكم من تصويب هذا أو تزييفه أو جواب آخر ، بِيَنَ لَنَا يَرْحُمُكُمُ اللهُ وَمَعَادُكُمُ اللهُ السَّلَامُ .

فأجاب رحمة الله بما نصه ومن خطه نقلت ،

الحمد لله ، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . وقفت - شرح الله صدركم ورفع بطاعته قدركم - على مضمون جوابكم النبيل ، وفرقكم الحفيل ، فرأيته من حيث الجملة كلاماً صحيحاً ، ومحظى مليحاً ، إلا أنه إن اعتبر في سبيل الجدل ربما يتوهم فيه خلل ، لقائل أن يقول : لما اعتبر في الجامع الدخول في المأمور به على وجه صحيح كان الحق في الصورتين لله تعالى لأمره بالدخول فيها على ذلك الوجه ، والاستدلال بلا تبطلها يتناولها ، فبأي وجه افترقا ؟ وتخصيص الأول بأنه عمل لا يبطل ينافي الجمع بأنهما مأمور بهما ، والفرق بأن الصلاة حق الله والعدة حق للأدميين منع ، بل الثاني الله أيضاً إما مجرد إما لازماً ، سلمنا لكنه فرق بالصورة والجامع سالم فيها ، فان اقتضى الدوام فيها وإن لم يقتضيه فيها . وأما اقتضاؤه الدوام في الأول وعدمه في الثاني من غير اعتبار زائد ولا جهتين فتناقض ، وما اختيار من تعليل حكمين بعلة يعني الباعث مغایر لهذا سلمنا عدم الالتفات إلى هذه المباحث ، لكن حاصل الفرق المذكور أن حق الأدمي أقوى فيرجع فيه إلى الأقوى عكسه الأول . والقاعدة الشرعية أن حق الله أقوى ، ولذا يسقط

القصاص بالعفو ولا تسقط الحدود بالتوبه ، وإذا اجتمعا قدم ما لا عفو فيه ، وكذا في غير مسألة ما يطول عده . وهذا يناسب أن يبطل التيمم دون الآخر لقوة حق الله ، ولئن سلمنا أنها حقان الله لكن الصلاة أقوى ، لأن حفظ الدين أول الضروريات الخمس التي روعيت في كل ملة ، والصلاه كالآيات في ذلك ، ولذلك يقتل الكفار وتاركها ، وأن حديث **هُمْ أُمُورُكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ** . وحفظ النسل في المرتبة الثالثة منها ، فوجب البطلان لقوتها كما يقوله أبو حنيفة ، وقول مالك ليس أحدهما بأتم طهارة من الآخر يريد في اداء الصلاة به بشرطه . والأولى بعد تسليم اعتبار الجامع المذكور في تقرير السؤال أن يقال : كل من التيمم والعدة بالشهر بدل من غيره ، فال الأول عن الوضوء والثاني عن الحيض أو ليس ببدل لكنهما مشروطان بعدم غيرهما وتعذرها باتفاق ، وكل استعمال بشرطه الذي هو تعذر غيره ، فلم وقع التمادي في الأول والقطع في الثاني ؟ وحينئذ يجاب بأننا لا نسلم استعمال الثاني بشرطه ، لأن المعتبر استعماله بكماله وقبل مضي المدة لم يكمل فلم تأت في البدل أو الأصل المشروط بعدم غيره كاملا ، والمتيتم أقى به كاملا لاستصحابه شرط عدم الدخول في الصلاة التي هي المقصودة به ، ويواظبها في المرأة براءة الرحم ، ولا توجد الا بتمام المدة المشروطة بعد الحيض ولم توجد بشرطها ، وإنما يوازي رؤية الدم قبل المدة وجود المتيتم الماء قبل الصلاة ، هذا أقرب ما يقال على طريقة الجمع المذكور ، والا فيمكن تقرير السؤال بعبارات متعددة وعلى أنحاء وأصول مختلفة ، وعلى كل تقرير أجوبة كثيرة يمنع من الاشتغال بها مزاحمة الأشغال واشتغال البال . والله المستعان على الطاعة ، ومنه أسئل التوفيق الى اتباع السنة والجماعة . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ثم أجاب السيد الشريف الفاضل المذكور عن الخلل المتهם في جوابه فقال ما نصه : الحمد لله وحده . أقول في الجواب عن هذا الذي يتخيل في جوابنا على طريقة الجدل : قوله كان الحق في الصورتين لله تعالى لأمره بالدخول فيها على ذلك الوجه ، لا يلزم من الأمر بالشيء أن يكون الحق فيه لِلْأَمْرِ . وبيان ذلك الحد في القذف ، فان الله أمر به الحق فيه للمقدوف ، فاما مجرداً وإما لازماً . وكذلك قتل النفس بدليل عفو الأولياء .

قوله : والاستدلال بلا تبطلوا يتناولها ، فبأي وجه افترقا ؟ قلت : بما ذكرناه في الجواب من الرجوع إلى الأقوى و عدمه .

قوله : وتخصيص الأول بأنه عمل لا يبطل ينافي الجمع بأنهما مأمور بهما بناءً على ما تقدم من أنَّ الأمر بالشيء يستلزم أن يكون الحق فيه للأمر ، وقد تقدم بطلانه ولا يلزم من كون الشيء مأموراً به أن لا يكون مبطلاً . وإذا كان كذلك صحيحة الجمع . ومن ذلك قوله بل الثاني لله أيضاً إما مجرداً وإما لازماً . فنعني الأول لأن العدة إنما شرعت حفظاً للأنساب فصار الحق فيها لغير الله . وأما الثاني فقد يسلم لكن غاية ما يفيد أن العدة فيها شائبة لله وللأدمي ، ولا بد من مراعاتها معاً . فمراعاة حق الله امثالي أمره ، ومراعاة حق الأدمي هي حفظ الأنساب ، فحق الله مستوفٌ للحيض والشهر ، وحق الغير مختلف فيها . إذا الحيض أقوى ولا نزاع فيه ، فيجب أن يرجع إليه ، لاستواهها في حق الله واحتلافيها في حق الأدمي .

قوله : فرقاً بالضرورة والجامع سالم ، سلمنا أن الجامع سالم ، لكن عارض معارض وهو الرجوع إلى الأقوى .

قوله : إن اقضى الدوام فيهما ، وإن لم يقتضيه فيهما ، وأما اقتضاؤه الدوام في الأول و عدمه في الثاني من غير اعتبار زائد ولا جهتين فتناقض ، نختار الثالث وهو اقتضاؤه في الأول و عدمه في الثاني .

قوله : من غير اعتبار زائد ، بل الاعتبار الزائد الرجوع إلى الأقوى وهو موجود في الثاني دون الأول .

قوله : وما اختير من تعليل حكمين بعلة بمعنى الباعث مغاير لهذا لا مدخل له في هذا الباب ، سلمنا أن لا مدخل لكن مبنيٌ على قوله من غير اعتبار زائد وقد ابطلناه .

قوله : حاصل الفرق المذكور أن حق الأدمي أقوى فرجع فيه إلى الأقوى عكسه الأول ، والقاعدة الشرعية أن حق الله أقوى ، فنعني أن حق الله أقوى بما يطول ذكره ، فإن سلم والا نقلنا الكلام إليه ؛ أو نقول بموجبه لكن لا ينتفع له شيء في مسألتنا لأن القاعدة الشرعية هي في تعارض حكمين أحدهما فيه حق الله والثاني فيه

حق الغير . وأما إذا تعارض حكمان أحدهما فيه حق الله محض والثاني فيه حق الله وحق الغير ، فإنه يجعل حق الله في مقابلة حق الله ويبقى حق الغير فيعمل به . ومن هذا الأخير هي مسألتنا .

قوله : ولن سلم أنها حقان الله لكن الصلاة أقوى ، لأن حفظ الدين أول الضروريات الخمس التي روعيت في كل ملة ، وحفظ النسل في الرتبة الثالثة منها ، فوجب بطلان الصلاة لقوتها كما يقول أبو حنيفة . لا يبني على كون هذه في الرتبة الأولى وهذه في الرتبة الثالثة شيء ، لأن الأربعه الضروريات مقدمة على الدينية ، لكون الأربعه من حقوق الأدميين وكون الدينية من حق الله ، وحق الأدمي مقدم على حق الله لتضرر الأدمي بفوائط حقه ، وتعالى الله عن التضرر ، ولكون حق الأدمي أقوى قدم القصاص على قتل الردة إذا اجتمعا ، وكذا في غير مسألة مما يطول عدتها . وأيضاً فان لفظ الضروريات ورعايتها في كل ملة يفيدك استواءها .

قوله : في تفسير مالك ليس أحدهما بأتم طهارة من الأخرى ، يريد في أداء الصلاة به بشرطه كذا فسره الباقي وغيره .

قلت : الظاهر خلافه وأن المراد به الفضيلة ، ويدل عليه قوله ولا أتم صلاة بعد قوله بأطهور منه ، فيرد قوله بأطهور منه إلى الأداء وقوله ولا أتم صلاة إلى الفضيلة .

قوله في تقرير السؤال أن يقال كل من التيمم والعدة بالشهر بدل عن غيره فال الأول عن الوضوء والثاني عن الحيض ، أوليسا ببدل لكنها مشروطان بعدم غيرهما وتعذرها باتفاق وكل استعمل بشرطه الذي قررناه في السؤال في قولنا إن كل واحد دخل في المأمور به على وجه صحيح ، فتفسير قولنا على وجه صحيح يشمل ما ذكر ، لكن اختفت العبارات ، وما تقدم من المباحث إنما هي مباحث لفظية .

قوله في تقرير الجواب لأن لا نسلم استعمال الثاني بشرطه إلى آخر ما قال تحكم ، إذ لقائل أن يقول لها معأ استعملما بشرطها .

قوله : إن المعتبر استعماله بكماله كذلك يقال في باب الصلاة ، وأن المعتبر استعمالها بكمالها ، فلا وجه للتفرق أو لعكسه ، فنقول : المعتبر في التيمم عدم الماء

إلى التلبس بالعمل ، كذلك في باب العدة المعتبر عدم الحيض إلى التلبس بالعمل فجعل هذا معتبراً فيه الكمال والأخر التلبس تحكم . وكلامنا في الدخول في الصلاة ثم لا يقطع ، وفي المعتدة بالشهور تقطع .

وقوله : ويوازيها في المرأة براءة الرحم ، جعل المقابل للعدة بالشهور هو التيم ، والسؤال ليس وارداً في الأصل بين التيم والشهر ، وإنما السؤال في الصلاة والعدة بالشهر ، فالموازاة واقعة بين الصلاة وبين العدة بالشهر . هذا هو التحقيق وعليه يعول .

وقوله : وإنما يوازي رؤية الدم قبل العدة وجود التيم الماء قبل الصلاة ، هذا بناء على ما اعتمدته والله تعالى أعلم بالصواب .

قلت : كلام هذين الفاضلين يدل دلالة واضحة على أنها لم يطمعا على نص في المسألة للمتقدم من أصحابنا وفي مختصر ابن عرفة رحمه الله ما نصه : وفي الصلاة لا يطله ونقل الطراز عن بعض الأصحاب ابطاله ، نقله الكافي معللاً بالقياس على معتدة الشهور ترى دماً أثناء العدة . قال وما اليه سخنون وهو صحيح نظراً واحتياطاً . ابن عرفة والقياس يرد بأن نظير الدم أثناء العدة وجود الماء أثناء التيم انتهى . فيما في الطراز والكافي عاصد لنظر الشريف ، وتنظير ابن عرفة عاصد لنظر الشيخ والصواب مع الشيخ رحهم الله وفعلنا ببركتهم .

[من تيم للحدث الأكبر فصدر منه ناقض قبل العبادة]

وسئل قاضي الجماعة بتونس ومفتتها الشيخ أبو عبد الله بن عقاب رحمه الله عما لأهل المذهب في التيم للحدث الأكبر يصدر منه ناقض بأثر التيم قبل الصلاة ، قالوا يتيمم ثانية بنية الحدث الأكبر ، والجاري على قواعدهم أنه يتيمم بنية الأصغر إذ الطهارة لا ينقضها إلا موجبها . وقد يتمسك بهذا الأصل في الحائض من قال لا توطأ بالتيم . هذا ومن المعلوم انتقاض الطهارة بالأسباب التي هي مقدمة الجماع ، وقيل يتيمم بنية الأصغر جرياً على الأصل المذكور .

فأجاب أما مسألة التيم من الحدث الأكبر يصدر منه ناقض الحدث الأصغر فما نسبت فيها لأهل المذهب من أنهما قالوا يتيمم بنية الحدث الأكبر فهي مسألة مختلف فيها في المذهب . قال اللخمي اختلف المذهب فيها هل ينوي بالتيم الثاني الحدث الأصغر أو الجنابة . قال والظاهر من المذهب أنه ينوي بالثاني الجنابة ،

وعلى ما قاله ابن شعبان أن له أن يصيّب الحائض إذا ظهرت ويتيمم وينوي بالثاني الحدث الأصغر ، ويؤخذ من المدونة مثل قول ابن شعبان لقوله فيها في الحائض ت عدم الماء تيّمم قال ابن القاسم ليس لزوجها أن يصيّبها لأن التيّمم ظهر لما كانت فيه ، فليس لزوجها أن يدخل عليها ما ينقض ذلك . قال اللخمي فأوقع على التيّمم اسم الطهارة وأن اللمس ينقضها فدل على أن التيّمم يرفع الحدث هذا معنى كلامه . وتخرّيجه مردود بأن منعه في المدونة إنما هو لأن التيّمم لا يرفع الحدث ، لأنها ظهرت منه ، إذ لو ظهرت منه لزم إذا حضرتها صلاة أخرى قبل أن تحدث حدثاً أصغر لا تيّمم ، وليس كذلك ، بل لا بد من تيّممها . فإذا تيّممت فلا يمكن أن تنوى الحدث الأصغر هنا لأنه لم يقع ، فثبت أن التيّمم الثاني يكون بنية الحدث الأكبر ، قاله بمعناه شيخنا ابن عرفة . وقال ابن العربي : التيّمم للجنابة إذا بال يجوز له أن يقرأ ، لأن الحدث الأصغر لا يبطل التيّمم إلا فيما هو من أحکام الحدث الأكبر . وكلام ابن العربي هذا كقول ابن شعبان وتخرّيج اللخمي يحصل في المسألة قولان ، فعلى قول ابن شعبان وابن العربي وتخرّيج اللخمي فلا معارضه ، وعلى القول الآخر فلا تقرر المعارضه على الوجه الثاني ، لأن قولك الجاري على قواعدهم أنه يتيّمم بنية الأصغر إذ الطهارة لا ينقضها إلا ما يوجبها غلط أو مغالطة ، إن ثبت ذلك على أنه طهارة فلا يندرج تحت قولك الطهارة لا ينقضها إلا ما يوجبها ، وانظر كيف تمسك اللخمي بلفظ ظهر في كلام المدونة وأخذ من ذلك أن التيّمم يرفع الحدث حسبياً تقدماً .

والحاصل أن المعارضه التي ذكرت لا تقرر على مشهور المذهب من أن التيّمم لا يرفع الحدث ، وتقيد الحدث بكونه قبل الصلاة ظاهر كلام اللخمي وغيره أن المسألة أعم من ذلك والله أعلم .

[من تيّمم ووُجِد الماء بعد الشروع في الصلاة]

وسئل أيضاً عما وقع لأهل المذهب في الجبيرة تسقط في أثناء الصلاة أنه يقطع مع قوله في التيّمم يجد الماء بعد الشروع في الصلاة يتمادي ، وفي كلّيهما طرأت مانع التمادي وقد أشار ابن عبد السلام فيهما لما ذكر ولم يجرب بشيء وأشار إلى أن الفرق واضح ولم يتبيّن لي وأظن أن المازري حاول الفرق غير أنني لم يقر في نفسي ، فلا أدرى هل هو لعدم فهمي أو الجواب غير ممكّن ؟

فأجّاب أما ما قلت إن مسألة الجبيرة إذا سقطت في الصلاة أنها معارضه

بواجد الماء بعد الشروع في الصلاة بالتييم ، فاعلم أن مسألة الجبيرة وقعت في كتاب ابن سحنون كما قلت ، ومعارضتها بمسألة التيم على الوجه الذي ذكرت لا يصح ، لأن قوله في تقرير المعارضة وفي كلا المسألتين قد طرأ مانع التمادي مصادرة لأن كون وجود الماء بعد الشروع في الصلاة مانعاً من التمادي هو محل التزاع ، فلا بد من تقرير المعارضة بين المسألتين على وجه مقبول ، وحيثند تستحق الجواب ، وتقرير المعارضة أن يقال : المسح على جبيرة القرحة مشروط بكونها على القرحة ، إذ لو مسح على الجبيرة وهي بالأرض ثم وضعها على القرحة بعد المسح لم يجزه باتفاق الصلاة بالتييم مشروطة بفقدان الماء والشرط قد بطل في الصورتين فيلزم بطلان المشروط ، وهكذا تقرير المعارضة بينها . ولما أشار الشيخ ابن عبد السلام الى هذه المعارضة قال : ولا خفاء في الفرق بينها .

قلت : وهمَا كما قال لأن مسألة الجبيرة المشروط فيها وهو المسح قد انتفى عن العضو انتفاء حسياً ضرورة سقوط الجبيرة التي باشرها المسح عنه ، فيلزم انتفاء حكماً ، لأن موضعها حيئذ لمعة ، ومسألة التيم المشروط فيها هو التيم المتنفي عن العضو حسياً ، وإنما النظر الآن في حكمه هل يبطل أم لا ؟ ولا يلزم من بطلان حكم المشروط حيث المشروط متنف حسياً بطلان حكمه حيث هو غير متنف حسياً ، وإنما سقوط الجبيرة بثابة قطع أصبع ونحوها من بعض أعضاء المتييم في الصلاة ، لأنه حيئذ يتنفي المشروط وهو التيم عن تلك اللمعة حسياً لبقاء موضع القطع لمعة ، فيبقى حكمه كالجبيرة ، ففي هذا يقطع كما يقطع في الجبيرة . وما ظلت من محاولة المازري الفرق في ذلك فلم أقف عليه . نعم خرج اللخمي في مسألة التيم من أحد الأقوال في الأمة تعتقد وهي في الصلاة وفرق ابن بشير بينها بأن التيم **مُسْتَضْبَحٌ** لحكم بدل ينوب عن الغسل ، والأمة غير مستضبحة لشيء ف يأتي فرق ابن بشير فهو يتنزل على مسألتك والله تعالى أعلم .

قلت : رد ابن عرفة رحمة الله تخریج اللخمي بقوله : وتخریج اللخمي على العريان يجد ثواباً فيها ، وذاكر صلاة وناو الاتمام ، ومن قدم وال عليه في الجمعة ، يرد بأنه لا بدل ، وتغیريده وتسويه وتعذر⁽¹⁾ العزل بالنزول انتهى .

(1) في نسخة : وضرر .

[العاجز عن استعمال الماء البارد]

وسائل مفتى بجایة الشیخ ابو عبد الله محمد بن أبي القاسم المشدالی عن العاجز عن استعمال الماء البارد لمرض به ويقدر على استعماله سخناً، فهل يجب عليه تسخينه ليتوصل به الى تحصیل الطهارة المائیة إن تیسرت عليه أسباب ذلك؟ أو لا يجب عليه ذلك ویتیم لعجه عن استعماله؟ فاذا قلتم يجب عليه تسخينه فخاف خروج الوقت إن اشتغل بذلك، فهل يكون ذلك حکم الصحيح الذي يخاف خروج الوقت إن تشاغل بالماء فيدخله الخلاف المعلوم فيه؟ أو يقال ليس هذا كالصحيح ویتیم اتفاقاً لوجود المرض، فهو داخل في الآية ولا يطلب منه التحسین الا مع فسحة الزمان؟ بینوا لنا ذلك ولکم الأجر.

فأجاب المسألة تكلم عليها العوی ونصه : لو كان الماء بارداً لا يقدر على استعماله لمرض به إلا بتسخينه وهو لو سخنه أو بعث اليه من الحمام لخرج الوقت ، فهل يتیم أولاً؟ ذهب بعض المعاصرین إلى أنه يدخله الخلاف فيمن لو تشاغل بالماء ذهب الوقت ، وهو عندي خطأ ، فان كونه لا يقدر لمرض فهو مريض له حکم المرض فيباح له التیم لأندراجه في الآية ، بخلاف من لا يعوقه إلا قدر زمان الاستعمال فانه صحيح فيدخله الخلاف ، هذا ان كان لمرض ، وان كان لمشنة تلحقه ، فان قلنا إن المشنة من غير مرض توجب الترخص كان كالمريض والا فکالصحيح . انتهى کلام العوی . وفي تخطیته لبعض المعاصرین نظر لاحتمال أن يقال إن المريض الذي يندرج في مضمون الآية هو الذي لا يقدر على مس الماء مطلقاً ، وهذا ليس كذلك فاما تعذر عليه مس الماء البارد فقط ، وأما المسخن فهو الذي يقدر على استعماله فيطالب باستعمال الماء من الوجه الذي يقدر عليه ، لأنه باعتبار ذلك الوجه من القادرین على استعمال الماء ويه بخراج عن مضمون الآية . فاذا كان تشاغله بتحصیل ذلك الوجه لا يُفیتُه الوقت فواضح ، وان كان يفتیه صح اجراء الخلاف فيه ما ذكره بعض العصرین والله تعالى أعلم .

[الاضطرار الى الذهاب إلى مكان قليل الماء]

وسائل سیدی عبد الرحمن الوغليسی عن رجل له ماشیة تلجه الى منازل قليلة الماء ، وان وجد يكون في أغلب الأوقات مضافاً ، هل يجوز له أن يتقل الى التیم أم

لا ؟ فان قلت بالجواز فما الحكم في جواز كسبه الماشية ؟ هل يجوز له كسبها أو يتنتقل الى غيرها ؟ والفرض أنه لا يخلصه مع الله من حق هذه الماشية الا المنازل المذكورة وهو إن تحرف بغير هذه الحرفة وقع في الربا لا محالة ، وهل يجوز لمن أضافه أن يأكل الطعام الذي يستعمل بالماء المضاف والنرجاسة حاصلة ، وان لم يأكل الطعام تقع المباغضة بينهم ؟

فأجواب يجوز له أن يتنتقل الى التيمم عند فقد الماء وهو على الحالة المذكورة ، ويستعد بالماء للأماكن التي يعلم أن الصلاة تدركه بها وليس بها ماء ، ويتبعين عليه ذلك ويجوز له كسب الماشية على ذلك الوجه ، ولا يأكل من طعام خالطته نجاسة ولا يلتفت الى ما ذكر من العذر والله أعلم .

وسائل ابن عرفة رحمه الله عن الذي يجد الماء ، إلا أنه يجد عنده ما ينفر المتوضىء كالحنش والفارة والوزغة .

فأجواب بأن ذلك لا يبيح له التيمم انتهى . زاد بعضهم إلا أن يخشى هلاكه .

[التييم على الراحا]

وسائل بعضهم عن التيمم على الراحا .

فأجواب بأن الشيخ الشبيبي أفتى بأنه لا يتيمم على الراحا إلا أن تتكسر واختار الشيخ البرزلي في جواز التيمم عليه مطلقاً .

[امتناع المرأة من زوجها خوفاً من الماء]

وسائل المازري عمن تمنع عن زوجها خوفاً من برد الماء وضرره ، ومحافظة على الصلاة ، أعلىها حرج وعلى زوجها إن غلبها معتقداً تركها الصلاة ؟

فأجواب خوف ضرر الماء يبيح التيمم ، واكتساب ما ينفل عن الماء اليه لا يجوز الا لحاجة وضرورة لهذا الاكتساب ، والمعونة على المعصية لا تجوز فان لم يمكنها استعمال بوجه فمكينها واكتسابها ما يرفع طهارة الماء لا يجوز الا لشدة الضرورة اللاحقة للزوج من ترك جماعها ، فان لم تتحققه ضرورة لم يجوز لها التمكين ولم يجوز له الجبر إن اعتقد تركها الصلاة ، كما لا يجوز وطء مسافر قدم نهاراً زوجته المسلمة

البالغة المأمورة بالصوم ، لأنه وإن أبى له فهو حرم عليها ، ومعونتها على المعصية معصية . وإنما اختلف هل لهذا وطء زوجته النصرانية ؟ وأشياخنا يحرونه على مخاطبتهما بالفروع قال وهذه قد أشار إليها في المدونة في وطء المشجوج والمسافر وجواب تلك المسائل وهذه واحد مشار فيها إلى اعتبار الضرورة ومبني الحاجة إلى الوطء لطول الزمان وقصره ، ولذا فرق بين المسافر وذي الشجة انتهى .

[هل يجوز وطء زوجة لا تغسل ؟]

وسائل بعضهم أيضاً عن الرجل إذا علم من زوجته أو أمته أنها لا يتظهران من الجنابة ، هل يحرم عليه وطئهما فيه من اعانتهما على ترك الصلاة أم لا ؟

فأجاب بأنه يفعل بها الواجب من أمرهما بذلك ويزجرهما على تركه إما ب مباشرة إن أمكنه ذلك أو بانهائه إلى ولاة الأمر ، ولا يكون ذلك مانعاً له من وطئهما . فان لم يقدر على ذلك وعسر عليه تناول ولاة الأمر وعلم أنه إن وطئها تركت الصلاة فهو خير بين أن يصبر على ترك الوطء أو يطلق ، لأنه إن صبر سلم من الاعانة على ترك الصلاة ، وان وطئه أمان على ذلك ومن حقه أن يطأ بالأصالة فعليه إن أراد الوصول إلى استيفاء حقه ألا يستوفيه الا بطريق لا تحريم فيها ، فان عجز عن ذلك وجب عليه فراقها لأنه منكر يباشره وقد عجز عن ازالته إما بترك الوطء أو بتأديب من يفعله فيجب عليه طلاقها . فان تبعتها نفسه من زوجة أو أمة ولم يقدر على فراقها ولا على بيعها ولا على أن تصلي ولا على زجرها فلا يجوز له أن يأتيها إلا عند خوف العنت على نفسه ، فان ذلك ضرورة تبيح له الوقوع في حرم من تركها الصلاة ، إذ هو أخف من الزنا والمعونة على المعصية لا تجوز .

[طلب الماء قبل دخول وقت الصلاة]

وسائل الأستاذ الخطيب المفتي بغرناطة شيخ الشيوخ أبو سعيد ابن لب رحمة الله ، هل يجب طلب الماء قبل دخول وقت الصلاة ونقله ؟ أو لا يلزم ذلك إلا إذا تعين أداء الصلاة ؟ وعن من يحفر قشور الصنوبر فتعم الرجامة ذراعيه ولم يكن معه من الماء إلا قدر غسلها أو الوضوء فقط ، فهل يغسلها ويتميم أو يتركها

ويتوضأ؟ ومن مر بالماء أول وقت الصلاة ويعلم أنه ليس بذلك الموضوع ماء غيره، هل يجوز له ان يترك حمل الماء أم لا؟

فأجاب أما مسألة الماء فالواجب إعداده للموضع الذي يعلم أنه إذا دخل الوقت لا يجده فيه يقضى بهذا الحكم عندهم مسألة المسافر تطهر امرأته من الحيض وهي معه فلا يطئها حتى يكون عنده من الماء ما تغسل به هي ثم يطئها ثم يغسلان منه جيئاً. وهذا في الوقت وقبل الوقت مع وجود الماء وتيسير حمله ومع التعذر ومشقة الحمل يراعي حاله في الوقت. وأما مسألة الرجانية في أعضاء الوضوء حائلة فتجب ازالتها أولاً حتى تخلص الأعضاء منها ثم يتوضأ إن وجد ماء والا يتيمم. وترد هنا المسألة السابقة أن على الرجل الذي تلك حرفة أن يحمل من الماء ما يكفيه للإزالة وللوضوء إذا علم أن لا ماء في الموضع وتيسير حمله. وإن قدر على أن تكون الازالة بغسل الوضوء حتى تكون هي والوضوء بماء واحد لقلة الماء، فقد قيل بذلك في ازالة النجاسة. وأما الماء بوضع الماء أول الوقت ويعلم العذر بعد حمله فوظيفته ان يتوضأ ثمة أو يحمل من ذلك الماء ما يتوضأ به، وهي من المسألة السابقة.

[الخف المغصوب]

وسائل الفقيه أبو عبد الله بن عقباً عما وقع في المشهور من أن المحرر العاصي⁽¹⁾ ليس الخف لا يمسح، فهل لا يقبل ذلك في الخف المغصوب إذ هو أيضاً في كل زمن غاصب وعاصب بتماديته. وليس لقائل أن يقول النهي هنا عن الخف بخصوصيته والا فالمحل قابل للخف طردي والتزاع في الخف بخصوصيته كما أن التزاع في ذلك الزمن بخصوصيته أيضاً.

فأجاب أما ما قلتم من معارضة القول المشهور في المذهب ان المحرر لا يمسح على خفه بقول أهل المذهب يمسح على الخف المغصوب بجامع العصيان فأصل هذه المعارضه لصاحب الذخيرة وقد أجاب عن ذلك بأن العاصب مأذون له في الصلاة بالمسح على الخفين في الجملة والحج بالمال المغصوب بخلاف المحرر فإنه لم يشرع له المسح البتة.

(1) اعتبر هذا المحرر عاصياً لكونه ليس الخف من غير ضرورة.

قلت : فبناء هذا الجواب على أن المحرم اتحدت في حقه الجهة ويسهل اجتماع الوجوب والحرمة في الشيء الواحد من جهة واحدة إلا عند من يحسن تكليف ما لا يطاق ، بخلاف الخف المغصوب وما ذكر معه فيصح اجتماعهما على مذهب الجمهور لاختلاف الجهة . ورد شيخنا ابن عرفة رحمه الله جواب القرافي بأن المسائل التي ذكر من باب العزائم وكذلك رد الشيخ أبو العباس أحمد بن ادريس البجائي قياس القرافي المسح على الخف المغصوب على الموضىء بالماء المغصوب بأن الماء المغصوب بنفس استعماله في الوضوء فات وتعلق قيمته بذمة الغاصب وبطل وجوب رد عينه ، سواء قلنا كل عضويه بانفراده أو لا ، فما حصل الوضوء به الا حالة فواته وتعلق قيمته بذمته ، لاحالة وجوب رد عينه .

وأقول : النظر ابتداء في تحقيق المذهب في حكم الخف المغصوب هل يصح عليه ؟ فقال شيخنا ابن عرفة لا نص فيه يعني للمتقدمين ، وقال الشيخ ابن عبد السلام وفي الخف المغصوب نظر ، وخالف في الشافعية ، ورده إلى مسألة المحرم أظهر لكن يعارضه الموضىء بالماء المغصوب فإنه يرفع الحدث انتهى . ونص ابن عطاء الله على أنه لا يصح على الخف المغصوب وهو خف المحرم سواء ، وهذا خلاف نص القرافي المتقدم أنه يصح عليه . وكذلك قال في قواعده ، فحصل من هذا أن النص للمتقدمين من أهل المذهب مفقود ، وأن المتأخرین اختلفوا فيه ، وهذا قال الشيخ خليل في مختصره : وفي خف غصب تردد مع أنه التزم في هذا المختصر أنه لا يذكر إلا ما به الفتوى فإذا قلنا إنه لا يصح عليه فلا مناقضة ، وإنما ترد المناقضة على طريق القرافي . وقد يحاب عن المناقضة بالفرق بين النبي العام والنبي الخاص ، وذلك أن المحرم النبي في حقهنبي خاص ، وهو ليس الخف وقت الاحرام بخصوصيته فقويت المنافاة بين الاحرام ولبس الخف ، والموضىء النبي في حقهنبي عام ، لأنه من نوع من لبس الخف المغصوب وقت الوضوء قبله وبعده ، فالمفافاة بين لبس الخف والوضوء بخصوصيته ، يتنزل الأول منزلة دلالة المطابقة ، والثاني منزلة التضمن . وقد علم من مذهب ابن القاسم أن النبي العام أخف من النبي الخاص لما قاله فيمن لم يجد إلا ثوبين حريراً ونجساً أنه يصلب بالحرير لا بالنجس ، ما ذاك إلا لأن الحرير النبي عنه عام في الصلة وغيرها فلا منافاة بينه وبين الصلة بخصوصيتها والنبي عن النجس خاص بالصلة فقط فقويت المنافاة بينها وبينه . وأيضاً فقد يفرق بأن النبي في حق المحرم من حق الله ، وفي حق الغاصب من حق الأدمي ، والأول أشد .

وأيضاً فالمحرم عاص بلبس **الخف** من حيث كونه خفأً لا بدّي صفة زائدة ، والغاصب لم يعص بلبس **الخف** من حيث كونه خفأً بل من حيث وصفه العارض له ، فلا يلزم من منع الأول منع الثاني والله أعلم .

[المسح على **الخف** فوق **الخف**]

وسائل بعض فقهاء تونس عن الاشكال الذي أورده الشيخ أبو العباس الغماري من متأخري التونسيين على المدونة في قوله : يمسح على **الخف** فوق **الخف** لأن قال : إن كان مسح الأعلى بدلاً من غسل الرجلين لزم غسلهما بتنزعه ، وإن كان بدلاً من مسح الأسفل لزم ألا يمسح الأعلى إلا من مسح الأسفل واللازم باطل (كذا) فيبطل المزوم وهو المسح .

فأحباب نختار الأول قوله يغسل الرجلين إذا نزع الأعلى قلنا ناب عن ذلك مسح الأسفل ، وإنما يلزم غسلهما لوم يكن منه بدل ، ولذا حكى اللخمي الاتفاق على مسح الأعلى إذا لبسه بعد مسح الأسفل ، لوجود البديل من غسل الرجلين وهو مسح الأسفل . وانظر الفرق بينها وبين منع مسح جبيرة فوق جبيرة انتهى .

وأحباب بعض شيوخنا من أهل تلمسان لأن قال : نختار أن **الخف** الأعلى بدل من الأسفل . قوله يلزم أن لا يمسح على الأعلى حتى يمسح على الأسفل ، قلنا لا يلزم بحصول شرط المسوح بالنسبة إلى الأعلى والأسفل وهو غسل الرجل فإذا نزع الأعلى الذي هو بدل من الأسفل تغير مسح الأسفل عملاً بمقتضى البديلية . أو يقال نختار أن مسح الأعلى بدل من غسل الرجلين ، قوله يلزم عند نزعه نزع الأسفل لغسل الرجل ، قلنا : لا يلزم ، لأن مسح الأسفل حينئذ عوض عن غسل الرجل فلا يحتاج إلى غسلهما .

وأحباب غيره منهم لأن قال : نختار الوجه الأول من أنه نيابة عن الرجل ، وما ألزم من وجوب غسل الرجل لا يلزم ، بل غايته ان الطهارة في الرجل تنتقض بتنزع الأعلى ، فيصير بمنزلة ما لو ابتدأ الوضوء فانه يمسح على الأسفل ، إذ قد لبسه على الطهارة ، والدلوام فيها كالانشاء والله تعالى اعلم .

وسائل سيدى محمد بن مرزوق رحمة الله عما حكى ابن حزم من الاتفاق على أنه لا يحل سلخ جلد الانسان ولا استعماله فانه غريب ، أما نقله الاجماع على امتناع السلخ فلعل مستنده ما ثبت من النبي عن المثلة ، وأما دعوى الاجماع عن امتناع الاستعمال فان فيه نظراً فإذا وجد وعاء من جلد انسان غير محترم كالحزبي أو فروة منه أو مفترش أو غمد سيف على القول بطهارة ميته الادمى مطلقاً وان كان كافراً، أو على القول بأن الدبغ يطهر كل جلد حتى جلد الخنزير ، فبأى مانع يمنع من استعمال ذلك ؟ وهل تقدم دليل واضح على هذه الدعوى ؟ فتأملوا ذلك يرحمكم الله .

فأجاب ما ذكره من الاتفاق على السلخ والاستعمال ظاهر ، وما احتمل عندكم أن يكون مستند الاتفاق في الأول في غاية الحسن والظهور ، وهو بعينه مستند الاتفاق في الثاني ، فان معرفة المثلة الموجبة للنهي عنها اغا تلحق المثال ب ولو بعد موته ، إما باعتبار قريبه الحي ، وإما باعتبار روحه على ما ورد أن الأرواح تتألم بسبب ما يلحق أبداتها من الاهانة ، وفي فصل غسل الميت من تبصرة اللخمي قال ابن سحنون واستحب أن يجعل على صدره خرقه ، وهذا أحسن فيمن طال مرضه ، ونحل جسمه ، لأن منظره حينئذ يقع ، والميت يكره أن يرى ذلك منه في حال الحياة انتهى . أو بسبب تألم نوع الانسان بالاطلاق فانه مجبول على التألم من مثل ذلك مع أن نفي المثلة مطلوب في كل حيوان . وقد قال صلى الله عليه وسلم : إذا قتلت فأَخْسِنْوا الْقَتْلَةَ . وقال صلى الله عليه وسلم : وَلَيُعَدَّ أَحَدُكُمْ شَفِرَتَهُ وَلَيُرِحَ ذِيْبَحَتَهُ . وإذا تقرر هذا فلا مثلاً أعظم على الانسان من استعمال جلده أو جلد قريبه أو جلد واحد من أبناء نوعه آلة من الآلات فانه حينئذ يساوي الانعام التي خلقت له يستعملها في تلك المنافع . **وَالْأَنْعَامُ خَلَقْنَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَجَعَلْ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ آيَةً . وربما انعكس الحال إذا استعمل من جلد الانسان دلو أو حوض تشرب فيه الانعام ، وذلك عكس التكريم الذي فضل به الانسان على الحيوان البهيمي وعلى كثير من خلق الله ، كما دل عليه قوله تعالى : **وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ** . ومن تكريم الله للآدمي أن ستر جيشه بالأرض : **مِنْهَا خَلَقْنَا كُمْ الْأَيْةَ كِفَافاً أَحْيَاءً وَأَمْوَاتاً** . **ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ** . ولم يكن ذلك لغيره من الحيوانات الأرضية ، فإذا استعمل جلده كان على خلاف ما أمر الله من**

ستر جسله بالأرض ، وقد دفن عروة رجله بعد أن غسلها وكسفها ولم يصل عليها لأنها من حي ، نقله في النواذر عن ابن حبيب ، وهو في غاية الوضوح . ولا فرق في هذا بين معصوم الدم وغيره ، فان مواراة الكافر واجبة . وبعد هذا لا يخفى أنه لا يحسن تخريج الخلاف في استعمال جلده قبل الدبغ على الخلاف في طهارته بالموت ولو كان كافرا وهو معلوم ، ولا على القول بتجاسته ، وبعد الدبغ على الخلاف في سائر الجلود حتى جلد الخنزير على قول ابن عبد الحكم وسخنون وعن مالك كراهته ، ذكر ذلك في التمهيد في الحديث السادس عشر من أحاديث زيد بن أسلم . وهكذا أيضاً هذا القول للخمي وابن رشد في البيان لأنه يفرق بينه وبين غيره بما ذكرنا من التكريم الذي اختص به المنافي لاهانته واستعمال جلده . وإذا ثبت اختلافهم في جواز بقر بطن الميّة لأجل الجنين المرجوة حياته هل يجوز أم لا ؟ فمنعه مالك وابن القاسم لحرمة الميّة فمنع أيضاً لحرمة وإن أدى إلى إتلاف مال معتبر ، فما باله بمثل هذا الاستعمال ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : **كَسْرٌ عَظِيمٌ الْمُسْلِمٌ مَيَّتًا كَسْرٌ حَيًّا** . ويلزم مثله في الكافر بالقياس عليه . فكما لا يجوز هذا الاستعمال في جلد الكافر حال حياته لأنه تعذيب لم يؤذن فيه ، فكذلك بعد موته . ولعل المسلم خرج على سبب فلا يكون له مفهوم . وقد أمر صلى الله عليه وسلم بالقيام بجنازة ذمي وقال : أليست نفساً ؟ ومن هنا يعلم ضعف تخريج الخلاف في أكل المضرر ميّة الأدمي على الخلاف في البقر المذكور ، لأنه في الأكل من الاهانة والمثلة ما ليس في البقر المذكور ، لأن مثل البقر في الصورة إذا احتجي إليه في حال الحياة ماذون فيه كالبط⁽¹⁾ والحجامة والفصد وما شاكل ذلك . ومثل الأكل لم يعهد ولم يؤذن فيه . ومن صرّح بأن من البقر المذكور للمثلة اللحمي فإنه قال : قدم مالك حق الأم لأن في ذلك مثلاً بها ، واختار في مسألة المال أن لا يقر أن كان الميت من له عبادة أو فقه أو ما أشبهه ، قال فيغلب حقه في رفع المثلة عنه .

قلت : وفيه نظر ، لأن الحديث دل على احترام المسلم بالاطلاق ، نعم يكون من ذكر أولى بالاحترام . ومن الغريب المشاكل لما ظهر لكم في استعمال جلد الأدمي ما رأيتم في التقييد المنسوب إلى أبي الحسن الصغير عند قوله في المدونة وتوقف مالك أن

(1) **البط** : الشق . يقال : بَطُ الرَّجُلُ الْجَرْحُ بَطًا - من باب قتل - إذا شق .

يحب في خنزير الماء ، وأجاز الليث أكل انسان الماء انتهى . ولا أدرى كيف صورة هذا الانسان المذكور فان كان نوعاً من الحوت في بعض أعضائه مشابهة الانسان كما في القرد ، ولعله الحيوان الذي يقال له أبو اللمرين فالامر قريب . وإن كانت صورته صورة انسان على الحقيقة إلا أن مسكنه البحر فمشكل . والله تعالى أعلم .

[**تقرير الدليل الواضح المعلوم ، على جواز النسخ في كاغد الروم**⁽¹⁾]

وسئل رحمة الله عن الكاغد الرومي هل يجوز استعماله والنسخ فيه ام لا؟ لأن بعض الناس قال انه نجس لأنهم يعملونه بأيديهم المبلولة النجسة على مقتضى المدونة ، قال ودعوى القياس على ما نسجوه غير صحيحة ، لأنه خارج عن القياس سلمناه ، لكن اما يقيس المجتهد لا المقلد . وقال آخر ان اهل المشرق شاع عند علمائهم انه لا ينسخ فيه . وهل ترك النسخ فيه من باب الفقه او من باب الورع؟

فأجاب بما نصه : الحمد لله حق حمده ، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبده ، وعلى آله واصحابه أهل وده . هذه المسألة لم أجدها فيها نصا بعد البحث بقدر طاقتى ، وما تقتضيه قلة بضاعتي . وغاية ما لاح لي فيها من مقتضى نصوص المالكية انه ان لم يكن متفقاً على طهارته عندهم ، فلا اقل من ان يكون مختلفاً فيه ، وأن القول بأنه نجس ليس على معنى حرمة استعماله بل كراحته . وهذه النصوص التي يمكن استخراج حكم هذا الكاغد منها على هذا النحو الذي قررناه ثلاثة اقسام : (1) عامة يندرج فيها هو وغيره مما ليس على صفة في الصنعة والمنفعة . (2) وخاصة يندرج فيها هو وما يشبهه في الصنعة دون المنفعة . (3) وخاصة دون هذا الخصوص ، وينحصر بما يشاركه في منفعة الاستعمال . أما النصوص العامة وهي ما يقتضي ان يكون الكاغد المذكور مختلفاً فيه بالطهارة والنجاسة ، فمنها قوله في كتاب الطهارة من المدونة ، قال مالك : ولا يتوضأ بسورة النصراني ولا بما أدخل يده فيه انتهى . وقال مالك في اول مسألة من العتبية : لا أرى لأحد ان يتوضأ بفضل وضوء النصراني ، فاما سورة فلا أرى بأسا بذلك . قال ابن القاسم : وقد كرهه غير مرة . قال سحنون : واذا أمنت

(1) هكذا سمي ابن مزروق هذه الفتوى - في آخرها - ، فقد طالت فعلاً نحو ثلاثة صفحات ، فصارت كثيراً شاملاً لبحث الكاغد المصنوع آنذاك ببلاد الروم . وفيه من الموارد التاريخية مما لا يقل أهمية عن التخريجات والتوجيهات الفقهية .

أن يأكل لحم خنزير او يشرب خمرا فلا يأس ان يتوضأ به ، كان بضرورة او بغير ضرورة . ونقل في التوادر نص العتبية وغيرها مما يوقف عليه فيها ، وما نقل ، قال ابن حبيب : لا يتوضأ بسورة النصراني ولا بما ادخل يده فيه ولا بما في بيته ولا بآنيته ، الا ان يضطر . وإن فعله غير مضططر لم يعد صلاته ، وليتوضأ لما يستقبل ، الا ما كان من حرض النصارى فليتيم اولى به لانغماسهم فيها وهم أخبار . وكذلك قال مطرف وابن عبد الحكم . انتهى ، وانظر بقية كلامه . وقال ابن رشد في البيان ان تيقن طهارة يده وفيه استعمل سورة وما أدخل يده فيه وان وجد غيره ، وان تيقن نجاستها لم يستعملها وان لم يوجد غيره ، وان لم يتيقن نجاستها ولا طهارتها فهو محل الخلاف ، فقيل يحملان على الطهارة ، وقيل على النجاسة ، وقيل يحمل سورة على الطهارة وما أدخل يده فيه على النجاسة ، وقيل يكره سورة ولا يحمل على طهارة ولا على نجاسة . وقال ايضا في نص المدونة : يريد لا يتوضأ به وجد غيره ام لا ، ويتييم ان لم يوجد سواه . وان توضأ به في الوجهين اعاد في الوقت . ويجتمل ان لا يتوضأ به مع وجود غيره ، فان فعل اعاد في الوقت ، وان لم يوجد غيره توضأ به على كل حال ولم يتيم . ووجه التأويل الأول ان الغالب على يده النجاسة كالمتحقق ، ووجه الثاني لما لم يتحقق نجاسة يده لم يتوضأ به مع وجود غيره احتياطا ، ولا ينتقل عن فرض الوضوء مع وجوده الى التييم الا بيقين على الاصل في انه لا تأثير للشك في اليقين . ثم قال في آخر كلامه : يحصل في الوضوء بسورة وما أدخل يده فيه ان وجد غيره ثلاثة اقوال : (1) لا يعيد الصلاة ، ويعيد الوضوء لما يستقبل ، (2) يعيدهما ، (3) يعيدهما في الوقت إن توضأ بما أدخل يده فيه ولا يعيد ان توضأ بسورة ولا وضوئه لما يستقبل ، وإن لم يوجد غيره فقولان : يتوضأ به وإن تيم اعاد الصلاة ابدا ، يتيم ويتركه فان توضأ به اعاد في الوقت . وقيل لا اعادة ، وقيل يعيد لما أدخل يده فيه ولا يعيد من سورة انتهى ، وفيه بعض اختصار . وما وجه به التأويل الأول للمدونة إنما يجيء على مقتضاه ان توضأ به يعيد الصلاة ابدا ، وهو لم ينقل هذا في جميع ما ذكر من الأقوال ، فالأولى ان يتمس له وجه آخر غير ما ذكر يكون قريبا من التأويل الثاني ، الا ان الكراهة تشتد على الاول . وعدم وجود القول بأنه-يعيد ابدا ان توضأ به مما يقوى اعتبار الطهارة فيه وفي مسألة الكاغد المذكور . وفي البخاري : **وَتَوَضَّأَ عُمَرُ مِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ** . قال ابن بطال اما وضوئه منه فانه كان يرت سورها طاهرا . وعنه كان لا يرى بسورة النصراني بأسا الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة واصحابه والشافعي وابو

ثور . قال ابن المنذر ولا اعلم أحداً كره ذلك الا احمد واسحاق ، واختلف قول مالك في ذلك ، فقال في المدونة لا يتوضأ بسُؤر النصارى ولا بما أدخل يده فيه ، وفي العتبية لابن القاسم عن مالك مرة أجازه ومرة كرهه انتهى .

وتقرير مناولة هذه النصوص للكاغد الرومي ان تقول بعد علمك بما قرر ابن رشد من تحرير محل الخلاف ، الورق الرومي مما أدخل الكافر يده فيه مبلولة حال كونها لم تعلم نجاستها ، وكل ما تناولته يد الكافر مبلولة مما تناولته او غيره ولم تعلم نجاستها مختلف في طهارته ونجاسته . وهذا قياس من الضرب الأول من الشكل الأول . اما الصغرى فيبين بالحس والدعوى اذ عن ذلك وقع السؤال . واما الكبرى فلما نقل ابن أبي زيد وابن رشد وغيرهما من المالكية . فان قررته من الشكل الثاني قلت : الورق الرومي مما أدخل الكافر يده فيه ، ولا اتفاق على تنجيس ما أدخل الكافر يده فيه ، ينتج من ضربه الأول : الورق الرومي لا اتفاق على تنجيسه . وان قررته من الثالث قلت : بعض ما أدخل الكافر يده فيه الورق الرومي ، وكل ما أدخل الكافر يده فيه مختلف في نجاسته ، ينتج من ضربه الثاني : بعض الورق الرومي مختلف في نجاسته . ثم نقول اذا ثبت ان بعضه مختلف في نجاسته ثبت ان كله كذلك ، اذ لا قائل بالفصل . وان قررته من الرابع قلت : كل ما أدخل الكافر يده فيه مختلف في نجاسته ، والورق الرومي مما ادخل الكافر يده فيه ، فينتج من ضربه الاول : بعض المختلف في نجاسته ورق روسي . وهذه جزئية موجبة تتعكس كنفسها ، فيصدق : بعض الرومي مختلف في نجاسته ، فيثبت بما من ان كله كذلك .

واعلم ان قيد كون يد الكافر مبلولة وكونه لم ترفيه نجاسة مراد في كل ما لم يذكر فيه ذلك ، واما حذفه اختصارا . واما اخترنا من ضرورة كل شكل اسهلهما ، وله ان يستنتاج هذه التبيبة من جميع ضرورة الاشكال . وإن قررته بالاقتراف الشرطي من الضرب الأول من الشكل الاول قلت : كلما كان الورق الرومي من صناعة يد الكافر كان مما أدخل يده فيه ، وكلما كان مما أدخل يده فيه كان مختلفا في نجاسته ، ينتج : كلما كان الورق الرومي من صناعة يد الكافر كان مختلفا في نجاسته . اما بيان الملازمة في الصغرى فظاهر ، لأن صناعة اليد لا بد فيها من مباشرة اليد للمصنوع ، واما بيان ملازمة الكبرى فنقل الائمه المتقدم ولا يخفى عليك تقريره على هذا النهج من سائر الاشكال الباقية ، فلا نطيل به . وإن قررته

بالشرطي المتصل بالبرهان المقترب باستثناء عين المقدم فيتتج عين التالي قلت : إن كان الورق الرومي من صناعة يد الكافر كان مختلفا في نجاسته ، لكنه من صناعتها فهو مختلف في نجاسته . أما بيان الملازمة فنقل الأئمة ، وأما بيان صدق المقدم فالفرض والحس . فإذا صدق المقدم وهو الملزم صدق التالي وهو لازمه . وبالخلف باستثناء نقيس التالي فيتتج نقيس المقدم قلت : لو كان الورق الرومي متفقا على تنجيشه لما كان مما ادخل الكافر يده فيه ، فليس بمتافق على تنجيشه ، وإذا لم يتفق على نجاسته فهو إما متفق على طهارته أو مختلف في طهارته ، إذ لا ثالث بعد نفي الاتفاق . وعلى التنجيشه وأياماً ما كان يحصل المطلوب من وجود القول بطهارته . وبهذا التقرير يندفع ما يمكن أن يعترض على هذه النتيجة وعلى نتيجة الشكل الثاني المتقدمة بان يقال : مطلوبكم بهذا الاستدلال وجود الخلاف في الورق الرومي بالطهارة والنجاسة ، ونفي الاتفاق على التنجيشه اعم من حصول الاختلاف فيه الذي هو مطلوبكم ، والاتفاق على طهارته وأنتم لم تدعوه ، والأعم لا اشعار له بأخص معين . أما بيان بطلان التالي في هذا القياس فبالحس والفرض ، وأما بيان ملازمته فبالاستقراء المذهبي من نقل الأئمة . وان قررت بالاستثنائي المنفصل قلت : أما أن يكون الورق الرومي متفقا على تنجيشه ، وأما ان يكون مما ادخل يده فيه فليس بمتافق على نجاسته . وإذا لم يتفق على نجاسته فقد قيل بطهارته على ما مر ، لكن بعبارة اخرى اما ان يكون الورق الرومي مختلفا في نجاسته ، وأما ان لا يكون مما ادخل الكافر يده فيه ، لكنه مما ادخل يده فهو مختلف في نجاسته . ويمكن اخذ هذه المنفصلة حقيقة ومانعة جم ومانعة خلو ، كما يمكن تقرير هذه النتيجة بالمتصل والمنفصل مع كون الجزء غير تمام لكن في بيانه طول ما ، والغرض الاشارة الى جريان انواع الاستدلال المنطقية في هذه المسألة . وان قررت على نهج قياس الفقهاء قلت مثرا عن الورق الرومي : شيء تناولته يد الكافر فوجب ان يختلف في تنجيشه ، سؤره وما ادخل يده فيه ، فالاصل سؤره وما ادخل يده فيه ، والفرع الورق ، والعلة الجامعية كون كل من الأصل والفرع اصله الطهارة وتناولته يد من غالب على صاحبها استعمال النجاسة ، والحكم جريان الخلاف في التنجيشه لتعارض الأصل والغالب . وهذا النوع من أقيسة الفقهاء يسمى عندهم قياس العلة .

فإن قلت: لا يصح هذا القياس ، فإنه من قياس الفرع على الفرع ، ومن شرط حكم الأصل ان يكون غير فرع .

قلت : الفرع الذي نفيه شرط في حكم الأصل لا يعنون به ما كان من أحكام الفرع ، والا لبطل القياس في الأحكام الفرعية جملة ، وانما يعنون به ما كان مقيسا على اصل اخر ، وما نحن فيه ليس كذلك سلمناه لكن قياس الفرع على الفرع بهذا الاعتبار ليس متفقا على بطلانه بل مختلف في صحته . ومن تبع كثيرا من آقاوبل اصحاب مالك التي يقيسونها على اصوله وجدها من نوع هذا القياس الذي اوردناه . ولابن القاسم من ذلك في المدونة كثير ، كقوله في كتاب التخيير والتمليك لما سئل عمن قال لزوجته انت على حرام وقال اردت أحمر ان تمسه⁽¹⁾ . وقال في البيوع الفاسدة لما سئل عن زيل الدواب : لم أسمع من مالك فيه شيئا ، الا انه عنده نجس وانما كره العذر لأنها نجس ، وكذلك الزيل ايضا . ولكلة هذا المعنى فيها لا يكاد يخلو باب منها منه . وايضا فقد نص القاضي ابو الفضل عياض رحمه الله في اول المدارك على ان لفظ الامام يتنزل عند مقلده منزلة الفاظ الشارع باعتبار العمل بمنطوقه ومفهومه وغير ذلك ، فعلى هذا قياس المقلد على اصول امامه كقياس المتوجه على الأصول الشرعية .

قلت : وقد يكون في قوله صلى الله عليه وسلم : العلماء ورثة الأنبياء ، لم يورثوا دينارا ولا درهما ، وإنما ورثوا العلم اشارة الى هذا . على ان ايرادنا لمسألة الكاغد على نهج الأقىسة المنطقية والفقهية ليس على معنى إنشاء الحكم فيه بالقياس حتى يرد هذا الاعتراض ، وانما هي اقىسة تدل على تناول النصوص لها ، فانها مسألة داخلة في عموم نصوصهم وكليات الفاظهم ، وانما عدمنا النص فيها لا فيها يتناولها ، فاستدللنا هذا من نحث ما وقع لابن القاسم في كتاب الطهارة من المدونة حين قال له سخنون : قلت فما تطابير علي من مثل رؤوس الابر ، قال لا احفظ هذا بعينه عن مالك ، ولكن قال مالك يغسل قليل البول وكثيره ، فانظر قوله بعينه فانه يدل انه حفظ ما يتناوله ، وابيراد الكلية بمثابة استعماله قياسا حذف صغراه للعلم بها اذ عنها وقع السؤال . وترتيب قياسه ان يقال : مثل رؤوس الابر من البول قليل ، وقليل البول نجس في قول مالك ، فمثل رؤوس الابر من البول نجس في قول مالك . وعلى هذا النوع الذي قدمناه من الاقىسة كلها الا انهم يومئون الى الأقىسة ايماء ليلا يطول الكلام . وكثير في المدونة من هذا النهج يورد الأقىسة الحملية تارة

(1) هنا بهامش المطبوعة الفاسدة : « كذا بخط المؤلف » .

كهذه المسألة ، والشرطية اخرى كاستعمال قياس الخلف في الزكاة الاولى في قوله : ومن اشتري نوعاً من التجارة مثل الخطة في وقتها ليتظر بها الأسواق الى آخر ما روى علي عن مالك ، ثم قال : ولو كان يزكيان لأنخرج عن العرض عرضاً وعن الدين ديناً ، لأن السنة أن يخرج صدقة كل مال منه ، وأنا قال النبي صل الله عليه وسلم : **الزكاة في العُرُث والعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ** ، فليس في العرض شيء حتى يصير عيناً انتهى . فهذا قياس يُستثنى فيه نقيس التالي ، وهو قوله لكنه لا يخرج عن العرض عرضاً ولا عن الدين ديناً ، فيتتج نقيس المقدم وهو قوله فهما لا يزكيان اي الدين والعرض . والى هذه التبيبة اشار بقوله فليس العرض ، وأشار الى بيان الملازمة بين المقدم وال التالي بقوله لأن السنة العرض ، وحذف الاستثنائية للعلم بها ، والاستثنائية هي التي ينفي بها التالي هنا . وأشار الى دليل انتفائه بقوله وإنما قال العرض ، واستعمل قياس العكس في اول الصيام في قوله : فكما لا يمنعه ذلك البياض من الأكل ، فكذلك لا يمنع البياض الباقى بعد الشفق من صلاة العشاء انتهى . ولو لا الاطالة والخروج عما قصدنا لبيان حقيقة العكس ، فإنه من اغمض الأقىسة الفقهية ، ولبيان كيفية تقريره في هذا الموضوع فإنه من مشكلات الكتاب ، وكم من أمثاله ، الا ان نغر عليها معرضين جهلاً لا تجاهلاً . اللهم غفراً وصبراً على درس العلم واهله .

وإنما ذكرنا هذا الاستثناء تنبئها على ان الفقه المالكي وغيره لا بد للناظر فيه من التقطن الى كيفية الاستدلال ، اذ كذلك اورده اصحابه . واما الاستدلال بالخصوص الأول من النصوص ، فقال في التهذيب : ولا يصلى بما ليسه أهل الذمة من ثياب او خفاف حتى يغسل ، وما نسجوه فلا بأس به انتهى . زاد في الأم : ومضى الصالحون على ذلك . قال وقال مالك : لا ارى أن يصلى بخفي النصراني اللذين يلبس حتى يغسل . الفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن الحسن انه كان لا يرى بأساً بالثوب الذي ينسجه المجوسي ويلبسه المسلم انتهى . وذكر البخاري عن الحسن مثله فقال في الثياب ينسجها المجوسي من الحربيين انه لم ير بها بأساً . ونقل شيخنا العلامة المحدث الحافظ سراج الدين ابو حفص عمر بن الملقن الشافعى رحمة الله في شرحه للبخاري عن أبي نعيم انه قال في كتاب الصلاة : حدثنا رفيع عن الحسن قال : لا بأس بالصلاحة في رداء اليهودي والنصراني . ثم قال شيخنا المذكور : والجمهور منهم الكوفيون والثوري والشافعى على جواز الصلاة فيها نسجها المجوسي والمشركون وان لم يغسل حتى تتبين نجاسته بها وكره مالك ان يصلى فيها

لبسوه ، وان فعل اعاد في الوقت . وعن ابي حنيفة : أكره للمسلم ان يلبس السراويل والازار الا بعد الغسل . وقال اسحاق يظهر جميع ثيابهم انتهى . واستدل بعضهم بما خرجه ابو داود عن ابن عباس أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى الْفَيْحَى حُلَّةً ، النَّصْفُ فِي صَفَرٍ وَالنَّصْفُ فِي رَجَبٍ ، يُؤَدِّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ . قال وهذا ظاهر في اباحة لباسها والصلوة فيها من غير توق . انتهى .

قلت : ولا يخفى ضعفه . ثم على مقتضى استدلاله بهذا الحديث الكريم لا فرق بين الملبوس والمنسوج ، وكذا يستدل ايضا بالخلل التي اهديت له صلى الله عليه وسلم ويعث بها لعمر ، وتغير عمر من بعثها له لما سمعه صلى الله عليه وسلم يقول في مثلها إنما يلبس هذه من لا خلاق له . وليس امتناعه من لبسها لنجاستها بل لأنها من حرير . وهذا الحديث في الصحيح . وكذلك ما وقع من ذلك مع علي ايضا ، وان عليا ليس ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم ، وانكر عليه صلى الله عليه وسلم لبسها لا لنجاستها ايضا بل لكونها من حرير ، ولذا امره بالانفاس بها في غير لبسه . قال رضي الله عنه وشفقتها خمرا بين الفواطم . والظاهر من هذه الخلل في حديث عمر وعلي رضي الله عنهم انه من نسج الكفار ، اذ لم يكن ذلك من صناعة المسلمين في ذلك الوقت .

وفي العتبية : وسئل عن الرجل يشتري من النصراني الخفين يلبسها ، قال لا . قيل له : فثوبه ؟ قال : الذي يلبسه ؟ قال نعم ، قال لا حتى يغسله ، قال فما ينسجون ؟ فانهم يبلون الخمر ويحكونها بأيديهم ويستقون بها الثياب قبل ان تنسج بهم أهل نجاسة ، قال لا بأس بذلك ، لم ينزل الناس يلبسونه . انتهى .

وفي المختصر قال مالك : ولا بأس بالثوب الجديد يشتري من النصراني يصل فيه الا ان يكون كان لبسه ، ولا يصل بخف النصراني ، إذا كان يلبسه ، فان فعل شيئاً من ذلك فليبعد في الوقت . واما يجوز شراؤه ولبسه من ثياب يحكونها وبيعونها ، ولا بأس بلبس الثياب التي يستقونها للحوك الخمر وان بلوه بأيديهم لأن الناس لم يزالوا يلبسونها انتهى . ونقله في التوادر مختصرًا ، وزاد عن محمد بن عبد الحكم أنه يصلى بما لبسه النصراني . وقال ابن رشد في البيان : لا فرق بين ما نسجوه او لبسوه في القياس واما هو الاتباع . وقد أجاز محمد بن عبد الحكم ان يصلى فيما لبسه النصراني . ووجهه حمله على الطهارة حتى توقن نجاسته خلاف مذهب مالك . ومعنى ذلك عندي فيما لم يطل لبسه ايات ، لأن الغالب على الظن مع الطول نجاسته .

واختلف ان اسلم هل يصلى فيها كان يلبسه قبل الاسلام من غير غسل . فلزياد بن عبد الرحمن في سماع موسى من هذا الكتاب : لا يغسل الا ما علم نجاسته . وروى اشهب عن مالك في رسم الصلاة الثاني من سماعه من كتاب الصلاة انه لا يصلى فيها حتى يغسلها . واذا ايقن بطهارتها من النجاسة فيختلف في غسلها على الاختلاف في عرق النصراني والمخمور انتهى . وقوله لا فرق بينها في القياس يحتمل ان يريد فيترك المنسوج كالملبوس كما قال التخمي ، ويحتمل ان يريد فيستعمل الملبوس كالمنسوج . وقد يترجح هذا بقوله عقبة : وقد أجازه ابن عبد الحكم الخ .

قلت : والراجح طهارة عرق النصراني ، لأن الله اباح نكاح الكتابية ، ومن لوازم ذلك مضاجعتها ، ومن لوازم ذلك عرق المضاجع . فلو كان العرق نجساً لأمر بغسل جسده من ذلك ولم يؤمر . وخرج البخاري في كتاب الطهارة وكتاب الصلاة وكتاب الجهاد وكتاب اللباس ، ومسلم في كتاب الطهارة حديث المغيرة حين توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت عليه جبة شامية ضيقة . ومعلوم انها من نسخ الكفار ، لأن الشام حينئذ لم يفتح . واحتمال كون الجبة جديدة أو لم يبيسها وقد غسلت مرجوح بأن الاصل عدم ذلك حتى يدل الدليل على خلافه ، لا سيما على قاعدة الشافعي المعلومة من ان ترك الاستفصال ، في حكايات الأحوال ، مع قيام الاحتمال ، يقوم مقام العموم في المقال . وبهذا يترجح مذهب ابن عبد الحكم والله اعلم .

ونقل بعضهم ان ابن الماجشون قال في ثوب الذمي الذي يشتريه المسلم : ان كان رفيعاً يفسده الغسل لم يغسل وصلى به كذلك . قال هذا الناقل : وعزاه لعبد الوهاب فيها اظن . ففي الملبوس ثلاثة اقوال ، قولهن باطلاق المنع والاجازة للاكثر وابن عبد الحكم ، وثالث يفصل بين الرفيع فلا يغسل وغيره فيغسل . قال الناقل المذكور : وهذا هو الراجح ترجيحاً لمراعاة مذور الاختلاف المحقق على مراعاة مذور النجاسة المشكوك فيها . وشاهد اعتبار هذا الترجيح عدم طرح ما ولغ فيه كلب او تناولت منه دجاجة مخلاة ونحوها من الطعام لما فيه من افساد المال ، وطرح الماء لانتفاء ذلك فيه . ووجه المنع مطلقاً ائم لا يتوقفون النجاسة لأنهم لا يعتقدون نجاسة كثير منها . ووجه الجواز مطلقاً تقديم الاصل وهو الطهارة على معارضيه من غلبة النجاسة . ووجهه المازري بأنه مبني على العفوه عن النجاسة صيانة للمال انتهى .

قلت : وما علل به المازري هنا نظير ما علل به الاكتفاء بمسح النجاسة عن

السيف الصقيل وشبهه على القول بان ذلك لا يفسد . وقول اللخمي القياس مساواة ما نسجوه لما ليسوه في الترك ، واما فرق بينها الامام لما اشار اليه من العمل . قال بعضهم معتبرا عليه : بل الفرق بينها من ثلاثة اوجه ، الاول مراعاة ضرورة المعاملة ، فلو منع ما نسجوه كما منع ما ليسوه لأدى الى اجتناب جميع ما تناولوه بأيديهم حتى عجิهم ، وفيه حرج ومخالفة لمادل عليه النص من اباحة أكل طعامهم ، فعدلنا عن ظاهر الحال الى مراعاة اليقين كما في سؤره من الطعام ، وكما في طين المطر . واما غسل ملبوسهم فليس فيه كبير حرج . الثاني في غسل الجديد مضره وافساد ، قال بخلاف الملبوس كالفرق بين الماء والطعام من سؤر الجلالة ، وقد يسقط الواجب لمراعاة حفظ المال كسقوط الوضوء ان بيع الماء بشمن مجحف . الثالث ما نسجوه يتوقف في ما يغیره حتى الغبار ليلا ينقص قيمته ، فكيف بالتجasse والأدران بخلاف ملبوسهم فانه ممتهن .

قلت : الا الرفيع فان علة حفظه قائمة . وقال ابن شعبان والثياب التي يللي الكفار غسلها طاهرة ، كذلك ما نسج المjosوس وان لم يغسل انتهى .

فتلخيص من هذه الأنقال كلها ان ما نسج الكفار طاهر اتفاقا ، اذ لم نر فيه خلافا الا ما أشار اليه اللخمي من التخريج وابن رشد في احد الاحتمالين ، وفي تخرجهما ما رأيت من ظهور الفارق ، وان ما ليسوه في طهارته قولان لا بن عبد الحكم وغيره ، او ثلاثة ان ثبت ما نقله ما ذكرنا عن ابن الماجشون وان ما غسلوه طاهر على ما ذكر ابن الماجشون . والكافر الرومي لا يخلو اثره اما ان يلحق بما نسجوه وهو الظاهر ، بل الذي يكاد يقطع به ، الا ان نسجه تلبيد كاللب ولم يلبسوه فيكون متفقا على طهارته ، وإنما ان يلحق بما ليسوه بجامع مناولتهم اياه ، وهذا أقل درجاته فيكون مختلفا في طهارته ، لكن الراجح عندي على تقدير تسليم هذا الاحتمال الطهارة بمفارقته لما ليسوه من وجوه :

الأول : ان ما ليسوه معرض لامتهانه حتى لو قيل ان حافظتهم عليه اشد من حافظتهم على ما نسجوه لما كان بعيدا لأنه لما علم بغیره ادف شيء يتعلق به من مائع او جامد او وسخ يكون في اليد ، فكيف بالتجasse ، فهم فيها يغلب على الظن لا يتناولونه الا بعد تنظيف ايديهم لثلا تنقص قيمته او لا تكون له قيمة ، ويتحرزون بما يغیره لونا ورائحة وغير ذلك . وهذا مشاهد محسوس ، ونظافته حين يأتون به تشهد

لذلك ، فكأن مراعاة اصل الطهارة فيه أرجح من مراعاة الغالب . بل الغالب في هذا الطهارة للاحتراز المذكور ، فتظافر هنا الاصل والغالب ، فينبغي ان يتافق على طهارته لانفقاء سبب الخلاف الذي هو تعارض الاصل والغالب . وان لم يتظافر فلا اقل من سلامة الاصل من معارض مساوله ، واذا لم يساوه المعارض وهو مرجوح فالعمل بالأصل لتعيين العمل بالراجح . واما اختلف هل تنخرم المناسبة لفسدة تلزم راجحة او مساوية ، واما بفسدة مرجوحة فلا .

الثاني : إن سلم الحاقه بما لبسوه فهو ما غسلوه ، إذ آخر ما يفعل به الغسل ثم التجفيف ، فهو كثوب غسلوه واحرجوه من الماء وجفوه . وقد سمعت ما نقله ابن شعبان فيها غسلوه .

الثالث : ان نجاسته المدعاة ليست بمحققة كنجاسته ما تحقق نجاسته اتفاقا ، والضرورة داعية الى استعماله في كثير من البلاد لا يوجد فيها من الورق غيره ، فكان استعماله استنادا للأصل المتيقن وطرحا للعارض المشكوك فيه رفعا للضرورة اللاحقة لكثير من الناس في كثير من البلاد أرجح . وشاهد هذا الاعتبار من السنة حديث بئر بضاعة . وتقرير كيفية شاهدته⁽¹⁾ وبسطها يخرجنا عن المقصود ، لكن لا يخفى على من وقف على حديث البئر المذكورة ومن علم كيف كانت حين سئل عنها . وشاهد من القواعد المذهبية الحاق ما تغير بما لا ينفك عنه غالبا من الماء بالطلق ولا تخفى شهادته .

فإن قلت: إن الضرورة في هذا الشاهد عامة وهي في مسألتنا خاصة .

قلت : لا نسلم عمومها في هذا الشاهد بل كثرتها ، وكم من ماء زلال خارج من صخرة صماء ومن عين في ارض صلبة بل من بحار اخيرة وامطار غزيرة في جباب مشيدة لا يشوهها تراب ولا زرنيخ سلمنا عمومها ، لكن لا نسلم ان العلة في اعتبارها عمومها ، بل داعية حاجة كثير من المستعملين اليها في كثير من الأوقات . ولذا نقل ابنتنا قولين في استعمال بعض المياه المتغيرة بما لا ينفك عنه غالبا ولو في بعض الأوقات ، وان كان غالب الماء ينفك عن ذلك المغير وكذلك هذا الماء نفسه في بعض الأوقات ، وكذلك تغير ماء البير بالحبل وماء العيون بسقوط ورق الأشجار فيها في بعض الأوقات ، بل روعي اقل من هذا من الضرورات . قال في المدونة : قال ابن

(1) في نسخة : وتقرير كلية شهادته .

شهاب لا بأس ان تتوضأ بسُور الكلب اذا اضطررت اليه . ومثله ما تقدم من التأويلات في سُور النصري و هو كثير .

[الورق الاسلامي لا يصنع الا في الاندلس وفي فاس]

وحاصله الضرورة الخاصة هل تتنزل منزلة العامة ام لا ؟ وبثير بضاعة اكبر شاهد في هذا الباب . وأين كثرة الاضطرار الى الورق الرومي من كثرة الاضطرار الى بعض هذه المياه ؟ إذ لا اعلم من يجد من مدينة طرابلس-المغرب الى مدينة تلمسان من بلاد السواحل وببلاد الصحراء ورقاً يستعمل غير الرومي ، ولا ادري ما حال باقي بلاد المغرب غير مدينة فاس وغير جزيرة الاندلس فانهم يستعملون الورق . وقد كان يستعمل قبل هذا الزمان بتلمسان ، واما الآن فلا ، وضرورة استعمال الورق في امور الدين والدنيا لا يخفى . وما يشهد لهذا الاعتيار من مسائل المذهب ، بل هو انساب شاهد للمسألة ما وقع في اوائل العتبة من قوله : وقال مالك في السيف يقاتل به في سبيل الله فيكون فيه الدم هل ترى ان يغسل ، قال لا ليس ذلك على الناس . وسألت مالكا عن الخاتم فيه ذكر الله ايلبس في الشمال وهو يستنجي به ، قال مالك : أرجو ان يكون خفيفاً . انتهى نصها ، ونقله في النوادر . وفي العتبة قال ابن القاسم استخف مالك في الخاتم المنقوش وهو في الشمال ان يستنجي به وفيه ذكر الله سبحانه ، وكره ابن حبيب ان يستنجي به . انتهى .

فحاصل المذهب في هذا النقل هل يستنجي بالخاتم وفيه ذكر او لا قوله ، الجواز والكراهة . قال بعضهم وهم قائمان من المدونة ، الجواز من اجازته في كتاب الصرف مصارفة المسلم من عبده النصري ، فظاهره ولو بالدنانير والدرارهم التي فيها اسم الله تعالى ، والكراهة من قوله في كتاب التجارة الى ارض الحرب : ولا يشترى منهم بالدنانير والدرارهم التي فيها اسم الله تعالى لنجاستهم انتهى . ومنهم من قال معنى ما في كتاب الصرف انه بغير المنقوشة توفيقاً بين الكلامين ، الا ان ابن يونس قال وروى ابن القاسم اجازته . وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم : بسم الله الرحمن الرحيم إلى قيسار ملك الروم انتهى . وفي صحيح البخاري المكتوب اليه هرقل وانه كتب مع البسلمة قل يا أهل الكتاب تعالوا الآية . وعلى قول من قال اما يكتب لهم باليسir من القرآن كالآية ونحوها تجوز مصارفthem بما قل من الدنانير المنقوشة كالجنب يقرأ الآية ونحوها وينع من الكثير ، وفي المعاذه تعلق على الكافر

وفيها اسم الله قوله . وفي ذكر الله تعالى في الموضع الذي يعد لقضاء الحاجة قوله . وظاهر المنع في هذا الباب اما هو على الكراهة . قال ابن رشد في البيان : قوله ارجو ان يكون خفيفا يدل على انه عنده مكره وان نزعه عنده احسن ، وكذلك قوله فيها يأني في هذا السماع في رسم مسجد القبائل وفي رسم الوضوء والجهاد من سماع اشهب ومثله لابن حبيب في الواضحة . وقال ابن رشد في فعل ابن القاسم ليس بحسن ، ويختمن اما فعل لأن خاتمه ضيق يشق عليه تحويله الى اليد الأخرى كلما احتاج الى الاستئنفان انتهى . واذا جاز ان يمس الكافر بيده النجسة ما فيه اسم الله على الدوام فليجزأن يكتب اسم الله فيها لاقته يد الكافر النجسة يوما من الدهر ثم لم تعد اليه ، وليس فيها مسه نجاسة معينة اخرى واولى . ووجه شهادة فرعي العتبية لما نحن فيه انه أباح الصلاة بالسيف النجس لما كتب فيه من الذكر للحاجة الى لبس الخاتم وان لم تكن ضرورية بل للزينة وللحاجة الى لباسه في الشمال ، لأنه أحسن ما روي في اعتبار لبسه على ما في الرسالة ، وما في نزعه عند كل استئنفان من المشقة ، ولا سيما على تأويل ابن رشد في خاتم ابن القاسم انه كان ضيقا . واباحة النسخ في الورق الرومي اولى بالجواز من اباحتة هاتين المسألتين وان اختلف وجه الأولوية بالنسبة الى المسألتين . اما اولوية النسخ فيه على الصلاة بالسيف المذكور فلأن نجاسة السييف محققة ونجاسة الورق مشكوك فيها ان لم تكن موهومة . والنجاسة الموهومة مطروحة والنجاسة المشكوك فيها اضعف من المحققة بكثير على اصول مذهبنا . ولذلك قال اشهب وابن الماجشون وابن نافع لا اعادة على من ترك النضح . وهذه القضية في الشهرة لا تحتاج الى استدلال ، ولأن الدليل اجتناب النجاسة في الصلاة اقوى من دليل اجتنابها مع المكتوب ومع الذكر ولذا جاء : **اذكر الله على كل أحوالك** . وهذا وشبهه والله اعلم هو دليل ابن القاسم ، لأن ذكر الاسم الاعظم وكتابته في شيء سواء ، لأن النظر باللسان ، والرقم بالبيان ، عنوانان على المعنى المعلوم بالجذنان . والعنوان غير المعنون عنه ، لكنه يسري اليه التعظيم منه ، والله جل جلاله له الكمال المطلق الذي لا يحلقه نقص بوجه . ولذا أجيزة الذكر في المكان غير الظاهر ولم تخز فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . فاذا جاز الذكر في مثل ذلك المكان جاز الكتب في مثله ، ولم يبع احد فيها علمت الصلاة بالنجاسة ابتداء ، بل أقل ما قيل فيها انها تستحب ازالتها فيها . واما كونه اولى بالجواز من مسألة الخاتم فلتتحقق ملاقة النجس بالخاتم وعدم ذلك في الورق الرومي ، ولأن في الخاتم مع

ملاقة النجس من الامتحان ما لا يخفى ، وفي الورق ضد ذلك فانه مرفع محفوظ ، ولأن الضرورة الى استعمال الورق اكثر منه الى لبس الخاتم ، اذ نسبة من يلبسه من الناس الى من لا يلبسه كالشعرة البيضاء في الثور الأسود . ولا تجد في البلاد المذكورة وغيرها من لم يعلمها من لا يحتاج الى مناولة الورق الرومي ، اما الكتب فيه او لغير ذلك ، فتبيّن ان الورق اولى بجواز النسخ فيه من جواز الصلاة بالسيف وجواز الاستنجاء بالخاتم المقوش لما ذكر فيه من الوجه ، وساواهما في الضرورة وال الحاجة اليه ، وساوى السيف في افساد المال ، فانه ان لم ينسخ فيه يطرح اذ لا منفعة له الا ذلك .

فإن قلت: إنه ليس بمال للمسلمين فلا يؤدي ترك النسخ فيه الى اضاعة المال .

قلت : أرأيت لو غنم المسلمون بلاد النصارى ، وظفروا من جملة الغنائم بورق ، أليس هو حينئذ من مال المسلمين؟ فان لم يبع النسخ فيه ادى الى ضياع المال ولا يقال انه مما لا يملك كالخمر والخنزير ، لأنه ليس بنجس العين اجمعـا . وما يشهد لاعتبار الضرورة المبيحة للنسخ في الورق المذكور ، وهو مناسب لبابه كمناسبة الاستنجاء بخاتم فيها ذكر ، ما نص عليه اهل المذهب من اجازة من الألواح المكتوب فيها القرآن للمتعلم والمؤدب ليصححها . وكان الأصل الا يمسـاها الا بطهارة ، لكن رخص لها في ذلك لرفع الحرج اللاحق لها لو كلـها بالطهارة لمسـها كل وقت مع كثرة الحاجة الى مسـها . وكذلك الجزء من القرآن للصبي بخلاف الكلـ الذي لا تدعوه ضرورة التعلم الى حمله لأنـه اـنما يتـعلم شيئاً فشيـاً . وقد قال القاضي ابوبكر بن العربي في اواخر كتاب الاقضـية من القبس ما نصـه : وكل ما دعـت الحاجة اليـه في الشـريعة ماـ فيه منـفـعة وـلم يـعارضـه محظـورـه فـانـه جـائزـ وـواجـبـ بـحسبـ حالـهـ وهذا اـصلـ بـديـعـ⁽¹⁾ وـركـبـواـ عـلـيـهـ اـنـتـهـىـ نـصـهـ .

الرابع: ولئن سلمنا ان الورق المذكور ان لاقته نجـاسـةـ حينـ منـاولةـ الكـفارـ لهـ ، لكنـهـ حينـ يـصلـ إـلـيـنـاـ لاـ نـشـاهـدـ فـيـهـ شـيـئـاـ منـ أـحـوالـ النـجـاسـةـ قـطـعاـ بـحـسـ .

(1) بهامش هذا البياض في المطبوعة الفاسية : « هـكـذا وـجـدـ هـذـاـ البيـاضـ فـيـ أـصـلـ عـتـيقـ ، بلـ كـذـلـكـ وـجـدـتـهـ بـخـطـ المـصـنـفـ ، إـلـاـ أـنـهـ قـلـيلـ مـقـدـارـ كـلـمـةـ فـقـطـ ».

الشاهد وغيرها ، وما هو عليه من الصفات رفع كصفات الطاهر المتنافس فيه ، لا
ووضع كصفات النجس المستقدر ، فغاية ما تعلق به م النجاسة أنها نجاسة انقلبت
اعراضها . وهذا النوع وان قيل بظهوره نظرا لما اال اليه ، وبنجاسته نظرا الى
اصله ، لكن طريقة بعض الشيوخ ترجيح الطهارة فيما استحال منه الى صلاح ، حتى
نقل كثير من الأئمة الاجماع على طهارة المسك وان كان اصله دما ، لانقلابه الى
صلاح . والورق من هذا المعنى ، فان لم يتفق على طهارته فلا اقل من راجحية القول
بها ، وفي هذا الوجه نظر .

الخامس : ان استعمال العلماء له من الأئمة المعتبرين على وديانة في الأقطار الكثيرة والمدن الكبيرة شائعاً ذائعاً من غير نكير ولا من تكلم في المسألة ببنت شفة لا في درس ولا في مذاكرة ولا في تأليف الزمن الطويل ، مع أنهم قائمون بتغيير المنكر ، والذين لا يصبرون على انتهاء حرمات الله خصوصاً علماء المغرب بما خاصهم الله به من الشدة في الدين ، دليل على الجواز . فلو كان الورق الرومي لا يجوز النسخ فيه لكان ما صدر عنهم من رؤية النسخ فيه والسكوت عنه مع القدرة على تغييره ولو بالمعظة كمثل ما لورأوا مستجمراً بمكتوب فيه ما يجب تعظيمه وسكتوا عن تغييره . وحيثئذ كان يجب بمقتضى العادة ان يعد ذلك من البدع المحدثة فينبه عليها المتعرضون للتأليف في البدع . وهذه الطريق وان لم تكن من دلالة الشرع لكون الدليل اماماً دل على عصمة كل الأمة من الخطأ ، لا على عصمة بعضهم ولو الأكثر ، لكن توالي هذا الجمع العظيم من العلماء العدول ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : يَعْمَلُ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ خَلْفِ عَدُولِهِ عَلَى مُعْصِيَةٍ ، لو كانت معصية على ما زعم هذا القائل ، بعيد عادة ، لأنهم حينئذ يخرجون عن العدالة بارتكابهم هذه المعصية لا بالسكوت عن تغييرها خاصة ، بل ب مباشرتهم فعلها ، لأن أكثر من يحتاج إلى النسخ في الورق المذكور العلماء ، وشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم فيهم تدل على خلاف هذا . وقد استعمل الباجي في الاستدلال ما يقرب من هذه الطريقة فقال في كتاب الأقضية من المتقى مستدلاً على منع تولي المرأة القضاء بعد ان ذكر ما استدل به بعضهم : ويكتفي في ذلك عندي عمل المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، لا يعلم انه قدم لذلك في عصر من الأعصار ولا بلد من البلدان امرأة ، كما لم تقدم للإمامية امرأة انتهى . ووجه استدلالنا من هذا الدليل كونه استدل بعمل المسلمين .

**فإن قلت: استدلاله أرجح فانه استدل بفعل جميعهم من السلف الصالح
المتحج بفعلهم وغيرهم في جميع الأقطار.**

قلت : ان ترجح استدلاله من هذه الجهة فدليلنا ارجح من جهة اخرى ،
فان استدلاله بعدم فعلهم واستدلالنا نحن بفعلهم . ولا شك ان اعتبار الثبوت
اقوى من اعتبار النفي ، لأن النفي موافق للأصل والثبوت ناقل عنه ، والمثبت اقوى
من النافي كما تقرر في الأصول ، والناقلة على المستصحبة كما تقرر في الفروع . ولأنه
قال لا نعلم ، وعدم العلم بالشيء لا يدل على انتفاء الشيء ، كما ان عدم الوجود
لا يدل على عدم الوجود ، ولأن غاية ما استدل به ان يتنزل عدم فعلهم منزلة عدم
قوفهم ، وعدم القول بالشيء ليس قوله بعدم الشيء ، والا امتنع القول في واقعة
تتجدد . ويعنى هذا الدليل استدل الباجي ايضا على المكان المذكور على ان القاضي
في القضية الواحدة لا يكون الا واحدا .

**وبالجملة : استعمال الآية مثل هذا الدليل كثير ، وما رأه المسلمون حسنا فهو
عند الله حسن . والأصل عدم التخصيص ، وليس النسخ في هذا الورق مختصا بهذا
العصر او به و بما قبله بقليل ، بل رأينا كتابا قدية من كتب العلم منسوبة في الورق
الروماني فيها يغلب على الظن . فإذا يقال في جواز النسخ فيه مضى الصالحون على
ذلك ، كما قال مالك في الصلاة بما نسجوه .**

وها هنا نكتة اخرى وهي انه لو كان النسخ في هذا الورق معصية واهل الحل
والعقد من علماء الامة في الاعصار الطويلة والأقطار المديدة لا يرونها معصية بل
يعتقدون فيها الطاعة والقربة لكون النسخ فيه من حفظ الدين على الأمة من نسخ
الكتاب والسنن وأقاويل الآية لكان هؤلاء المذكورون كفاراً لا عصاة . لأن مرتكب
العصبية مستحلا لها كافر ، فكيف من يعتقدها طاعة؟! وما يزيد هذه النكتة اياضحا
انه كثير ما ينسخ فيه المصحف الكرييم . ومن قواعد الدين الأصلية والفرعية ان
ملقي الصحف في القاذورات كافر و فعله كفر . ومنها ايضا ان الرضى بالكفر كفر ،
فلو كان الورق الرومي نجساً لكان كاتب القرآن فيه كافراً ، والراضي بكتابته فيه
كافر . وفيما أدى اليه هذا القول من هذه الشناعة العظيمة التي هي تكfir هؤلاء الأمة
والبدعة الجسيمة ما لا يخفى .

لا يقال : يرتفع التكبير للجهل بحكم المسألة ، وتبقى العصبية للقدوم على

معصية لم يعلم حكم الله تعالى فيها ، ولا بعد في هذا الجواز الجهل على مثلهم وان كان بعيدا .

لأننا نقول لا يعذر في المسائل التي يكفر بها بجهل ولا تأويل .

السادس : قوله تعالى : إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ، فضمن الله تعالى حفظ كتابه العزيز . وقد شاع في هذه الأعصار والأقطار كتب القرآن في الورق الرومي . فلو كان نجسا لما كان القرآن محفوظا ، لأن ما كتب في النجس لم يحفظ ، وبطلان التالي يدل على فساد المقدم .

لا يقال معنى ما ضمن الله سبحانه من حفظه بقاوه هذه الأمة محفوظا من التبديل والتغيير لا عموم الحفظ .

لأننا نقول : الأصل عدم التقيد ، ولذا وردت الشريعة بحفظه مما هو اقل من هذا بمنع المحدث الحديث الأصغر من مس المجلد الذي يسفر به ولو بقضيب . قال الله تعالى : في كتاب مكْتُوبٍ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمَطَهُرُونَ .

ولا يقال : قد قررتكم الأن ان من القواعد الأصلية التكفير بالقاء المصحف في القاذورات ، وكيف يتصور الحكم إن لم تقع هذه المنازلة ؟

لأننا نقول : كم من حكم يفرض ولا يقع ، لأن مقصودهم معرفة الحكم بتقدير الواقع . ولذا يفرضون وقوع الحال عادة كاجتماع عيد وكسوف . وقد علمت ان الحال العادي يتحقق عند اصحاب المعمول بالعقل . وما رأينا والحمد لله ولا سمعنا من طريق صحيح ب الواقع مثل هذه النازلة والعياذ بالله . ثم ولشن وقعت انا تقع بسخط الله على فاعلها لأنه يحکم بارتداده فاما تاب والا قتل ان كان مسلما ، وان كان كافرا فكلام آخر . وهذا من حفظ الله له ان لا تناه نجاسة ، فان من يعلم عقوبة هذا الفعل لا يقدم عليه . واذا كان القضيب الذي كان رسول الله صل الله عليه وسلم يمسكه محفوظا من الاهانة ، حتى ان جيجهما الذي اراد ان يكسره على ركبته اخذته الأكلة في رجله . وكتاب رسول الله صل الله عليه وسلم الذي بعثه الى كسرى فمزقه فمزق هو واهل دينه كل ممزق ، وحفظه هرقل فكانت النصارى ذات قرون الى يوم القيمة ، وكان ذلك حفظا لجانب الرسالة ان لا ينزل منزلته من التعظيم ، فما بالك بحفظ ما هو أصل الرسالة ! وحكاية الوليد حين استفتح في

المصحف وخرج له واستقتحوا وَخَابَ كُلُّ جَبَارٍ عَنِيدٍ ، وما فعله بالمصحف حينئذ مشهور ، ولحقه عقوبة الله تعالى بعد ثلات . سنة الله في تأخير الها لا عن حلته عليه العقوبة هذه المدة . وفي هذه الحكاية ادل دليل على حفظ الله تعالى له عن ان ينال بمثل هذا . وما ورد من النبي عن السفر بالمصحف الى ارض العدو ولو في الجيش الكثير الا من الأخذ ان تناهه يد الكافر ، وذلك مؤد الى عدم تعظيم ما اعظم الله من حرمته . على انه لو قدر ان يناله الكافر والعياذ بالله من ذلك لما مكنته الله من اهانته ، ولألقى في قلب العدو من المهابة والاجلال ما يعظمه له أجل اعظم . وقضية النصارى مع الموحدين في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعثه الى هرقل ، وما وجدوه عليه من الحفظ والاكرام تدل على هذا . وكذا ما نسمع من تعظيم كتب العلم فيما استولوا عليه من بلاد الاسلام ، كقرطبة وغيرها جبرها الله على المسلمين ودمر الكافرين بمنه وفضله . ولقد ناظرت يوماً يهودياً يزعم ان لديه شيئاً من المعارف والعلوم ، فانجر الكلام معه الى ان سأله عن معنى الحوب في قوله تعالى إِنَّهُ كَانَ حُوْبًا كَبِيرًا . فقلت : وما تريده الى السؤال عن تفسير لغة الكتاب العزيز ؟ فقال لي منكراً : كيف لا أسألك عن تفسير ألفاظ كتاب اعجزت فصاحته الأولين والآخرين بقدرته ؟ إنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَزَيَّلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ، نفعنا الله به في الدنيا والآخرة وجعله لنا شفيعاً يوم العرض عليه ، ورزقنا اتباعه واتباع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى ان نلقاه تعالى ونحن على ذلك لا مبدلین ولا مغيرین . فلو نسخ في النجس مع مرور الدهور ، وتكرار الأعوام والشهور ، لأنه الباطل ، وذلك باطل ، وما أفضى الى الباطل باطل . فالقول بنجاسة الورق الرومي باطل . والأصل عدم التقيد فيما ورد في الآية من لفظ الباطل .

تنبيه : مما يناسب ما نحن فيه وربما أخذ منه جواز النسخ في الكاغذ الرومي ما وقع في اختصار ابن هشام لسيرة ابن اسحاق ، وحديث الصحيفة التي كتبت قريش حين تعاقدوا على مشاركةبني هاشم وبني المطلب وعلقها في الكعبة تأكيداً لأمرها ، وشلت يد كاتبها بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال لعمه ابي طالب : يا عم إن ربى قد سلط الأرضية على صحيفـة قريش فلم تدع اسـئـة الله الا اثـبـتهـ وـنـفـتـ الـظـلـمـ والـقـطـعـيـةـ وـالـبـهـتـانـ . فأخـبـرـ اـبـوـ طـالـبـ قـرـيـشـاـ فـوـجـدـواـ الـأـمـرـ كـمـ قـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ . وفيـهاـ يـقـولـ اـبـوـ طـالـبـ مـنـ شـعـرـ لـهـ :

فِيْخِرُّهُمْ أَن الصَّحِيفَةَ مُرَّقَّتْ وَأَن كُلُّ مَالٍ يَرْضَهُ اللَّهُ فَاسِدٌ

فهذا دليل على أن اسم الله العظيم حيث كتب محفوظ . ولا شك ان صحيفة قريش مما تناولتها ايديهم وهم مشركون ، ولم يعب عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اسم الله فيها وهم مشركون ، كما كان يعيّب عليهم سائر افعاهم القبيحة .

ولا يقال إنه حيئتذ لا قدرة له على التغيير ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان ينكر عليهم الباطل بالقول حيئتذ ، وكان متعززاً بعمه وبفسوّ الاسلام ، لأن عمر وحمزة كانوا من أسلم حيئتذ ، وما حمل قريشاً على كتبهم الصحيفة إلا ما رأوه من تعززه صلى الله عليه وسلم وعدم قدرتهم عليه حسبما ذكر في السير . والذي استقرأ من حاله صلى الله عليه وسلم وحال اصحابه رضي الله عنهم انهم لا يتحامون الكتب في صحائف الكفار ولا رقاعهم التي هي الجلود ولا في اكتاف ما أكلوه من الحيوان . وقد خرج البخاري في اماكن من كتابه ، منها كتاب فضائل القرآن في باب ذكر كتابه صلى الله عليه وسلم حديث زيد بن ثابت ، وخرجه غيره من أهل الصحيح ، وانه حين كتب بما نزل من قول الله تعالى : **لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ الْآيَة** ، وجاء ابن ام مكتوم وشكا ضرارته ، فنزل : **غَيْرُ أَوْلِ الْضَّرَرِ** ، فقال صلى الله عليه وسلم : **أَدْعُ لِي زَيْدًا وَلِيَجْتَنِي بِاللَّوْحِ وَالدَّوَّاْءِ أَوِ الْكَتْفِ انتهى** . وثبتت كتابة الصحابة في الاكتاف والرقاع والعنف واللخاف كما اخبر به زيد بن ثابت حين أمره الخليفة ان يجمع القرآن أمر لا يحتاج الى استدلال . ولا ارتياح في انهم لم يكونوا يتحامون من الاكتاف ما يشكون فيه هل هو من ذبائح المشركين ام من ذبائح غيرهم .

فَإِنْ قَلْتَ: الْعَظَمُ طَاهِرٌ لَأَنَّهُ لَا تَحْلِهُ الْحَيَاةُ كَالْشَّعْرِ.

قلت : مشهور مذهب مالك انه نجس ، وان الحياة تحمله بدلليل قول الله تعالى **يُحِبِّيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوْلَ مَرَّةٍ** . ولو سلمت طهارته لكنه ما تناولته يد الكافر كالكافر ، فقياس الكاغد عليه على القول بطهارته من قياس المساواة ، وقياسه عليه على القول بتجاسته من قياس آخر ، ولا يخفى عليك تقريره . وفي مسائل المذهب ما يدل على الغاء ما يتحمل ان يكون مثل عظام ذبائحهم ، وان جميعها محمول على الطهارة الا بدلليل .

قال في باب جامع لمعان مختلفة من كتاب الجهاد في النوادر ، قال سحنون :

وللجريح مداواة جرحة بعظام الأنعام ان كان ذكيا ، ولا يداويه بخمر ولا بعظام انسان او عظم خنزير او ميته او روث وما لا يحل اكله . واذا وجد عظمها باليها ولا يدرى عظم شاة هو او عظم انسان او خنزير فلا يأس به ، الا ان يكون معترك عرف بكثرة عظام الناس او موضع عرف بكثرة عظام الخنازير فلا يصلح حتى يعرف العظام بعضها من بعض ، وما جعله هل هو ذكي او لا فهذا ليس عليه تركه وهو على التذكرة . وقد قيل داوى النبي صلى الله عليه وسلم وجهه يوم أحد بعظام بالانتهى . فاستعمال مثل هذا العظم مع احتمال نجاسته دليل على جواز استعمال الكاغد الرومي وان احتمل كونه نجسا ، وانه لا يترك الأصل الذي هو الطهارة في الأشياء المتيقنة للاحتمال والله اعلم . وما يناسب ما نحن فيه ويقوى به الاستدلال في مسألتنا ما ذكره الحافظ ابو نعيم في الخلية عن الشافعى حين عرف به انه قال : كنت ينبعاً في حجر أمري ولم يكن معها ما تعطي للمعلم ، وكان المعلم قد رضى معي ان أخلفه اذا قام . فلما ختمت القرآن دخل المسجد وكانت اجلالس العلماء فأحفظ الحديث والمسألة . وكان منزلنا بمنطقة في شعب الخيف ، فكنت انظر الى العظم يلوح فأكتب فيه الحديث والمسألة ، وكانت لي جرة عظيمة فإذا امتلأ العظم طرحته في الجرة . وعنه ايضا قال : طلبت هذا الأمر عن خفة ذات يد ، كنت اجالس الناس واتحفظ ، ثم اشتتهت ان أدون ، وكان منزلنا بمنطقة بقرب شعب الخيف ، فكنت أجمع العظام والاكتاف واكتبه فيها حتى امتلأ في داري من ذلك كيماز . انتهى .

قلت : ورأيت فيها رويت من بعض الأحاديث العوالي الثمانية ان بعض رواياتها كان اجتاز بحدث وهو يملي شيئاً منها على اصحابه ، فلم يجد المجتاز ما يكتب فيه فأخذ نعله وجعل يكتب فيها الاحاديث . واما الاستدلال بالخصوص الثاني على النصوص ، وهو اقرب نص ظفرت به الى عين المسألة ، ما نقل الشيخ ابو محمد في كتاب الجهاد في باب ترجمة ما يجوز ان ينصرف به معه ولا يدخله المغانم الى اخر الترجمة ، قال فيه بعد ان ذكر ما يصنع بما وجد في ارض العدو من كتب الفقه من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم ، ونحوه في كتاب ابن الموز عنده ، وما وجد من كتبهم **فليُمْحَ** ويباع الورق انتهى .

قلت : أما محواها فلأنها لا تعرف حقيقة ما فيها ان لم يكن باطلا محسنا ، فيكون امره بمحوها نظير ما وقع في جامع العتبية . وقال ابن رشد انه تكلم عليه في كتاب الحج ايضا من قول مالك لما سئل عن القاضي الذي رفعت اليه كتب قدية

ملبسة فأمر باتلافها ، وقيل لمالك اترى ذلك صوابا من فعله ؟ فقال أراه صوابا . وقد حرق عثمان المصحف ، فإن ظاهر استدلال مالك على جواهه أنها كتب فيها باطل ، ولذا قال ملبسة . ويعيده أيضا قوله قدية حتى كأنها من علم الأوائل من الحكماء وال فلاسفة التي هي على خلاف السنن . هذا وإن كان ابن رشد فسر هذه الكتب بالرسوم التي بأيدي الخصمين مما يوقع للبس للقاضي في أحکامه ، فلذا أمر بحرارتها وأمر الخصمين باستئناف الخصومة ليقل شغبهم كما هو شأن القضاة في هذا . وهذا وإن كان تفسيرا بعيدا من لفظ العتبية ، الا انه أيضا غير خارج مما نحن فيه ، فإن تلك الرسوم لما كانت تؤدي الى الواقع في الباطل اتلفت ، إن الباطل كان زهوقاً . ولما تقررت امهات المصاحف المرجوع اليها كان ما عدتها مما يشتمل على القراءة الشاذة قد يوقع في للبس ، فأمر عثمان رضي الله عنه بحرارتها لمحافظة على الدين ، فكذا هذا القاضي على ما فهمنا ، وكذا ما يوجد في كتب اهل الكفر ، وهذا ظاهر . وأما اجازة بيع الرق فدليل على جواز النسخ فيه ، اذ لا فائدة له الا ذلك ، وهي اكبر فوائده ، اذ غيرها بالنسبة اليها قد لا تكاد توجد . وقوه الكلام وسياقه يدلان على الرق لوم يكن مكتوبا لجاز الكتب فيه ، اذ لذلك يباع كما قررنا ، واذا جاز النسخ في رقهم جاز في ورائهم .

فإن قلت: اما جاز بيعه بعد ان امر بمحوه ، ومحوه هو غسله . ولا شك انه يكتب فيه بعد غسله لتطهيره بالغسل ، وحينئذ يفارق الرق الورق فيكتب في الرق بعد غسله لا مكان ذلك فيه ولا يكتب في الورق اذ لا يمكن غسله لافساده له .

قلت: لا نعلم ان المحو هو الغسل المطهر او يستلزم ، لأنه اما امر بمحوه لازلة الباطل كما قررنا ، وتلك الازالة اعم من ان تكون بالغسل بالماء المطلق المعتبر في ازالة النجاسات على مشهور مذهب مالك او بغير المطلق من المياه المضافة الطاهرة او بغير الماء كالخل وغيره ، او بالبشر او بما يمكن ان يحيى به . ولو كان ذلك لنرجاسته لما امر بمحوها بل بغسلها للتطهير .

فإن قلت: سلمنا ان المحو لا يستلزم التطهير لما ذكرت ، لكن اما امر بمحوها ليصح بيعها فيتتفع بها بغير الكتب ولا يصح بيعها الا بعد محوها فيها ، اذ لو بيعت قبل المحو لبطل البيع ، لأن الصفة حينئذ تكون قد جمعت حلالا وحراما . اما الحلال فالرق ، واما الحرام فباليط المكتوب فيه ، لأن فيه الكفر قطعا او ظنا غالبا ، فتكون كسلعة وخراء بل اشد . ومشهور مذهب مالك فسخ البيع في الحلال والحرام ،

ولا يمضي الحال ويرد الحرام . و اذا بطل بيع الأمة بشرط كونها مغينة لكون بعض الصفقة وهو العنا حرم باطل ، فبطلان هذا اظهر ، لأن من شرط المبيع ان يكون متفقا به شرعا .

قلت : قد بينا ان الرق جل منفعته اوكلها الكتب فيه ، لا سيما الذي فيها كراريس وقد نسخت فيه الكتب فانها لا تصلح لشيء الا لذلك ، فلو صح ما قاله السائل لكان لا يصح بيعه الا لاستعماله في غير الكتب ، واستعماله في غير الكتب لا يتصور ، فيكون من بيع ما لا فائدة فيه ، ومن شرط المبيع كما ذكر السائل ان يكون متفقا به ، فدليله مقلوب عليه . ولو سلم ان تتصور فيه منفعة اخرى غير الكتب وان كانت يسيرة جدا قد لا يحتاج اليها ، وقد سلمنا ان المحو إنما هو لصحة البيع لتحصيل هذه المنفعة اليسيرة لكان لا يجوز هذا البيع حتى يبين عند البيع ان هذا الرق غير ظاهر فلا ينسخ فيه ، لأن جل ما يشتري الرق للنسخ ، فان لم يبين هذا كان غشا . واقل ما فيه ان يدخل في قوله : «ولا ان يكتم من امر سلطته ما اذا ذكره كرهه المتابع او كان ذكره له ابخس في الشمن» وهو حين قال في العتبية انه بيع ، لم يقل بعد ان يبين ، والأصل عدم التقييد .

لا يقال : يلزم ايضا على تقدير تسليم ان المحو لا يستلزم التطهير ان لا يصح بيع هذا الرق لانه نجس ، ومن شرط المبيع ان يكون ظاهرا .

لأنا نقول : الظاهر الذي هو من شرط المبيع ان لا يكون نجس العين . واما المنجس كالثوب اذا تنجس بيعه صحيح ، لكن يلزم البائع ان يبين عند البيع كونه نجسا ، لأنه ما تكرهه التفوس شرعا وطبعا ، ولا سيما ان كان الثوب جديدا يؤدي غسله الى نقص من قيمته . وهذا الرق مبني الكلام فيه على انه متنجس لا نجس يظهر بالغسل ، فبيعه يصح ويلزم البيان عند البيع كما ذكرنا .

ولا يقال ايضا : يصح الاستدلال بجواز بيع هذا الرق على جواز النسخ فيه بقياس الدلالة ، بأن يقال لما جاز بيعه علم جواز النسخ فيه لأن البيع وجواز النسخ اثران للطهارة ومعلومان لها ، اذ لا بيع الا ظاهر ولا ينسخ الا في ظاهر ، فاذا ثبت جواز البيع وهو معلوم الطهارة ثبت عليه وهي

الطهارة ، ومعلوها الآخر وهو جواز النسخ فيها بباع ويستدل بوجود⁽¹⁾ أحد الآثرين على وجود مؤثرة ، وبوجود المؤثر على وجود الآخر .

لانا نقول أيضا: الطهارة المشترطة في صحة البيع ان لا يكون نجس العين كما قررنا ، وهي غير المشترطة في صحة النسخ ، لأن هذه هي ان لا يكون متنجساً فافترقا . فالغلط اما نشأ من اشتراك اللفظ .

فإن قلت: هب ما ذكرت من نص العتبية. يدل على جواز النسخ في رق الكفار ، لكن لا يلزم منه جواز النسخ في ورقهم ، ولو سلمنا ان الجامع بينها متناولة ايدي الكفار ايها ، لأن مقتضى القياس المنع منها جميعاً كما قال اللخمي وابن رشد في نسجهم ولباسهم لتناوله الكفار ايها ، وهم لا يتوقفون النجاسة ، لكن جاء التصريح به بطاله رقهم ، فيبقى الورق على مقتضى القياس . والنص الذي جاء في الرق هو قوله تعالى : **وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمُ الْأَيْةُ** . والمراد طعامهم على ما فسر طائفة من العلماء من أهل المذهب وغيرهم ذبائحهم ، والرق جلد ما ذبحوه ، والذكاة تعمل فيه وهو قد يؤكل ، واذا جاز تناوله للأكل كان طاهراً ، اذ النجس حرام أكله ، واذا كان طاهراً جاز النسخ فيه . ولا كذلك الكاغد فانه ليس من طعامهم . او تقول الرق اما جاز تناوله للأكل لأنه من ذبائحهم ، فلا يقياس عليه الكاغد لوجود الفارق ، وهو النص في الطعام دون غيره ، وهذا هو المانع من ان يقياس في هذا الباب النسخ في الورق على أكل طعامهم ، بجامع ان الطعام ما تناولته ايديهم ، لأن الطعام خرج عن القياس بالنص ولم يعتبر فيه طهارة من غيرها .

قلت: بعد تسليم ان المراد بطعم اهل الكتاب ذبائحهم ، وان الرق من ذلك بما ذكرت ، لكن قولك اولاً اذا جاز أكله للطهارة جاز النسخ فيه لذلك نوع من القياس ، فان كنت اوردت النص للوقوف على ما ورد فيه خاصة فاقتصر على الأكل ، وان فتحت باب القياس ففقت النسخ الذي لم يذكر في النص على الأكل الوارد فيه ، ففسر النسخ في الورق على النسخ في الرق ،

(1) كتبت في الأصل : « على وجود » ونبه على هذا التحرير في هامش المطبوعة الفاسية .

ولا يمنع من ذلك كونه فرعا فلا يقاس عليه لجواز القياس على الفرع كما قدمنا من الخلاف فيه ، ومسئلتنا لا تخرج عن الخلاف . او قس النسخ في ورقهم على أكل طعامهم بجماع تحفظهم من النجاسة فيما تناولوه من النوعين ، بل تحفظهم على الورق اقوى ، فيكون قياسه على الطعام من قياس اخرى . وانما كان اقوى لأن طعامهم الخمر ولا يتوقفون منه في اطعمةهم ، ويتوافقون ذلك في الورق ليلا يفسد لهم كما مر . على ان النسخ الوارد في العتبة في شأن الورق ليس هو مختصا بأهل الكتاب ، بل جميع الكفار من المجرم وغيرهم اذا غنم المسلمون بладهم ووجدوا فيها الورق حكمه ما ذكر . وعلى ان بعض اهل الكتاب يستحلون الميتة كالنصارى ، واكثر الجهاد في ذلك الوقت اما هو معهم .

فإن قلت: هب ان كلامه باعتبار جميع الكفار وان رق بعضهم من جلد الميتة ، لكن جلد الميتة اذا دبغ طهر بالدبغ فيستعمل ، والكافر ليس كذلك .

قلت : أما على مشهور مذهب مالك فطهارة جلد الميتة بالدبغ طهارة مقيدة باستعماله في الياسات والماء وحده ، ولا يصلح به ولا عليه . قال في كتاب الجعل والإجارة من المدونة : ولا يواجر على الميتة بجلدها إذ لا يجوز بيعه وإن دبغ ولا يصلح عليه ولا يلبس . وأما الاستقاء في جلد الميتة إذا دبغ فاما كرهه مالك في خاصة نفسه ولم يحرمه ، ولا بأس أن يغسل عليه ويجلس ، وهذا وجه الاستفهام الذي جاء في الحديث انتهى . وقال في كتاب البيوع الفاسدة : لا يجوز بيع ميتة ولا جلدتها وان دبغ ولا يواجر به على طرحها لأن ذلك بيع انتهى . وفي كتاب القطع في السرقة شيء من هذا ، فظاهر أن المشهور منع بيع جلد الميتة . فما في العتبة لو دل على عموم طهارته لكان مخالفأ للمشهور ، وإن بنينا على القول إنه يطهر بالدبغ طهارة مطلقة صح دعوى العموم في نص العتبة ، وصح قياس الكاغد على الرق بجماع أن كل منها مصنوع للكفار وبما تناولته أيديهم للكتب فيه . وأما اعتبار كون الرق مطعوماً فلا يقاس عليه غيره لخروجه بالنص بعيد ، إذ ليس الغرض من الرق الأكل قطعا ، فخرج عن كونه من طعامهم إلا بالمجاز بعيد الذي قرر السائل قبل . ثم إن بنينا الكلام على عموم الرق من كل كافر كان قياس

الكافر عليه من باب قياس أخرى ، فان بعض الرق من جلد الميّة ومع ذلك ساغت الكتابة فيه لتهيئتهم إياه لذلك ، فلا تسوغ في الكافر الذي هو ظاهر بالأصل ومحسول للكافر آخر أمره أخرى وأولى . وما يدل على صحة قياس الكافر على الرق بجامع المناولة وعدم اعتبار كون الرق طعاماً ان طعام المجوس الذي لم ينص لنا على اباحة أكله إذا تحققنا أنه ليس بنجس فانا نأكله لطهارته كما نرى في نصوص أهل المذهب . وما يدل على عدم اجتناب كاغيدهم ما ثبت في الأحاديث وفي السير وفي كتب⁽¹⁾ الفقهاء أن الكفار كانوا يكتبون النبي صلى الله عليه وسلم والصحابية بعده رضي الله عنهم والتابعين بعدهم إلى زماننا هذا . ولو لا الاطالة لذكرت من ذلك جملة . وما سمعنا أن أحداً كان يتوقى كتابهم كما كان يتوقى تناول النجس والله أعلم . وأما قوله ثانياً لا يقياس الكافر على الطعام لخروج الطعام عن القياس بالنص على اباحة أكله من غير نظر الى نجاسته أو طهارته فليس كذلك ، بل اما يباح لنا أكل طعامهم ما لم تر فيه نجاسة . وأما ان تتحققنا نجاسته فان أكله يحرم علينا ولو كان من طعام أهل الكتاب . وإن علمنا طهارته جاز أكله ولو كان من طعام المجوس . وكذلك غير الطعام أيضاً ما علمنا نجاسته اجتنبناه من كل كافر ، وما علمنا طهارته جاز أكله من جميعهم أيضاً . فإذاً جواز أكل طعامهم واستعمال ما تناولوه دائراً مع عدم تحقق نجاسته وجوداً وعديماً ، والدوران دليل عليه المدار الدائر ، فعدم تحقق النجاسة هو علة جواز أكل طعامهم ، وهي موجودة في كاغيدهم فيستعمل . أو نقول جواز أكل طعامهم دائراً مع غلبة ظن طهارته بحسب استصحاب الأصل وجوداً وعديماً إلى آخر ما ذكرناه الآن وهذه العبارة الأولى ، لأن الأولى يمكن الاعتراض عليها بأن العدم لا يعلل به على المختار ، مطلقاً كان أو مضافاً . والدليل على ما قلناه من اعتبار غلبة ظن الطهارة في أكل طعامهم وفي استعمال ما تناولوه كل ذلك من كلام أهل المذهب ، منه ما تقدم لابن رشد في تحرير محل الخلاف في سورة وما أدخل يده فيه ومنه في كتاب الذبائح من النوادر ، قال مالك : أحب إلى غسل آنية النصارى وأن تسألهم عنها قربوا إليك من الطعام أطيب هو ؟ وأما القدر الذي يطبخون فيها

(1) في الأصل «كتاب» وهو تحرير ظاهر .

فاحب الي أن تغسل . وأما اللبن والزبد فان كانت آنيتهم نظيفة فكل وان شككت فدع . قال محمد : ما ليس أهل الذمة من خفاف وعملوا من القرب فلا خير فيه الا من بعد غسله ، وما كان جديداً فلا بأس به من أهل الكتاب ، ولا خير فيه من المjosوس ، لأن الغالب عليهم أكل الميتة الا ما أيقنت حلاله . وأما غير المjosوس فلا بأس به الا ما أيقنت حرامه . ومن المختصر : ولا بأس بأكل طعام المjosوس الذي ليست له ذكاة وقال الابهري وقد أكل الصحابة رضي الله عنهم من طعامهم حين فتح الله بلالهم مما لا ذكاة فيه . وفي كتاب الجهاد من التوادر أيضاً ، قال سحنون : لا تأكل في آنية أهل الكتاب حتى تغسل . وكره مالك أكل طعامهم وذبائحهم من غير تحرير . سحنون : ولا بأس بأكل ما وجد ببلاد الحرب من ذبائحهم وخبرهم ، ولا يؤكل ما وجد بأرض المjosوس من اللحوم ، ويرؤكل خبزهم . وكره مالك جبنهم مرة وأجازه مرة ولا بأس به عندي وأجازه ابن عمر وعائشة وزيد بن أسلم . وقالت عائشة رضي الله عنها إن لم تأكله فاعطه آكله . وقال ابن شهاب إن لم يعلم أن المjosوس صنعواه فكله . وكان ابن كنانة لا يحيى أن يؤكل في بلد المjosوس ما صنعواه من طعامهم في آنيتهم بخلاف نحو التمر . ومن كتاب آخر : كره بعض أصحاب مالك الأشياء المائعة من طعامهم . وهذا نحو قول ابن كنانة ، وكان ابن سيرين يكره في نفسه الجبن الرومي . قال سحنون في قلال أو زفاف وكان فيها الخمر فغسلت فلم تذهب الرائحة فلا يضر وليتفع بها . وفي مختصر ابن عبد الحكم : أما الزفاف فلا ينتفع بها . أبو محمد : يريد زفاف الخمر التي يكثر استعمالها . قال وأما القلال فيطبخ فيها الماء مرتين وثلاثاً وتغسل ويتفتح بها . وهذا المعنى في كتاب ابن فاتح مستوعب انتهى . فهذه المسائل كما ترى دالة على أن أكل طعامهم وتناوله أمعتهم دائرة مع غلبة ظن الطهارة . ولو تحقق النجاسة في شيء من ذلك ، عمل عليها ولو تحقق الطهارة فكذلك لكن الغالب على أهل الكتاب الطهارة الا بدليل والغالب على المjosوس النجاسة الا بدليل . وهي أيضاً ما يصح قياس كاغيدهم على رقهم بجامع غلبة ظن طهارته ، بل لو قيل بصحة قياس الكاغد على طعامهم بما دلت عليه هذه النصوص المذهبية من أن العلة في اباحة تناول طعامهم وتناوله من غير نفي غلبة ظن الطهارة في ذلك

لما أبعد . والذى ضيق علينا مسالك النظر في هذه المسألة التزامنا الاستدلال
بمقتضى نصوص الذهب المالكي لما فهمته من غرض السائل في هذه المسألة .
ولو أطلق لنا العنان بحيث يكون استنباط حكمها من الأدلة الشرعية من
الكتاب والسنة وعدم التقيد بمذهب لكان في ذلك أكثر بيان وأزيد إيضاح
للحق ، لكنى كما قال القائل

وَهَلْ أَنَا إِلَّا مِنْ غَرِيْبَةِ إِنْ غَوَّثْ
غَوَّثْتُ وَإِنْ تَرْسُدْ غَرِيْبَةُ أَرْسَدِ

على أنا لم نخل استدلالنا من الاشارة الى بعض الأصول من السنة كما
مر . ولنشر أيضاً اشارة جميلة الى بعض ما يمكن أن يراجع من الأحاديث في
هذه المسألة ، فمن ذلك ما في الموطأ وغيره من الصحاح من قول الصحابة
رضي الله عنهم : يا رسول الله إنه يأتينا ناس «من أهل البدية بلحمان لا
ندرى أسموا الله عليها ، فقال صلى الله عليه وسلم : سَمُّوا الله تَعَالَى أَنْتُم
وَكُلُّوْا ، ولم يكن حوصلهم إلا أهل الأوثان . وما في الصحيحين من حديث
عدي بن حاتم في الصيد ، وما في صحيح مسلم من حديث أبي ثعلبة الخشني
وقوله إِنَّا بِأَرْضِ قُوْمٍ أَهْلِ كِتَابِ الْحَدِيثِ . وما تقدم في حديث البخاري من
وضوء عمر من بيت نصرانية ، وفي غير البخاري من جرة نصراني . وفي كتاب
الأطعمة من سنن أبي داود من حديث جابر : كُنَّا نَغْدُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَهُمْ وَنَسْتَمْتَعُ بِهَا فَلَا يَعِيبُ
أَذْكَرُ عَلَيْهِمْ اِنْتِهِي . فظاهر هذا وإن لم تغسل إلا أن الخطابي وكذا ابن العربي
في كتابه العارضة قالا : يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الآخر أَعْسِلُوهُ مفسراً لمجمل هذا . وانظر كلام ابن العربي في هذا محل في
العارضه وشيشاً من كلامه فيها في كتاب البيوع . وانظره أيضاً في كتاب الجهاد
في حديث أبي ثعلبة . وأحسن من هذا لما نحن فيه كلامه في كتاب اللباس
على حديث سلمان وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن
والفراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الْحَلَالُ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ،
وَالْحَرَامُ مَا حَرَمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ اِنْتِهِي .

قلت : الفراء جمع فروة : الثوب المعروف لأنه من جلود الضأن ، وقد تكون من صناعة قوم لا يعرفون الذكرة ، وكذا الجبن لأنه قد يُعَد بإنفحة ما ليس بعذقي ، وهذا موجب السؤال . قال ابن العربي رحمه الله : اذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأمر فلا خلاف في امتناله ، وان اختلفوا في صفة الامتنال ، كما لا خلاف في اجتناب ما نهى عنه وان اختلفوا في صفة الاجتناب ، وما سكت عنه فاختلف الناس فيه على أقوال ، أصولها قولان : أحدهما أنه مباح ، الثاني أنه محظوظ على الشبه . وانظر تمام كلامه .

قلت : ويعني إذا حمل على الشبه جاء الخلاف الذي في المتشابه ، لكن قوله صلى الله عليه وسلم **فَهُوَ عَفُوٌ يَقُوَّى الإِبَاحة** .

فإن قلت: بعض ما تقدم لك من الأقىسة في هذه المسألة لا يصح كقياسك على مسألة السيف والخاتم الواقعتين في العتبة لأنها رخصتان ، والقياس على الرخص لا يصح بخروجها عن سنن القياس . ومن شرط الأصل المقىس عليه ان لا يكون معدولا به عن سنن القياس . هذا ان كان لك أن تقيس ، والا فغير المجتهد يلزمه التقليد وان كان عالماً كما قال أبو عمرو بن الحاجب رحمه الله في مختصره في الأصول ، وقاله غيره . وأنت مقلد فكلامك وقياسك مردود عليك ابتداء ، وقد أشار في السؤال الى شيء من هذا .

قلت : لم أبن الأمر في حكم الكاغد المذكور على القياس حتى يرد على هذا الاعتراض بل بنيت الأمر في حكمه حين استدللت بالخصوص الأول من النصوص على قضية مانعة خلو يسلمهها كل أحد ، وهي أن الكاغد الرومي لا يخلو أمره إما أن يلحق بما نسجه الكفار فيتفق أهل المذهب على طهارته ، أو يلحق بما لبسوه لمناولتهم إياه فيختلف في نجاسته ، إذ ليس الخلاف فيها لبسه للذات كونه ثوباً من غير اعتبار اللبس ، والا لزم أن يختلف أهل المذهب فيما نسجوه وهو باطل ، واما اختلاف فيه من حيث كونه ملبوساً ، وليست العلة الموجبة للاختلاف بما ظهر من دلالة المناسبة أو السبب أو التقسيم الا المناولة . والورق متناول فيختلف فيه .

لا يقال : هذا نوع من القياس فقد عدت الى ما فرت منه .

لأننا نقول : هذا النوع من القياس اغا هو لتمييز ما يدخل تحت كليات نصوصهم من الجزئيات كما فعلنا في الطريقة الأولى حين استدللنا بالنصوص العامة ، وكقول ابن القاسم في قليل البول . وهذه النصوص الثانية اغا كانت خاصة باعتبار النصوص الأولى ، فانها أعم منها . ويطلق الخاص على ما خرج من شياع بوجه ما ، والا فهي عامة باعتبار ما يدخل تحتها . وأما ما ذكرنا لمسئلتي السيف والخاتم فليس على سبيل القياس عليهما واستخراج حكم الكاغيد منها ، بل على سبيل الشهادة لما اعتبرناه من الطريق المرجحة لما اعتبرناه من القول بطهارة الكاغيد المذكور على تقدير تسلیم كونه من المختلف على الرخص لأنها مسألة اختلاف ومن نقل الخلاف فيها الحافظ ابن رشد في المقدمات .

وأما قوله : هذا إن كان لك أن تقيس الخ فجوابهم أن القياس الممتنع على المقلد هو الذي يُنشئ به حكماً في واقعة بالقياس على أصل ثابت بالكتاب والسنّة أو الاجماع ، فان هذا لا يكون الا للمجتهد المطلق . وأما القياس الذي يستعمل في اخراج جزئية من نص كلية أو في الحق مسألة بنظريتها مما نص عليه المجتهد بعد اطلاع المقلد على مأخذ امامه فيها أو المستعمل في ترجيح قول من أقوال الامام في مسألة بقياسه على قوله في مسألة أخرى تمايلها ولم يختلف قوله فيها بعد اطلاعه على المدارك ، فهذا وأشباهه من تحرير الأقوال في النظائر كما يفعله الأشياخ لا يمتنع على المقلد . ومن هذه صفتة من المقلدين يسمى بالمجتهد المقيد أي المجتهد في مذهب إمامه . ومن لم يصل إلى هذه الدرجة من المقلدين قليس له أن يفتى بمذهب إمامه في واقعة أو يقضي بقوله في نازلة الا أن يقول فيها تحقق نقله في واقعة وقعت قال فيها الامام كذا . ومتى تقع لنا واقعة لا شك أنها مثل الذي أفتى فيها الامام من كل ناحية ، فانه ما من قضية عينية إلا والكليات تتناول الجزئيات .

قلت : وهل الفضيلة والتفاوت الأعظم بين الفقهاء إلا في تمييز المثل من الخلاف ، وفي التفطن لدرجات الجزئية تحت الكلية . وقد نص على هذا ابن عبد السلام في أول كتاب الأقضية من شرحه لابن الحاجب ، وأشار إلى مثال هذا بما حكاه ابن سهل في أول كتاب الأحكام وغير واحد أيضاً . فان الحاق المثل بمثله لا يكون الا بضرر من القياس اكل من المجتهد والمقلد وان اختلف مطلبها به . وعليك بهذا التحقيق في سدا المقام فانه من مظان مزلة الأقدام ، وبه تدرأ شغبأ عظيماً يشوش به الجهال في هذا الزمان ويخقرون به ما عظيم الله من نور العلم والفهم ، ويقولون ما لا يكون نصاً في غير النازلة لا يقبل من المقلد . وما علم المسكين ان كل نازلة تحدث نصاً في غير النازلة لا يقبل من المقلد . وما علم المسكين أن كل نازلة تحدث اليوم ليست هي عين النازلة التي أتفى فيها الامام قطعاً ، وإنما البحث هل هي مثلها فتلحق بها بمقتضى فتواه أم لا ؟ والحاقد بالمثل لا بد فيه من القياس . وتحقيق الحق في هذه المسألة وتبين ما في أخذها على الاجمال من المفاسد في الدين خارج عن غرضنا ويستدعي تأليفاً مستقلاً . وما أهم الوضع فيه للحاجة اليه في هذا الزمان . ومن تأمل سير الأشياخ في فتاويم من متقدمي القرويين والأندلسيين ومتاخر لهم بـأن له صحة ما قلناه والله الموفق للصواب بمنه .

فإن قلت: قد قال ابن شاس في أول كتاب الأقضية : لا تصح تولية المقلد إلا من ضرورة قال القاضي أبو بكر في قضي حينئذ بفتوى مقلده بنص النازلة . قال فان قاس على قوله أو قال ^{يحيى} من هذا كذا فهو متعد انتهى . واليه أشار ابن الحاجب بقوله : فان لم يوجد مجتهد فمقلد فيلزمته المصير الى قول مقلده انتهى . والمفتى في هذا كالقاضي ، فان الفتوى حكم على ما قال الآية . فإذا لا يفتى المقلد إلا بنص النازلة .

قلت : هذا الكلام الذي نقل ابن شاس عن ابن العربي لم أره بعد مطالعة عدة من تواлиـه كثيرة ، وابن شاس رحمه الله عدل ثقة عارف ، والجواب أن تقول : مراد القاضي المقلد الذي ذكرنا أخيراً أنه لم يصل الى رتبة الذي فوقه ، ويدل على هذا التفسير نقل غيره من الآية . قال القاضي عياض رحمه الله في أول كتاب الأقضية من التنبـيات : لا ينعقد لغير العالم

تقديم مع وجود العالم المستحق لكن رخص فيمن لم يبلغ رتبة الاجتهاد إن عدم من يبلغها . ومع كل حال فلا بد وأن يكون له علم ونباهة وفهم بما يتولاه ، والا لم يصح له أمر . انتهى مختصاراً . وأيin من هذا قول ابن عبد السلام في شرحه لابن الحاجب : لا ينبغي أن يتولى في زماننا هذا من المقلدين من ليس عنده قدرة على الترجيح بين الأقوال ، فان ذلك غير معبد وان كان قليلاً . وأما مرتبة الاجتهاد في المغرب فمعدوم . وقال قبل هذا ينبغي أن يختار أعلم المقلدين من له فقه نفس وقدرة على الترجيح بين أقوال أهل مذهبة ، ويعلم منها ما هو أجرى على أصول إمامه مما ليس كذلك . وأما ان لم يكن بهذه المرتبة فيظهر من كلام الشيوخ اختلاف بينهم هل يجوز توليته انتهى .

[نظر الفتى أعم من نظر القاضي]

قلت : ومن باب الأولى أن يختار للفتوى من هو بهذه الصفة ، فان نظر الفتى أعم من نظر القاضي . ثم الحجة في المسألة ما حرر ابن رشد في أجوبته لما سئل عنها فقال : من يتميز عن العوام بالمحفظ والمفهوم أقسام ، قسم قلد مذهب مالك وحفظ أقواله وأقوال أصحابه ولم يتفقه في معانيها ولا ميز صحيحةها من سقيمها ، فهذا لا تصح فتواه بما حفظ من قول إمام أو صاحب إذ لا علم عنده بصحة شيء من ذلك ، ولا تصح الفتوى بمجرد التقليد من غير علم ، ويصح له إن نزلت به نازلة ولم يجد من يستفتنه أن يعمل فيها بقول مما حفظه فيها ويتنزل ذلك الغير متزلته هو .

[الرجوع الى النظر]

قلت : يعني يخّيره بما يحفظه خاصة ، لا أنه يحمله على قول يختاره . وهذا القسم والله أعلم هو الذي أراد ابن العربي . ثم قال ابن رشد : وقسم قلد مالكاً وحفظ أقواله وأقوال أصحابه وتتفقه في معانيها وعلم الصحيح الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها ، إلا أنه لم يبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول ، فهذا يفتى بما علم من قول مالك

وأصحابه إن بانت له صحته مما يلزمها في خاصة نفسه ، ولا يفتى باجتهاد فيها لم يعلم به نصاً لمالك وأصحابه إذ لم يبلغ ذلك .

قلت : ويعني بما لم يعلم فيه نصاً لا بالخصوص ولا بالعموم ولا بقول في نظير . وأما ما يدخل تحت عموم لفظ الامام أو يقيسه على قوله في نظير المسؤول عنه بما يكون مدركاً الحكم فيها واحداً فله أن يفتى بقوله بهذا الاعتبار لأنه لم يخرج عن مذهب إمامه . وهذا في كلامه هو رحمة الله موجود ، فإنه كثيراً ما يقول ويأتي على ما في رسم كذا وعلى قول فلان في كذا . وللخمي رحمة الله في هذا اليد الطولي . ثم قال ابن رشد : وقسم كالذى قبله وزاد بمعروفة قياس الفروع على الأصول لعلمه بأحكام القرآن والسنّة وما اتفق عليه الآية وما اختلفوا فيه ، وعنه من العلوم ما يحتاج إليه في الاجتهاد ، فهذا هو الذي يفتى بالاجتهاد في الأدلة الشرعية .

وليسينا الإمام العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد الشريفي التميمي شيخ شيوخنا رحم الله جميعهم منه كلام في هذه المسألة وتحقيقه رأيت في جلبه طولاً ، وكذا الإمام عز الدين ابن عبد السلام الشافعي رحمة الله . وبالجملة . لا بد من التفطن لمدارك الأحكام على اختلاف أنواعها ، وحيثند تصح الفتيا . وخرج من هذا الكلام كله جواب قول السائل عن المسألة في سؤاله إنما يقيس المجتهد لا المقلد ، وحاصله أن القياس لفظ مشترك بين ما يستخرج به حكم قضية ابتداء على ما اقتضته الأدلة الشرعية من غير نظر إلى قول قائل . وهذا هو المثبت للمجتهد والمنفي عن المقلد ، ولم يستعمله في هذه المسألة ، وما يستخرج به مثل الحكم الذي نص عليه إمام في واقعة لاستواء الواقعتين في المدرك من غير أن يلتفت إلى ما تقتضيه الأدلة الشرعية من أصل ، وهذا لا نسلم انتفاءً عن المقلد ، بل لا بد منه ، وأكثر فتاوى المقلدين بقول من قلدوه على هذا النهج ، لكن لا ينبغي لهم القدوم على مثل هذا إلا بعد الجهد في نص الإمام في الواقعه . وأما القياس المستعمل في تقييد الحكم للجزئيات الداخلة تحت نصوص الكليات مثل ما سلكنا في الطريق الأول فليس من القياس الذي اعتقاده السائل في شيء ، واطلاق القياس على هذه الأقسام إما بالاشتراك اللغظي أو بالتشكك لاجتماعها في معنى كلي وتفاوت طبقاتها في معنى ذلك الكلي ، إذا عرفت هذا فلا يصح

اطلاق نفي القياس عن المقلد .

وأما قول السائل : هل تَرْكُ النسخ فيه من باب الفقه أو من باب الورع ، فقد قررنا غير ما مرة أن منع من منع من الفقهاء مناولتهما تناوله الكفار من هذا النوع إنما هو على الكراهة لا على التحرير ولذا لم نجد قولاً باعادة الصلاة أبداً في حق المتوضىء بسورة النصراني في شيء من صوره كما تقدم ، وكذا في الصلاة بما لبسه الكفار . وإذا كان المنع على الكراهة فان لم تنظر الى ما عارض هذا المكره من الضرورة الى ارتكابه كان تركه بمقتضى الفقه لتحصيل الثواب مع القصد الى الترك ، ويقتضى الورع أخرى لرغبة الورع في الدرجة العالية وتركه كثيراً من المباح فضلاً عن المكره . وإنما إن ^{بنينا} على القول بطهارة هذا النوع أو على القول بكراهته ونظرنا الى ما عارضه من الضرورة الداعية الى استعماله والى ما في استعماله من المصالح فتركه حيثذا من باب الوسوس الذي يطرح ولا يلتفت اليه .

ونظير هذا السؤال في هذا الكاغيد المذكور ما سئلت عنه فيه قبل هذا السؤال بزمن قريب بأن قيل في هذا الكاغيد الرومي أنواع في بعض أنواعه صورة صليب أو صورة غيره ، تكون تلك الصورة هي القالب الذي يقاس به مقدار الورق فيرسم مثلها في الورق ، إلا أنه لا يخفى على الناظرين إلا من أمعن النظر فيها فانها تظهر له . قال واستعماله لها للنسخ فيه ترفع لما فيه التماضيل ومذهب مالك كراهة التماضيل فيها لا يمتهن كالأسرة .

قال : وأيضاً كيف يكتب اسم الله فيها فيه شبه الصنم ؟

قلت : بل النسخ فيه أولى ، لأن فيه إدھاب تلك الصورة ، لأنه إذا كتب فيه لم تظهر بالكلية ، وإنما تظهر إذا كان أبيض بعد الجهد بمقابلة المضيء بالورق ونحو ذلك . وهذا هو الذي أمر به الفقهاء ، وتحمی الصور بما لا يمتهن بالاستعمال أو يصير ما يمتهن كما فعلت عائشة رضي الله عنها بالذرنوك الذي جعلت منه ثرقتين .

وأما قوله : كيف يكتب اسم الله فيها فيه شبه الصنم ؟ فهذا لا بعد فيه ، وهو الذي ينبغي أن يفعل أن يبدل الباطل بالحق ، **بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ رَاهِقٌ** . ولم يزل المسلمون يصيرون كثائس الكفار وبعهم إذا استفتحوا بладهم مساجد للصلاة وللذكر . وبناء رسول الله صلى

الله عليه وسلم مسجده المعظم من مقبرة المشركين أصل والله أعلم . وهو المسؤول سبحانه وتعالى أن يعصمنا من الخطأ والزلل ، في القول والعمل ، وأن يختم لنا بما ختم به لأولئك ، وأن يحشرنا في زمرة المتبعين سنة نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وزمرة أصحابه وأصحابه ، منه وفضله . ولما من الله سبحانه وتعالى بما تيسر من الجمع في هذه العجالة ، سميتها بتقرير الدليل الواضح المعلوم ، على جواز النسخ في كاغيد الروم ، جعله الله تعالى وسائر ما أحواله من الأعمال خالصاً لوجهه منه وكرمه . قال ذلك وكتبه عبيد الله المشيق من ذببه ، الراجي رحمة رب وعفوه عما اقترفه من سوء كسبه ، محمد ابن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر مزدوج العجيسى غفر الله له ولطف به منه ، والحمد لله وسلم على عباده الذين اصطفى . وكان الفراغ منه في اليوم التاسع من ربيع الثاني عام اثني عشر وثمانمائة ، عرفنا الله خيرها وكفانا شرها وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

[إحراق الخنزير بالكلب]

وسائل القاضي أبو حفص عمر القلشاني عن قول ابن الحاجب وفي الحرق الخنزير به روايتان ، ما معنى رواية الاحراق ؟ وهل يلحق به في مطلق الغسل خاصة أو فيه وفي تعدده ؟ فان كان فيه وفي تعدده فيشكل لأن الانتهاء في الكلب إلى السبع إما تبعداً وإما لتشديد المنع وإما لعدم انتهائهم بعد أن نهوا . والانتهاء في الخنزير إن كان تبعداً قياساً على التبعيد في الكلب فالبعيدات لا يقاس عليها ، وان كان لتشديد المنع لعدم الانتهاء فلم يوجد ذلك في الخنزير .

فأجاب الجواب أن تعلم أولاً أن الرواية بالحراق به في العدد ثابتة ، وهي رواية مطرف عن مالك ، نقلها ابن القطان وغيره ، والرواية بالحراق في مطلق الغسل ثابتة نقلها التخمي بعد نقله لرواية مطرف ، ووقع في آخر مسألة من سماع أبي زيد أن الخنزير أشد من الكلب ، فأجاز الوضوء من سور الكلب ولم يجزه من سور الخنزير . وضعفه ابن رشد وسوى بينها ، واحتج بما يُوقف عليه من كلامه . وإذا عملت ذلك فاعلم أن الأشياخ في

توجيه رواية الاحراق كالمطبقين على التعليل بالاستقدار وشدة التنفيذ ، ومنهم المازري فإنه قال ما حاصله : ألحقه به مرة لأنه أغاظ في التحرير من الكلب وأشد استقداراً ، فكان أحق بتكرير الغسل من الكلب ، ونفاه مرة أخرى لأن سائر النجاسات المجمع عليها لم يرد الشرع باشتراط عدد فيها ، فعدم اشتراطها في الخنزير أولى ، وقياسه على الكلب لا يصح إلا بعد اشتراكتها في علة الحكم ، ولم يقم الدليل على اشتراكتها في ذلك ، انتهى . وفي توجيهه الرواية الثانية اشارة الى ما ذكره السائل في توجيهه الأول ، تصریح بالجواب عنه . وقد قوي عند ابن عبد السلام مدرك الرواية الثانية فقال مستشكلا للرواية الأولى ما حاصله : لأن الاحراق اثما يصح على بحث فيه اذا قلنا انه حكم معلم ، والا فلا قياس في الأحكام التعبدية .

لا يقال : نختار القول بالتعليق ثم ندعى أن العلة في الأصل هي الاستقدار لا النجاسة ، وحينئذ يصح القياس ويندفع ما أورده الشيخ الإمام المازري من التنصيص بنجاسة المجمع عليها ، إذ مطلق النجاسة لا مدخل له في التعليل ، وإنما المعتبر الاستقدار وقد وجد في الخنزير كوجوده في الكلب أو أشد .

لأننا نقول : لو كان المعتبر في الأصل مجرد الاستقدار لا طرد ولم يطرح ، لأننا نجد من أنواع الخشاش ما هو أقذر من الخنزير والكلب ومع ذلك لم يوجد الحكم فدل على بطلان كون العلة مجرد الاستقدار . هذا بسط ما أشار إليه ، وهو كلام جيد ، ويمكن فيه البحث . وقد صرحت ابن رشد أيضاً بضعف رواية الاحراق مستنداً دعوه الى أن الحكم في الكلب تبعد فلا يقاس ، وهو مبني على طريقة الباقي من كون ظاهر المذهب في المسألة التعبد ، وهو الذي ذكر أبو بكر بن المنذر في اشرافه . وأما على طريقة ابن بشير من كون مشهور المذهب التعليل بالاستقدار فالقياس يمكن ولا يسلم البحث على ما مر . والله أعلم وبه التوفيق .

وأجاب سيدي أحمد بن زاغ : أما مسألة الحراق الخنزير بالكلب فقال عياض في الأكمال : وقد اختلف في غسل الاناء من سور الخنزير هل يقاس على الكلب لنجاسته ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعى ، أو لتقديره

وأكله الانجاس ، وهو أحد قولي مالك ، ولا يغسل لأنه لا يستعمل ولا يقتني ، فلا توجد فيه علة الكلب من أذى الناس ، وهو أحد قولي مالك انتهى . فظاهره أن الاحراق وان كان فاما هو في مطلق الغسل لا في العدد معه ، لأن الاحراق لا بد فيه من العلة . فان قلنا بالتعبد في السبع فلا علة ، وان قلنا بالتعليل بما ذكر ابن الحاجب فيه من العلل ليس منها شيء في الختير ، فلا الحراق كما أشرتم اليه والله أعلم .

وأحباب أبو علي سيدى منصور بن علي بن عثمان : المراد الاحراق في الجميع واستشكالكم حسن . ولعل تأويل ذلك في الأصل الاستقدار أو النجاسة ، والختير في ذلك مثل الكلب أو قريب منه فجرى مجراه في الجميع . والمسألة من أصلها كما عرفت ، ومالك رحمه الله قد أشار الى ما فيها . والتحقيق أنها تعبد كلها ، وما يجري في القياس والنظر فيها فغير بين والله أعلم .

[أوانى الماء والأثواب التي اختلط ظاهرها بالنجس]

وسائل القاضي سيدى أبو عبد الله بن عقاب رحمة الله عما وقع لابن عبد السلام رحمه الله في مسألة الأوانى من كلام ابن الحاجب بعد فرضها وتفسيرها ، قال بقى على المؤلف قول ابن الماجشون في مسألة الأثواب أنه يتوضأ بعد النجس وزيادة إناء كما قال يصلى بعد الأثواب المتنجسة وزيادة ثوب . والذي يظهر أن كل من قال باستيعاب الأوانى معناه ما لم يتوصل لطهارة محقيقة الا بذلك الوجه ، كما لو كثرت الأوانى المتنجسة . أما لو فرضنا اشتباه إناء نجس باناءين ظاهرين فالضرورة لا يحتاج الى استيعابها ، بل زيادة الثالث سرف .

فأحباب الذي فهمت - أرشدك الله - صحيح ، وكلام ابن عبد السلام فيها قد وهمه الأشياخ فيه ، إذ لا يقول أنه يصلى بعدة الأوانى كلها إذا كانت أكثر من اثنين والنجس منها واحد فقط لا ابن مسلمة ولا غيره ، لأن المطلوب براءة الذمة وهي حاصلة بزيادة واحد على عدد النجس . اللهم إلا أن يكون الظاهر واحداً فقط ، أو يكون بعض الأوانى ظاهراً وبعضها نجساً

ولم يتحقق عدد النجس من عدد الطاهر ، ففي هاتين الصورتين يتوضأ في قول ابن مسلمة بعدد الجميع ، إذ لا يتحقق براءة الذمة الا بذلك . ويقع في بعض نسخ ابن الحاجب حتى يفرغ بالياء التحتانية وهو صحيح يرتفع به هذا الوهم الذي توهם ابن عبد السلام ، لأن معناه حتى يفرغ الاشتباه وذلك أن المسألة قد تعارض فيها قاعدتان أصوليتان إحداهما قاعدة النبي عن واحد لا بعينه ، والأخرى قاعدة الأمر كذلك ، الأولى لا تبرأ الذمة فيها الا بترك الجميع ، والثانية يكفي في براءة الذمة فيها فعل واحد من تلك الأشياء وقد علمت مناقضة الموجبة الجزئية للسالبة الكلية .

وبيان ذلك ان الاناء النجس مني عن الوضوء به وهو غير معين في الأولى المشتبه ، فينزل النبي عنها منزلة النبي عن واحد لا بعينه ، والأواني الطاهرة مأمور بالوضوء بواحد منها وهو غير معين في تلك الأواني المشتبه ، فينزل الأمر به منزلة الأمر بواحد لا بعينه . والقاعدة الأولى تقتضي اجتناب الأواني كلها . والثانية تقتضي الوضوء بواحد منها ، واجتناب الجميع ينزل منزلة السالبة الكلية ، والوضوء بواحد منها ينزل منزلة الموجبة الجزئية ، وها متناقضتان . فقول سحنون يتيمم ويتركها بناء على ترجيح القاعدة الأولى على الثانية ، لأن قاعدة النبي من باب دفع المفاسد ، والثانية وهي قاعدة الأمر من باب جلب المصالح ، ودفع المفاسد مقدم . فبهذا الاعتبار صارت الأواني الطاهرة في حكم المعدوم ، اذ المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً . فقد حصل فقد الماء الذي هو شرط في التيمم . وقول ابن الماجشون وابن مسلمة يتحمل ان يكون بناء على ترجيح القاعدة الثانية على الأواني لأنه رأه الاحتياط ، كقول ابن وهب في الحائض اذا استظهرت : رأيت أن أحافظ لها فتصلني وليس عليها أحب الي من ان تدع الصلاة وهي عليها ، لأنه قد تعارض هنا كون الوضوء واجباً عليه وكونه غير واجب ، فيتوضأ وليس عليه اولى من ان يدع الوضوء وهو عليه . وفي حصول الاحتياط في مثل هذا اشكال ، لأنه ليس من باب تعارض واجب وحرام ، اذ التقرب بالصلاحة من الحائض والوضوء بالماء النجس كلامها لا يجوز ، فلئن حصل الاحتياط من حيث الاتيان بالواجب فقد اخل به من حيث الواقع وهي كون الشيء الواحد واجباً وحراماً من جهتين ، كالصلاة في الدار المعصوبة ، فان الاناء من حيث كونه نجساً الوضوء به

حرام ، ومن حيث كونه طافراً الموضوع به واجب . وختار المحققين والجمهور من الأصوليين في هذه القاعدة صحة هذه العبادة خلافاً لأكثر المتكلمين . وقول ابن مسلم وابن الماجشون جار على مختار المحققين والله تعالى أعلم .

قلت : الأشياخ المشار إليهم في توهيم ابن عبد السلام الشيخ أبو محمد ابن الكاتب فإنه قال : وقد ذهل صاحبنا الفقيه القاضي أبو عبد الله بن عبد السلام حيث قال بقي على المؤلف قول من قال يتوضأ بعد النجس وزيادة آناء مثل ما قيل في الثياب وهو الأولى ، لأن المسألة مفروضة فيها إذا لم يعرف عدد الطاهر من عدد النجس أو كان عدد الطاهر واحداً . والشيخ أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله فإنه قال : وقول ابن عبد السلام في تعبير ابن الحاجب عن الثاني يتوضأ ويصلّي حتى تفرغ نقصه القول بالوضوء بعد النجس وزيادة واحد بين وهمه لتفسيره بظاهر فاسد وقوله مع يسر تقييده ، إذ لا يقول أحد في آنية ثلاثة أحدها نجس يتوضأ ويصلّي بعدها انتهى .

وقال سيدي أبو عبد الله بن مرزوق رحمه الله في منزعه النبيل بعد كلام ابن عرفة ما نصه : قوله في تعبيره عن الثاني ظاهره تعلق في بقول ، وهو يوهم أن ابن عبد السلام إنما اعترض بنقص القول بناء على عبارة المصنف في حكايته ثاني اقوال المسألة . فكلام ابن عبد السلام لا يقتضي ذلك لمن تأمله . فلو قال مع تعبير لارتفاع هذا الإيمان ، أو تكون في عنده سبيبة . وبيان توهيم إيهان يقول إنما اعترضت لقولك تقييد القول الثاني بما يقتضيه ظاهر اللفظ من أنه حتى يفرغ جميع المتتبّس منها ، وذلك بالتوضيء بعد النجس وزيادة آناء ، إذ حتى يفرغ جميع المتتبّس منها ، وذلك بالتوسيع استعمال الظهور مع الزيادة على عدد لا يبقى بعد ذلك التباس ، لتحقق استعمال الظهور مع الزيادة على عدد النجس . واستدل على فساد التفسير بالظاهر ويسر التقييد بقوله إذ لا يقول أحد الخ ، ولا يبعد توهيم هذا التوهيم ، لأننا نمنع فساد تفسير القول الثاني بظاهر اللفظ .

قوله إذ لا يقول أحد ، قلنا نقل الباجي المسألة فقال : إن كان ماءان فأكثر ، أحدهما نجس لم تعرف عينه ، فعن سحنون يتوضأ بأحدهما ويصلّي ، ثم بالآخر ويصلّي ، وبه قال ابن الماجشون . ابن مسلم : يتوضأ بأحدهما

ويصلـي ، ثم يغسل بالأـخـر موضـع الطهـارـة ثم يتـوضـأ بـه ويـصلـي . فـقولـه مـاءـانـ فـأـكـثـرـ أحـدـهـماـ نـجـسـ يـقـضـيـ انـ قولـ ابنـ مـسـلـمـةـ وـمـنـ وـافـقـهـ يـتـظـهـرـ بـثـلـاثـةـ ،ـ أحـدـهـماـ نـجـسـ .ـ ثـمـ لـوـ سـلـمـنـاـ ماـ ذـكـرـ فالـشـارـحـ اـنـاـ يـشـرـحـ كـلـامـ غـيـرـهـ عـلـىـ ماـ يـقـضـيـهـ الـظـاهـرـ ،ـ وـتـصـحـيـحـهـ اـيـاهـ بـالـتـقـيـيـدـ هـوـ نـفـسـ الـاعـتـرـاضـ ،ـ اـذـاـ لـاـ يـقـولـ(1)ـ لـهـ لـمـ اـطـلـقـتـ فـكـيـفـ يـعـدـ مـثـلـ هـذـاـ وـهـمـاـ؟ـ نـعـمـ يـطـالـبـ اـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ وـابـنـ عـرـفـةـ بـتـعـيـنـ القـائـلـ بـالـبـطـهـرـ بـعـدـ النـجـسـ وـزـيـادـةـ اـنـاءـ بـهـذـهـ الصـيـغـةـ اوـ ماـ يـسـاـوـيـهاـ غـيـرـ اـبـنـ الـحـاجـبـ ،ـ فـاـنـ يـحـتـمـلـ اـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ اـخـتـيـارـاـ مـنـ بـاـنـهـ ذـكـرـ هـذـاـ الـحـكـمـ بـعـدـ عـقـبـ اـخـتـيـارـ فـيـ التـبـاسـ طـهـورـ بـاـنـ حـلـهـ قـلـيلـ نـجـاسـةـ لـمـ تـغـيـرـهـ .ـ فـاـنـ عـنـواـ اـبـنـ مـسـلـمـةـ فـيـ النـوـادـرـ عـنـهـ مـاـ فـيـ اـحـتـمـالـ لـمـ اـنـصـفـ .ـ وـتـأـمـلـهـ .ـ لـكـنـ يـفـهـمـ عـنـهـ بـالـقـوـةـ خـاصـةـ ،ـ وـالـاحـتـمـالـ فـيـ نـقـلـهـ عـنـهـ قـائـمـ ،ـ وـانـ عـنـواـ غـيـرـهـ فـعـلـيـهـمـ الـعـهـدـ ،ـ وـحـيـنـتـذـ يـصـحـ اـخـتـيـارـهـ لـهـ .ـ

[طهـارـةـ الدـمـ غـيـرـ المـسـفـوحـ]

وـسـئـلـ بـعـضـ فـقـهـاءـ تـونـسـ عـمـاـ نـقـلـ اـبـنـ عـطـيـةـ فـيـ تـفـسـيرـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ وـالـمـائـدـةـ مـنـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ طـهـارـةـ الدـمـ غـيـرـ المـسـفـوحـ ،ـ وـبـعـضـ الشـيـوخـ يـحـكـيـ فـيـهـ الـخـلـافـ ،ـ فـكـيـفـ يـجـمـعـ بـيـنـهـاـ؟ـ وـمـاـ وـجـهـ الـقـوـلـيـنـ فـيـهـ إـنـ ثـبـتـ الـخـلـافـ؟ـ

فـأـجـابـ بـأـنـ قـالـ :ـ لـعـلـهـ مـاـ دـامـ مـتـصـلـاـ بـالـلـحـمـ ،ـ وـالـقـولـانـ فـيـهـ بـعـدـ اـنـفـصـالـهـ .ـ وـتـوـجـيـهـ الـقـوـلـيـنـ فـيـ غـيـرـ المـسـفـوحـ حـسـبـاـ اـشـارـ إـلـيـهـ اـبـنـ بـشـيرـ اـنـ الدـمـ ذـكـرـ تـحـرـيـمـهـ فـيـ الـقـرـآنـ فـيـ ثـلـاثـ آـيـاتـ :ـ الـأـوـلـ حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ الـمـيـةـ.ـ وـالـدـمـ ،ـ الـثـالـثـةـ إـنـمـاـ حـرـمـ عـلـيـكـمـ الـمـيـةـ.ـ وـالـدـمـ ،ـ الـثـالـثـةـ قـلـ لـاـ أـجـدـ فـيـاـ أـوـحـيـ إـلـيـهـ مـحـرـمـاـ إـلـىـ قـوـلـهـ أـوـ دـمـاـ مـسـفـوحـاـ .ـ فـلـفـظـ الدـمـ فـيـ الـأـوـلـةـ وـالـثـالـثـةـ مـفـرـدـ مـحـلـ بـالـأـلـفـ وـالـلـامـ .ـ

فـاـنـ قـلـنـاـ بـعـمـومـهـ كـانـ الدـمـ المـسـفـوحـ بـعـضـ اـفـرـادـ هـذـاـ الـعـمـومـ ،ـ فـيـخـرـجـ بـالـآـيـاتـ الـثـلـاثـ وـيـكـوـنـ نـجـسـاـ .ـ وـالـأـوـلـةـ وـالـثـالـثـةـ يـدـلـانـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ المـسـفـوحـ وـغـيـرـهـ دـوـنـ مـعـارـضـ وـلـاـ مـخـصـصـ .ـ فـيـذـلـ مـجـمـوـعـ الـآـيـاتـ الـثـلـاثـ عـلـىـ اـنـ الدـمـ كـلـهـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ اـصـنـافـهـ نـجـسـ حـرـمـ الـأـكـلـ .ـ

(1)

(1) هنا بـهـامـشـ المـطـبـوعـةـ الـفـاسـيـةـ :ـ (يـقـولـ يـاسـقـاطـ لـاـ ،ـ فـيـ خـطـ المـصـنـفـ بـيـاتـهاـ .ـ

وان قلنا ان المفرد المحل بال لا يعم كان مطلقا ، فان ردتنا المطلق الى المقيد قيدنا لفظ الدم في الاولى والثانية بالمسفوح لذكره في الثالثة ، فتدل الآيات على حكم المسفوح دون غيره ، الا ان يقال العموم هنا وان لم يدل عليه اللفظ فالسياق يدل عليه دلالة ظاهرة ، لأن ال في الميّة والختزير للعموم ، فكذلك فيما اقترب بها . وكذلك النكارة في قوله اودما مسفوها ، انما عمومها من السياق لا من اللفظ .

ولقائل ان يقول : هذا الاستدلال بناء على ان تحريم الاكل يستلزم النجاسة بدليل ملازمتها في الميّة ولحم الخنزير ، وذلك منع بدليل طهارة مالا نفس له سائلة ولم يذكّر ، مع تحريم اكله اذا لم يذكّر . ولذا لم يتم الدليل لما قلناه فيستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لعمر : إِنَّمَا تَفْسِلُ ثُوْبَكَ مِنَ الْبُولِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالدَّمِ . وقول ابن العربي لو كان دم السمك نجساً لشرعت ذكائه ، يرد بأن الزكاة شرعت لازهاق النفس بسرعة لا لاخراج الدم انتهى .

وقال سيدى ابو عبد الله محمد بن مرزوق رحمه الله لما تكلم على الدماء في كتابه المزعزع النبيل ، قال ما ذكر بعض الفقهاء من طهارة غير المسفوح لم أقف عليه صريحاً للمتقدمين ، وانما مستندهم في هذا النقل والله اعلم كلام اللخمي حيث قال في كتاب الطهارة : والدم على ضربين نجس و مختلف فيه ، فالاول دم الانسان ودم ما لا يجوز اكله اذا كان خروجه في حال الحياة او حين الذبح لانه مسفوح ، واختلف فيما يبقى في الجسم بعد الذبح . وقال ايضاً في باب ما يحل ويحرم من المطاعم بعد ان ذكر قوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ : حرم الله الدم في هذه الآية جلة من غير تقييد ، وقيد ذلك في سورة الأنعام فقال : أَوْ دَمًا مَسْفُوْحًا ، فوجب رد المطلق الى المقيد . ثم قال واختلف قول مالك في غير المسفوح ، فقال مرة الدم كله نجس ، واما كان عنده نجسا فهو حرام . وقال ايضاً لا تعاد الصلاة مع الدم اليسيير ، قال تعالى أَوْ دَمًا مَسْفُوْحًا . وقال ابن مسلمة : المحرم المسفوح . وقد جاء عن عائشة انها قالت : لولا قول الله أَوْ دَمًا مَسْفُوْحًا لاتبع ما في العروق ، وقد نطّب البرمة وفيها الصفرة ويكون في اللحم الدم فلا يكون على الناس غسله . ثم قال في اثناء كلامه : إن استعملت الشاة المذكاة قبل ان تقطع

و قبل ان يظهر منها الدم كالمشوية جاز أكلها اتفاقاً ، واختلف اذا قطعت فظاهر الدم ، فقال مالك مرة حرام ، وقال مرة حلال ، لقوله تعالى أَوْ دَمًا مَسْفُوْحًا . فلو قطع اللحم على هذا بعد ازالة المسفوح لم يحرم وجاز اكله بانفراده والله اعلم انتهى كلام اللخمي . قال شيخنا الامام رحمة الله وكأنهم أخذوا الطهارة من قوله لا تعاد الصلاة من اليسير ، ومن مفهوم قول ابن مسلمة المحرم المسفوح ، وذلك لا يدل على الطهارة ، لأن عدم اعادة الصلاة من اليسير رخصة لعدم الانفكاك ، وكذا عدم غسل يسراه اما هو رخصة اخرى ، وكذا اباحة اكل مثل هذا الدم اما هي لرفع الحرج والمشقة كما اشارت اليه عائشة . وظاهر المدونة نجاسة الدم كله مسفوحة او غيره لقوله والدم كله سواء دم حيض او سمك او غيره يغسل قليلاً وكثيره . ثم في تصوير هذا الدم الذي حكروا طهارته عندي اشكال ، لأنه اذا كان عبارة عن الذي لا يجري في الحال وان كان جاريا قبل ذلك لزم القول بطهارة ما كان جاريا من الدم الكثير ثم يجمد ، وهو باطل لدخوله في المسفوح الذي انطبقوا على نجاسته ، وان كان عبارة عن اليسير الذي لا يصح فيه الجريان ليسارته كمقدار رأس الابرة ، فكان حقهم ان يحملوا الحكم فيه على كونه بهذه المنزلة من القلة لا على كونه غير مسفوح الموهم طهارة ما هو اكثرا من هذا القدر بكثير ، مع ان الحكم الذي الحالوا عليه الحكم غير منضبط ، وان كان عبارة عن الباقى في العروق كما مثلوا به . فان كان حكمهم عليه بالطهارة حال كونه فيها وقبل بروزه كما ذكر اللخمي في الشاة المشوية فلا ينبغي ان يختلف في هذا ، لأن اعتبار نجاسة الدم وغيره من الفضلات اما هو بعد بروزه من البدن لا قبل ذلك ، والا لزم نجاسة الحى لما فيه من الدم . ولذا حكى اللخمي الاتفاق على أكل الشاة المشوية . وقرب منها ما حكى ابن عطية ، فانه قال في سورة البقرة : والدَّمُ يراد به المسفوح ، لأن ما خالط اللحم غير حرم بجماع انتهى . وان كان حكمهم عليه بالطهارة بعد بروزه من العروق كما هو ظاهر كلام اللخمي ، واختلف الى آخر ما ذكر وما حكاه عن مالك من انه حلال ، ففي اخذ الطهارة من الحلية نظر . وايضا فتعليل مالك الحلية بما اقتضاه مفهوم قوله تعالى مسفوحا يقتضي انه اما يحل منه مالم يجري ، واما ما جرى فيحرم كما اقتضاه منطق الآية . فإذاً ليس كل ما بقى في العروق حلالاً كما هو ظاهر

الدعوى . ومن هذا البحث تعلم ان في احالتهم التجيس على الدم المسفوح اشكالا لأنهم ان عنوا بالمسفوح الذي فسروه بالخاري ما كان جاريا بحسب الفعل والحصول لزم طهارة ما انعقد من الدم الكثير الذي كان جاريا ، وهو باطل كما مر ، وان عنوا به ما كان جاريا بحسب القوة والقبول او ما يصح على جنسه ان يجري لزم نجاسة ما لم يظهر منه كالباقي في العروق ، وهو باطل بالاجماع المتقدم . والأولى ان يقال الدم كله نجس حرم عملا بمقتضى قوله تعالى في الآيتين والدم . وهذا الحكم فيه اما يكون فيها ظهر منه ، اذ لا يسمى دما الا بعد معايته وظهوره ، واما حالة كونه باطنا في العروق فلا نسلم ان هذا الاسم يتناوله ، سلمنا لكن لا نسلم ان مراده بحكم الآية لما قدمنا ، ولأن هذا الحكم اما ينط بـ ما ظهر لا بما بطن على ما استقر من اصول الشريعة . فاذا تقرر هذا فمعنى قوله تعالى والدم اي الظاهر الذي يقع عليه في الخارج اسم الدم ، وهذا معنى قوله تعالى في الآية الاخرى مَسْفُوحًا اي مهراًقا ، لأن معنى سفتح الدم والماء هرقته . وعلى هذا فلا تعارض بين الآيتين اصلا لا بالعموم ولا بالخصوص ان قلنا إنَّ الدَّمْ عام بناء على ان الـ في اسم الجنس للعموم ، ولا بالاطلاق والتقييد ان قلنا ان تعريف الاسم المفرد بالـ لا يعم خلافا للأكثر في اعتقادهم ان الآيتين من هذا القسم الثاني ، ولبعضهم في انها من الاول . ومع كل طائفة بحث يطول ذكره ، وانما في قوله تعالى والدَّمْ بعض إجمال لمعايير أن يتناول الباطن الذي لا يراد بالحكم هنا كما قدمنا ، فجاء قوله تعالى مَسْفُوحًا زيادة بيان ورفع لذلك الآيات . ولو سلم عموم الدم كما ذهب اليه بعضهم لما صح ادعاء تخصيصه بالأية الأخرى ، لفوات شرطه الذي هو المعارض ، وتكون على تقدير تسليمه من موافقة الخاص حكم العام الذي لا يوجب تخصيصا عند اكثر العلماء . واما الذين ادعوا الاطلاق والتقييد فبناء على ان الـ في الدم جنسية ، والصواب انها لتعريف الحقيقة . وعلى هذا فيكون قوله تعالى مَسْفُوحًا بياناً للمفرد الذي تعلق به الحكم من تلك الماهية ، لأن الحكم اذا علق بـ ماهية فالمقصود منها الفرد المطابق للماهية لا الماهية ، لاستحالة وجود الكلي في الخارج ، نحو أكلت الخبز وشربت الماء . وهذا الحمل مغاير لحمل الاطلاق والتقييد عند العالم بالباحث العقلية وال نحوية والله تعالى اعلم .

[الثياب المصبوبة بالدم]

وسائل سيدى عمر ان المشدالى عما صبى من الثياب بالدم فكانت حمرته منه ، هل يكفى غسله ام لا ؟

فأجاب يغسل ، فان لم يخرج من ذلك شيء في الماء فهو ظاهر ، لأن المتعلق به على هذا التقرير ليس الا لون النجاسة . واذا عسر قلعه بالماء فهو عفو ، والا وجب عليه غسله الا ان لا يخرج منه شيء والله اعلم .

وسائل الشيخ ابو محمد بن ابي زيد عن الرجل يتوضأ فيغسل ذراعه حتى يتنهى الى الكوع ويده معلولة ، يعني المغسولة ، ثم يفعل بالأخرى كذلك ولا يبر يده التي يغسل بها على المغسولة حتى يتنهى الى اطراف الأصابع من اسفل ومن فوق .

فأجاب بأنه يجزئه ، ثم عُوِّد فقال لا يجزئه ويعيد من فعل هذه الصلاة ابدا .

[وجوب الوضوء على المشرك اذا أسلم لا الغسل]

وسائل الشيخ ابو الحسن القابسي فقيل له : لم كان الوضوء على المشرك ان أسلم واجباً والغسل لم يبلغ مبلغ الوضوء ، وهو اذا أسلم خطوب بما يخاطب به المؤمن من الغسل من الجنابة ؟

فأجاب المسلم والمشرك قصدهما مختلف فيما يوجب الغسل ، المسلم الوطء له مباح بالاسلام الذي اباح له الوطء اوجب عليه الغسل منه ، والكافر هو عاصن الله تعالى في مقامه على الكفر ، وهو ايضا عاصن الله تعالى في ذلك الوطء الذي وطئ . فلما أسلم أسقط عنه الاسلام الكفر الذي كان فيه وذلك الوطء الذي كان في الكفر ، إذ كلاهما كان عصياناً لله تعالى . قبل فلو زنى المسلم ؟ فقال المسلم ليس يَسْتَحِلُ الزنا ، انما يراه ذنباً ، والكافر مستحل له . واما الوضوء فالحدث الذي يجب به الوضوء على المسلم يتفق في فعله المسلم والكافر اذ ذاك فهُما جيئا لا يستطيعان دفعه ، وليس فعل الكافر له عصيانا . فلما اتفقا فيه وجب عليه إذا أسلم الوضوء منه اذا قام الى الصلاة ، اذ هو قائم على حدث لم يكن عليه في فعله كفر يغفره له الاسلام .

نَوَازِلُ الصَّوَافَةِ

[انحراف الامام في المحراب، ومتابعة المؤمنين له في الانحراف]

سئل الشيخ الفقيه قاضي الجماعة ويفتي حضرة غرناطة ابو القاسم بن سراج رحمه الله عن مسألة امام بقطر كبير يوم الناس بالمسجد الأعظم من ذلك القطر ، وينحرف بداخل المحراب بجهة المشرق انحرافاً كثيراً مع ان المحراب على خمسة واربعين جزءاً كما هي اكثـر المحاريب بمساجد الأندلس ، فهل يسوغ ذلك يا سيدـي للامام ويلزم المؤمنين اتباعـه في ذلك وينحرفون معه؟ او لا يسـوغ ذلك له؟ وعلى فرض جواز ذلك له هل يلزمـهم اتباعـه في ذلك وتصحـ صلاتـهم؟ يـبـنـوا لـنـاـ الحـكـمـ فيـ لـكـ كـلـهـ بـيـانـاـ شـافـيـاـ مـاجـورـينـ .
والسلامـ الـكـرـيمـ يـخـصـ جـلـالـكـمـ الـعـلـيـ وـرـحـمـةـ اللهـ تـعـالـيـ وـبـرـكـاتـهـ .

فأجابـ بماـ نـصـهـ : الحـمـدـ لـلـهـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ .
تصفـحتـ السـؤـالـ اـعـلـاهـ . وـالـجـوـابـ ، وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ ، اـنـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـلـامـامـ اـنـ
يـنـحـرـفـ اـنـحـرـافـ اـمـسـؤـلـ عـنـهـ ، لـاـنـ المحـرـابـ اـمـنـصـوـبـ بـمـصـرـ كـبـيرـ يـعـلـمـ اـنـ
نـصـبـهـ بـاجـتمـاعـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ وـالـعـلـمـاءـ ، وـذـكـرـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ صـحـتـهـ وـنـصـبـهـ
بـاجـهـاـدـ . وـقـدـ نـصـ العـلـمـاءـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ المحـارـيبـ اـلـتـيـ بـالـقـطـارـ
الـكـبـارـ يـصـحـ تـقـلـيـدـهـ . وـوـجـهـ اـخـرـ وـهـوـ اـنـ قـبـلـةـ الـمـسـجـدـ اـلـذـكـورـ اـنـ كـانـتـ كـمـاـ
ذـكـرـ عـلـىـ خـمـسـةـ وـارـبـعـينـ جـزـءـاـ فيـ الـرـبـعـ الـجـنـوـيـ الـشـرـقـيـ فـاـنـهـ اـلـىـ جـهـةـ الـكـعـبـةـ
بـلـ اـشـكـالـ ، سـوـاءـ اـسـتـدـلـلـنـاـ عـلـيـهـاـ بـالـأـدـلـةـ الـشـرـعـيـةـ اوـ بـطـرـيـقـ الـأـلـاتـ ، وـمـنـ
اـخـتـبـرـ ذـكـرـ ذـكـرـهـ . ثـمـ اـنـ هـذـاـ اـمـامـ لـاـ يـخـلـوـ اـمـاـ اـنـ يـعـرـفـ
بـصـحـةـ قـبـلـةـ الـمـسـجـدـ اوـ لـاـ؟ فـاـنـ اـعـرـفـ بـصـحـتـهـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـاـنـحـرـافـهـ مـعـ مـاـ فـيـهـ
مـنـ التـنـفـيرـ . وـقـدـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـكـنـواـ لـاـ تـنـفـرـواـ . وـإـنـ
زـعـمـ خـلـلـهـ فـيـبـحـثـ مـعـهـ بـاـقـرـهـ الـعـلـمـاءـ فـيـ اـسـتـخـرـاجـ جـهـةـ الـقـبـلـةـ ، مـعـ اـنـ يـلـزـمـ
عـلـىـ قـوـلـهـ اـنـ قـالـ هـذـاـ اـنـ لـاـ يـجـوزـ لـمـنـ لـاـ يـنـحـرـفـ اـنـحـرـافـهـ اـنـ يـأـتـمـ بـهـ ،

لأن المصلين اذا اختلفوا في القبلة لم يجز ان يأتى بعضهم ببعض . والسلام على من يقف عليه من محمد بن سراج وفقه الله انتهى .
[يجب الاجتهد في التكاليف الشرعية]

ولما وقف عليه الاستاذ ابو الحسن علي القریانی اجاب على ذلك بما نصه بعد سطر افتتاحه : قد علم المجب وغیره ان مذهب الجمهور من اية الفتوى بالأقطار ، ان التكاليف الشرعية يجب فيها الاجتهد ولا يجوز التقليد ، ونصوص المذهب في مسألتنا ، اعني طلب القبلة ، بوجوب الاجتهد . وما ذكر من تقليد مساجد الامصار فجائز لا واجب ، وهو التحقيق في المسألة . ومثلها ما اختلف فيه ايضا : مسألة من انسدلت عليه طرق الاجتهد في القبلة وحان وقت الصلاة ، فذهب قوم الى منع التقليد ، وهو مذهب الشافعی ، واختيار ابی بکر محمد بن الطیب الباقلاني القاضی ، وهو من اعلام المالکین . وذكر عن المزني جواز التقليد للمکلف . فیا لیت شعری ای المحاریب یقلد ؟ وانت شاهد من اختلاف محاریب البلد الواحد ما ان الخطوط عنها لتقاطع وتتلاقی على زاوية مثلثة على اختلافه ، وهو دلیل على نفی الاجماع الذي ادعی ان المحاریب نصبت عليه . [أراد الحكم المستنصر تحويل قبلة جامع قرطبة فصرفته العامة].

لما أراد الحكم بن عبد الرحمن تحويل قبلة المسجد الجامع بقرطبة ، وقد اتفق من لديه من أهل الحساب ، وفيهم ایمة يقتدي بهم ، على انحرافها إلى جهة المغرب كثيراً ، صرف عن ذلك لاستعظام عامة الناس مخالفة ما درج عليه اسلافهم ، فأقصر عن ذلك . فادعاء الاجماع على خلاف ما زعمه المجب اقرب . ومن أغرب ما في جوابه قوله تقام عليه البراهین بالأدلة ، لیت شعری من اهل البراهین على هذا ، اهل الحساب ام غيرهم ؟ وهم من اهل قطتنا الأندلسي متفقون في كل قطر على انحراف قبلتنا الى جهة المغرب كثيرا . هذا ابن معاذ الحیانی وهو امام معتمد عليه فيها نقل وفيها وضع ، قطع على انها على ثلاثة عشر او نحوها ، الشک مني لطول عهدي به ، في جزء الفه في استخراج القبلة . وعلى منهاجه سلک ابو القاسم الزبیری في رسالته الحافلة التي برب فيها شاؤه على كل من تعاطی التأليف في معناها ، فجعلها على ثلاثة عشر جزءاً ونسب الخطأ الى من زعم غيره ، الا انها صناعة

خاصة وان كانت تفضي بصاحبها الى التحقيق ، فلا يجب على الجمهور العمل عليها ، ومبنيه على طلب السمت . والصحيح من القولين انها مطلوبة في الجهة ، وهو اختيار ابي بكر بن العربي القاضي ، ولكنه ذكر في أحكامه ان تحرير القبلة في الأقطار ان تنظر الى الشمس طالعة في اليوم الرابع والعشرين من كانون الأول ، وتجعل بين وجهك وبينها ذراعاً في التقدير فتكون مستقبلاً للکعبة .

[تحقيق سمت القبلة في الأندلس]

وذكر ابو عبد الله بن هشام في شرحه قصيدة ابي الحسن ابن الميث المصري في المنازل ، ان القبلة في قطتنا على سمت مطلع الشمس في اقصر يوم من السنة من كانون الأول ، واين هو من خمسة واربعين؟ وليس معنى قول من قال المطلوب الجهة لا السمت ان يستقبل المكلف اي جهة شاء من المربع الشرقي الجنوبي من دائرة افقنا ، والا كانت صلاة من صل الى جزء خمسة وثمانين ، وصلاة من صل الى خمسة اجزاء من الربع المذكور صحيحة ، ولا قائل به . او اعتبر بهذا البحر الشامي فانه طاعن في نحو المشرق الى الاسكندرية والطريق لا يفارقه ، ومن الاسكندرية الى مصر مسافة خمسة ايام او نحوها الى المشرق ايضا . ومن هنالك تؤم الطريق الى مكة الربع الشرقي الجنوبي مسافة اربعين يوما او نحوها ، فكيف يلتقي الخط القاطع من دائرة افقنا الربع الشرقي الجنوبي بنصفين بمكة ولم ينحرف السائر اليها؟ اما الربع المذكور عن هذه المسافة البعيدة المشقة الا يسيراً في جنب ما قطع منها ، لا لعمر الله ، ولو انحرف الى جهة الجنوب الا بقدر كثير ، وهو من الدلائل التي يشترك الجمهور في معرفته . ومن اشنع ما طاش به قلمه انه لا يجوز لمن لا ينحرف بتحريفه ان يأتى به ، وهو لم يعلم قدر انحرافه ، وذلك ان ما سجل به الدرك على نفسه اما قيل في المجتهدين الى جهتين مختلفتين . واما التيامن او التيسير ، وهو الواقع في مسألتنا ، فمعفو عنه كمن تبين له الخطأ فيه ، فان ذكر في الصلاة انحرف ولا شيء عليه ، وان ذكر بعدها فلا قضاء عليه . فكيف في حق من اعتقده جزماً ومن خلفه مقلداً؟ فهل هذا من جوابه الا تحامل او قلة اكتراث بالتحقيق ، وجراة على الجواب بما عن له ، فقد بان ما تقدم ان الواجب الاجتهاد لمن استطاع ، ومن لم يستطع قلد من يقلده في نوازله ، لا

المحاريب لاختلافها ولا مرجع ، والسلام على من يرد عليه ورحمة الله تعالى وبركاته ، من كاتبه علي بن عبيد الله لطف الله به وسده .

[ما بين المشرق والمغرب قبلة]

ونص جواب الاستاذ ابي القاسم بن سراج رحمه الله تعالى عن معارضه الاستاذ ابي الحسن القریباني جوابه عن السؤال المتقدم ذكره في القبلة :

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله . تصفحت الاعتراف المكتوب قبل هذا على جوای المكتوب قبله ، والجواب وبالله التوفيق ، أنه اختلف فيمن لم يعاين مكة ، شرفها الله تعالى ، هل يجب عليه استقبال القبلة ؟ وهو المشهور في مذهبنا وهو مقتضى قول مالك في المجموعة ، لأنه لما نقل فيها قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت ، قال مالك : وهو الأمر عندنا . وهو قول جمهور العلماء ، والمشهور من مذهب الشافعية ، وهو قول ابي حنيفة واحمد بن حنبل . والقول الثاني انه يجب طلب السمت ، وهو قول ابن القصار من علماء مذهب مالك ، ومال اليه الباقي . وهو قول بعض علماء الشافعية . ورأى ابن القصار ان السمت يكون كما تسامت النجوم . وقد استشكل المازري القول بطلب السمت ، ورأى أنه لا يحصل بالجسم مع البعد ، وإنما يكون بالابصار ، ورأى انه لا يبني على الخلاف فرع ، فرأى ان القولين يرجعان الى معنى واحد . فوجه القول باعتبار الجهة قوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ، رواه الترمذى وصححه ونقله عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهم ، ونقله الشيخ ابو عمر بن عبد البر عن ابن عباس ايضا وابن الحنفية . ونقل ابو عمر عن عثمان انه قال : كيف يختلي احد صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة ؟ وعن احمد بن خالد قال في قول عمر ما بين المشرق والمغرب قبلة في هذا سعة للناس اجمعين . قيل له انت تقولون هذا في المدينة ، قال نحن وهم سواء ، والسعة في القبلة للناس كلهم . قال هؤلاء المشركون لا علم عندهم بسعة القبلة .

وما يدل على صحة طلب الجهة ما ثبت في الصحيح ان أهل قباء كانوا يصلون فجاءهم آتٍ واخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل عليه قرآن وامر ان يستقبل الكعبة ، فاستداروا ، وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة . فبما ذكرناهم دليل على انهم بنوا على الجهة لأن السمت يفتقر في طلبه الى نظر وتأمل وصناعة هندسية . وما يعده من جهة النظر اجمع المسلمين على صحة صلاة الصف المستطيل الذي يقطع أن جرم الكعبة لا يوازيه . وحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة على العموم الذي هو مخصوص بقوله تعالى **فَوَلْ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُمَا كُتِّمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ** ، يعني نحوه ، فيخصوص بمن تقع الكعبة من مكانه بين المشرق والمغرب . والسنة تخصص بالقرآن على حسب ما قاله اهل الأصول . وما يدل على ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الموطأ : ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت . وقول ابن عمر في كتاب الترمذى : اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينها قبلة اذا استقبلت القبلة . لكنه وان كان مخصوصاً فيه دليل على سعة القبلة . وقد انكر غير واحد القول بطلب السمت لتعذرها وصعوبة التوصل اليه وافقاره لآلات هندسية لم يحيى الشرع بها ، حتى قال فيه ابن العربي انه باطل قطعاً ، وحمله المازري على ان يكون بالأبصار لا بالأجسام .

إذا تقرر هذا فيقال : قد استقر عندنا ان مكة شرفها الله من بلادنا في الربع الجنوبي الشرقي ، لأن المسافرين يستقبلون مطالع الشمس الجنوبيه والكواكب الجنوبيه في اكثر الطريق اذا توجهوا اليها ، الى غير ذلك من الأدلة التي لا يسع ذكرها هنا . وحد الربع الجنوبي الشرقي على ما تقرر عند العرب من مطلع النطح الى خط الجنوب ، وهو الخط الاخذ من القطب الشمالي الى الجنوبي ، وهو حمل الشمس عند التوسط . ولهذا وقعت محاريب هذا القطر الأندلسية منصوبة اليه وان كانت مختلفة في التشريح والتغريب ، ولكنها لا تخرج عنه جملة . فدل على ان الأولين عولوا على الجهة رحهم الله ، لكن لا ينبغي الميل كثيراً بحيث يتوقع الخروج منه ، لقوله صلى الله عليه وسلم إن الحلال **بَيْنَ الْحَرَامَ بَيْنَ** ، **وَبَيْنَهَا مِشْتَبَهَاتُ الْحَدِيثِ** ، وهذا من المشتبه . واما

الاستدلال بالأدلة فلم يرد عن السلف الصالح رضي الله عنهم ، فلا يلزم الرجوع إليها ، ولا يجوز أن تجعل حاكمة على الأدلة الشرعية ، وحسب من يستدل بها أن يستخرج بها الجهة خاصة ، لأنه قد علم بالاستقراء صحة استخراج الجهة بها . وأما السمت فلم يرد الشرع ببراعاته فلا يلتفت اليه ، لأن السمت عند أهل الآلات هو أن يقدر أن لو وضع خط مستقيم من مكان الإنسان لوقع مقابلاً للكعبة . والقائلون بطلب السمت من الفقهاء لا يضيقون هذا التضييق ، وأما يكفي عندهم المسامة بالأبصار كما تسامت النجوم ، وان كانوا يقربان من جهة المعنى ، ولكن فيما قال أهل الآلة من التضييق ما ليس في كلام الفقهاء . وقد ذكرت هذا المعنى بأطول من هذا في غير هذا الموضوع .
هذا ما يتعلق بالمسألة من الفقه .

وأما تتبع الفاظ هذا المعرض ، فقوله فيها ليت شعرى اي المحاريب يقلد وانت تشاهد من اختلافها الخ . هذا كلام هائل ، ليس تخته طائل ، فانه قد تقرر حسبيا تقدم ان محاريب قطربنا الأندلسية منصوبة كلها الى جهة الربع الجنوبي الشرقي لا تتعداه ، لكن سموتها مختلفة . وقد تقدم ان هذا بناء على القول المشهور من اعتبار الجهة . وقد نص القاضي ابو الحسن بن القصار على ان المحراب الذي يعلم ان امام المسلمين نصبه او اجتمع اهل البلد على نصبه ان العالم والعامي يقلدانه ، ولا اعلم أحدا خالفا ابن القصار في هذا ، وهو القائل بطلب السمت ، فكيف غيره من هو يطلب الجهة ؟ وقال ابن البناء ان المساجد التي بنيت الى الجهة على سموت مختلفة صحيحة على ما بنيت لا يجوز تغييرها ، فانها موافقة للاجتهداد . فصار البناء فيها حكما واقعا على وفق الاجتهداد لا ينقض ، وارتفع الخلاف فيه اجماعا وهذا كلام صحيح جار على الفقه والصواب ، لأنها تدل على ان المتقدمين اعتبروا الجهة فصار نوعا من إجماع عليها .

وقال ابن العربي في مساجد الأمصار هي باجتهاد ، ولكنه يتعارض الأمر فيها ولا يعلم واضعها ، وهي مختلفة في التيامن والتياسر ، وان كانت لم تخرج عن السمت المتعارف ما بين المشرق والمغرب . وقد خط جامع قرطبة ووصل جماعة من الرفقاء الحجاج ، كبقي بن مخلد و محمد بن وضاح ووصل من أهل

الصلاحة جماعة من حج وروى كيحيى بن يحيى وصلوا القبلة ذاهبين وراجعين بافريقية ومصر والشام والحزاز وال العراق ، فما اعترضوا على جامعها بعيوب سمعته ولا حرفوا فيه ، كما يصنع المتحذلقون اليوم ، ولم يكن ذلك بجهل منهم بالحقيقة ، فالذين عندهم امتن والعلم اوفر ، ولكنهم رأوا الأمر متسعًا ، او عولوا على ان الجهة هي المقصودة . وعندنا باشبيلية وبالأندلس مساجد لو انكشفت الجدرات بينها وبيننا لرأيت اصلا في ايسار⁽¹⁾ آخر لکثرة التحرير .

ثم قال : فان انت عولتم على العين ، لم تفقدوا النصب والأين ، ولم تبلغوا الى حيث ولا اين ، انتهى . فهذا كلام هؤلاء الأئمة في المحاريب ولم ينقل عن احد من يحتج بقوله خلاف . فقول المعارض فيما ليت شعري اي المحاريب يقلد الخ لاخفاء بما فيه من عدم التحصيل . وقوله لما اراد الحكم بن عبد الرحمن تحويل قبلة المسجد الخ هو حجة عليه ، لأن اتفاق اهل الحساب لا عبرة بهم لعدم ورود الشريعة المحمدية بطريقتهم في استخراج القبلة ، ولأن موافقته للناس لما استعظموا القبلة لمخالفة ما درج عليه اسلافهم دليل واضح على انها منصوبة بوجه يصح الاعتماد عليه . وقوله ومن اغرب ما في جوابه قوله وتقام عليه البراهين بالأدلة ، ليت شعري من اهل البراهين على هذا ، اهل الحساب ام غيرهم ، الخ . جوابه ان هذا الكلام صرخ بقلة معرفته ، فان الادلة الشرعية وغيرها تعضد ما قلته .

اما الأدلة الشرعية فقد تقدم ان الاستقراء دل على ان الكعبة شرفها الله تقع من ارض الأندلس في جهة الربع الجنوبي الشرقي ، بدليل ان القطب الشمالي وبنات نعش ترى في ارض الأندلس ارفع ما ترى في مكة ، وسهيل يظهر من مكة ولا يرى من ارض الأندلس الا من بعضها كشلوبانية ، وسهيل وهو يظهر قريباً من الأرض جداً حتى ان بعضهم قال ليس بسهيل واما هو كوكب آخر ارفع منه شيئاً ، فيدل هذا على ان مكة من ارض الأندلس في ناحية الجنوب ، وكون التوجه لمكة يستقبل مطالع الشمس الجنوبيه ومطالع الكواكب الجنوبيه في اكثر الطريق دليل على انها منها بناحية المشرق ، الى غير

(1) كلمة « ايسار » غير واضحة في المطبوع الحجري ، وواضحة في خطوط م م . عدد ٨٦٠٠ .

ذلك من الأدلة . والربع الجنوبي الشرقي عند العرب ، على ما ذكر ابو حنيفة الدينوري ، وهو من مطلع النطح الى خط الجنوب ، وهو الأخذ من أحد القطبين الى الآخر ، وهو ايضاً من مطلع الشمس في يومي الاعتدال الى خط الزوال ، وهو خط الجنوب . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ ، فيؤخذ من هذا الحديث ان المشرق يتنزل في بلادنا على مطلع الشمس يوم الاعتدال ، والمغرب على خط الجنوب ، لأن الفاصل بين الربع الغربي الجنوبي والشرقي الجنوبي ، وأنه عموم يراد به الخصوص ، يخصصه قوله تعالى وَحَيْثُ مَا كُتِّمْ فَوَلُوا وَجُوهُكُمْ شَطْرَه يَبْيَنُ ذَلِكَ قَوْلَ عَمْرٍ وَابْنِ عَمْرٍ الْمُتَقْدِمِينَ . فإذا تقرر هذا فيقال ان القبلة التي تكون على وسط الربع صحيحه كما ذكرته في الجواب ، وان خمسة واربعين جزءاً في الربع المشار اليه هو على الوسط . وبيان صحتها انا ان اعتبرنا الجهة على مقتضى الشهر فقد حصلت بلا اشكال ، لا سيما وقد نص بعض اهل الحكمة ، ومنهم الغزالى ، على ان الانسان اذا استقبل بنظره جهة انه يرى بالعينين معاً ربع الدائرة . وان قلنا بالقول الشاذ وهو اعتبار السمت ، فالغالب انه يحصل مع استقبال الوسط ، لأن الذين قالوا بالسمت رأوا انه كما تسامت النجوم ، وعلى هذا قد تحصل مع وسط الربع والله اعلم ، لأن الدائرة اذا عظمت كثر المتسامتون لمركزها .

[نصب الموحدون القبلة بمراكب على وسط الجنوب بتقرير] وجه آخر ايضاً ما يدل على صحة الوسط ما ذكر الشيخ ابو عمر بن عبد البر وابن العربي ، واللفظ لأبي عمر ، عن أحمد بن حنبل انه قال : هذا المشرق ، وأشار بيساره ، وهذا المغرب ، وأشار بيمينه ، وهذه القبلة فيما بينها . الا انه ينبغي ان يتحرى الوسط . واما من جهة الالات فان اعمال اربابها تقتضي انها متفقة على انها من قطرنا في الربع الجنوبي الشرقي ، وذلك اني اذكر لهم في ذلك ثلاثة اقوال :

الأول : انه ينبغي على استخراج الطول والعرض بشكل هندسي لا يسع ذكره هنا ، ينطح خطأ من نقطة عرض الموضع الذي يريد الى عرض مكة على استقامة ، وتخرج على استقامة في الربع الآخر . اشار الى هذا الغزالى في كتاب الاحياء ، وقاله ابن جمهور وقال ابن حسان عمله لأمير المؤمنين المنصور

مراكش ، وأمر المنصور برفعه للخزانة . وهو يتضمن صحة ما عمله الموحدون من نصبهم القبلة بمراكش على وسط الجنوب بتقرير . وهذا العمل بمدينتنا غرناطة يخرج القبلة على وسط الجنوب بتقرير .

القول الآخر قول ابن الزبير في رسالته ان الكعبة على ثلاثة عشر جزءاً من الربع الجنوبي بنسبة ارضنا ، بناء منه على ان طول مكة سبع وستون درجة ، وهو معترض .

القول الثالث انها تكون من قطرنا على ست درجات او سبع بتقرير ، بناء على ان طول مكة سبع وسبعين ، وهذا هو الصحيح على ما قال ابن جهور وغيره من اهل هذا الشأن . ومن نظر الى كتبهم الموضعية في اطوال البلدان تبين له ان الاكثر على ان طول مكة سبع وسبعين ، حتى رأيت بعض المحققين منهم نسب الغلط الى قول من قال انه سبع وستون ورأى انه تصحيف ، وان العين اختلطت من «عز» فظنَّ الناسخ انه صاد وانه «حز» .

فاذان تقرر هذا فيقال قد تبين ان المشهور اعتبار الجهة ، وهي تحصل على هذه الأقوال باعتبار الوسط ، وكذلك يمكن ان يكون على القول باعتبار المسامحة كما تسامت النجوم ، ولا يجب الالتفات للسمت المطلوب عند اهل الآلة باتفاق كما تقدم . وكذلك قول شراح قصيدة الهاشمي تقتضي صحة الوسط ، لأن الشمس تطلع في نصف كانون الأول وهو دجنبر على اربع وعشرين درجة ، وهو آخر الميل الكلي في جهة الجنوب . ومن المعلوم ان مستقبل وسط الربع تستقبله سواء استقبلها باعتبار الجهة او بالسمت كما تسامت النجوم . وكذلك قول ابن العربي في الأحكام يقتضي صحته ايضاً ، لأنه اذا استقبل طلوع الشمس في نصف دجنبر ، ومال منها الى المشرق بنحو ذراع حصل صحة الوسط في استخراج الجهة والسمت كما تسامت النجوم . وقد تبين من هذا جهالة المعترض بهذه الطريقة ، فانه عول على قول ابن الزبير وهو معترض في هذا الموضع ، وان كان قد أحسن في رسالته ولكنه قصر في هذا الموضع ، والجواب قد يكتب . وقوله ليس معنى من قال المطلوب الجهة لا السمت ان يستقبل المكلف اي جزء شاء الخ غلط ظاهر ، فاي

معنى يكون للقول بالجهة ان لم يكن هذا معناه؟! وقد تقدم قول ابن عمر وقول ابن حببل وقول احمد بن خالد ما يدل على ذلك .

وقوله والا كانت صلاة من صلٰى الى جزء خمسة وثمانين الخ هذا المعارض ، متفقٌ في قوله ولا قائل به ، بل يقال اذا حصل في جزء من الربع لا تبطل صلاته ، لكن يقول لا ينبغي ان يضيق هذا التضليل ، لأن الصلاة تكون على خطر وغرر من حصول القبلة . ولقوله صلٰى الله عليه وسلم إن **الحَلَالَ بَيْنَ الْحَرَامَ بَيْنَ ، وَبَيْنَهَا مُشْتَبَهَاتُ الْحَدِيثِ** .

وقوله اما قيل في المجتهدين الى جهتين مختلفتين الخ غلط فاحش ، لأن المقلد يجري بجرى الامام الذي قلده هو ، فاذا اختلف المجتهدان في القبلة وقلد كل واحد انسانا ، فان كل واحد من المقلدين يتزلل منزلة المجتهد المقلد له في أنه لا يصلٰى خلف المقلد الآخر ولا خلف المجتهد الذي لم يقلده .

وقوله وأما التيامن والتيسير الخ غير صحيح ، لأن الاعتبار في التيامن والتيسير اما هو فيها بعد الصلاة او انشأها منحرف ، واما ان يدخل عليه ابتداء فلا . فقد تبين ما ذكرته جهالة هذا المعارض وجرأته على الاعتراض ، وكان الواجب عليه ان يتفكر في المسألة وينظر فيها يعتمد عليه او يسأل ، فان المسألة دينية وليس بدنيوية ، فلا يعول فيها على مجرد الالفاظ الفصيحة والخطابة الشرعية . وقد قال بعض المحققين : من استهونه تراجم العبارات لم يحصل على علم مستقر ، وقد همت ان اعرض عن جوابه لجرأته مع قلة تخصيله ويزاده لسانه وعدم توقيره ، ولكن خفت ان يغتر بكلامه من ليس عنده كبير علم ، فرأيت من الواجب ومن النصح للشريعة الرد عليه حتى يعلم مقداره ولا يغتر به . والسلام على من يقف عليه من محمد بن سراج وفقه الله انتهى .

[كراهة امام المأبون]

وسئل الشيخ سيدى محمد بن مزوق عن قول ابن عرفة : ونقل ابن بشير كراهة امام المأبون لا اعرفه ، وهو أرذل الفاسقين . انظروا هذا فقد يهجم في النفس ان صوابه المأبون بالفاء . قال الشاعلي في فقه اللغة : فصل

في صفات الحمقى ، فذكر اشياء الى ان قال : وان لم يكن له رأي يرجع اليه فهو مأفون ويدل على هذا قول ابن شاس وهو في الغالب تابع لكلام ابن بشير ، ويكره اتخاذ ولد الزف اماما راتبا . وكذلك المأبون والأغلف ، وقيل يجوز اذا كانوا صالحين الاحوال ، هكذا في نسختي بالباء ثانية الحروف ، وهي تغيير من الناسخ ، اذ الابنة تنافي الصلاح ، ويتبع ان الصواب بالفاء ، ومنه المثل : إنَ الرَّقِينَ، يُغَظِي أَفَنَ الْأَفِينَ .

فأجاب : اللحظة اغا هي بالباء ثانية الحروف من غير شك ولا توقف ، كذا تلقيناها عن الأشياخ المحققين في كتاب ابن الحاجب وغيره ، وليس معناها ما ظنه الشيخ رحمه الله حتى توقف في نقل ابن شاس كراهة امامته واستبعده ، وقوله وهو أرذل الفاسقين وتابعتموه انتم عليه حتى ادعitem التصحيف في كلام ابن شاس بما ظهر لكم انه إن لم يكن مصححاً بما قلتم تناقض مع قوله صالح الاحوال ، وكيف يصح دعوى التصحيف في كلام ابن شاس لأن المأفون الذي هو صواب اللحظة عندكم ان عدم العقل التكليفي فهو خارج بما نقل عن المازري اول الفصل ، فان العقل من شروط من تصح امامته . وقال هو هنالك : وأما المجنون ، وفي معناه غير الم Miz ، فلا خفاء بعدم الصحة فيها ، وهذه اللحظة اغا ذكرها في صفات الفضائل . وان لم يعدم العقل التكليفي فلا مانع من امامته ان توفر فيه غير ذلك من الشروط . وان كان هو السفيه في المال او يلازم ذلك فيبني على الخلاف في العدالة هل من شرطها انتفاء السفة أم لا؟ فان شرط فيه خرج باشتراط العدالة اول الفصل ، والا فلا يضر لثبت عدالته . وكلامكم يدل على ان معناها من تحقق عليه انه يُفعَلُ به ، وهذا لا يصح ان يحمل عليه كلام واحد من هؤلاء الذين ذكرنا انهم تعرضوا لذكره ، لأنه لو كان معناه ما فهمتم خرج من اشتراطهم اولا عدالة الامام اللازم هو لما حكوه من الخلاف في امامة الفاسق لتحقق فسقه ، ولم يخصوه بالذكر في فصل من تكره امامته . واما معنى اللحظة لغة واصطلاحا المتهم بسوء وعيوب ، وقد يدعى تخصيصه في اصطلاح الفقهاء بالمتهم بالاتيان في ذبره . وعلى كل حال فالمتحقق في معنى اللحظة المتهم اما بطلق السوء او بالفاحشة المخصوصة ، لا من حقق عليه ذلك . واذا لم يكن

في حقه الا التهمة لم يناسب الا الكراهة لامامته لا بطلانها ، لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا ظَنْتُمْ فَلَا تُحَقِّقُوْا . ولذا حين يوجه شراح ابن الحاجب كراهة امامته وامامة من ذكر معه ، يقولون انا ذلك لأن منصب الامامة شريف ، وهؤلاء تسرع اليهم الألسنة ، وربما قيل فيمن يصلح خلفهم . وبعد هذا لا يبقي اشكال في القول الثاني الذي حکاه ابن شاس ، لأن صلاح الحال في الظاهر ما يضعف التهمة لأنه ينافيها . ويشبه هذا القول الثالث في ايمان التهم ، لا سيما ان كانت تسميته بذلك لتأنيث فيه يظهر اما خلقة او استعمالا .

ولنرجع الى تصحیح ما ادعینا انه معنی اللفظة . قال الجوھري : أبنه شریابنه ویأبنه اتهمه . ثم قال وفلان یوین ای یدکر بقییح . وفي مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤین فیه الْحُرْم ای تذکر بسوء اتهی . وفي تصحیح مسلم وغيره في حديث الصحابي الذي رقی لذیغ الحی بفاتحة الكتاب مَا كُنَّا نَأْيَنَهُ بِرُقْيَةٍ .

قال في الکمال قال المازري : ای ما کنا نتهمه بها . قال المروی في حديث ای الدرداء مَا کُنَّا لَنُؤْنَ بِمَا لَيْسَ فِيْنَا ای نتهم ، يقال ابنت الرجل ابنة ابنته وابنه اذا رميته بخلة سوء . قال ابن الانباري : رجل مأبون ای معیب ، والأبنة في کلام العرب العیب . ومنه قولهم عود مأبون اذا كانت فيه ابنة وهي العقدة يعاب بها وتفسده . ثم قال يقال : ابنت الرجل خیراً وشراً اذا قذفته بها . قال القاضی : قد روينا هذا الحرف في هذا الحديث من روایة الباقي مَا کُنَّا نُظْنَهُ بِرُقْيَةٍ وهي تفسیر الروایة الاخرى . وذكر ايضا من روایة ابی شیبة مَا کُنَّا نُظْنَهُ . اتهی نقل الکمال ، ومثله في غير كتاب .

وفي حديث الإلفك من صحيح البخاري قوله صلى الله عليه وسلم وَابْنُوْهُمْ اَللّٰهِ بِمَنْ لَا اَعْلَمُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا⁽¹⁾ ، ومعناه ايضا اتهموهم . ورأیت

(1) لا توجد هذه العبارة في حديث الافک بصحيح البخاري المروی عن عائشة ، بل فيه : « ... مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ يَلْغِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي ، فَوَاللّٰهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِ إِلَّا خَيْرًا ... » .

في ترجمة في الاكراه من القاضي او غيره على الاقرار بالحدود من كتاب الاكراه من النادر عن سحنون ما نصه : ولو رفع الى القاضي من يعرف بالسرقة والدعارة مأبون بذلك ، ثم قال : ولو تقدم للحاكم على الجور لحبس رجل ثم يقر وليس من أهل التهم والدعارة انتهى . فهذا يدل على ان معنى اللفظة عند الفقهاء المتهم كما هي في اللغة . وذكر في بعض ابواب كتاب القذف ما يحتمل ما ذكرتم وغيره ، واليه اشار خليل في مختصره بقوله في باب القذف : وحد مأبون ان كان لا يتأثر الا ان في مطابقة نقل خليل لما في النادر نظرا فحققوه .

فإن قلت : فما تقول فيما وقع في كتاب الصلاة الثاني من العتبة في رسم الجواب من سماع عيسى من ابن القاسم في المسألة التي سئل عن المجنون المطبق والصبي الصغير او امرأة يكونون امام المصلى ، فانه قال فيها : وقد بلغني ان أبا سلمة بن عبد الأسد كان في الصلاة وكان امامه رجل مأبون في دبره ، فقدم رجلا الى جنبه ليكون إمامه في مكانه ، فلم يتقدم الرجل لأنه لم ير خللا ولا فرجة ولم يأته لما أراد ، فلما فرغ من صلاته عزله فكانه اعتذر نحو ما أخبرتك ، فقال ابو سلمة الم تر الى فلان المأبون في دبره امامنا ، اغا قدمتك لذلك انتهى . وهذا تصريح بما فهم الفقيهان .

قلت : لا تصريح فيه ، لأن معناه رجل متهم في دبره ، ألم تر الى فلان المتهم في دبره وقوله في دبره دليل على ان معنى اللفظة ما ذكرناه ، فانه تقييد للطلاق المفهوم من اللفظ المذكور ، فانه لو قال المأبون ولم يقييد لكان معناه المتهم بسوء ، ولا يدل على السوء المخصوص الا ذكر ذلك القيد . ولو كان معناه ما فهم الفقيهان لما احتاج الى ذكر القيد ، والاصل التأسيس لا التأكيد .

فإن قلت : فهل من الدليل على صحة ما قلناه في معنى اللفظة وعلى صحة نقل ابن بشير ومن وافقه الذي لم يعرفه شيخنا رحمة الله ما نقله الشيخ في النادر عن ابن حبيب في ترجمة من لا يجوز ان يؤم من تكره امامته من قوله وانه لا يكره ان يكون بين يديه في الصف المخمور والمأبون والفاسن ؟ فكيف بامام الصلاة ؟ انتهى . اما دلالته على ما ذهب اليه فلعله الفاسق

عليه ، فلو كان معناه المفهول لكان داخلا في الفاسق بل أرذل الفاسقين كما قال الشيخ ، فلما عطف عليه الفاسق علمنا ان معناه عنده المتهم بالسوء المطلق او المخصوص كما ذكرت . واما دلالته على صحة ما نقل ابن بشير فلأنه نص او كالنص في كراهة امامية المأبون ، الا ان هذا اللفظ يدل على ان كراهة كونه اماما اشد من كراهة كونه بين يدي المصلي في الصف وليس بامام ، ووجه هذه الا شدية في غاية الظهور .

قلت : لما كان هذا الكلام محتملا لما ذكره السائل ولغيره لم يكن دليلا قويا على الأمرين ، اما الأول فلا حتمال ان يكون الفاسق من عطف العام على الخاص ، ويفيد انه ذكر قبله المخمور . والظاهر انه اراد به شارب الخمر في حال اخراه ، ولا شك في فسقه ، الا ان يقال مراده بالمخمور من حصلت له هيئة كهيئة المخمور اما باكل شيء من الحلال او شرب اداه الى ذلك او بمرض . ويفيد هذا التأويل ذكره حكم شارب الخمر قبل وبعد ، لأن عطف العام على الخاص قليل وعلى خلاف الأصل ، ويكون على هذا التقدير من معنى كراهيته في العتبية كون المجنون امامه . واما الثاني فلا حتمال ان يريد كراهية التحرير ، وليس بعيد في اصطلاح الفقهاء ، ولا سيما المتقدمين ان يكون المعنى فكيف لا يمتنع ان يكون امام الصلاة احد هؤلاء ، وتعود الاشارة للثلاثة ومن تقدم ذكره قبلهم من لا يصلح للامامة . الا ان يقال لعله استعمل اللفظ في حقيقته بالنسبة الى المأبون وفي مجازه الذي هو التجريم بالنسبة الى غيره ، وفيه ما قد علمت . ولعل مذهبه جواز إمامية الفاسق مطلقا ، كأحد الأقوال التي نقل اللخمي ، وان كان فيها كراهة ، او جواز امامية الفاسق الذي لا يتعلق فسقه بالصلاحة كما نقل اللخمي ايضا واختاره . فعل هذه الاحتمالات تكون الكراهة عل بابها ، ومن أجل هذه الاحتمالات لم استدل بنقل النوادر . ولعل من ذكر كراهة امامية المأبون اعتمد على نقل النوادر هذا والله اعلم . وقد تكلم في النوادر بعد هذا بقليل على امامية المعتوه وهو مرادف لما احتمل تصحيف اللفظ عندكم او كالمرادف . وتأملوا ما وقع لابن رشد في هذا الموضع من الاعتذار عن كون اللفظ الصادر من ابي سلمة غيبة فانه لا يخلص والله تعالى اعلم .

[امامة من لا يحجب امرأته عن الناس]

وسائل عن امام لا يحجب امرأته ومعه في البيت اولاد ذكور واناث مراهقون ولا حائل بينهم ، بل يجمعهم بيت واحد ، فهل تجوز امامته وشهادته ام لا ؟ وهل يعيد الصلاة من هو عالم بحاله ام لا ؟

فأجَاب إن قدر على حجبها من ينظر منها مالا يحل ولم يفعل فهي جرحة في حقه ، وان لم يقدر على ذلك بوجه فلا . و مجرد الاجتماع في البيت لا محدود فيه ، الا ان ينضم الى ذلك شيء آخر فيین ليقع الجواب عليه والله تعالى اعلم .

وأجَاب الشيخ ابو علي ناصر الدين ان من كانت له زوجة تخرج وتتصرف في حوائجها بادية الوجه والأطراف كما جرت بذلك عادة البوادي لا تجوز امامته ولا تقبل شهادته ، ولا يحل ان يعطى له الزكاة ان احتاج اليها ، وأنه لم يزل في غضب الله مadam مصرا على ذلك .

وأجَاب ابو عبد الله الزواوي ان كان قادرا على منعها ولم يفعل فما ذكر ابو علي صحيح .

وأجَاب سيد قاسم العقبي : اما من صل خلف هذا الشخص فلا اعادة على مأموره فيه ، و يؤمر ان يأمر أهله بالحجاب ، فان فعل والا صلوا خلف من يحجب اهله . والله الموفق بفضلة .

[امامة الفاسق ، وأخذ الأجرة عن الامامة والقراءة]

وسائل القاضي سيد ابراهيم اليزناسي عن الامام الفاسق ما حكم الصلاة خلفه ، وما حكم الامام ان أخذ أجرة على الصلاة من حلال او شبهة ، هل في الصلاة خلفه خلاف ام لا ؟ وان اخذها من الحرام ما حكم الصلاة خلفه ايضا ؟ وقارئ الكتاب ان أخذ أجرة من الحرام هل يسمع الكتاب الذي يقرأ ام لا ؟

فأجَاب أما اخذ الأجرة من الحلال فمختلف فيها ، والمشهور انها لا تجوز ان كانت على الصلاة فقط ، وانما تجوز اذا كانت تبعا لأذانه وقراءته للصبيان

ونحو ذلك . وأما الحرام فذلك فسق ظاهر . وقد اختلف في امامته الفاسق ، فقيل يعید من صل خلفه في الوقت ، وقيل ابدا ، وقيل الا ان يكون الوالى الذي تؤدى اليه الطاعة . والمرتضى عند الشیوخ ان فسقه ان كان خارجاً عن الصلاة جازت امامته والا فلا ، والله سیحانه وتعالی اعلم .

[امامۃ مجھول الحال]

وسائل سیدی عیسی الغبرینی عن الصلاة خلف الامام المجهول .
فأجَابَ قال ابن شعبان لا يؤتمن بمجھول . وكان بعض فضلاء الشیوخ يفعلون اذا قدموا لمحل لا يعلمون حال امامه لا يأتمنون به .

قلت : لابن حبیب عن مطرف وابن الماجشون واصبیح وابن عبد الحکم :
لا ينبغي ان يأتمن بمجھول الا راتب بمسجد انتهى . ابن عرفة ان كانت تولیة ایة المساجد الذي هو لا يقوم فيها بموجب الترجیح الشرعی لم يؤتمن براتب فيها الا بعد الكشف عنه ، وكذا كان يفعل من ادركته عالما دینا . انتهى .

[امامۃ من وقع فيه کلام]

وسائل الاستاذ ابو سعید بن لب عن امامۃ رجل وقع فيه کلام .
فأجَابَ الحکم ان ينظر في ذلك ، فان كان ذلك الرجل قد ظهرت استقامته ، وحسنت في الظاهر طریقته ، فليصل خلفه ، وان كان ظاهره على خلاف ذلك فكان مجھول الحال لا يعرف من ظاهره شيء ، ففي کونه اماما راتبا خلاف بين الفقهاء ، والصواب صحة الصلاة . ومن کلام بعض الفقهاء : صل خلف من شئت من المسلمين ، فان كان عدلا فله وهم ، وان كان غير عدل فلهم وعليه . لكن من يعلم من حاله الاستخفاف بالصلاۃ وشروطها وأحكامها فهو الذي لا يصلی خلفه بحال .

[امامۃ من شارک في قتل محارب]

وسائل عن خطیب قریة اشتراك مع اهلها في قتل محارب منقطع قتل رجالا على وجه الحربة وفعل اموراً فطعن الناس في امامته .

فأجاب ان كان قد علم من حالة الرجل المذكور ما ذكر من المحاربة وكان منقطعا لها قاطعا للطريق خيفا للسبيل مؤذيا للناس ولم يكن يقدر على صده عن ذلك بغير القتل ، فقد كان قتله واجبا ، والأمر في قطع مضرته ثابت ، وهو اعظم أجرأ من قتل بارض الروم كافرا ، لأن مضره المحارب على المسلمين اعظم من ضرر الكفار . وعلى هذا فلا حيف على الفقيه الذي شارك في قتله ولا بأس بصلة من ائتم به . وقد كان ما فعله من ذلك من جملة دينه وفقهه . ويكتفي في اباحة دم ذلك المحارب كونه قتل مسلما بغير حق ، فلا حرج على الفقيه بسبب مشاركته في قتل من قتل وحارب . وقد قال تعالى : **إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ الْأَيْةُ** . وهذا وان كان للإعنة لكنه يصير غير معصوم الدم ، فقتله ليس كقتال المسلم المحرم قتله .

[امامة قاتل العمد]

وسئل ابو عبد الله السرقسطي عمن عليه دم مسلم ثم يتوب وتحسن حاله ، هل تجوز امامته وشهادته ام لا ؟

فأجاب ان ذلك جرحة فيه ترد شهادته وامامته .

قلت : روى ابن حبيب لا يؤم قاتل العمد وان تاب انتهى .

[امامة من يضرب الخط]

وسئل ابو القاسم بن سراج عن امام يشتغل بضرب الخط ، هل يقدح ذلك في امامته ام لا ؟

فأجاب لا تجوز الصلاة خلف الامام الموصوف في سؤالك ، ويؤخر عن الامامة ، لأن ضرب الخط غير جائز ، وكذلك الحسابه والكهانة والتنجيم والقرعة والحب وغير ذلك مما يشبه هذه الأشياء .

[امامة الفقير المتصوف المشارك في السماع]

وسئل ابن لب عن فقير يؤم الناس وهو يحصر مع الفقراء ويأخذ معهم في السماع ، هل يقدح ذلك في امامته ام لا ؟

فأجاب اعرف سيادتكم الفاضلة ، بعد السلام عليها وسؤال الدعاء منها ، ان ذلك الذي وصفتم به الامام في الرابطة لا يمنع من امامته . والخلاف في السمع كثير بين العلماء ، والذي جرى به عمل الناس وذهب اليه الجمهور جوازه . وان كان جائزًا فلا يكون فادحا في عدالته ولا مانعا في امامته والسلام عليكم . والبدعة التي ذكرها المنكر في الاجتماع على ذلك امرها قريب ، فان البدع على وجهين ، احدهما ان تكون البدعة تزاحم المشروع وتوافق الممنوع ، فهذه يجب الفرار منها والبعد عنها كالاجتماع للخوض في اعراض المسلمين وحديث الدنيا على الوجه الذي لا ينبغي ، فهذه مصيبة نزلت به ، والوجه الآخر بدعة لا تعارض المشروع لأنها لم يكن عمل بها في زمن السلف وله دخول ما في المشروعية ، كالاجتماع الذي ذكرتم فامرها قريب .

[إماماة من لا يستطيع الاستواء]

وسئل عن رجل به ألم في رجليه يريد أن يكون إماماً ، ولا لم يمنعه من السجود مستوياً لأنه لا يقدر أن يمده ، هل له أن يؤم الناس أم لا ؟
فأجاب إمامة الرجل المذكور بالقوم مكرهه ، فلا ينبغي أن يؤمهم إلا من ضرورة إذا لم يكن فيهم قارئٌ غيره .

وسئل بعض التونسيين عن امام الجامع من أهل الفضل والدين كبر سنه حتى انحني حتى يصير كالرا��ع أو قريباً منه فينقص قيامه كثيراً .

فأجاب بأن هذه مسألة وقعت بتونس للشيخ الفقيه العدل الخطيب أبي عبد الله محمد بن مروان وذلك أنه كبر سنه حتى انحني ظهره ، فطلب على عزله ، لأن قيامه حينئذ أدون من قيام المؤمنين ، فأشبه المريض ، فأفتقى الامام ابن عرفة بجواز إمامته لأنه وجد في الأئم ما يقتضي ذلك ، وكان يصلح خلفه لكبر سنه وصلاحه وقدم هجرته في الطلب . وأفتقى غيره بأنها تجري على إمامية ذي السلس ، وفيه أقوال ، أحسنها إن كان أفضل القوم فتغتفر في حقه ، كقضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أو على إمامية الأقطع والأعرج ، وقد حكى أبو عمر في المسألة خلافاً والله أعلم .

[إذا مات الامام أثناء الصلاة]

وسائل سحنون عن إمام صلى بقوم ، فلما خرَّ ساجداً مات في المحراب .
فأجاب يقدمون رجلاً يصلِّي بهم باقي صلاتهم يقُول مِنْ المُحَرَّاب أَوْ
شَمَالَه .

وسائل محمد بن عمر بن لبابة عن الرجل يكون امام قوم ، فصلَّى بهم
ركعتين ثم هلك في المحراب ، ما يفعلون به ؟ وكيف يتمون صلاتهم ؟

فأجاب إذا كان في المحراب ناحية مستورَة عن الناس جعل في تلك
الناحية وإلا خرجَه أهل الصَّفَ الأول إلى الصَّفَ الثاني ، وأهل الصَّفَ الثاني إلى
الثالث ، يمرون به أهل كل صَفَ فهُمْ يَهْرُبُونَ وَيَمْهُلُونَ وَيَوْهُمُونَ عن القبلة .

وسائل عن الذي يأتي إلى المسجد والناس في الصلاة وباب المسجد قبلي
فيتحول إلى القبلة ويحرم ثم يستدير الناس ويدخل في المسجد ، أيجزئه
الحرام الذي أحرم وهو خارج المسجد أم لا ؟

فأجاب بأنه لا يجزئه ، وعليه أن يحرم إذا دخل مرة أخرى .

وسائل الفقيه ابن حريث حين قرئ عليه كتاب الامامة من الموطأ فجرى
ذكر صفات الامام أنه قد يعلم من نفسه ما لا يرتضيه الناس للامامة لو
علمهوه منه ، فهو إن كتم ذلك خانهم ، وان اعلمنهم كشف من نفسه ما هو
مطلوب بستره عن الخلق .

فأجاب بعد أن بكى ورأى أن التخلص من هذا تجديد النيمة الخالصة في
النوبة عنه عند كل صلاة .

[النظر في تولية الامامة للقاضي]

وسائل سيدِي قاسم العقابي عن قاضي قرية قدم رجلاً من طلبتها
للامامة بأحد مساجدها فكان يوم بهم مدة ، ثم إنَّه أخر نفسه عن ذلك
حشمة من شيخه ، فكان هذا الشيخ يوم مكانه ، وأعلم بذلك القاضي
فأخره فبقي مدة يوم ، فدخله إعفاء وكبر فترك الامامة فرفع الأمر للقاضي

فوجه للرجل الأول وأمره أن يعود للإمام لما بان من عنز شيخه ، فأبى ذلك من ينظر اليه من أهل الحومة ، وقدموا غيره ، فهل الإمامة لمن قدمه القاضي أو لمن قدمه غيره ما ذكر ؟ وهل تصح إمامية هذا إذا علم أن القاضي قدم غيره ؟

فأجاب الإمامة مع ما ذكرت لمن قدمه القاضي ، إذ النظر في هذا وأمثاله له ، ولا ولایة لمن قدمه الذي كانت له الإمامة قبل ثم تعرّرت منه ، إذ لا تولية له ولو كان المكان فارغاً من الوالي . فكيف وفيه إمامه الذي قدمه القاضي . ولا يحل لأحد أن يتقدم بتقديم من ليس له تولية ، وذلك جرأة من فاعله جرحة فيه لما فيه من الواقع فيما لا يحل وسقوط المروءة .

وسائل سيدى أحمد بن عيسى البجائى عمن يصلى طول عمره خلف من لا يغض بصره عن المحارم وهو مصر على ذلك ولا يمحب زوجته ، وسامحها في ذلك وفي الخروج والتحدث مع الأجانب وغير ذلك ، هل تلزم المأمور الاعادة أم لا ؟ وهل يفرق بين العالم بما كان عليه الإمام وغيره أم لا ؟

فأجاب لا تلزمه الاعادة الا في الوقت ، سواء كان عالماً بما كان عليه المذكور أم لا . وقد قيل تلزمه الاعادة أبداً وبالأول أقول . والله تعالى أعلم .

وسائل سيدى أبو عزيز عن جلد القملة يتعلق بالثوب ويصلى فيه ، هل تعاد الصلاة منه أم لا ؟

فأجاب القملة نجسة ، لكن اعادة الصلاة منها معتبر لأجل الملازمة ، والله تعالى أعلم .

[من بيده أو ثوبه نجاسة يدخل المسجد ويذكر الله]

وسائل عمن بيده أو ثوبه نجاسة هل يجوز له أن يذكر الله كثيراً ؟ وهل يباح له دخول المسجد ويمسك كتب التفسير والرقائق والمواعظ ويقرأ فيها ؟ أو يؤذن أو يقرأ القرآن والحديث ونحو ذلك ؟ أم حتى يزيل عنه النجاسة ؟ والمصلى في البيت إذا يجد فيه موضعًا ظاهراً ، هل له أن يفرش ثوباً ظاهراً على ثوب نجس أو على بقعة في البيت نجسة والمصلى صحيح غير مريض ؟ أم لا يجوز له ذلك ؟

فأجاب إن كانت النجاسة تلازمه أكثر الأوقات فيجوز ، وإن كانت لا تلازمه فيذكر ، ولكن الأولى له الغسل ، ولا يجوز له أن يدخل المسجد بها إلا أن تكون ملازمة له ، فيجوز له الدخول والصلاحة بها ، ولا يثبت في المسجد إذ لا ضرر عليه في غسلها ، ولا ينزع الثوب الذي فيه النجاسة ويضعه في المسجد إلا أن يخاف عليه أن يضيع . ويجوز له أن يمس كتب التفسير ويقرأها ، وكذلك له أن يقرأها وهو جنب ، وكذلك كتب الوعظ والرقائق يقرأها ، وله أن يؤذن ويقرأ القرآن والأولى الغسل . ويجوز له الاستماع لمن يقرأ القرآن والحديث ونحو ذلك ، ويجوز له أن يفرش ثوباً طاهراً على ثوب نجس ، مريضاً كان أو صحيحاً ، وفي الصحيح خلاف .

سئل ابن برkan عنمن كانت لهم بيت شريعة يصلون فيها جماعة ، هل يجمعون فيها ليلة المطر أم لا ؟

فأجاب لا يجمعون فيها ، والله تعالى أعلم .

[طرفة عجز على الإمام أثناء الصلاة]

وسئل سيدى أحمد بن زاغ عن قول ابن الحاجب في فصل الاستخلاف : فان كان في ركوع أو سجود ففيها الخ ، ظاهرة سواء كان الطارى يمنع الامامة فقط أو الصلاة والامامة ، كما أن ظاهره أن الطارى يقدر معه على رفع الرأس من الركوع أو السجود ، وكذلك اختلف في محل الاستخلاف . وعلى هذا يشكل القولان إن كان الطارى يمنع الامامة فقط . أما المشهور فلان الأصل أن لا يستختلف إلا حيث يوقن بالعجز عن ركن لا حيث يتوقع العجز عنه لظهور مباديه ، وحيث يقدر على الرفع فليس يعجز ، فلم لا يقول المشهور يرفع بهم ويكبر ويسمع لقدرته على ذلك ، وحيثئذ يستختلف إن تيقن العجز كما⁽¹⁾ بعد الرفع ، ولعل الطارى يذهب بعد الرفع . وأما الشاذ كذلك أيضاً حيث منعه من التكبير ليلة يعتذروا به ، وهو من يصح الافتداء به في هذا الرفع ، اللهم إلا أن يحمل كلامه على أن الطارى يمنع الصلاة فنعم ، ويسلّم المشهور من الاشكال ، إلا أن هذا الحمل لا دليل وغير حمل ابن عبد السلام .

(1) في نسخة: عَنْ .

فأجَابُ الجوابَ عَمَّا أَورَدَ عَلَيْهِ بِالالْتِفَاتِ إِلَى تَحْقِيقِ الْمَرَادِ هُنَا بِالْعَجْزِ
وَالْمَرَادُ بِهِ الْعَجْزُ الْمُتَقْدِمُ فِي قُولِهِ وَعَجْزُهِ بِمَشْقَةٍ أَوْ خَوْفٍ عَلَيْهِ أَوْ مِنْ لَا يَمْلِكُ
خَرْوَجَ الْحَدِيثِ إِذَا قَامَ، فَإِذَا قَدِرَ عَلَى الرُّفْعِ مِنْ الرُّكُوعِ أَوِ السُّجُودِ وَلَكِنْ بِمَشْقَةٍ
لِأَجْلِ حَادِثِ الْمَرْضِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِالَّذِي يَسْلِيْهِ صَفَةُ الْعَجْزِ الْمُعْتَبِرِ، فَلَا أَشْكَالٌ عَلَى
الْقُولِ الْمُشْهُورِ. وَكَذَلِكَ الشَّاذُ أَيْضًا، فَإِنَّ الْإِمَامَ إِذَا حَصَلَ لَهُ مِنْ الْعَجْزِ مَا
يَبْاحُ لَهُ بِهِ الْخَرْوَجُ مِنْ حُكْمِ الْإِمَامَةِ وَهُوَ رَاكِعٌ مُثْلًا، أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ عَلَى
الْوَجْهِ الَّذِي يَقْتَدِيُ بِهِ. فَإِذَا سَاغَ ذَلِكَ لَهُ وَأَرَادَ الْعَمَلَ عَلَيْهِ فَيُبَغِي أَنْ لَا
يَكْبُرَ لِيَلَا يَقْتَدِيُ بِهِ وَقَدْ أَخْرَجَ نَفْسَهُ مِنْ حُكْمِ الْإِقْتَدَاءِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَسُئِلَ سَيِّدِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقَابٍ عَمَّا وَقَعَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي
الْمَرِيضِ يَعْجِزُ عَنِ الْقِيَامِ أَوِ الْحَالَتَيْنِ الَّتِيْنِ بَعْدَهُ، قَالُوا فِي تَفْسِيرِ الْعَجْزِ
الْمُوْجِبِ لِلِّاِنْتِقَالِ يَكْفِيُ فِيهِ بِمَرْدِ الشَّقَّةِ، وَلَمْ يَطْرُدُهُ فِي الطَّهَارَةِ، بَلْ قَالُوا لَا
بَدْ مِنْ الْخَوْفِ عَنِ النَّفْسِ وَطَرَحُوا الشَّقَّةَ، وَالْجَامِعُ وَاضْحَى، بَلْ الْعَكْسُ
أَوْلَى، لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَقْصِدُهُ وَالْطَّهَارَةُ وَسِيلَةٌ.

فأجَابُ اعْتِبَارِ الشَّقَّةِ فِي مَسَأَةِ الْمَرِيضِ نَصَّ عَلَيْهِ ابْنِ مُسْلِمَةَ، وَقَبْلَهُ
الشِّيُوخُ، لَكُنْهُ لَمْ يُطْلِقْ الْمَسَأَةَ كَمَا ذَكَرْتُمْ، بَلْ قَيَدَهَا بِكُونِهَا شَقَّةً فَادِحَةً.
وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُنْبِغِي أَنْ يُطْلِقَ الْقُولُ فِيهَا. وَقَدْ أَشَارَ الشِّيْخُ ابْنُ عَبْدِ
السَّلَامِ إِلَى الْمَعَارِضَةِ بَيْنِ الْبَيْنَيْنِ كَمَا ذَكَرْتُ، وَأَنَّهُ يَتَخَرَّجُ الْخَلَافُ مِنْ أَحَدِ
الْبَيْنَيْنِ فِي الْآخِرِ، وَأَنَّ الشَّقَّةَ فِي حَقِّ الْمَرِيضِ تَرْجِعُ إِلَى خَوْفِ زِيَادَةِ الْمَرْضِ،
لَا زَرْكَةَ الْمَرِيضِ لَا بَدْ مِنْهَا غَالِبًا مِنْ ذَلِكَ.

قَلْتُ: وَقَدْ رَاعُوا الشَّقَّةَ وَاعْتَبَرُوهَا فِي بَابِ التَّيِّمِ فِي طَلَبِ الْمَاءِ إِذَا لَمْ
يَتَحَقَّقْ عَدْمُهُ، قَالُوا يَطْلُبُهُ طَلَبًا لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ: مِنَ النَّاسِ مِنْ
يَشُقُّ عَلَيْهِ نَصْفَ الْمَيْلِ فَاعْتَبَرُوهَا الشَّقَّةَ فِي هَذَا وَلَمْ يَعْتَبَرُوهَا فِي حَقِّ الْمَرِيضِ
فِي التَّيِّمِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا أَنَّ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ التَّيِّمَ فِيهَا مَشْرُوطَتِهِ عَدْمُ وُجُودِ
الْمَاءِ، وَالْمَرِيضُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِسْتِعْمَالِهِ لَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِدٍ لِلْمَاءِ،
فَكَانَ مَنْدَرِجًا تَحْتَ نَصِّ الْآيَةِ، وَالْمَرِيضُ الْوَاجِدُ غَيْرُ مَنْدَرِجٍ تَحْتَ نَصِّهَا، فَلَا
يَلْزَمُ مِنْ اعْتِبَارِ الشَّقَّةِ فِي الْأَوَّلِ اعْتِبَارُهَا فِي الْثَّانِي. وَتَلْمِعُ مِنْ هَذَا الْفَرْقِ أَيْضًا
الْمَعَارِضَةُ بَيْنِ الْمَسَأَتَيْنِ الَّتِيْنِ ذَكَرْتُ فِي السُّؤَالِ لِأَنَّ اِنْتِقَالَ الْمَرِيضِ إِلَى الْجَلوْسِ

وما بعده بنص الحديث والتيمم مشروط في الآية بفقدان الماء ، ولا يصدق عليه أنه فاقد بل في حكمه ، فلا يلزم من اعتبار المشقة فيها نص عليه الشارع اعتبارها فيها كان ملحقاً بالمنصوص عليه ومنزلاً منزلته .

[تضامن الجماعة في بناء المسجد واتخاذ الامام والمؤدب]

وسئل سيدى عيسى الغبرينى عن قرية بها جماعة فامتنع بعضهم من إقامة الجمعة وبناء المسجد وأخذ المؤدب لقراءة أولادهم ، فهل يجبرون على ذلك ؟ إذ في عدمه تعطيل المساجد واقامة السنة وتضييع القرآن أم لا ؟ فان قلتم يجبرهم ولم يجدوا من يؤم ، فهل يجبرون على أجراة الامام وتوزع على رؤوسهم ؟

فأجاب جبرهم على بناء المسجد واجب ، وكذا جبرهم على مؤدب أولادهم . وأما جبرهم على أجراة الامام فكان شيخنا رحمه الله يفتى به إذا كانوا لا يحسنون القراءة ولا أحكام الصلاة وعدم من يصلى بهم إلا باجارة ، وتوزع الأجرة عليهم وتبقى الكراهة في حق الامام أو أشد منها ، لأن الامامة حينئذ تعيين عليه والله أعلم .

وأجاب سيدى قاسم العقابى الصلاة عماد الدين وخير ما أقامته جماعة المسلمين ، فالآبى من بناء المسجد في قرية لا مسجد فيها يرد الى ما دعاه اليه الجم الغفير . وكذا من امتنع من الأجراة لا يترك لأن ذلك إذا كان يؤدى الى تعطيل إقامة الجمعة في تلك القرية . لكن إن كان يوجد من يؤم بهم بلا أجراة لم يجبروا حينئذ عليها ، إذ الامام بغير أجر أفضل وأكمل ، والله الموفق بفضله .

الأبى : المخاطب بنصب المسجد الامام ، وعليه يدل الحديث ، والا فعل الجمعة . وكذا على الامام أن يجري للامام الرزق ، والا فعل الجمعة . والواجب اتخاذ مسجد واحد ، فان كفى للجماعة والجمعة فذاك ، وان لم يكن فالظاهر أن اتخاذ مسجد ثان مندوب اليه ، لأن فرض اقامة السنة سقط بالأول ، وهو في ذلك كالاذان فرض على أهل البلد ، سنة في مساجد الجماعات انتهى .

اللخمي : يجب في كل قرية بناء مسجد لاقامة الجمعة ، ويندب له في محله بعيدة عن جامع بلدتها انتهى .

سحنون : لا بأس بحداث مسجد ثان بقرية لكثره أهلها وعمرتهم ايها ، وان خفت أهلها وخيف تعطيل الأول منعوا لأنه ضرر .

ابن رشد : إن كان الثاني يفرق جماعة الأول ، فان ثبت قصد بانيه الضرار هدم وترك مزبلة ، وان لم يثبت ترك خالياً ما لم يحتاج اليه لكثره الناس وانهدم الأول .

ابن عرفة : وحكم بناء مسجد الجمعة والجمعة كفعلهما .

[هل تجب الجمعة على مسلول لا يستطيع الانتقال الى المسجد؟]

وسائل سيدي ابراهيم الشغربي عن رجل شُلُّت رجله بمرض ويشي متكئاً على عصى الخطوات اليسيرة ، والمسجد الجامع بعيد من داره لا يقدر على الوصول لصلاة الجمعة إلا بمشقة ، فهل يجب عليه كراء دابة أو استعارتها كل يوم جمعة ليصل بها للجامع ، ولو كان ذلك يجحف به لا سيما وتحتاج مع هذا الى من يعينه على الركوب والتزول ويحرس دابته ؟ أو لا يجب عليه ذلك وتسقط عنه الجمعة بما ذكر من الضرر ، ولأنه لا يجد معيناً على ما ذكر إلا في النادر من الجمع ؟ وعن الامام يمد صوته في تكبيرات الصلاة وتحميداتها لا سيما إن كان بطيء الحركة فيمد صوته في حركته الى الأركان بقدر فعله ، فهل هذا مما يسوغ ولا حرج عليه في فعله ؟ أو يكره له ذلك لأنه يزيد على القدر المحتاج ؟

فأجاب إن كان السائل لا يقدر على الوصول من داره الى الجامع ويتعذر عليه الوصول اليه راكباً ، إما لعدم المركوب أو لعدم من يعينه على ركوبه او لعدم من يحفظه سقط عنه حضور الجمعة . واما الذي يمد صوته بالتكبير والتحميد في انتقاله من بعض الأركان الى بعض بطول حركته البطيئة فارى الا يسوغ له ، لأن في ذلك زيادة على القدر الذي يطلب منه من ذلك

اللفظ . وأيضاً قد يؤدي ذلك الى خروج ذلك اللفظ عن معناه كماد حركة الباء من لفظ الله أكبر ، فهذا لا يجوز والله اعلم .

[خوف الاكراه المبيح للتخلص عن الجمعة]

وسائل سيدى أبو عبد الله محمد بن مرزوق عن قول المازري : وأما الخائف من القتل إن شهد الجمعة فان التأخير مباح له ولم يقل هو واجب .

فأجاب اختلف الناس في الاكراه على فعل المحرم بما ليس بقتل غير المكره من معصوم ولا حرمة ولا زنى . هل يَسْعَ المُكْرَهُ إِنْ خَوْفَ الْقَتْلِ أَوْ لَا يَسْعَهُ فَعْلُهُ وَيَصْبِرُ لِلْقَتْلِ؟ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْعَهُ فَعْلُ مَا اسْتَشْنَا بِالْاَكْرَاهِ ، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَسْعَهُ الْقَوْلُ مِنَ الْكُفْرِ فَمَا دُونَهُ بِالْاَكْرَاهِ . هَذَا خَلَاصَةُ مَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي كِتَابِ النَّوَادِرِ ، وَأَحْفَظَهُ مِنْ كَلَامِ غَيْرِ وَاحِدٍ ، وَنَحْوِهِ لَابْنِ عَطِيَّةِ . وَقَالَ اللَّخِيُّ فِي كِتَابِ الْجَهَادِ : وَاتَّخَلَفَ فِيمِنْ خَشْيَ الْمَوْتِ وَوَجَدَ مِيَةً هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْاَكْلُ أَوْ يَكُونُ مِبَاحًا غَيْرَ وَاجِبٍ . وَمَا ذَكَرَ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي النَّوَادِرِ : وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَنَّ أَمْرَ الْأَسِيرِ سَيِّدَهُ أَنْ يَسْقِيَهُ حَمْرًا ، قَالَ لَا يَفْعُلُ وَانْ قُتُلَ . وَقَالَ سَحْنُونَ بْلَ يَسْقِيَهُ إِنْ خَافَ الْقَتْلَ أَوْ قَطَعَ جَارِحةً لَهُ . قِيلَ فَأَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ ، قَالَ يَسْقِيَهُ إِنْ خَافَ الْقَتْلَ أَوْ خَافَ شَيْئًا يَخْشِيُّ مِنْهُ الْمَوْتَ وَالْفَلَاقَ . ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ مِثْلُ قَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ . ثُمَّ قَالَ بَعْدَ هَذَا قَالَ سَحْنُونَ إِنْ لَمْ يَفْعُلْ مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ الْخَتَرِيْرِ حَتَّى قَتْلٌ وَسَعَهُ ذَلِكَ وَكَانَ مَأْجُورًا ، كَالْكُفْرِ وَالْقَذْفِ يَكْرُهُ عَلَيْهِمَا . وَنَقْلُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَمَّا الْاَكْرَاهُ فِي الْقَوْلِ . وَنَقْلُ غَيْرِهِ أَنَّ المَكْرَهَ إِذَا لَمْ يَفْعُلْ مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ حَتَّى مَاتَ أَثِمَّ . وَلَا خَفَاءُ أَنْ تَرْكُ صَلَاتَ الْجَمَعَةِ أَعْظَمُ مَفْسَدَةً مِنْ سَقِيِّ الْأَسِيرِ الْخَمْرَ لِلْكَافِرِ ، لَمَّا ثَبَتَ مِنْ مَرْتَبَةِ صَلَاتَ الْجَمَعَةِ وَمَوْضِعَهَا مِنَ الدِّينِ ، حَتَّى قِيلَ إِنَّهَا الصَّلَاةُ الْوَسْطَى الَّتِي جَاءَ الْقُرْآنُ بِتَأكِيدِ الْمَحَافَظَةِ عَلَيْهَا . وَهَذَا وَانْ كَانَ تَرْكًا فَقِيَ ضَمِنَهُ فَعْلُ مَحْرَمٍ إِمَّا لِأَنَّ التَّرْكَ فَعْلٌ عَلَى مَا هُوَ التَّحْقِيقُ ، أَوْ لِأَنَّ تَرْكَ الْوَاجِبِ قَدْ يَكُونُ بِفَعْلِ مَحْرَمٍ ، وَالْأُولُ أَظَهَرُ ، فَيُسَاوِي تَرْكَ الصَّلَاةِ فَعْلَ الْمَحْرَمَاتِ ، فَيَسْعَ الْمَكْلُفُ أَنْ لَا يَتَرَكَهَا لِلْاَكْرَاهِ بِالْقَتْلِ عَلَى قَوْلٍ ، كَمَا يَسْعَهُ أَلَا يَفْعُلَ الْمَحْرَمَاتَ لِذَلِكَ عَلَى قَوْلٍ . فَانْ كَانَ الْمَازِرِيُّ يَرِيدُ هَذَا الرَّأْيَ فَلَفْظَةُ مَبَاحٍ عَنْهُ بِالْمَعْنَى الْأَنْعَصِ ، وَهُوَ مَا اسْتَوَى

طوفاه بالنسبة الى الفعل والترك على حقيقتها العرفية عند أهل الأصول ، وان كان لا يراه وانما يرى الرأي الآخر فلفظة مباح عنده بالمعنى الأعم المراد للجائز بالمعنى الأعم أيضاً ، وهو الذي لا يطلق على المباح الاصطلاحي الذي هو بالمعنى الأخص ، وعلى ما لا يمتنع شرعاً أو عقلاً . فقوله مباح أي جائز القدوم عليه لكونه واجباً في هذا المقام ، ويكون اختار التعبير بالمخالف في هذا المقام لكون الترك كان قبل هذا العارض حراماً ، والحرام يمتنع وقوعه ، فأن بالصيغة الدالة على الجواز من حيث الجملة ، ولا سيما على قول بعض الأصوليين أن المباح الاصطلاحي جنس الواجب وان كان قولاً مردوداً .

ويشيه ما ذهب اليه المازري في هذه المسألة على التأويل الأول قول من قال من أهل المذهب : لا يباح تخلف المديان المعاشر عن الجمعة خوفاً من تضييق رب الدين عليه بالسجن وغيره ، فان الاكراه بالسجن إكراه إلا أنه دون الموت ، وهو وان كان شرعاً لكن علم المديان من نفسه الاعسار ينزله عنده في نفس الأمر منزلة غير الشرعي . وقال ابن عبد السلام في التكالح عند قول ابن الحاجب في الوليمة : مقتضى النظر إذا كان الاتيان واجباً أن لا يسقط لللّعب الذي لا يجوز ، بل يذهب وينكر بيده أو بسانه أو بقبليه كما لو عارضه منكر في طريق الجمعة وغيرها من الواجبات انتهى . فانظر هل في اطلاق كلامه موافقة لما قال المازري على الاحتمال الأول أو مخالفة ؟

[الصلة في الجامع المبني بالقهر والغضب]

وسائل سيدي قاسم العقبي عن أهل مجش رغبوا من بعض العمال أن يبني لهم مسجداً يصلون فيه الجمعة ، والمجشر كبير على هيئة المصر ولا أسواق فيه ، لكن بناؤه متصل ولا تروعهم فتنة لكونهم مُؤسّمون بالديانة فيحترمون لذلك ، فعمد هذا العامل لبنائه واستخدم فيه قهراً من بنواحه ودواهيم في آلات البناء من عمل جير وتسير حجر ونحو ذلك ، هل تصح الصلة فيها بني على هذا الوجه أم لا ؟ وقد حكى ابن سهل عن ابن القاسم أنه كان يجتنب الصلة في مسجد بني بمال حرام ، وقد عاب بعض الفقهاء على بعض أهل الخير تركه الصلة في هذا المسجد لما ذكرنا ، هل يعصي هذا التارك للصلة فيه أم لا ؟

فأجاب أما كون الباقي من العمال وكونه يقهر الناس في أنفسهم ودواهم ، فلا أثر لذلك في عدم صحة الجمعة وغيرها في هذا الجامع فان المال الذي بني به وأكره الناس ودواهم ، كل ذلك بذمته يتعلق ، فلقد صحت الصلاة عند جهور العلماء في الدار المغصوبة وهو أحد قولي مالك ، مع أنها عين الشيء المغصوب . وذكر في المدونة البناء المتصل ولم يشترطوا السور وذكر الأسواق مرة وسكت عنها مرة . والأقرب أنها ليست بشرط ، إذ لعل ذكرها في كلام السائل وقع . وأما البناء المتصل فلا بد منه ، وتكون عمارته عمارة استيطان لا تزحزحه الفتنة . وأما المُتَخَلَّفُ عن الجمعة فان لم يكن عذر بوجه ، فالمرة الواحدة جرحة . وعلى هذا الوجه يحمل قول من جعل المرأة الواحدة جرحة ، فانها على هذا الوجه تسقط المروءة . وان كان هناك عذر ما فليس التخلف جرحة إلا أن يتكرر مرات . وترك ابن القاسم صلاة الجمعة في مسجد بني عمال حرام اثما هو على سبيل الورع ، لأنه كان يجد غيره يصلى فيه والله أعلم .

[إماماً من يسكن خارج المدينة]

وسائل الشيخ أبو ابراهيم الأعرج رحمه الله عن قرية الإمام فيها خارج المصر ، وهو داخل ثلاثة أميال ، هل يجمع الجمعة بأهل مصر أم لا ؟

فأجاب ان كان في المصر من يحسن الخطبة وقدموا ذلك لفضلهم فيجوز ، والا فلا ، لأنه صلٍ بهم من لا تجُب به الجمعة واستحسن الفقيه ابن عمران هذا الجواب .

وأجاب الفقيه أبو الفضل راشد بأنه يجوز أن يجمع بهم .

[تعدد صلاة الجمعة في القرى]

وسائل الفقيه أبو الفضل راشد رحمه الله عن قرية تشارجر أهلها فأراد فريق منهم أن يحدثوا جمعة .

فأجاب بجواز احداثها ، واعتراضه شيخ عصره ولم يستحسنوا ما أفتى به . وقال بعض المتأخرین قد أفتى الفقهاء الاعلام بالجمعة بالقرى كصديرية

وعين مدینة ودبیر ونحوها حتی استقل عبد الله العبدوسی بالفتیا فقطها من الموضع المذکورة والفقهاء المذکورون أحق بالاتباع منه انتهى .

[القبائل الرحل تقصـر الصلاة إذا ارتحلت]

وسائل البرزلي عن العرب إذا سافروا بأهليهم وولدهم السفر الطويل المعزوم عليه هل يقصرون أم لا ؟

فأجابـ بـاـنـهـ يـقـصـرـونـ وـهـوـ ظـاهـرـ قـوـهـاـ ،ـ وـالـنـوـاتـيـهـ مـعـهـمـ الـأـهـلـ وـالـوـلـدـ يـقـصـرـونـ إـذـاـ سـافـرـواـ ،ـ وـهـوـ جـلـيـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـبـيـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ .

[الطهارة لسجود الشكر]

وسائل سيدی محمد بن مرزوق عما وقع من التزاع بين الطلبة في اشتراط الطهارة لسجود الشكر عند القائلين به ، والقياس يقتضي وجوبها لأنه سجود يفعل على وجه القربة ، فشرط فيه الطهارة كسجود التلاوة ، وقد بحثت عن ذلك فـما رأـيـتـ مـنـ نـصـ عـلـىـ عـيـنـ الـمـسـأـلـةـ حتـىـ عـرـتـ بـعـدـ مـدـةـ عـلـىـ كـلـامـ عـزـ الدـيـنـ فـذـكـرـ فـيـهـ أـنـ الـحـدـثـ مـانـعـ لـسـجـودـ الشـكـرـ .

فأجابـ : قـيـاسـكـمـ سـجـودـ الشـكـرـ عـلـىـ سـجـودـ التـلـاـوـةـ عـلـىـ مـقـنـصـيـ ما ذـهـبـ إـلـيـهـ الجـمـهـورـ فـيـ سـجـودـ التـلـاـوـةـ ،ـ وـالـجـمـعـ بـيـنـ الفـرـعـ وـالـأـصـلـ بـوـصـفـ السـجـودـ المـتـقـرـبـ بـهـ أـوـ بـوـصـفـ الـصـلـاـةـ فـيـ غـاـيـةـ الـظـهـورـ وـلـاـ سـيـماـ عـلـىـ قـوـلـ القـاضـيـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ الـأـكـمـالـ :ـ لـاـ خـلـافـ أـنـ سـجـودـ الـقـرـآنـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ مـنـ طـهـارـةـ جـسـدـ وـلـبـسـ وـاسـتـقـبـالـ قـبـلـةـ وـوقـتـ مـبـاحـ لـلـصـلـاـةـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ .ـ وـاـخـتـلـفـ هـلـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـحـرـيـمـ وـرـفـعـ يـدـيـنـ عـنـهـ وـتـحـرـيـمـ .ـ وـتـسـلـیـمـ .ـ اـنـتـهـىـ .

ويقـىـ فيـهـ مـنـ الـبـحـثـ أـنـ يـقـالـ لـاـ نـسـلـمـ حـكـمـ اـشـتـراـطـ الطـهـارـةـ فـيـ الـأـصـلـ الـذـيـ هـوـ سـجـودـ التـلـاـوـةـ .ـ وـماـ نـقـلـ عـنـ القـاضـيـ فـيـ مـنـ نـفـيـ الـخـلـافـ لـاـ يـصـحـ لـاـ بـوـبـ عـلـيـهـ الـبـخـارـيـ قـوـلـهـ :ـ بـابـ سـجـودـ الـمـسـلـمـينـ ثـمـ الـمـشـرـكـينـ ،ـ وـالـمـشـرـكـ نـجـسـ لـيـسـ لـهـ وـضـوـءـ .ـ وـكـانـ اـبـنـ عـمـ يـسـجـدـ عـلـىـ غـيـرـ وـضـوـءـ وـذـكـرـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـجـدـ بـالـنـجـمـ وـسـجـدـ مـعـهـ الـمـسـلـمـونـ

والمركون والجبن والأنس . قال ابن بطال وقع في نسخة الأصيلي وقد كان ابن عمر يسجد على وضوء وفي بعض النسخ على غير وضوء . وهكذا في رواية ابن السكن باثبات غير ، وهو الصواب ، لأن المعروف عن ابن عمر السجود على غير وضوء . وذكر ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن جبير قال ، كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحته فيريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة وهو يتوضأ . وذكر عن وكيع عن زكرياء عن الشعبي في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد حيث كان وقفه انتهى . ونقل عن فقهاء الأمصار مثل ما نقل القاضي ويبحث مع البخاري في الاستدلال بسجود المشركين على أحد الاحتمالين في كلام البخاري فانظره . ومع امكان قطع حكم الأصل لا يتم القياس ، وان كان أصل هذا القياس الصلاة المطلقة ، وكان الجامع وصف الصلاة ، أمكن النقض بصلة الجنائز على مذهب بعض العلماء أيضاً ، فانها صلاة ، وتصح بغير طهارة والزام احتياجها الى إحرام وسلام وغير ذلك . وربما يتمسك في عدم احتياج سجود الشكر الى طهارة بحديث أبي بكر على ما أخرجه الترمذى في كتاب الجهاد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه أمر بشّر به فخر ساجداً . انتهى .

وذكر ابن العربي في شرحه المسمى بالعارضه فقال فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمر سرور خر ساجداً شكر الله ، خرجه أبو داود وأبو عيسى ، وقال : العمل عليه عند أكثر أهل العلم انتهى . فحذف الصلة أقوى في الاستدلال ، لأنها تفيد العموم إن قلنا ان التكرا في سياق الشرط تفиде . ولا بد في العموم من اعتبار الأحوال والأزمنة على ما هو التحقيق فشخص المخصوص هو السجود بكونه على طهارة يحتاج الى دليل ، والأصل عدمه ، وإن لم نقل بافادتها العموم ، فان قلنا الفعل المثبت يدل على العموم على القول به فواضح ، والا كان العموم فيه من القرائن كلفظ كان الدال على الدوام عند من يرى ذلك أو غيرها من القرائن ، أو يكون العموم فيه من الملاحظة معنى قاعدة الشافعية في ترك الاستفصال في حكایة الأحوال والله تعالى أعلم .

الوانوغي : لا نص في اشتراط الطهارة لسجود الشكر . وقال بعضهم

لا تشترط لأنه يأتي فجأة . ونص في الروضة على اشتراط الطهارة ، ذكره في باب الوضوء وفي باب سجود التلاوة . قال وهو سنة لا يجوز سجوده في الصلاة ، ولو سجد بطلت وفي سجوده إيماء على الراحلة قولان . ولو فات عمله ففي قضائه قولان انتهى . انظر فهذه الجملة على الشاذ عندنا .

[اشتراط طهارة محل المصلي على ظهر الدابة]

وسائل ابن عرفة عن المصلي على ظهر الدابة في محمل أو غيره ، هل تشترط طهارة محله من سرج أو إكاف أم لا ؟

فأجاب يشترط ذلك في النافلة لأنها اختياراً، وأما في الفريضة للضرورة فلا تشترط ، لأنه قد استخف ترك الواجب من ركوع وسجود فكيف بطهارة محل والله تعالى أعلم .

[الأفضل في النية الاقتصار على الاعتقاد بالقلب]

وسائل ابن لب : هل الأفضل عند مالك في النية النطق باللسان أو الاقتصار على اعتقاد الطهارة أو الصلاة ؟

فأجاب النية في الأعمال حقيقتها عزمه القلب خاصة والتلفظ بالمنوي غير النية ، وذلك غير مشروع عند المالكية وقد أوجبه قوم . قال المالكية في هذا القول : إنه لا يقتضيه نظر ولا يعوضه أثر .

وسائل عن أهل مسجد يتركون الصلاة ويتجاوزونه إلى غيره لأجل سماعهم في غيره ما ينتفعون به في دينهم ، هل يجوز لهم ذلك أم لا ؟

فأجاب لا ينبغي لهم تركه بلا إمام ولا جماعة ، ولا بد لهم من إقامته . وإذا كان بإمام مع بعض الجماعة كان لمن شاء من الجيران أن يتجاوزه إلى المسجد الجامع دون غيره ، إلا أن يكون إمامه غير عدل فله أن يتجاوزه إلى مسجد يرتضون إمامه على ما جاء من الرواية في العتبية .

[سؤال المساكين الصدقة في المساجد]

وسائل عن إمام الصلاة إذا سلم من الصلاة وقام سائل ، هل يلزمه أن

يتربص بالدعاء قدر ما يُعطى ذلك السائل ويتصدق عليه ؟ أو يدعوه ويتركه ؟
فأجاب الدعاء بعد الصلاة ليس بفرض ولا سنة ولا هو من تمام الصلاة ولا هو من وظائفها ، فلا بأس بتقديمه وتأخيره وتركه جملة ، ذلك كله سائع جائز .

[قيام رمضان جماعة]

وسائل عن قيام رمضان جماعة .

فأجاب أما قيام رمضان جماعة من آخر الليل فلا خلاف في أنه فيه أفضل من قيام أوله ، لما في الموطأ عن السائب بن يزيد .

[سؤال المسكين الصدقة في المسجد]

وسائل عن السؤال في المسجد ، هل يجوز لهم ذلك وهل يعطون أو يحرمون ردعاً لهم عن ذلك ؟

فأجاب قد ورد النبي عن السؤال في المساجد لأنها سوق الآخرة ، وأنه قد يشغب على من يكون في الصلاة . وقد قال بعض الفقهاء ينبغي أن يحرم凡ه لا يترك ولا يفعل ، وإنما أجازوا في المساجد أن يسأل للمساكين لأن يسألوا هم بأنفسهم ، لحديث المصريين لكن اختيار بعض الشيوخ الماضيين باحة السؤال على الاطلاق لغبطة الحerman للسؤال في هذه الأوقات ، ومشاهد الصلوات مظنة الرحمات ، ورقة القلوب الباعثة على الصدقات ، فأبيع للضرورة خافة الضيعة .

[القيام في رمضان آخر الليل في الجماعة]

وسائل عن رجل أنكر القيام في رمضان آخر الليل في الجماعة ، وعابه على من يفعله وشدد في ذلك .

فأجاب أما قيام رمضان جماعة من آخر الليل فلا خلاف أنه لا كراهة فيه ، بل ذلك أفضل من قيام أوله . ففي الموطأ عن السائب بن يزيد في قيام أبي تميم الداري بالناس بأمر عمر له بذلك رضي الله عنه ، مَا كُنَّا نُنَصَّرُ إِلَّا في بُزُوغِ الْفَجْرِ يعني مباديه . وفيه أيضاً في المدونة عن عبد الله بن أبي

بكر أنه قال سمعت أبي يقول : كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ يَسْتَعْجِلُ الْخُدَامُ بِالطَّعَامِ خَاتَمَةَ الْفَجْرِ . ولا يعارض هذا قول عمر في القائمين : والتي تتأمن عنها أُفْضَلُ ، لأن هذا إنما قاله فيمن كان يقوم أوله خاصة وبينما آخره ، ومنهم من كان يصلي جميعه . قال ابن عبد البر في الأحاديث دليل على أن قيامهم كان أول الليل ثم جعله عمر في آخره ، فلم يزل كذلك إلى زمان أبي بكر بن محمد بن عمر وابن حزم ، وإليه لأعجب من أنكر مثل هذا على شهرته واتصال العمل به ليالي الأحياء في رمضان من الآية العلامة الفقهاء المشاهير .

[التكبير من آخر سورة الضحى في قيام رمضان]

وسائل عن قارئ قرأ في الأشفاعي في رمضان ، فلما بلغ سورة والضحى أخذ يقول آخر كل سورة : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، فأنكر عليه ذلك فقال : كذلك افعل وأزيد منه وظاهر منه عند كبير .

فأجاب : إن ذكر الله حسن وفيه الأجر والثواب ، لكن على طريقة الاقتداء والاتباع ، لا على مقتضى الاهواء والابتداع . ومن الكلمات الجامدة لخير الدنيا والآخرة : اتَّبَعْ لَا تَبْتَدِعْ ، اتَّضَعْ لَا تَرْتَفِعْ ، من ورَعْ لَا يَتَسْعَ . أفيحسن أن يعوض من قراءة الصلاة ذكر غيرها أو شغل المأمور بالذكر عن سماعه قراءة الإمام في الجهر ؟ ولل العبادة ووظائف الطاعات حدود وخصوصيات وشروط ، والقراءة سنة تتبع ، وطريقة هي المورد والشرع ، ولا يجوز فيها العدول عنها روي إلى غيرها ، والخروج عنها دخل في باب المروي وصح في نقله . وخلاف ذلك بدعة وضلالة ، وتَنَقُّصٌ لما درج عليه السلف من سنة القراءة . ولقد كان بعض المعلمين للقراءة هنا يأمر الصبي في بدء القراءة بالاستعاذه والبسملة وزيادة الصلاة على الرسول عليه السلام قبل الشروع في القراءة ، فسمع بذلك الشيخ شيخ الإسلام في عصره أبو اسحاق بن العاصي ، فاستحضر العلم وأغلوظ له في القول على تلك الزيادة حتى ر بما أقسم له إن عاد إلى مثل ذلك ليوجعنه بالسياط ضربا ، فانتهى الرجل . وهكذا ينبغي أن يفعل بذلك المبدع المذكور ، فإن انتهى والا فيجب تأخيره عن الامامة وهجره

وأخذه بما يكره ويسوءه . والحق واضح ، والطريق لاحب لائق ، والناكب عنه هالك .

[إضافة التهليل والتسبيح بعد قراءة حزب من القرآن]

وسئل عن امام يقرأ دبر صلاة الصبح حزباً من القرآن ، ويضيف الى ذلك آيات متعددة وتهليلاً وتسبيحاً واستغفاراً وصلاة على الرسول صل الله عليه وسلم وعلى جميع أنبيائه وملائكته ورسله ، فاعتراض عليه في ذلك فيبینوا لنا ما عندكم في القضية ، والله يدوم أيامكم .

فأجاب : الذي يقرأ هذا الامام ويدركه داخل في باب الذكر الذي أمر الله سبحانه بالاكثر منه . وقد قالوا ما أمر الله سبحانه بالاكثر من شيء مثل ما أمر بالاكثر من ذكره والصدقة لوجهه . قال عز من قائل : **وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** . **الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ** . **وَالَّذِاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالَّذِاكِرَاتِ** ، وقال في الصدقة : **الَّذِينَ يُفْقِدُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّلِيلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ** . وهب أن ذلك محدث ويدعوة بخصوص دبر الصلوات وفي جماعة ، لكنها بدعة خير ، ولهما في الشرع ما تدخل تحته من ذلك الأصل . ولا شك أن الأفضل أن يقول الانسان ذلك الذكر ومثله وحده ، لكن تغلبه النفس على الترك مع الوحدة فيصير الاجتماع على ذلك من باب التعاون على البر والتقوى ولا سيما في هذا الزمان الذي قد قل فيه الخير واهله ، لطف الله بنا بفضله . وفي الحديث من الذكر في المسجد كثير .

[ما يستحقه الامام من غلة الاحباس ان انتقل أثناء العام]

وسئل عن امام انتقل عن المسجد في أثناء العام له من الأحباس ما هو مزدزع ، ومنها ما كان دفعه لمن يعمله مقتاة ، ومنها ما عمره ليزدرعه ذرة ودمنة ، ومنها ما كان قد دفعه بكراء .

فأجاب : الحكم في الامام المذكور ان انصرف عن ذلك الموضع أن له غلة ما كان قد زرعه من تلك الأرض وعليه ما ينوب الأشهر المستقبلية بعد انفصاله الى وقت الغلة . وأما ما لم يزرع مما حرث وعمر ودمن فيخير الناظر

في الأحباس أو الذي له اليد على تلك الأرض ، إن شاء ترك له تلك الأرض كلها يستغلها في تلك السنة بكراء لها إلى تمام الغلة ، وإن شاء أعطاه قيمة حرثه وعمارته وتدمينه وينصرف عن الأرض جملة . وما كان قد اكره من أرض تلك القرية بالكراء لازم وله منه مقدار ما ينوب خدمته للمسجد من أشهر السنة ، والسائل لمن يستأنف الخدمة .

وسئل عن الإمام يموت أو يعزل في أثناء عام بعد أن ازدرع الأرض المحبسة .

فأجاب على الإمام المنفصل كراء بقية الأشهر في ابقاء زرعه الى حصاده وله قيمة ما يبقى في الأرض بعد انفصاله وانتفاعه أو تدمينه ويقاصر بذلك من الكراء الذي يغمره ، قاله فرج .

[قتل تارك الصلاة]

وسئل عن مسائل وردت عليه .

فأجاب بما نصه : شخص محل الابن الأحب الأعز ، وصل الله حفظه ، وأجزل من الخير حظه ، تحيية موالي مودته ، ومراعي وصلته ، فرج ، ورحمة الله تعالى وبركاته . وقد وقفت على المسائل التي تضمنها مكتوبكم . أما الأولى منها وهي مسألة تارك الصلاة المفروضة عمداً حتى خرج وقتها جملة ، فالمشهور من المذهب أنه لا يقتل بها إذا صارت فائتة ، بخلاف ما إذا عثر عليه في خناق من وقتها ، فإنه يؤخر بقدر ما ، ولا يرخص له في تركها إذا تعين فعلها ، فإن فعلها والا قتل حتى لا ينصرم الوقت عليه وهو مكلف بها تارك لها ، فقد قيل إذا خرج الوقت إنه يقتل أيضاً لأن ذلك حد قد لزمه .

وأما الزام ابن حبيب ما ذكر فغير لازم له ، لأن اسلام الكافر إنما هو بفعل ما به كفر ، فاسلام من عبد غير الله إنما بتوحيد الله ، ويسقط عنه قضاء الفروع ، فالالتزام المذكور ساقط .

[تنادي المسافر في القصر إذا شك في مدة الاقامة]

وأما مسألة المسافر يبلغ متهى قصره فاما قلت إنه يتم صلاته ، إذا كان

على شك في مدة اقامته هناك ، لأنه قد فرغ من سفره ، والرجوع سفر مستأنف ، بخلاف ما إذا كان في أثناء سفره وشك في قدر الاقامة فانه يبقى على قصره ، إذ هو على نيته . وهذا منصوص عليه في كلام اللخمي وغيره . وأما من نوى إقامة أربعة أيام فأكثر فالإقامة بكل حال حيث كان ، وإنما الافتراق في الشك على ما وصف ، فالذى نقل المسألة حرف في النقل ، وسلك بها مسلك الجهل .

[الدخول في صلاة الامام وهو في التشهد الأخير]

وأما مسألة الداين في صلاة الامام وهو في التشهد فظاهر سلامه أنه التشهد الأخير ، فمن الواجب عليه اقام فرضه الذي أحرم به . ثم إن أدرك جماعة أعاد معهم إن شاء وكانت الصلاة مما تعاد . هذا هو المنصوص في المسألة في العتبية وغيرها ، ولم يذكروا في ذلك خلافاً لا بقطع ولا بانتقال الى نفل ، وهو حكم ظاهر لأنه شرع في فرض فلا يبطله لصلة الجماعة وهي سنة . ألا ترى من انتقل قائمًا ناسياً للجلسة الوسطى لا يرجع إلى الجلوس ، لأن قيامه فرض والجلوس سنة . وإنما ينbir بين القطع والانتقال إلى النفل من دخل مع الامام في صلاة معادة إذا كان صلاها وحده . وربما التبست المسألتان على من لا يعرف فأجرى التخيير في غير محله . فهذا جواب تلك المسائل والتحية معادة .

[المسمع في الصلاة]

وسئل عن مسألة المسمع في الصلاة والخلاف الواقع فيها في المذهب ، هل تراه مقيداً بالحاجة اليه ؟ أو يجوز فعله وإن لم تدع اليه ضرورة ؟ وقد يتعدد المسمعون وواحد منهم يكفي .

فأجاب الخلاف المعلوم في المسألة يحكى الفقهاء المتأخرون حكاية عامة . وسمعت بعض الشيوخ يخصل الجواز بحالة الضرورة ، وذلك إذا كثرت الجماعة ويكون المسمع حيث ينقطع صوت الامام ، وكان هذا نظراً منه ، وهو موافق لنظر ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب ، فانه قال : أما مع الضرورة فيجوز ذلك ابتداء ، واستشهد بقضية أبي بكر رضي الله عنه إذ

كان يصلّي بصلوة النبي عليه السلام في مرضه عليه السلام والناس يصلّون بصلوة أبي بكر . ثم قال وأما لغير ضرورة فالقياس بطلان صلاة المسمّع دون من اقتدى به انتهى . والذي يظهر في صحته ان فعله مع الضرورة متأكد حفظاً لصلاحة الناس ولا يحسن أن يقتدي بعضهم ببعض ويؤدي ذلك في الجماعة العظيمة جداً إلى فساد نظم الصلاة . وقد كان ابن عبد الحكم يأمر به المؤذنين هذه المصلحة ، ولا ينبغي فعله من غير حاجة إليه ، ولا اشكال حينئذ في كونه منهياً عن الاقدام عليه ابتداء ويبقى النظر إذا وقع من غير ضرورة في صحة الصلاة . فاما المأمومون إذا كانوا يسمعون صوت الامام فلا كلام في صحة صلاته ، لأن اقتدائهم حينئذ بصلوة إمامهم . وأما المسمّع فالصواب صحة صلاته ، لأن الفقهاء قالوا إنَّ الذكر إذا كان في محله من الصلاة وَجَهَرَ به المصلِّي قاصداً للتّفهيم فانه مغتفر ، وكذلك القراءة في محلها كاتفاق أَدْخُلُوهَا بسلامٍ آمنين عند من استأذن من أراد الدخول ، قالوا لأنَّ التّفهيم هنا في حكم التّبع . وسألتنا من هذا القبيل . وإذا كان الذكر لم يتلقى للمصلِّي في صلاته وإنما استعمله لمجرد التّفهيم فالصحيح عند العلماء والمعتمد أن الصلاة لا تبطل بذلك . وقد قال ابن حبيب : ما جاز للرجل أن يتكلم به في صلاته من الذكر والقراءة فيجوز أن يراجع بذلك رجلاً أو يوقفه . وقد استأذن رجل ابن مسعود وهو في الصلاة فقال : أَدْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمنين . فهذا ما ظهر لي في المسألة والله المستعان .

قال ابن رشد في البيان بعد ما حكى اختلاف ابن القاسم وأشهب في ذكر الله وقراءة القرآن إذا رفع المصلِّي بذلك صوته لانباء رجل ، ثم قال ، وانظر في تكبير المكبر في الجماعي هل يدخله هذا الخلاف أم لا؟ والأظاهر أنه لا يدخله ، لأنَّه مما يختص باصلاح الصلاة . ويشهد له حديث صلاة الناس بصلوة أبي بكر خلف النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مرضه ، فبني دخول الخلاف وذلك عند الحاجة إليه انتهى .

قال بعض الشيوخ في صحة الصلاة بالمسْمَع : وفي صلاة المسمّع ستة أقوال ، ومذهب الجمهور الجواز ، بل اعراء ابن رشد من الخلاف في مسألة الرافع صوته بالذكر للافهام ، لأنَّه من ضروريات الجماعي . وأنكره حماس بن

مروان ورد عليه لقمان بن يوسف بعدم انكار علماء الأمصار على أهل مكة ذلك ، والرجلان من أصحاب سخنون انتهى .

قلت : قال الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله في التعليقة على أحاديث الجوزي : صليت بجامع مصر وفيه الامامان أبو بكر الشعالي وابن شعبان فصلوا بالسمع بحضوره هذين الامامين . وقال بعض الشيوخ : حضرنا في حج مكة والفقهاء بها فحجوا وصلوا بالسمع فلم ينكر عليه أحد . وقال أبو الحسن القابسي : صليت الصلاة بقصر أبي الجعد فأمره باعادة الصلاة . وهذا يدل على أن مذهبه أن الصلاة لا تجوز بالسمع إلا أن يكون يتأنى ذلك عليه بأن معناه أن المسمع سمع بغير إذن الامام فصاروا كأنهم صلوا بغير إمام وقيل إنما أمرهم بالاعادة لأن زاد في الصياح وفي جهر الصوت حتى خرج إلى الكلام ، فزالت الخشية من قلوب الناس برفع صوته ، فلهذا أمر بالاعادة ، لا أنه لا يجوز الصلاة بالسمع انتهى . قال بعض الشيوخ : وانختلف الشيوخ في المسمع هل هو نائب ووكيل عن الامام ؟ أو هو علم على صلاته ؟ أو إن إذن الامام فنيابة والا فعلم ؟ فينبئ عليه تسميع الصبي والمرأة ومن على غير وضوء . وفي وجيز ابن غلاب أن حكمه حكم الامام ، فلا يجوز له التسميع حتى يستوفي شرائط الامامة . وعلى من يقول إنه علم وخبر لا يحتاج إلى ذلك . وبالاول كان يفتى أبو محمد الشبيبي انتهى .

المقرى : اختلف المالكية في الزيادة في الكيف هل هي كزيادة أجنبى مستقل توهماً لأنفصالها ؟ أو لا ؟ لأن المكيف لا يتعدد بها ، وعليها بطلان من جهر في السرية عمداً ، وصلاة المسمع وزيادة الصفة في قضاء الدين هل هي أصل أو مستثناء بحديث البكر ؟ أما نقصها فلا يتضمن نقص الأصل ، فهو معتبر بنفسه انتهى .

[جمع المسافر بين الصلاتين]

وسئل عن مسألة من جمع المسافر بين الصلاتين .

فأجاب ان المسألة التي وقع فيها كلام في منصرف من عندكم ، وهي جمع المسافر ، ونقلهم فيها كلام ابن الحاجب كما وقع ، وهو مشكل . ووجه

اشكاله أن ذلك مشروط بالجذ في السير وخوف فوات أمر ، وهي رواية ابن القاسم عن مالك ورأي ابن القاسم أيضاً ، فكيف يقال ان ذلك من زيادة أشهب ؟ أعني خوف فوات أمر . وأيضاً فأصل أشهب ياب اشتراط تلك الزيادة على ما حكاه عنه صاحب المقدمات ، وابن بطال في شرح البخاري ، وابن حارث في كتاب الاتفاق والاختلاف أنه يحيى جمع الصالحين المشتركتي الوقت من غير خوف ولا سفر ولا مرض على مقتضى حديث ابن عباس وغيره . وذكر الباقي في المتنى عن أشهب أصلاً في هذا المعنى متمماً ، فاذا كان من أصله أن لا يشترط السفر ولا وجود عنز ، فكيف يشترط جداً في السير وأن يكون الجد لخوف فوات أمر ؟ وفي كلام الجواهر أيضاً نسبة ذلك لأشهاب ، لكن على معنى الموافقة للمشهور ، لا على معنى المخالفه كما يقتضيه كلام ابن الحاجب ، فكلام الجواهر أشبه من هذا الوجه . وأصل نسبة هذا لأشهاب والله أعلم إنما هو شيء وقع في كلام المازري ونسخه كثيرة الخلاف جداً ، ولم أر ذلك لغيره من تقدم . وتأملوا تبصرة اللخمي فان فيها ما يوافق الأصل المتقدم ، فعرفتكم بذلك لتعرفوا ما في المسألة من المقال ، إذ لم يكن في ذلك الموطن إذ ذاك للكلام فيها مجال .

[شلل الامام]

وسئل عن مسألة تظهر من الجواب .

فأجاب اجتمعت بالفقيه الامام برابطة بياقة أحمد بن ثابت ونظرت الى يده اليمنى وهيئتها فلم أر فيها ما يقدح في إمامته ، لأنه يعتمد عليها كما يعتمد على الصحيحه ويتمكن بها من وضوئه وطهارته . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

[إنشاد الشعر الغزلي في الصوامع]

وسئل عن انشاد الشعر الغزلي في الصوامع عقب التهليل وما معه من الاذكار ما حكمه ؟

فأجاب انشاد الشعر الغزلي وغيره في الصوامع من البدع التابعة

لبدع ، لأن الأصل الأذان وحده ، ثم اتبع الأذكار لقصد الإيقاظ ، ثم اتبع الغناء والسماع . وهذا كله من الابتداع والله المخلص .

وقال أيضاً : انشاد الشعر في الصوامع بدعة إلى بدعة ، الأذان ثم ابتدعوا إضافة أذكار مبالغة في الإيقاظ ، ثم صيروها غناء بانشاد الشعر .

وسائل عن نقل المحراب من مكان إلى آخر .

فأجاب أما نقل المحراب من موضع إلى موضع جديد فلا بأس به بحسب المصلحة وما تراه الجماعة في ذلك من الرفق بهم .

[قراءة الحزب في الجماعة]

وسائل عن قراءة الحزب في الجماعة على العادة ، هل فيه أجر مع ما نقل فيه ابن رشد من الكراهة ؟

فأجاب أما قراءة الحزب في الجماعة على العادة فلم يكرهه أحد إلا مالك على عادته في ايثار الاتباع . وجمهور العلماء على جوازه واستحسابه . وقد تمسكوا في ذلك بالحديث الصحيح : مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِّنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتَلَوُنَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارُسُونَهُ يَتَبَرَّعُونَ إِلَّا نَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السُّكْيَةُ وَحَقَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِّيَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَذَكَرُهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ . ثم إن العمل بذلك قد تضافر عليه أهل هذه الأمصار والاعصار ، وهذه مقاصد من يقصدها فلن ينhib من أجرها : منها تعاهد القرآن حسبها جاء فيه من الترغيب في الأحاديث ، ومنها تسميع كتاب الله لمن يريد سماعه من عوام المسلمين ، إذ لا يقدر العمami على تلاوته فيجد بذلك سبيلاً إلى سماعه ، ومنها التماس الفضل المذكور في الحديث إذ لم يخصص وقتاً دون وقت . ثم إن الترك المروي عن السلف لا يدل على حكم إذا لم ينقل عن أحد منهم أنه كرهه أو منعه في ذينك الوقتين . وشأن نوافل الخير جواز تركها ، فالحق فيه الأجر والثواب ، لأنه داخل في باب الخير المرغوب فيه على الجملة . ولا يعتقد فاعل ذلك أنه يقدم على مكروه تقليداً مالك ، بل يعتقد معنى الحديث المتقدم وتقليله من يستحب ذلك ويستحسن . وَهُمْ بَدْعٌ مُسْتَحْسَنَةٌ لَا سَيِّئَةٌ فِي وَقْتٍ قَلَّةُ الْخَيْرِ وَأَهْلُهُ ، والكسل

عن قوله و فعله . لطف الله بنا ومن علينا بصلاح أحوالنا بمنه وفضله .

وسئل ابن لبابة عن الرجل يوم بالقوم في رمضان ومعه قرآن فيصل بهم
قيام رمضان والمكتوبات في الوقت فلما قصوا رمضان قال للقوم وصليت بكم
وأنا نصراي ثم غاب عنهم .

فأجاب يعيد المكتوبات في الوقت وبعد الوقت . ولا اعادة عليهم في
النواقل فان ظفر به استتب فان تاب والا قتل .

وسئل أبو عثمان عن امامه قاتل النفس إذا تاب .

فأجاب توبة قاتل النفس أن يلزم الشغور حتى يموت إذا لم يجد ولاة
المقتول ، وان وجدهم فليقد من نفسه ولا توبة له دون ذلك . وقد قال ابن
عمر في قاتل النفس ليكثر من شرب الماء البارد ، أي لا توبة له دون ما
قال . وليس يوم قاتل النفس على حال من الحال ، ومن رخص لقاتل النفس
في الامامة فقد أخطأ خطأ بعيداً .

وسئل الفقيه أبو اسحاق ابراهيم بن فتوح عن أهل قرية جعلوا لمن
يؤم بهم في قريتهم اجارة معلومة فرضوها على أنفسهم بالعدلة ، فباباها ثلاثة
نفر منهم وامتنعوا من الصلاة معهم في الجمعة ، فهل يجبرون على اعطاء ما
فرض عليهم من ذلك ؟ وهل يغرم هذا الامام مع أهل القرية إذا تعينت
عليهم فرصة مخزنية أو وظيف مالي أم لا ؟

فأجاب يجب على هؤلاء الثلاثة مثل ما يجب على سائر أهل القرية ،
لأن اقامة امام واجبة عليهم ويطيب للامام ما يأخذ منهم إذا لم يعلم من نفسه
جرحة . وأما الوظائف التي توظف على أهل القرية بالنظر فانها تجب عليه كما
تجب عليهم إذا هو من أهل تلك القرية . وكتب ابراهيم بن أحمد بن فتوح .

وأجاب : السرقسطي بأن أجرة الامام لا تجب الا على من أوجبها على
نفسه والتزمها انتهى .

وسئل أبو عبد الله السرقسطي عن رجل أهله وولده بقرية وهو ملتزم

للخدمة بقرية أخرى ، وأهل كل قرية من القرىتين يطلبونه بما يجب عليهم
اجارة امامهم ، فما يكون الحكم في شأنه ؟

**فأجاب الجواب بأن اجرة الامام لا تجب الا على من أوجبها على
نفسه والتزمها خاصة .**

[النية في الصلاة بالقلب]

وسئل عن النية في الصلاة هل تكون بالقلب دون نطق بها أولاً بد من
النطق بها ؟

**فأجاب الداخل في صلاة مفروضة ينويها بقلبه ولا ينطق بها بلسانه
قبل أن يحرم لم يضره ذلك ، وإن كان بعد احرامه ناسياً صحت صلاته وسجد
بعد سلامه ، وإن كان عامداً أو جاهلاً بطلت صلاته وأعادها أبداً .**

وسئل عن رجل صلى صلاة عيد الأضحى مع أهل قرية وانصرف
واحتمله أهل قرية أخرى صلوا بهم تلك الصلاة ، هل عليهم إعادة أم لا ؟
وفي أهل قرية دخل عليهم يوم الجمعة وهم دون امام فقدموا ولذا دون بلوغ
خطب بهم وصلوا بهم رجل منهم الجمعة هل يجزيهم ذلك أم لا ؟

**فأجاب الجواب أنهم يعيدون الجمعة ظهراً ولا يعيدون العيد ، لأن
السنة لا تقضى بعد خروج وقتها .**

[الجمعة في الجامع بعيد من الدور]

وسئل عن الجامع بعيد من الدور هل تجتمع فيه الجمعة أم لا ؟

**فأجاب الجامع بعيد عن الدور الذي تجتمع فيه الجمعة ، حكى الأبي
التونسي عن الشيختين ابن عبد السلام وأبي الحسن المتتصر أنها كانا إذا مروا
بقرية فيها جمعة جامعاها منها على نحو ثلاثة ذراع يذهبان إلى غيرها ولا
يصليان بها ولا ينهيان أهلها عن اقامة الجمعة به .**

[الامام اللحان والأمي]

وسئل عن امام لا توافق قراءته القراءة المشهورة .

فأجاب إذا قرأ الإمام قراءة لا تتوافق القراءة المشهورة ومن خلفه يحسنها ، ففي المدونة إذا صلى من يحسن القراءة خلف من لا يحسنها أعاد أبداً . وتأولها القابسي على اللحن ، وابن رشد على الأمي . فعل تأويل القابسي يعيد المأمور أبداً .

[ما يستحق الإمام المنقطع من غلة الاحباس]

وسائل عن الإمام يخرج من المسجد في السنة التي ليس في زيتون احباسها غلة ، والعادة فيها أن تقسم غلتها على أربعة وعشرين شهراً يأخذ كل أمام من غلتها بقدر خدمته .

فأجاب إن ما يأخذه أمام الجماعة على صلاته بهم في مسجدهم من أحباسه أو من أموالهم إجارة على عمله ، فيشترط فيها ما يشترط في أثمان الأعيان والمنافع من كونها معلومة لا غرز فيها ولا جهالة ، فيمتنع كونها ثمرة لم تخلق أو خلقت ولم ييد صلاحها . فان وقع عقده معهم على مثل ذلك فسخ وان لم يعثر عليه الا بعد العمل كان للإمام أجرة مثله على عمله . وان كان أخذ شيئاً من الأجرة رد مثله ان كان مثلياً أو قيمته ان كان مقوماً .

[الإمام الأعمى]

وسائل عن الإمام الأعمى إذا كان ينحرف عن القبلة .

فأجاب مجرد العمى غير قادر في إماماة الأعمى ، لكنه ان كان يحدث له انحراف عن القبلة لا يشعر به أو تصيبه النجاسة ولا يشعر بها ولا يقدر على التحفظ وضبط نفسه عن الانحراف أخر عن الامامة .

[قيام رمضان وصلة التوافل دون نذر]

وسائل عن رجل يقوم رمضان بعد العشاء الأخيرة وصلة الشفع والوتر ، ويقوم من بعد نومة نامها ويصلّي في المسجد بالجماعة الاشفاع حتى يصبح ، هل هو من السنة المتقدمة أم لا؟ وفيمن يصلّي التوافل ولم يجعل ذلك على نفسه نذراً هل يلزم الدوام على ذلك؟ أو يعمل إذا أراد ويترك متى أراد؟

فأجاب الجواب أن قيام آخر الليل في جماعة بعد قيام أوله كذلك

وقيام وسطه تنازع من أدركنا في كونه مكروهاً أو جائزاً من غير كراهة . والى هذا كان يذهب شيخنا أبو القاسم بن سراج ويفعله بنفسه . وكان يذكر جوازه عن اسحاق وابن راهويه من اية السلف وهو الأظهر عندي ان شاء الله . ومن اخذ ورداً من صلاة ليل أو نهار أو ذكراً أو تلاوة أو صياماً ينبغي له أن يداوم عليه ولا يتخذ من ذلك إلا ما يعلم أنه لا يمهل ويبيق على فعله ، لأن أحب العمل إلى الله أدومه وان قل . وكان عمله صلى الله عليه وسلم دية لكنه إن نوي أولاً أنه يفعل الخير ما وجد نشاطاً وقوة عليه ومساعدة من نفسه والا ترك ، كان له ذلك ، لكن الأولى ألا يتخذ الا ما يدوم عليه .

[الخلوة بالأجنبيات القراءات]

وسائل عن تخرج اليه النساء الأجنبيات كامرة أخيه وربائب أبيه ، هل يقدح ذلك في امامته وشهادته أم لا ؟

أجواب الخلوة بالأجنبيات لا تجوز . ومن أصرّ عليها ولم يتبع منها قدحت في شهادته وامامته . أما الامام تأييه الأجنبية الى منزله تسأله بحضور زوجته أو بنته فيجيبها بما عنده وهو يكف بصره عن النظر اليها وسمعه عن سماع ما لا ضرورة في سماعه من حديثها فليس هذا بذموم . وينبغي المباعدة بين أنفاس الرجال وأنفاس النساء كما جاء في الحديث .

أجواب أيضاً : الامام الذي يدخل اليهودي لداره وتخرج له زوجته وأولاده خسيس عديم الغيرة ، تجب عليه التوبة منه والانتهاء عنه .

[تأخر الامام الراتب الى آخر الوقت]

وسائل عن إمام راتب يجيء أحياناً آخر الوقت ويجد الجماعة تنتظره ، فهل له ان يصلى بهم بلا اذان ام لا ؟

أجواب الجواب ان اية مساجد الجماعة ينبغي لهم ويتأكد عليهم المحافظة على تقديم الصلوات في اوائل الأوقات ، الا الظهر فالمستحب تأخيرها الى ربع القامة بعد ظل الزوال . والصلاة في اول وقتها رضوان الله واحب العمل الى الله ، فكيف يترك المؤمن الحريص على الاجر الشديد الرغبة

في الخير رضوان الله واحب العمل الى الله الى ما ليس في درجته ، ولا يدانه في منزلته . فان شغله شغل او غلبه نسيان يوماً ما فجاء فخاف ان اذن خرج الوقت ، ترك الاذان لأنه سنة والصلاه فريضه ، ثم يعقد عزمه على ان لا يعود مثل ذلك ، وعلى ان الوقت اذا حضر ترك للصلاه كل شغل . واذا كان الامام يؤخر الصلاه الى آخر الوقت فينبغي للجماعه ان يقدموا غيره ليصلح لهم في اوله . وصلاه المصلي في اول الوقت فذا افضل من الصلاه في آخره مع الجماعه .

[امامة المتصوف الذي يضرب الكف ويرقص]

وسائل القاضي ابو عمرو بن منظور عن امام قرية يؤم الناس وهو يحب طريقة القراء ، وفي القرية زاوية يجتمعون فيها بعض من أصحاب القرية ليلة الجمعة وليلة الاثنين والامام المذكور معهم ، يستفتحون بعشر من القرآن ويلئون بالذكر الموصوف لهم ، فاذا فرغوا منه يستفتح المداح واصحابه دائرون عليه يضربون الكف ويقولون معه والامام المذكور مدح مع المداحين ويضرب الكف معهم ويرقص مع الذي رقص منهم ، فاذا كان ليلة مولد النبي صلى الله عليه وسلم يشي الامام معهم الى قرية اخرى بنحو عشرين ميلاً من قريتهم ويقى المسجد بلا خطبة ولا امام ولا اذان حتى يرجعون ، وتكون غيابتهم اربعة ايام او ثلاثة ايام . فقيل ان الامام الذي يعمل هذا لا تجوز امامته ، والذي يسمع العريف خير من القراء ، والامام المذكور يعلم ان طريقة القراء بدعة لم تكن في عهد رسول الله عليه وسلم ولا في عهد التابعين بعده ، ويعلم ان افضل الذكر ما خفي ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار . لكن حمله على هذا محبته في الذكر وفي مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته في مجامعة الاخوان ، هل يلزم من اغتاب هذه الطريقة شيء ام لا ؟

فأجاب تأملت السؤال بمحوله ، وقد سئل عن مثله العلماء الفقهاء الذين يقتدى بهم ويعمل على قوفهم ، والكل منعوا تلك الطريقة وقالوا بتبيين مرتکبها ، والسنّة بخلاف ذلك ، والرقص لا يجوز ، وهو تلاعيب بالدين ، وليس من أفعال عباد الله المهدىين . وامامة من يرى هذا المذهب ويسلك

طريقهم لا تجوز ، لا سيما وقد انصاف اليه مع عمله هذا تعطيل المسجد وتركه دون مؤذن ولا امام . ومن أظلم مِنْ منع مَساجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمَهُ وَسَعْيُ فِي خَرَابِهَا . وهذا يدخل تحت الوعيد . وقول من قال ان من يسمع العريف خير من الفقراء فهذا يظهر انه صحيح ، ووجهه ان الذي يسمع العريف عاص ويعلم انه على غير شيء . وهذا الذي يشطح ويرقص يعتقد انه على شيء وهو على غير شيء او متلاعب ، وما خلقنا للعب ، وهو بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار . ويكون للامام حظه من هذه الطريقة حضوره كاف في منع امامته ، لأنه مكثر سوادهم ، ومن كثر سواد نوع عد منهم . واما حبّة الرسول والصحابية فيتوصل اليها بغير هذا ، وهي ساكنة في القلب ، والاكثر من الصلاة والسلام عليه والرضى عن اصحابه في نفسه وفي بيته هو وجه العبادة . والطاعون في هذا الامام وان كان من قرية اخرى قام على وجه الحسبة وتغيير المنكر ، فلا عتاب عليه ان شاء الله تعالى . فهذا وجه الجواب عن السؤال بمحوله .

أَجَابَ الشِّيْخُ أَبُو الْحَسْنِ الْعَامِرِي : الاجتماع على الذكر اذا كان يذكر كل واحد وحده ، وأما على صوت واحد فكرهه مالك . واما القيام والشطح فمن ظن انه عبادة فهو جاهل تجب عليه التوبة من ذلك ، فان ناظر على ذلك وقال انه عبادة فقد خالف الاجماع ، ومخالفة الاجماع كفر فيستتاب فان تاب والا قتل . وكيف يعتقد ان يُعْبَدَ اللَّهُ بِشَطْحٍ وَهُوَ لَعْبٌ؟ .

أَجَابَ سِيدِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السُّرْقَسْطِيِّ عن نظيرتها بما نصه : جواب السؤال بمحوله ان طريقة الفقراء في الذكر الجهري على صوت واحد والرقص والغناء بدعة محدثة لم تكن في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار . فمن اراد اتباع السنة واجتناب البدعة في ذكر الله والصلاحة على رسوله فليفعل ذلك منفرداً بنفسه غير قارن ذكره بذكر غيره ، وليخف ذكره فهو افضل له ، وخير الذكر الخفي ، وعمل السر يفضل عمل العلانية في التوافق بسبعين ضعفا .

[صلاة الاشفاع بين العشرين]

وسائل الاستاذ ابو عبد الله الحفار عن صلاة الاشفاع بين العشرين
واخذ الاجرة على ذلك .

فأجاب لا يعطى من حبس المسجد من يصلی الاشفاع في رمضان بين العشرين ، لأن سنة الاشفاع هي بعد العشاء الأخيرة ، فلا يعطى من الحبس الا من يصلی الاشفاع في وقته انتهى .

قلت : قال القاضي ابو عبد الله الأبي رحمه الله : العرف ان يكون ايقاعها بعد العشاء الأخيرة ، فلو اراد الامام ان يقدمه عليها منع . و كنت اماماً بجامع التوفيق وهو بالربض ، فصليته قبل العشاء ودخلت ، ولقيني شيخنا ابو عبد الله بن عرفة فقال لي : من استخلفت يصلی لك القيام ؟ قلت صليته قبل العشاء ، فقال لي اعرفك اورع من هذا وهذا لا يخلصك . انتهى .

وسائل ابن سراج عن اراد ان يصلی الاشفاع بين العشرين لأجل الخوف .

فأجاب صلاة التراويح في رمضان هي بعد العشاء الأخيرة ، واما بين العشرين فهي من جملة التواكل ، وال الصحيح كراهة الاجتماع في التواكل ما عدا قيام رمضان الا بشرطين : ان يكون الموضع خفيا ، وان تكون الجمعة بسيرة . ورأى اللخمي ان ظاهر المدونة جوازها من غير الشرطين . فعل طريقة اللخمي تصلی التراويح بين العشرين .

[ما يستحق الامام المنقطع من غلة الاحباس]

وسائل عن امام قرية ام بها مدة من عامين بطعم معلوم وفائدۃ احباس المسجد ومن جملة احباسه أصول الزيتون لم يكن فيها في العام الأول غلة ، وجاءت في العام الثاني بغلة كاملة على العادة في غلة الزيتون انها عام وعام . خرج هذا الامام عن الامامة في اكتوبر بعد تمام العامين ودخل غيره فاراد الداخل اخذ الغلة كلها . بينما لنا من تكون الغلة منها ؟

فأجَابَ اذا كانت الغلة في العام الذي خرج فيه الامام ، فله منها بحسب ما ام فيه من شهور العام .

[جمع الصلاة لأجل الثلوج]

وسائل عن مسألة تظهر من جوابه .

فأجَابَ وأما الثالثة فالجمع للثلوج لا اذكر فيه نصاً في مذهب مالك رضي الله عنه . واختلف علماء الشافعية فيه ، فمنهم من أجازه ومنهم من منعه ، لأنه يزول بنفسه من الثياب . والذي يترجح والله اعلم انه ان كان كثيراً جداً ويتعد نفذه ان يجوز .

[صلاة الامام الشفع والوتر بمنزله]

وسائل عن مسألة تظهر من جوابه .

فأجَابَ وأما المسألة السادسة وهي الامام يصلي الشفع والوتر بمنزله فذلك واسع ، الا انه ينبغي له ان يتتَّفَّل في المسجد ولو في بعض الأوقات خافة ان يتقدى به الجاهل ويعتقد ان الشفع والوتر والتتَّفَّل غير مطلوب ولا ما يرحب فيه ، فيحمله ذلك على ترك التتَّفَّل ، او يظن بالامام ايضا التهاون بالوتر وغيره من التوابع ، فينبغي ان يلاحظ هذا المعنى . وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إنكم ايها الرهط يقتدي بكم الناس . فهذا المعنى ينبغي للإنسان المشار اليه ان يلاحظه .

[تأخر المصليين يوم الجمعة برحاب المسجد]

وسائل عن الامام يصعد المنبر يوم الجمعة وليس بالمسجد غير ستة رجال او نحوها ، وسائل اهل القرية برحاب المسجد ينتظرون اقامة الصلاة ، وحيثند يدخلون المسجد على عادة الbadia ، فهل تصح خطبة الامام لأولئك النفر اليسير ام لا ؟

فأجَابَ ما يفعل هؤلاء القوم جهل عظيم ، يجب ان يؤمروا بالدخول للمسجد لحضور الخطبة ، لكن الجمعة صحيحة اذا كانوا عند الباب .

[الطواف ورفع الاصوات بالدعاء عند الاستسقاء]

وسائل عما يفعله الناس في الاستسقاء من الاستغفار على صوت واحد ، والطواف على الأزقة والمساجد رافعين اصواتهم بالدعاء والذكر ، هل ذلك من سنة الاستسقاء ؟ بينما لنا الواجب في ذلك مأجوراً والسلام عليكم .

فأجاب المشروع هو الصلاة والخطبة والدعاء والتضرع الى الله بالاخلاص والتوبه والصدقة . واما الطواف في الجبال والصحارى والأزقة بالصبيان والنساء والبكاء والصياح ، فقال ابن حبيب انه مكرهه مبتدع ، ولا اعلم لأحد من أهل العلم كلاما في المسألة غير ابن حبيب . الا ان يقال ان ذلك ترق به القلوب فقد يستحب على هذا الوجه . كما روى ان موسى بن نصير استسقى بافريقيه وخرج بالناس يجعل الصبيان على حدة والآباء على حدة ، والبقر على حدة ، والنساء على حدة ، واهل الذمة على حدة . واستحسن ذلك بعض علماء المدينة وقال اراد استجلاب رقة القلوب بما فعل . ولئن خرج النساء فليكن متجللات ولا يخالطن الرجال .

[المسافر الذي لا يدرى كم يجلس في البلد]

وسائل عن المسافر يقيم في البلد لا يدرى كم يجلس ، فهل يبقى على قصره ام لا ؟

فأجاب إن كان البلد في اثناء السفر فله ان يقصر مدة مقامه فيه وان كان في منتهاء اتم انتهى .

قلت ؛ وفي هذا الجواب نظر . والمنصوص انه لا يقطع قصره وفطره الا نية اقامة اربعة ايام . وانظر ابن يونس والجلاب والتلقين .

[كيفية عقد الأصابع عند الشهد]

وسائل عن قول ابن الحاجب ويعقد في الشهد باليمني شبه تسعه وعشرين ، وعن قول ابن العربي يعقد عقدة الثلاثة وخمسين ، وعن قول ابن الجلاب يعقد عقده الثلاثة والعشرين ، ما المراد بهذا العدد ؟

فأجاب وفقت على ما كتبت أعلى هذا ، وهو كيف تكون الهيئة في

الأصابع من اليد اليمنى في كيفية التشهد . والأكثر على ان الهيئة على صورة عقد الثلاثة والعشرين ، ويليه في ذلك ما ذكره ابن العربي ، وما ذكره ابن الحاجب لم يذكره غيره ، والمراد بالعدد المشار اليه عقد العدد بالأصابع ، وكثيراً ما يرد في الحديث الاشارة بذلك . وعقد هذا العدد من الواحد الى الألف كل عدد له هيئة مخصوصة . وابن بندود في مقالته له باب ذكر فيها هذا العقد بالأصابع وجميع الهيئات بابد ع بيان . وما ذكره ابن العربي يقتضي ان يكون طرف الابهام على الاملة الوسطى ف تكون املة الابهام العليا واقعة طرفها على املة الوسطى ، وهي هيئة الثلاثة والخمسين . وما ذكره الاكثر هي ان تكون الابهام ممدودة على املة الوسطى كالسبابة ، وهي هيئة ثلاثة وعشرين . وما انفرد به ابن الحاجب هي ان تكون الخنصر والبنصر والوسطى اطرافهن على اللحمة التي تحت الابهام . وعند الاكثر ان تكون الأصابع الثلاث مقوبة اطرافهن على بسط الكف فهذا بيان الهيئات الثلاث انتهى .

[رموز الأعداد باختلاف عقد الأصابع]

ابن عرفة عن ابن بشير كعائد ثلاثة وعشرين . ابن الحاجب تسعه وعشرين والمروي ثلاثة وخمسين . ابن بندود : الواحد ضم الخنصر لأقرب باطن الكف اليه منه ، والاثنان ضمه مع البنصر كذلك ، والثلاثة ضمها مع الوسطى كذلك ، والأربعة ضمها ورفع الخنصر ، والخمسة ضم الوسطى فقط ، والستة ضم البنصر فقط ، والسبعة ضم الخنصر فقط على لحمة اصل الابهام ، والثمانية ضمها والبنصر عليها ، والتسعه ضمها والوسطى عليها ، والعاشرة جعل السبابة على نصف الابهام ، والعشرون مدها ، والثلاثون الزاق طرف السبابة بطرف اباهمه ، والأربعون مد اباهمه على جنب سبابته ، والخمسون عطف اباهمه كأنها راكعة ، والستون تخليق السبابة على اعلى اغلاقي اباهمه ، والسبعون وضع طرف اباهمه على وسطى انامل السبابة مع عطف السبابة اليها ، والثمانون وضع طرف السبابة على ظهر اباهمه ، والتسعون عطف السبابة حتى تلقى الكف وضم الابهام اليها ، والمائة فتح اليد بها انتهى .

[القرية التي على اهلها اقامة الجمعة]

وسائل عن قرية لم يتم بناؤها بعد ، اعني بناء اسوارها ودورها التي بداخل السور ، الا انهم ساكنون هناك في كهوف ومخارات متقاربة ولهن فرن لطبع الخبر ، وبين موضع البناء والكهوف قريب من الميل . وبعضهم يسكن حيث البناء ، فهل من هذه حاله ان يجتمعوا الجمعة ام لا ؟ وقد جمعوها فيتألف منهم مرة ثمانية ومرة عشرة ومرة عشرون . فهل يسوغ لهم الجمع او يمنعون من ذلك ؟ وكيف ان اجتمع معهم عدد يسير كالثمانية او العشرة . هل يجتمع من تاليف مثل هذا ؟ وقد اخذوا مسجدا على هيئة المساجد حيث الكهوف وربما ضمموا الى الكهوف سقائف وزربوا حولها بشعراe لصيانة البهائم ، وهم ساكنون هناك دائمون على ذلك في فصول السنة ، وبعض اهلها يسكن في غيرها من البلاد ريثما يتم بناؤها ، والموضع بالقرب من العدو ، ولا يمكن فيه الشواء على الوصف المذكور الا مدة المهادنة بينما وبين العدو ، الا ان يتم بناء الحصن فيسكن .

فأجاب وقف على السؤال فوقه ، ولا تصلي الثمانية ولا العشرة ولا ما قارب هذا العدد جمعة . ومن راعى العدد من اهل المذهب يقول اقل العدد ثلاثون وقيل خمسون . والمشهور ان العدد لا يراعي وان المعمول على عدد تقوى بهم القرية ويكفيهم فيها مداومة الشواء وتحصل لجماعتهم اقامة ابها الاسلام . واما كانت القرية قليلة البيوت ليست من قرى التجميع ، الا ان حولها قرى صغاراً فاجتمع من تلك القرى الى هذه القرية حتى صاروا جماعة كبيرة ، فلا يجوز لهم ان يجتمعوا حتى تكون القرية ضخمة جامعة من أمهات القرى في كثرة اهلها واتصال بنيانها الثلاثين بيتاً ونحوها . واما ما ذكر في السؤال انهم يسكنون في كهوف مفترقون ومخارات فلا يجمع هؤلاء بوجه .

[الصلاحة خلف من يشهد في الأمور المخزنية]

وسائل هل تجوز الصلاحة خلف من يشهد في الأمور المخزنية ام لا ؟ وهل يعيد صلاته من صلحته ام لا اذا قلنا بالمنع ؟ والسلام عليكم ورحمة الله فاجاب اما مسألة الصلاة خلف الشاهد في الأمور المخزنية فالصحيح

جوازها اذا كان هذا الامام مأموراً على ما يتعلق بالصلاحة من الطهارة والشروط وغير ذلك مما تحتاج اليه الصلاة ويقدح تركها في صحتها . فاذا أمن جازت إمامته . وان كان من الانهماك والجرأة بحيث لا يبالي ما ارتكب من المخالفات حتى لا يؤمن ان يصلى بغير طهارة وبغير نية بل هو كالمتلاعب ، فمن علم منه ذلك او ظن فلا تجوز امامته ، ويعيد من صل خلفه . اما اذا كان الانسان متحرياً في دينه محافظاً على ما تحتاج اليه الصلاة ، غير انه يتعاطى اموراً لا ترضى فتجوز امامته ، وان كان لا يصلى الا خلف من لا يقال فيه ما صل خلف احد . وقد ورد في بعض الأحاديث ان الامام اذا كان من لا ترخص احواله بسبب ما يرتكب ، انه اذا دخل في الصلاة خطت عنه ذنبه حتى تزكي صلاة المأمورين خلفه ، فاذا انصرف من الامامة رجعت ذنبه في عينه كما كانت قبل الامامة .

[امامة الأعرج والشيخ المنحني]

وسائل سيدى عبد الله العبدوسى عن امامه رجل احدى رجليه انكسرت فبرئت على قصر فيها ، وهو يعتمد احياناً في حال امامته على الرجل القصيرة ، هل تصح صلاة المؤتم به ام لا ؟ وفي امامه شيخ منحني القامة جداً بلغ انحناؤه حد الركوع او قاربه ، هل تصح امامته ام لا ؟ وفي صلاة المتجلة من لا يخشى من خروجها ، هل صلاتها في المسجد افضل ام في بيتها ؟

فأجاب أما الرجل الذي في احدى رجليه قصر ، فان كان اذا اعتمد عليها لا يخرجه ذلك عن حد القيام بحيث يسمى في تلك الحالة قائماً فامامته صحيحة ، الا انه ان كان هناك من هو اولى منه فيستحب ان يقدم عليه ، والا فليبق على امامته . واما الشيخ المنحني الى حد الركوع فلا تجوز امامته ، وامامته كامامة الجالس . وأما صلاة المتجلة التي انقطعت حاجة الرجال منها ففي المسجد افضل ، واما غيرها ففي البيت افضل .

[الالتفات في الصلاة]

وسائل بما نصه : الحمد لله . سيدى و محل تعظيمى واجلاني ، الفقيه

الأجل العالم العلم الصدر ، القدوة الأظهر ، الأشهر الأفضل ، الأكمل ، سيدى عبد الله العبدوسى ، حفظه الله ورضي عنه وابقاه لل المسلمين . سلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته من مُقبل ايديكم الكريمة وشاكرا فضلكم وناشر آثاركم ، محبكم ابو بكر بن محمد بن ابي بكر بن محمد بن ابي بكر السبئي الدار لطف الله تعالى به ، مريدا من كمالكم جوابكم فيها اذكره . وذلك انى دخلت بلدة من بلاد المغرب واستوطنتها خمسة اعوام فوجدت بها رجلا فقيها عالما من يقتدى به في تلك البلدة وما حولها ، متى صلى صلاة فريضة او نافلة ، متى هوى الى السجود التفت خلفه بوجهه كله من غير حاجة الى ذلك . وإن كبر احد عن يمينه او شماله التفت اليه حتى ينظر اليه ، الى ان صار اهل البلدة المذكورة يفعلون ذلك . لما سألتهم عن فعلهم يقولون لي ترى سيدى فلان يفعل ذلك ، فكرهت ذلك من جميعهم لأنى ما رأيت يفعل ذلك غيرهم . فسألت ولده عن ذلك لدلالتي عليه فقال لي : ان والدى لا يفعل ذلك الا عن علم ، وذلك ان رسول الله صلى عليه وسلم مرض واستخلف ابا بكر الصديق رضي الله عنه ، ثم انه وجد راحة قبل تمام الصلاة المستخلف فيها ابو بكر رضي الله عنه وقام الى المسجد فوجد الناس يصلون . فلما أحس ابو بكر رضي الله عنه بدخول رسول الله صلى الله عليه وسلم التفت اليه فأشار له رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده المباركة ، فبقي ابو بكر على حاله وتم الصلاة بالناس . ولو كان ذلك قادحا في الصلاة لأمرهم صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة او بالسجود لالتفات امامهم ، واما ذلك امر جائز . فأراد محبكم جوابكم المبارك على ذلك من كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام وقول اهل العلم رضي الله عنهم ماجورين ان شاء الله تعالى ، والسلام عائد عليكم ورحمة الله وبركاته .

فأجاب رحمه الله ومن خطه نقلت :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته . الحمد لله دائمها ولا حول ولا قوة الا بالله وحده . الجواب والله الموفق للصواب بفضله ، ان الالتفات في الصلاة مكرهه كراهة شديدة . ويدل على ذلك الاخبار الصحيحة الحسنة . فمن ذلك ما أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة ، فقال : هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاتِ الْعَبْدِ . وأخرج ابو عيسى الترمذى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه خلف ظهره . وقال فيه حديث حسن غريب . ونقل ابو بكر ابن يونس عن ابن حبيب قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إِنَّمَا يَخْشَى الَّذِي يَعْوَلُ وَالْالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا الْمَلَكَةَ . وفي حديث آخر : أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَعْوَلُ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَعْوَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حَمَارٍ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي هَذَا مَا لَا تَسْعَهُ هَاتَانِ الدَّفَتَانِ . وقال في المدونة في آخر كتاب الصلاة الأول منها : ولا يلتفت المصلي ، فان فعل لم يقطع ذلك صلاته ، وان كان بجميع جسده . زاد في المقرب ورجله الى القبلة ، يربد او يشرق او يغرب ، وهو تفسير لما فيها . وقال ابن بطال في شرح البخاري : الالتفات في الصلاة مكرهه عند العلماء ، وذلك اذا رمى بيصره يمينا وشمالا وترك الاقبال على صلاته . ومن فعل ذلك فقد فارق الخشوع المأمور به في الصلاة . ولذلك جعله النبي صلى الله عليه وسلم اختلاسا يختلسه الشيطان . قال المهلب قوله اختلاس هو نص على احضار المصلي ذهنه ونبيه لمناجاه ربه . ومن كان لا يلتفت ابو بكر وعمر رضي الله عنهم ، ونبي عنده ابو الدرداء وابو هريرة رضي الله عنهم . وقال ابن مسعود رضي الله عنه : إن الله لا يزال مقبلاً على العبد ما دام في صلاته مالم يحدث او يلتفت . وقال عمر بن الخطاب⁽¹⁾ رضي الله عنه : رأيت ابن الزبير يصلي في الحجر فجاءه حجر المنجنيق قدامه فذهب بطرف ثوبه فما التفت .

فإذا تقرر حكم الالتفات ودليله فلنرجع الى حال هذا الامام المذكور وقد وصفته بالفقه والعلم ، وأنت مسؤول عن هذه الشهادة في الآخرة ، سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسَأَلُونَ . أما علمت أن العالم إنما هو من يخشى الله سبحانه . قال سبحانه إنما يخشى الله من عباده العلماء ، فقرن العلم بالخشية : والالتفات هذا الامام دليل على عدم خشيته وهو واقف بين يدي جبار

(1) مكتنا في المطبع الحجري والمخطوط ، وهو خطأ ، لأن ثورة ابن الزبير وضربه بالمنجنيق في الكعبة كان بعد موت عمر بن الخطاب بعشرين السنين .

السماءات والأرض مناج له . ثم إنَّه يلتفت حتىَّ اخْتَذَ ذلك عادة ، لقد فعل فعلاً عظيماً وارتكب خطراً جسيماً . وأوصيك أنَّ تنظر أولاً في الحق ، فإذا عرفته عرفت أهله ، ولا تنظر أولاً فيمن يتنسب للعلم فتقتدي به من غير نظر في الحق مخافة أن يزيغ فتزيغ معه . ولهذا قال علماً مأذناً رضي الله عنهم : أعرِّف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال أعرِّف الحق تعرف أهله .

واعلم أنَّ العلم ليس بكثرة الرواية ، ولكنَّ العلم نورٌ يقذفه الله سبحانه في قلب من يشاء من عباده فيفيض من قلبه على جوارحه فيكون ذلك شيئاً آية الخلق (كذا) وبهذا الإمام وأمثاله هلاك الناس . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هلاكُ أُمّتي عالمٌ فاجرٌ وعابدٌ جاهمُ ، وشَرُّ الشَّرَّارِ شَرَّ الْعُلَمَاءِ وَخَيْرُ الْخِيَارِ خَيْرُ الْعُلَمَاءِ . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مررتُ ليلةً أُسْرِيَّ بي يَقُومُ كَانَتْ تَقْرَضُ شَفَاهُمْ بِمَقَارِبِهِمْ مِنْ نَارٍ ، فَقُلْتُ مَنْ أَنْتُمْ ؟ فَقَالُوا إِنَّا كُنَّا نَأْمَرُ بِالْخَيْرِ وَلَا تَأْمِنُهُ ، وَنَهْيُ عَنِ الشَّرِّ وَنَأْمِنُهُ . وقال أبو الدرداء رضي الله عنه : وَيْلٌ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَوَيْلٌ لِمَنْ يَعْلَمْ وَلَا يَعْمَلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ . وقال الأوزاعي شكت النواويس ما تجد من تتنَّ الكفار ، فأوحى الله عز وجل إليهم : بطون علماء السوء أنتُم مما أنتُم فيه . وقال الفضيل : بلغني أنَّ الفسقة من العلماء يبدأ بهم يوم القيمة قبل عبدة الأواثان . وقال الشافعي : يطلع قوم من أهل الجنة على قوم من أهل النار فيقولون لهم : ما أدخلكم النار وإنما أدخلنا الله الجنة بفضل تأديبكم وتعليمكم ؟ فيقولون : إننا كنا كنا نأمر بالخير ولا نفعله . وقال حاتم الأصم ، ليس في القيمة أشد حسرة من رجل علم الناس علياً فعملوا به ولم يعمل هو به ففازوا بسيبه وهلك ، وأنشدوا

يا واعظ الناس قد أصبحت متهماً
إذ عبّت منهم أموراً كنت تأتيها

وقال آخر

لا تنه عن خلق وتأيي مثله
عار عليك إذا فعلت عظيم

وقال ابن السماك ، كم مذكر لله. ناس الله وكم خوف بالله جريء على الله ! وكم مقرب الى الله بعيد من الله ! وكم من داع الى الله () كتاب الله منسلخ من آيات الله . ومن أحب وعَظَ هذا الامام نصيحة له ، فان قبل فالحمد لله ، وان لم يقبل وأصر على التفاته كان جرحة في إمامته وشهادته ، لأن إصراره على هذا المكروه العظيم دليل على استخفافه بالدين وعدم اهتماله بآداب شريعة سيد المرسلين ، صلى الله عليه وسلم ، مع ما في ذلك من ضلال الخلق في الاقتداء به في هذا المكروه الشنيع . ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة ، لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً . وهذا الفعل منه دليل على نقصان فكرته أو فساد طويته أو سهوه وغفلته الدالين على عدم مبالغاته بصلاته وصلاته من خلفه .

وما أجب به الولد من جواز هذا فخطأ صراح يرده أقوال علمائنا كما تقدم . وما استدل به من فعل أبي بكر فلا دليل فيه ، لأن أبي بكر إنما فعله لضرورة . وقد نص على ذلك علماؤنا ، بل ورد عنه أنه كان لا يلتفت كما قدمناه أولاً . فالواجب على هذا الولد أن يتوب الى الله تعالى من هذه المعاصي الثلاث : من فتياه بالجواز ، ومن استقرائه ذلك من الأثر ، ومن نسبة أبي بكر الى الالتفات من غير تقييد بعذر . وصفة توبته أن يندم على ما صدر منه ويرجع عن خطئه ويقرر ذلك لمن كان أفتاه واعتذر به له عن أبيه . فهذا جواب ما سألكم عنه ختصاراً ، وأرجو من فضل ربى أن يكون فيه مقنع وكفاية ، والله سبحانه يرزقنا وياياكم التوفيق والهدى بمنه وفضله وجوده وكرمه . وكتب مسلماً عليكم ومريداً الخير لكم عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسى لطف الله به ، وَخَارَ لَهْ بَنَهْ وَفَضْلَهْ .

[الجماعية يذكرون سجود السهو بعد مدة]

وسئل عن جماعة ذكروا سجود السهو بعد بعثة ، هل يجوز أن يؤمهم فيه أحدهم ؟

فأجاب قال بعض المتأخرین إن ذلك لا يجوز لوجهين : أحدهما أن

(1) في هامش المطبوعة الحجرية: «هكذا هذا البياض في عدة نسخ».

الامامة إنما وردت في الصلاة ، وهذا ليس بصلة . والثاني أن المشهور أنه لا يفتقر إلى إحرام ، وما لا يفتقر إلى إحرام فليس بصلة .

فإن قيل : هذا يبطل بسجود التلاوة فإنه يسجد به أحدهم وليس في ذلك إحرام .

قيل : سجودهم معه ليس باتباع ، ألا ترى أنهم يسجدون وإن لم يسجد قارئها .

قلت : وفيه نظر ، لأنه يلزم مثله في الامام إذا ترك ركعةً وسبحوا به فانصرف ولم يصلها أن لا يكون مقتدى به فيها ، بل يقال هم مقتدون به فيها ، فإن لم يفعلوها هو فعلوها هم كالركعة المتروكة انتهى .

قلت : ومن هذا المعنى اختلاف الشيخ فيمن أدرك من صلاة الامام السجود البعدى فقط فأحرم وجلس معه حتى سلم ثم قام للقضاء ، فهل تصح صلاته أم لا ؟ فقال بعضهم لا تصح لقول المدونة في كتاب الصلاة ليست من الصلاة ، فقد زاد فيها ما ليس منها . وقال بعضهم تصح لقوله قبله لو قدمه صحت ولو كان من غيرها بطلت . قيل ونحو هذا الخلاف ما في سماع عيسى لو لم يدرك من صلاة الامام شيئاً ، وتبعه في البعدى جهلاً ثم قام للقضاء صحت عند ابن القاسم رعياً لسفيان وبطلت عند عيسى . ابن رشد وهو القياس على أصل المذهب لأنه أدخل في الصلاة ما ليس منها . ولو لم يدرك المسبوق إلا السجود البعدى ، ثم لما قام يقضى اقتدى به آخر ، فهل تصح صلاة المأمور أم لا ؟ فقال بعضهم لا . قيل والخاري على أصل المذهب الصحة ، لأنه منفرد في أحكام الاعادة في الجماعة اتفاقاً .

[امام التراویح يقوم لثالثة ولا يرجع]

وسائل سيدى أبو القاسم بن موسى العبدوسى عم سيدى عبد الله المتقدم الذكر عن امام في التراویح قام الى ثالثة فسبحوا له فلم يرجع ، ماذا يفعلون إنْ عقد الثالثة أو خافوا عقدها ؟ وما الحكم في صلاته وصلاة من تبعه لما لم يرجع معتقداً أن الاتباع يلزمه أن أكمل الثالثة وجلس وسلم منها ؟ وقال إنما لم أرجع لاعتقادي أن من استقل قاتماً لا يرجع ولو سبّح به .

فأجاب القائم للنافلة بتمادي الامام صحيح ، واتباع من اتبעהه صحيح ، ويعذر المتبع له هنا بالتأويل اتفاقاً ، اذهي زيادة شرعية مأمورية بها على قول ، وهو الذي راعى الامام مالك رحمة الله في أمره له بالتمادي اذا عقد الثالثة . وقد كان الشيخ والدي يقول : نص ابن رشد وابن بشير على أن بعض المختلف فيه من الصلاة وزيادة العمل المختلف فيها لا يؤثران فيها بالابطال اتفاقاً ، وهو صحيح كما ذكر والله أعلم .

[من ادعى ركعة من العصر قبل الغروب]

وسئل عن قول ابن عبد السلام إذا أتى برکعة من العصر قبل الغروب وبثلاث منها بعده أن الركعة الأولى أداء بلا خلاف في المذهب ، وخالفوا في الثالث ، قيل أداء وقيل قضاء انتهى . هل هذا بالنسبة إلى غير ذي العذر؟ وأما ذو العذر فالكل أداء في حقه بلا خلاف ، او لا فرق بينها فيما ذكره وفاماً وخلافاً؟ فان قلتم إنه خاص بغير ذي العذر فكيف سلم القول بالقضاء في قول ابن الحاجب؟ وأما غيرهم فقيل قاض ف قال يعني فيما يأتي به في وقت الضرورة . وقال أيضاً في أثناء كلامه على قوله وفائدة في الجميع ، وأما مجرد الأداء بدون الكراهة والعصيان فلا تكون فائدة إلا على قول من يرى أن ايقاع العصر بعد الاصفار ان يكون قضاء في حق منتهي العذر ، فأشكل على تسليمه القول بالقضاء في العصر مثلاً إذا وقعت كلها قبل الغروب . وحکایته الاتفاق على أداء الأولى منها إن أوقعت وحدها قبل الغروب . قد يقال اذا قال هذا القائل بالقضاء فيها أوقع كلها قبل الغروب وسلمته الله ، آخرى أن يقال بقضاء الركعة الواقعة وحدتها قبل الغروب ، فلماين الاتفاق؟

فأجاب أما مسألة المصلي وقت الاضطرار أو مدرك ركعة ، فان كان صاحب عذر فهذا هو الذي لا خلاف في أنه مؤدي الركعة المدركة . وأما غير ذي العذر فهو على القول بأنه قاض لا فرق بين ادراك جميعها قبل الغروب أو إدراك ركعة منها الحكم سواء . ويتنازع عن ذي العذر بأن هذا مختلف في الركعة المدركة فيه ، وذو العذر متفق عليه والله تعالى أعلم .

[الامام الراتب يصلی وحده]

وسائل بعضهم عن الامام الراتب إذا صل وحده هل يقول سمع الله لمن
حمده فقط؟ أو حكمه حكم المنفرد؟

فأجاب أما الامام الراتب يصلی وحده فانه يقول سمع الله لمن حمده
فقط. قاله الشيخ أبو القاسم الغبريني ، وأخذه من قول المدونة: إذا صل
الامام . وحده في المسجد فلا يعيد في جماعة لأنه وحده جماعة ، وأخذ منها
أيضاً أنه يجمع ليلة المطر . ومثل هذا للشيخ أبي الحسن وخالقه بعض الشيوخ
في الأول ، وقال هو كالمنفرد ، والله أعلم . وانتظر المسبوق بعد سلام إمامه
هل حكمه حكم المأموم؟ أو حكمه حكم المنفرد فيجمع بينهما؟

[اعادة الصلاة في مسجد له امام راتب]

وسائل سيدی عیسی الغبرینی عن اعادة الصلاة في مسجد له امام
راتب .

فأجاب اعادة الصلاة في مسجد له امام راتب مرتين ، مذهب مالك
المنع منه ، وفتح هذا الباب بالفتوى في اقلينا بغير مذهب مالك لا يسوغ ،
وهذا هو الذي فعله سحنون والحارث لما ولما القضاء فرقاً جميع حلق المخالفين
ومنعوا الفتوى بغير مذهب مالك ، فيجب على الحاكم المنع منه وتأديب
المفتى به بحسب حاله بعد نهيه عن ذلك والله أعلم .

[من ذكر ستة في الصلاة بعد تلبسه بفرض]

وسائل بعض الشيوخ عن قول المدونة : من نسي الجلوس الأول واعتدى
إلى آخره هل يتخرج رجوعه بعد اعتداله من قول أبي مضعب بوجوب
الجلوس الأول لمراعاة الخلاف أو لا؟ وهل يؤخذ منها أن من ذكر المضمة
والاستئناف بعد أن شرع في غسل وجهه أنه يتمادي ويفعلها بعد فراغه أم
لا؟

فأجاب أما التخريج فمحتمل ، وأما الأخذ فأفتى الشبيبي وغيره من
القرويين أنه يتمادي ويفعلها بعد فراغه ، وأفتى غيرهم برجوعه وهو نص

قلت : ووقيت بجامع غرناطة للشيخ المحدث المسن الخطيب العلامه
البلوي أبي عبد الله محمد بن رشيد الفهري رحمه الله . قال ابن الخطيب في
كتاب الاحاطة : حدثني بعض شيوخنا قال ، قعد يوماً يعني ابن رشيد على
المنبر ، وظن المؤذن الثالث قد فرغ ، فقام يخطب والمؤذن قد رفع صوته
بأذانه ، فاستعظم ذلك بعض الحاضرين ، فهم آخر باشعاره وتبنيه وكلمه
آخر فلم يُئْنِ ذلك عما شرع فيه وقال بديهه : أيها الناس رحكم الله إن
الواجب لا يطله المندوب ، وإن الأذان الذي بعد الأول غير مشروع الوجوب ،
فتذهبوا لطلب العلم وانتبهوا ، وتذكروا قول الله تعالى **وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا** . فقد رويانا عنه صل الله عليه وسلم أنه قال :
مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ وَالاِمَامَ يَخْطُبُ أَنْصَتْ فَقَدْ لَغَى ، وَمَنْ لَغَى فَلَا جُمْعَةَ لَهُ ،
جعلنا الله واياكم من علم فعمل ، وعمل فقبل وأخلص فتخلص⁽¹⁾ وكان ذلك
ما استدل به على قوة جنانه ، وانقياد لسانه لبيانه . انتهي .

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : « هنا بيان في بعض النسخ » .

[المصلٰى منحنياً في بيت الشعر والسفينة]

وسئل بعض القرويين عن المصلٰى في بيت الشعر ولا يتأتى له اقامة صلبه في الصلاة ، هل يجزئه أم لا ؟

فأجاب قال في المدونة : وصلاتهم على ظهر السفينة أفذاداً أحب إلى من صلاتهم في جماعة منحنياً رؤوسهم تحت سقفها . قال ابن هارون لأنها صلاة ترك فيها الاعتدال في القيام ، صلاة الفذ معتدلاً أحسن منها ، فظاهره أنه حمل أحب إلى علي بابها ، وقد قال ابن بشير قوله محمول على الانحناء الكبير ، وأما لو كان يسيراً لكان الجمع أولى . فعلى حمله يكون أحب إلى على الوجوب ، والصواب حملها على الوجوب وإن كان الانحناء يسيراً ، لأن ظاهر المذهب ايجاب انتصاب القامة مع القدرة والله أعلم . والجواب أن ما قرب من الشيء أعطي حكمه بعيد . وكان بعض الشيوخ يفتي بحمل ابن بشير . ومن هنا تعلم من تأخذه الصلاة في بيت الشعر ولا يتأتى له اقامة صلبه في الصلاة انتهى .

ابن فرحون : نص علماؤنا على أن الجماعة إذا صلوا في السفينة تحت سقفها منحنياً رؤوسهم ، قال مالك صلاتهم مجزئة . قال الشيخ أبو الحسن الصغير وكذلك الخبراء كالسفينة . وعلى كل حال فالنافلة أخف ، وقد شاركت في ذلك الفقيه أبا عبد الله محمد بن عرفة التونسي فقال : حال النافلة في ذلك خفيف . وسألته عن الفريضة فلم يجب فيها بشيء ، وضيق الوقت عن البحث في ذلك لعارض ، مثُّع الله المسلمين به ، وذلك بالمدينة النبوية سنة اثنين وسبعين وسبعمائة .

[الأجير وفوائط الصلاة]

وسئل ابن عرفة رحمه الله عن آجر نفسه ثم أقر أن عليه منسبيات يجب تقديمها على الحضرية ، هل يقبل قوله أم لا ؟

فأجاب لا يقبل قوله كقوله في الغصب والرهن واللقطة .

وسئل عن قضاء التطوع المفسد ، هل يلحق بالفرض فيصح ايقاعه في

الأوقات المكرورة؟ أو حكمه حكم التطوعات الأصلية فلا يقع في الأوقات؟
فأجاب الذي عندي أنها كالتطوعات الأصلية . فقيل له يوخذ هذا
من تقييد عبد الحق وغيره تلافي البعد بحسب ما ترتب عنه ، فاذا منعه من
نفل رعياً لأصله فأحرى أصله بكماله ، فقال هذا صواب .

[الأجير وصلة الجمعة والجماعة في المسجد]

وسئل بعض الشيوخ عن الأجير هل يحكم له بحضور الجمعة وحضور
سائر الصلوات في المساجد أم لا؟

فأجاب قال المشاور له أن يحضر الجمعة إذا كانت يوماً أو أياماً أو
شهرأً ويقضى بذلك على المستأجر . وكذلك يحكم عليه بحضور سائر
الصلوات في المسجد . قيل وفي قوله في المسجد نظر كأنه من باب رعي
فضيلة . وقال ابن مُرَيْن : إنما يحضر الجمعة إذا كانت الاجارة الشهر فأكثر ،
وأما اليومان وشبيههما فلا .

[سهو من يصلِّي جالساً]

وسئل بعض فقهاء الأسكندرية عن صلاته جلوساً فكبَر للثلاثة ونسى
الجلوس ورجع بالنية عمداً ، فهل هي كمسألة من رجع للجلوس بعد القيام
الحسي أم لا؟

فأجاب بأن قال : نعم وصوبه جماعة من المذاكرين ، لأن العلة في
الأصل التلبس بركن ، ومحب السجدة هو زيادة اللبس إذا قلنا بالصحة
وهذا كل متحقق في الفرع .

[فرار الشيطان من الأذان ، ووسوسته للمصلِّي]

وسئل شيخنا القاضي أبو سالم العقابي عن الحكمة في أن الشيطان إذا
سمع الأذان فر منه . وإذا دخل المصلي في صلاته أقبل ووسوسته .

فأجاب بأن قال : إن كان مرادكم بالحكمة الذي علل به هذا الحكم ،
فقد ذكر عياض في الأكمال وجوهأً عند حدثه على الجن ، والوجه الأخير منها

إلى معناه كان يجتمع مولانا الوالد في الجواب ، وحاصله على تقرير مولانا الوالد أن الأذان لما كان ذكرًا من الأذكار شرع على الوجه المعروف للإعلان بدخول الوقت ، والإعلان بذلك على ما عهد لا يتعلّق للشيطان ب fasadah مطعم ، فان فائدته تحصل بمجرد اعلانه وهي اسماع الناس ، فيحصل العلم بدخول الوقت ويكون التهيئة للاجابة . فلما انقطع طمعه هرب حسداً وغيظاً . ونص ما قاله عياض في هذا الوجه ، وقيل بل ليأسه من وسوسه الانسان عند الاعلان وانقطاع طمعه أن يصرف عنه الناس ، حتى اذا سكت رجع حاله التي أقدرها الله عليها وتشغيب خاطره ووسوسه قلبه انتهى . والصلوة والله أعلم لما كان زمنها طويلاً واشتملت على أقوال وأفعال وطلب فيها الاخلاص وكانت عماد الدين ، ابتي الناس فيها بوسوسه اللعين ، إلا من عُصم وهُدِي إلى صراط مستقيم . عصمنا الله واياكم من وسوسه .

وسئل الفقيه الزاهد أبو محمد المرجاني التونسي عن مثل هذا السؤال في مجلسه ، فقيل له ما السر في فرار الشيطان من الأذان دون الصلاة مع أن شأنها ومقامها أعظم ؟

فأجاب بأجوبة منها أنه يفر من الأذان لثلا يشهد به للمؤذن ، إذ لا يسمعه شيء إلا شهد له يوم القيمة . قال بعض الشيوخ كأنه من فرط حسده يروغ عن الشهادة له وان علم أنه مستغن عنها ، كما ترى الحسود يتلوك في الشهادة لمن حسده بفضيلة أو حق ، وان كان في غنى عن شهادته لقيام غيره بها . ولكن هذا الجواب يرد عليه مثل السؤال الأول وهو لم خص الأذان بشهادة كل شيء سمعه دون الصلاة ، فكانه سئل لم خص الأذان بفرار الشيطان منه ، فقال لأنه خص بشهادة الأشياء له . ومنها أن الأذان بمثابة دعاء الملك بخاسته لحضور سر ، وإذا دعًا الداعي تميّزت خاصة الملك مغبّرهم . قال بعض الشيوخ وهذا جواب غير محصل ، فإن التمييز إنما يكون عن حضور السر ، فكان فرار الشيطان من الصلاة أنساب لهذا المعنى ، إذ هي السر الذي دعا إلى حضوره . وقد سماها النبي صلى الله عليه وسلم مناجاة فقال إن المصلي يُناجي ربَّه فَلَيُنْظَرُ بما يُنَاجِيهِ . ومنها أنه يفر من الأذان ويرسل على المصلي ليقع اختبار المخلص من غيره . قال بعض

الشيخ وهذا قاصر جداً، على أنه لم يرد على ما في الحديث من تسلطه في الصلاة وعدم تسلطه في الأذان ولم يجب عن السؤال بشيء. وهذه الأجرة على وهبها أمثل ما حُكِي عنه.

وأجَابَ غَيْرَهُ بِأَنَّهُ يَكْنِي أَنَّ يُقَالُ إِنَّ طَاعَةَ اللَّهِ بِالْجَمْلَةِ مُحَارَبَةُ الشَّيْطَانِ وَجَهَادُهُ، وَالْعَدُوُّ إِنَّمَا يَفْرُّ عَنْ كَشْفِ الْغَطَا وَبِلُوغِ الْغَايَةِ فِي الْمُجَاهَدَةِ بِالْعَدَاوَةِ، وَلَيْسُ فِي الْعِبَادَاتِ أَبْلَغُ فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنَ الْأَذَانِ اِنْتَهَى.

وعرض هذا الجواب على الشيخ الفقيه الصالح أبي محمد عبد الله بن السيد بمدينة طرابلس فاستحسنه وقال : إن هذا يؤكده قوله صلى الله عليه وسلم : سَاعَانَ تُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّيَاءِ وَقَلَّ دَاعٌ تُرْدَ عَلَيْهِ دُعْوَتُهُ ، حَضْرَةُ النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ وَالصَّفِيفِ فِي سَيْلِ اللَّهِ ، يَعْنِي أَنَّهَا سَاعَتَا جَهَادَ .

وأصحاب غيره بأن المؤذن داع إلى الخير، والشيطان داع إلى الشر، والضدان لا يجتمعان، وهذا ملحوظ رشيق. وأما تخصيص الأذان بالشهادة فيمكن أن يقال إن ذلك لأن دعاء إلى الله واقامة حجة على عباده، فاحتياج إلى الشهادة على التبليغ كما احتياج إليها للفصل بين المُتحاكمين. فهذه الشهادة كشهادة الأمة يوم القيمة بتبليغ الأنبياء إلى الأمم كما جاء في الحديث والله أعلم.

[اللحن في السلام لا يضر]

وسائل الشيخ أبو محمد الزواوي والشيخ أبو محمد عبد الحميد بن أبي الدنيا عمن قال السلام عليكم وجمع بين التعريف والتنوين .

فَأَحَابَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بَانٌ قَالَ لَا أَعْرِفُ فِيهَا نَصَّاً .

وسائل عنها الشيخ الصالح أبو محمد المرجاني .

فأحاب بأنه يجزى لأنه أقى بالمطلوب وزيادة وبذلك جاءت الرواية .
ثم قال يعيد في الوقت فقوله يعيد في الوقت خلاف لقوله يجزى فلعله رأه منزلة
من نَكَر فقط ، وقال يعيد في الوقت . رعيًا للخلاف . وكان ابن عرفة
والفاكهاني وأبو يحيى بن عشرين يجرؤونها على صحة صلاة من لحن في
الفاتحة بجامع أن كلاً منها واجب .

[سرّ خروج المصلي من الصلاة بالسلام فقط]

وسائل سيدى عمر القلشانى رحمه الله عن سر خروج المصلي من الصلاة بالسلام دون سائر الألفاظ .

فأجاب بأنه في صلاته مسافر بروحه إلى حضرة القدس غائب عن عالم الشهادة سابق في بحار القرآن العظيم ، فإذا فرغ من صلاته فقد قضى سفرته وعاد إلى وطنه الذي سافر منه ، فيسلم تسلیم القادر من سفره على من يقدم عليه ، ولفظ السلام هو من أسماء الله عز وجل الوارد في كتابه العزيز .

[تسلیم الامام والماموم على اليمين واليسار]

وسائل بعض أشيائنا عن إشكال أورده بعضهم على تسلیمة الامام على يمينه قائلاً فان الامام إما أن يقصد به الخروج من الصلاة فقط ، أو التسلیم على المامومين فقط ، أو ينويها معاً ، فان كان الأول أشكال رد الماموم على إمام لم يسلم عليه ، وإنما قصد بتسليمه التحليل ، وان كان الثاني فقد تبطل صلاة الامام بكلامه هذا ، وان كان الثالث فقد شرك في نيته . ومثل هذا يأتي في تسلیم الماموم على يساره فإنه يقصد به الرد مع أن من على يساره اذا سلم التسلیمة الأولى عن يمينه يأتي في تسلیمه هذه من البحث ما تقدم في تسلیمة الامام . وما حكمة ابتداء الامام بالسلام على المامومين والماموم في تسلیمة اليمين ان قلتم انها ينويان التحليل والتسلیم على الناس ؟ ولماذا شرع هذا السلام في هذا محل الخاص ؟ وكيف يرد الماموم على من على يساره ان كان من على اليسار مسيوحاً ؟

فأجاب أحدهما بما نصه : إنما يقصد الامام بتسليمه الخروج من الصلاة فقط ، وكذا الماموم بتسليمه الأول . وأما الثاني فانما يرد على الامام لأنه في الصورة كالمسلّم فلذلك يرد عليه ، وبهذا المعنى يتقرر التسلیم الثالث في الماموم على من كان على يساره من المامومين ، لأن من على يساره يقصد بالتسليم الأول الخروج من الصلاة ، كما شرع الاحرام للدخول فيها . وذلك أمر توفيقي إلا أنه في الظاهر كالمسلّم على غيره ، فاستحق الرد كما يستحقه غيره . وأما قضية المسبوق فصورته أن يكون على يمين الماموم الذي ليس بمسبوق ،

فيسبقه بالسلام لا محالة ، في صورة المسلم عليه ، فاذا فرغ المسبوق وسلم من صلاته ، فهل يرد على الماموم الذي كان يسلم عليه أم لا ؟ قد اختلف المذهب في ذلك . بخلاف إذا كان المسبوق عن يسار الماموم الذي ليس بمبقوك كما يقتضيه السؤال والله أعلم .

وأجاب الآخر نلتزم من تلك الوجوه الثالث ، والتشريك لا يضر كالقرآن في الحج ، وليس كالجناة والجمعة وكل فريضة قابلت فضيلة ، لأن معنى ذلك في كل ما طلب الشرع فيه الانفراد وكانت المقارنة فيه باختيار المكلف ، فحيثند اختلقو هل الفريضة تضاد الفضيلة أم لا ؟ والكلام في الماموم كالكلام في الامام . وأما حكمة السلام فهو من جل أحكام الصلاة ، إذ جلها التعبد . وأما تسليمه على من على يساره فهو سلام لا رد ، إذ لا رد إلا مع وجود مردود والله أعلم .

[من شك في خروج الوقت]

وسائل سيدي قاسم العقاباني فقيل له إن بعض طلبتكم نقل عنكم ان من نسي الصبح او تاه عنه ثم تذكر او اتبه فلم يدر أخرج الوقت ام لا ، أنه يدخل بغير نية .

فأجاب ما نقل عنني لا أذكره الأن ، ولكن الوجه فيه بين . وذلك أن معنى الاداء علم فاعل العبادة بأنه يوقعها في وقتها المقرر لها أولا ، ومعنى القضاء علمه بأنه يوقعها في وقتها المقرر لها ثانياً . فاذا تعذر عليه علم الأمرين بحصول الشك أخرج وقت الاداء أو لم يخرج ؟ فعل على شكه فيما ذكر ، وذلك على القطع أولى له من أن يؤخر الفعل حتى يتيقن أنها قضاء ، لأن فعلها مع تحقق الوقت فيه المسارعة الى الخير مع احتمال ايقاعها أداء ، وتأخيرها فيه الابطاء بالخير مع يقين القضاء . هذا وكونه ينوي الاداء أو القضاء ليس بشرط في صحة الفعل ولا تمس ماهيته بشيء .

[الأنف أشرف أعضاء الوجه]

وسائل سيدي أبو الفضل بن الامام عما أورده بعض الفضلاء على

مدرس في مجلس تدریسه ، وذلك بأن قال المدرس في قوله تعالى : سَنِسِمَهُ عَلَى الْخُرُطُومِ الْأَنفِ ، وخص بالسمة لأنه أشرف أعضاء الوجه ، فقال المعرض لو كان الأمر كذلك للزم إذا سجد عليه دون الجبهة أن يجزيه وليس الأمر كذلك فسلم له المدرس الإيراد ورآه لازماً ، فهل هذا الإيراد لازم أم لا ؟

فأجاب الحوّاب عندي في الآية الكريمة أنه إنما عدل عن ذكر الأنف إلى ذكر الخرطوم ، مع كون الخرطوم لا يطلق لفظه على الإنسان لغة ، إنما هو إخراج للموسوم عن الحقيقة الإنسانية . إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَصْلُ وَخَصُّ الْأَنفِ بِالسَّمَةِ تَبَيَّنَهَا عَلَى أَنَّ الْأَنفَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مَوْضِعُ الْفَخْرِ وَالْكَنَاءِ عَنِ الْحَسْبِ ، قال الحطيئة .

قَوْمٌ هُمُ الْأَنفُ وَالْأَذْنَابُ غَيْرُهُمْ
وَمَنْ يُسَوِّي بِأَنفِ النَّاقَةِ الْذَّنَبَ

وقول من قال :

شَمُّ الْأَنْوَفِ مِنَ الطَّرَازِ الْأَوَّلِ .

وهو أكثر من أن يذكر . وإذا أرادوا الحماية عن الحريم وغيره قالوا فيه أنفه ، وأنف من الأمر ؛ وإذا وصفوا بالكِبْرِ قالوا أنف في السباء واست في الماء ؛ وإذا دعوا له قالوا : لا أصغر الله أنفه ، وعلى الضَّدِّ : أرغم الله أنفه . وجاء : وإنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍ . وإنما كان الأنف موضع كناء عن الكبر لأنه حاسة تبعث بادراها على ما يستطاب من الروائح الطيبة فيقبل الشام ، وتحمل تارة على الاعراض بحسب الصارف من الأمور الكريهة المشمومة . ولما كان كفر هؤلاء الكفار إنما هو عناد عند الأكثرين جاءت الآية منبهة على وسْمِه على الأنف المستعمل كثيراً في الانفحة والابية مناسبة في العقوبة وكون الكِبْرِ هو المانع . ولا يرد علينا مثلاً كون الجبهة محلاً للسجود ، فانا نقول : الآية على المخاطبات اللغوية وعلى أسلوب الخطابة من مجاز وكناء وتشبيه وغير ذلك مما تنصرف فيه العرب من أساليب البلاغة . وأما السجود على الجبهة فمن التكاليف الشرعية وهي من السبعة الأعضاء التي أخبر صلى الله عليه وسلم

أنه أمر بالسجود عليها ، والأنف أيضاً لم يخرج عن السجود ولو خرج ما ضر . ولو كلفنا بالجبهة وحدها لم يقدح فيها نحن فيه لاختلاف البابين والله أعلم .

[من قام لخاتمة وسبع له فلم يرجع]

وسائل فقيه الجزائر أبو الحسن سيدى علي الخلبي عن امام سجد واحدة من الرابعة وقام لخاتمة فسبحوا به فلم يرجع ، ما يفعل المامون ؟

فأجاب قولكم ما يفعل المامون ؟ أما على قول ابن القاسم الذي يقول اذا ترك الامام سجدة من الرابعة وقام الى خامسته ساهياً وتمادي حتى فرغ من الخامسة ثم تذكر السجدة الرابعة أن الخامسة لا تجزئه عن الرابعة ، ويأتي بركعة أخرى فلا يتبعه المامون . وأما على قول أشهب وسخنون القائلين بأنها تجزئة عن الرابعة ويسجد بعد السلام وانه يفوته اصلاح الرابعة بعد عقد الخامسة ، فانهم يتبعونه اذا خافوا عقد الخامسة كما يتبعونه في غيرها من الركعات الأربع والله اعلم . وقد نقل اللخمي والمازري قولين في الخامسة هل تنب عن الرابعة أم لا ؟ وهل يفوت اصلاح الرابعة بعد عقد الخامسة ام لا ؟ والله أعلم .

وأجاب سيدى أبو القاسم العبدوسى : كان الحق أن ينهوه بالكلام على مذهب ابن القاسم ، فإذا لم يفعل اتموا هم السجدة ولم يكن لهم اتباعه ، وأتم هو الصلاة وسجد وسجدوا معه بعد السلام . وهذا نص ابن رشد والله تعالى أعلم .

[من أعاد صلاة المغرب ناسياً مع جماعة]

وسائل شيخنا أبو القاسم العقباي عن رجل صلى المغرب في بيته منفرداً ثم خرج فوجد جماعة يصلون المغرب فدخل معهم ناسياً أنه صلاها في بيته ، فلما كان في التشهد ذكر أنه صلاها في بيته وذكر سجدة لا يدري من التي صلاها وحده أو من التي صلّى جماعة ، ماذا يفعل على القول المشهور أنها لا تعاد في جماعة ، وعلى الشاذ أنها تعاد ؟

فأجاب نص الشيخ أبو محمد في النواذر على مسألة نقلها عن سخنون

فقال : قال سحنون ومن أعاد المغرب في جماعة ثم ذكر بعد سلام الامام سجدة من إحدى الصلاتين فصلاته مجزئة ، لأنه قد صحت له احدى الصلاتين . هذا على أحد القولين انتهى . فالظاهر أن جواب مسألتنا في هذه .

فإن قيل إن كلام الشيخ فيمن أعاد ، ومسألتنا لم يقصد فيها الاعادة .

قيل : سواء الحكم في قصد الاعادة وعدم قصدها ، وهذا بعد تسليم أن قوله أعاد ظاهر في القصد ، والا فقد يقال لا نسلم ظهوره فيه ، بل هو أعم من القصد وعده . ألا ترى أنك تقول أعاد عامداً أو ناسياً ، فلولا أنه أعم ما صلح أن يأتي بعده أحد الأمرين . ثم بعد تسليمه فالأمر على ما ذكرناه من استواء الحكم في القصد وعده . ويدل على ذلك ما قاله ابن عرفة حيث قال : وفي اعادة غير المغرب والعشاء إذا أوتر ، ثالثها تعاد غير المغرب والعصر والصبح ، ورابعها الجميع . ثم لما عزا الأقوال قال : وعلى الأول إن نسي فائتم وذكر قبل ركعة قطع ، وبعدها الشيخ عن الواضحة شفعها وسلم . وسمع عيسى عن ابن القاسم أحب إلى قطعه ، فان شفعها رجوت خفته . ابن رشد : استحبابة القطع يأتي على ما فيها ، وذكرنا الخلاف في مسألة في رسم نقدها .

قلت : ما ذكره هو ما تقدم في المغرب تقام على من فيها ، وبعد ركعتين ظاهر ما تقدم يقطع . وقول ابن بشير ^{يُتَمُّها} لا أعرفه على منع اعادتها . وبعد ثلاث سمع ابن القاسم شفعها وسلم . وروى ابن حبيب ولو ذكر بقرب سلامه ، وإن ^{بَعْدَ} فلا شيء عليه انتهى . فانظره مع قول ابن الحاجب وعلى الشهرور فان أعاد فان ركع شفعها ، وقيل يقطعها ، وقيل يتهمها . فان أتم المغرب أتى برابعة في القرب ، فان طال لم يعدها ثالثة على الأصح انتهى . فان هذا الخلاف الذي حكاه ابن الحاجب فيمن أعاد المغرب هو الذي حكاه ابن عرفة فيمن نسي فاتم . ومسألة السائل هي مسألة من نسي فاتم إلا أنه فات منها فرض نسيان السجدة في شك على ما وصفه السائل ، فإذا استوت أحكام العامد والناسي في هذا الفقه فمسألتنا من مسلكه وعليه تجري أحكامها . ولقد علمت أنه إذا فرّعنا على الشهرور من أن المغرب لا تعاد أنها

إن أعيدت فاما أن يعقد المعيد ركعة أو لم يعقدها ، فان لم يكن عقدها فليس الا القطع على ظاهر كلامهم ، وان عقدها فاختل في ذلك فقيل بشفعها .

واعلم أن الآتي على هذا القول في مسألتنا أن يلقط سجدة لاحتمال أن تكون منسية من الأخيرة وبأي بركة لاحتمال أن تكون من غيرها وبأي برابعة لتشفيعها ويسلم ، ويعيد المغرب لأنه لم يتحقق صحة الأولى ، وهذه شفع فلا تقع مغرياً ، وقيل يقطع ، والآتي على هذا القول واضح ، وهو أنه يقطع هذه ويعيد المغرب لعدم تيقنه صحة الأولى ، فلم تصح له إحدى الصلاتين ، فلا بد من عمل المغرب وقيل يتمها .

واعلم أن الآتي على هذا القول في مسألتنا أن يلقط سجدة ليصلح الأخيرة لاحتمال أن نسيان السجدة منها ثم يأتي بركرة لاحتمال أن تكون من غير الأخيرة ويسلم إذ لا يحتاج الى التشفيع . وظاهره أنها تقع له مغرياً إذا أتمها فلا يحتاج الى اعادة لأن هذه قد صحت ، وقد علمت ان ابن عرفة قال : ونقل ابن بشير يتمها لا أعرفه على منع اعادتها . وأما فقه مسألتك على الشاذ فهو ما قاله الشيخ في النواذر على ما حققناه لك أولاً ، وذلك لما ذكر في التشهد سلم بسلام الامام ، وقد صحت له إحدى الصلاتين . وبيانه إرادة التقسيم في السجدة المنسية بين أن تكون من الصلاة الأولى فتصح له الثانية ، وبين أن تكون من الثانية فقد صحت له الأولى ، والله الموفق بفضله .

وأجاب الفقيه أبو الحسن الحلبي بما نصه : نقل البرزلي عن فتاوى الافريقيين صلى المغرب في داره ثم خرج فوجد الناس في الصلاة فدخل معهم ناسياً ، فلما كان في التشهد الأخير ذكر أنه صلاها وذكر سجدين مفترقين ، لا يدرى هل هما من هذه أو من التي صلى في داره ، وواحدة من هذه الأخرى من التي صلى في الدار ، فيسجد سجدة وبأي برابعة ويسلم ويسجد بعد السلام . ونقل أيضاً عن فتاوى المصريين فمن صلى المغرب في بيته ثم خرج فوجدهم يصلونها فنسى فدخل معهم وأحدث الإمام ، فقدمه فلما كان في التشهد الأخير ذكر سجدة لا يدرى أمن هذه أو من الأولى وذكر أنه صلاها في داره قال يشفع الإمام صلاته برابعة ويسلم ويسأله ، فان قالوا أسقطت سجدة رجع بالقرب وصلى بهم ركعة وتشهد وسلم ، فتصح هؤلاء

على قول أبي مصعب . وقولكم على المشهور والشاذ في الأمر باقامتها إذا ذكر في الشهد الأخير . وأما يختلفان في القدوم ابتداء أو بعد قام الثالث ، فالشاذ يسلم مع الامام وينصرف ، والمشهور يشفعها بركعة رابعة والله أعلم . وكتب علي بن محمد الحلبي وفقه الله .

[من لا يعرف العربية يدعو بالبربرية في صلاته]
وسئل بعضهم عنم لا يعرف العربية هل له أن يدعو بالبربرية في
صلاته أم لا ؟

فأجاب بأن قال نعم الله أعلم بكل لغة .

وسئل سيدني قاسم العقابي عن قوله من أم قوماً وهو ناس لجنباته ،
فإنه بعد التذكرة يعيد وليس عليهم إعادة ، ومن أم قوماً ونسي الفاتحة فإنه
بعد التذكرة يعيد ويعدون ، فاي فرق بينها ؟

فأجاب الفرق بين المتألتين أن الطهارة لا يحملها الامام عن
ماموميه ، فعدم طهارته لا تعود بالفساد على طهارتهم ، والفاتحة يحملها هو
عنه ، فعدمها منه يبطل ركناً من صلاته ، فتبطل الصلاة ببطلان ركناها والله
الموفق بفضلة .

[الصلاة بالثوب النجس أو الحرير أو التعرى]

وسئل بعض شيوخنا عن كيفية التخريج في الصور التي قال ابن
الحاجب : ويستتر العريان بالنجس الى قوله وخرج في الجميع قوله ، يعني
بالمجتمع الصور الثلاث المذكورة في كلامه .

فأجاب صفة التخريج في الأولى أن يقال : التعرى عند ابن القاسم
في الصورة الثانية مقدم على الحرير ، والحرير في الثالثة مقدم على النجس ،
فيصير التعرى مقدم على النجس لكونه مقدماً على الحرير ، والحرير مقدم على
النجس ، فيصير المقدم على المقدم على الشيء مقدماً على ذلك الشيء .
وصفته في الثانية أن نقول : الحرير مقدم على النجس في الثالثة ، والنجس
مقدم على التعرى في الأولى ، والحرير مقدم على التعرى . وصفته في الثالثة
أن نقول : النجس مقدم على التعرى في الأولى والتعرى مقدم على الحرير في

الثانية ، فالنجل مقدم على الحرير ، فصح التخريج في كل صورة من الصور
الثلاثة والله تعالى أعلم .

وسائل غيره عنها الا أن السؤال بعبارة أخرى ، ونصه : جواب سيدنا
عن الثلاثة الصور التي نص عليها ابن الحاجب في النجل والتعرى والحرير ،
والتعرى واجتماع النجل والحرير . الصورة الأولى من لم يجد إلا ثوباً نجساً
فانه يقدم النجل على التعرى ، الصورة الثانية من لم يجد إلا ثوب حرير فان
ابن القاسم يقدم التعرى على الحرير ، الصورة الثالثة اذا اجتمع النجل
والحرير فان ابن القاسم يقدم الحرير على النجل ، وقد خالف أصله ، لأن
من أصله تقديم التعرى على الحرير .

فأجاب العريان إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً استر به للصلة ، وهذا هو
المقصود لابن القاسم ، ووجهه أن ستر العورة آكد من طهارة الخبث ، إذ
قيل ان القول بزوال النجاسة سنة ، وهو المشهور ، وقاله الباجي وغيره .
ومقابل هذا المقصود مخرج من القول إن وجد ثوب الحرير خاصة يصلى
عرياناً ، قاله ابن القاسم وأشهد ، فكذلك واجد النجل خاصة يصلى عرياناً
أخذأ من قول ابن القاسم إن واجد الحرير والنجل يصلى بالحرير ، فإذا قدم
التعرى على الحرير في قول ابن القاسم وأشهد فلأن يقدم التعرى على
النجل أخرى وأولى ، لتقديم ابن القاسم الحرير على النجل ، وإذا وجد
العريان ثوب الحرير خاصة فالمقصود يصلى عرياناً . ووجهه أن لبس الحرير
معصية على الرجل في الصلاة وغيرها ، وستر العورة قد قيل إنها سنة ، فصار
تجنب الحرير آكد . و مقابل هذا المقصود أنه يصلى بالحرير وهو مخرج ، قاله
ابن شاس وغيره ، لكنه قوى هذا التخريج عند ابن الحاجب حتى وصفه بأنه
مشهور ، والا فليس هو بمنصوص فضلاً عن أن يكون مشهوراً . وخرج هذا
القول من قول ابن القاسم في اجتماعها أنه يصلى بالحرير ، ونص أيضاً في
انفراد النجل أنه يصلى به ، فإذا قدم الحرير على النجل فأحرى أن يقدمه
على التعرى المقدم عليه النجل . وهذا التخريج أقوى من التخريج الأول
وأبين ، ولذلك شهده ابن الحاجب . وإذا لم يجد المكلف للصلة إلا ثوب
حرير وثوب نجلها هنا اختلف ابن القاسم وأصيغ ، فقال ابن القاسم

يصلّي بالحرير ، وقد أصبح بالنجس . أما أصبح فلا إشكال على قوله لتقديمه النجس على التعرى إن وجد له ذلك منصوصاً ، وعلى الحرير . ويورد على ابن القاسم طلب الفرق بين انفراد الحرير حيث قال : يصلّي حينئذ عرياناً ، وبين وجود النجس والحرير حيث قال يصلّي بالحرير ويترك النجس ، مع أنه نص في انفراد النجس أنه يصلّي به ولا يُصلّي عرياناً . ولازم ذلك أن يقدم النجس على الحرير كما يقول أصبح لتقديمه التعرى على الحرير في انفراده ، فيكون النجس المقدم على التعرى أحرى بالتقديم على الحرير . فمن الشيوخ من سلم هذا الالزام وحمل قول ابن القاسم على اختلاف قول ، وجعل له هو وحده في كل صورة من الثلاث قولين ، ومنهم من التمس له الفرق ولم يجعل ذلك اختلاف قول منه بما يطول بسطه والله تعالى أعلم .

[من نسي صلاة لا بعينها]

وسئل سيدي محمد بن القاسم المشدالي عن بيان قول ابن الحاجب : وكذلك لو علم أعيان بعضها ونسي الترتيب على المشهور فانه قد أشكل معناه . وقول خليل أي إذا علم الصلاة وشك هل من الخميس أو الجمعة لزم الخميس أيضاً مشكل .

فأَحَادِيب ما قاله خليل مرجوح من وجهين ، أحدهما أنه غير متبادر إذ المتبادر أن الضمير عائد على الصلوات لا على الأيام ، ثانها التجوز في قوله الترتيب ، ومعناه على ضعفه أنه إذا علم الصلاة أي صلاة لا بعينها ، فالأدلة للمعهود في قوله ، فان نسي صلاة لا بعينها ، ولا يريد أنه علم عينها ، لأنه لا يلتئم مع قوله الخميس فتأمله . وحينئذ يكون الفرق بين هذه وتلك أن الأول لم يتعين عنده شيء من أيام الأسبوع ، بل ذلك عنده شائع في جملتها ، وهذه تعين عنده مثلاً أن في ذمته صلاة لا بعينها وإنما لم تخرج عن الخميس أو الجمعة ، وأيقن مع ذلك أنها خارجة عن باقية أيام الأسبوع ، فقال لزمه الخميس فيها كما لزمه في الأولى التي جهل فيها كل الأيام . وعندي في كلام المؤلف وجهان آخران :

أحدهما أن المعنى إذا علم كون الصلاة مثلاً ظهراً أو علم أنها من الخميس أو الجمعة فانه يصلّي الظهر مرة واحدة ، ويكون الضمير عائد (كذا)

على الأيام ، وبهذا يوافق هذا الوجه تقرير خليل المتقدم ، ويحتمل على بعد أن يعود على الصلوات الخمس وبه يفارق ما قال خليل كما بابنه في أنه يصلى الظهر مرة واحدة كما قلناه ، فإن المشار إليه بقوله وكذلك إنما هو قوله صلاؤها ولم يعتبر الخ ، والإشارة على تقدير خليل إنما هي إلى قوله صلٰها خمساً . وهذا التقرير أقرب من الأول .

الوجه الثاني : أن يكون الضمير المضاف إليه بعض عائداً على الصلوات الفائتة ، وال المشار إليه هو قوله صلٰها خمساً . وصورة المسألة أن يكون تذكر ظهراً مثلاً وصلة أخرى ولم يدر عينها إلا أنه تحقق أنها غير ظهر وإنما هي شائعة ، في غير الظهر من سائر الخمس ، ولم يدر مع ذلك هل هي من اليوم الذي الظهر منه أو من غيره ؟ فإنه يصلى خمساً . وأما لو تذكر ظهراً وصلة أخرى شائعة في الصلوات الخمس فإنه يصلى الظهر ويصلى خمساً . وهذا الوجه هو الذي منع خليل وابن عبد السلام أن يحمل كلام المؤلف عليه ، وهو بَيْنَ اللَّهِ أَعْلَم .

وأَجَابَ عَنْهُ الْفَقِيْهُ أَبُو عَلِيِّ سِيْدِيْ مُنْصُورِ بْنِ عُثْمَانَ : الَّذِي ظَهَرَ لِي فِي مَا مَشَى عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ ، وَأَنَّ الضَّمِيرَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ بَعْضَ يَعْدُدُ عَلَى الْأَيَّامِ ، وَيَكُونُ الْمُؤْلِفُ تَعْرُضُ لِلْكَلَامِ عَلَى الْصَّلَاةِ الْمُعِيْنَةِ مَعَ جَهْلِ الْأَيَّامِ ، وَمَعَ الْعِلْمِ بِهَا وَنَسْيَانِ التَّرْتِيبِ فِيهَا . فَالاِشْارَةُ بِقَوْلِهِ وَكَذَلِكَ لِقَوْلِهِ وَانْ عِلْمُ عِيْنَهَا دُونَ يَوْمَهَا صَلَاهَا ، أَيْ وَكَذَلِكَ إِذَا عِلْمَهَا وَعِلْمَ الْأَيَّامِ وَنَسْيَ تَرْتِيبِهَا . وَنَسْيَانِ التَّرْتِيبِ فِي الْيَوْمَيْنِ يَدْلِي عَلَى تَعْدِدِ الصَّلَاةِ الْمُنْسِيَّةِ . وَهَذَا جَاءَ التَّخْرِيجُ فِي مَقَابِلَةِ الْمُشْهُورِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَمَّا قَوْلُ خَلِيلٍ فَهُوَ مُشْكُلٌ جَدًا ، أَوْ غَيْرُ صَحِحٍ . نَعَمْ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ مِنَ الْاعْتَرَاضِ رَاجِعًا إِلَى مَقْتَضِيِ الْفَقِيْهِ لِأَنَّ تَفْسِيرَ الْمَسْأَلَةِ ، وَفِي اعْتَرَاضِهِ بَحْثٌ فَانْظُرْ فِيهِ وَتَأْمَلْهُ .

وأَجَابَ عَنْهُ فَقِيْهُ الْجَزَائِرِيُّ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ بِأَنَّهُ قَالَ : قَوْلُكُمْ فِي كَلَامِ أَبُو الْحَاجِبِ إِنَّهُ أَشْكَلُ عَلَيْكُمْ وَهُوَ مُشْكُلٌ كَمَا ذَكَرْتُمُوهُ وَقَدْ اضطَرَبَ فِي كَلَامِ شَارِحِيهِ ، فَذَهَبَ فِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرُ مَا ذَهَبَ الْآخَرُ . وَأَقْرَبَ مَا فِيهِ إِلَى الصَّوَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَحْمِلَ كَلَامَهُ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي سَاقَ عَلَيْهِ أَبُو بَشِيرَ الْمَسْأَلَةَ ، فَانْهَا قَالَ : فَإِنْ ذَكَرَ صَلَاةً لَا يَدْرِي يَوْمَهَا بَعْنَهَا صَلَةٌ وَاحِدَةٌ بِلَا خَلَافٍ . وَانْ شَكَ هُلْ هِيَ مِنَ السَّبْتِ مُثْلًا أَوْ مِنْ

الخميس؟ فها هنا قولان ، أحدهما أنه يصلى ظهرين ينوي بكل واحدة منها يومها من المشكوك فيهما ، والقول الثاني أنه يصلى ظهراً واحدة ولا يضيقها ليوم معين . فقول ابن الحاجب فان علم عينها دون يومها معناه جهل اليوم التي هي منه ، وهو يشمل بظاهره صورتين ، إحداهما أن يجهل من أي يوم هي من أيام الأسبوع ، وهذه الصورة هي التي أراد المؤلف بقوله ولم يعتبر عين الأيام اتفاقاً على ما قاله ابن عبد السلام وسيدي برकات الباروني في كلامهما على المسألة ، وهي المسألة الأولى من ام ابن بشير . وأما الصورة الثانية أن يعلم أنّ وقتها منحصر في أعيان بعض أيام الأسبوع ، ويشكّ من أي تلك الأعيان هي ، كما إذا نسي صلاة معينة من الأربعاء أو الخميس وشكّ أيهما هي ونسى الترتيب فيما بين الأيام على ما قاله ابن فردون ، لا يدرى هل الأربعاء قبل الخميس أو العكس . وهذه الصورة الثانية هي أراد المؤلف بقوله : وكذلك لو علم أعيان بعضها ونسى الترتيب ، يعني بين الأيام التي هي منها . والله أعلم . وقولكم كما أشكل على قول خليل الخ ، عبارته تلك تبع فيها ابن هارون وليست بصواب ، لأن نصوص المذهب صريحة بأن ذاكراً صلاة معينة من يومين لا يدرى من أيهما هي يصلحها وحدها إما مرة أو مرتين ، ولا قائل بأنه يصلى خمساً والله أعلم .

[قياس الاخالة وقياس الشبه]

وسائل سيدي أبو القاسم البرزلي عن قول ابن الحاجب فان اخال الاعراض فمبطل عدده . قال ابن هارون أي أشبه . ومنه قياس الاخالة أي الشبه ، فهل هذا سهو من الشيخ رحمه الله؟ فان قياس الشبه هو ما كان الجامع فيه لا تلوح فيه المناسبة ولا يقطع ببنفيها عنه قسيم لقياس الاخالة ، وهو ما كان الوصف الجامع فيه مناسبة جلية كالاسكار وهل الصواب أن أخال هنا بمعنى ظن ، فدخلت عليها همزة التعدي ، أي فان أخال الفعل الناظر للإعراض واقعاً .

فأجاب الأقرب أنه من قولهم أخال السحاب المطر إذا أزجاه ، ومنه قياس الاخالة ، ولا أعرف أخال في اللغة بمعنى أشبه على اتساع الكتب التي طالعتها في هذا المعنى . وقول من قال ومنه قياس الشبه غاية في الوهم والله أعلم انتهى .

وقال سيدى القاضى أبو عبد الله المقرى رحمه الله : سألت أبا موسى عمران بن موسى المشدالى عن معنى قول ابن الحاجب فان أخال الإعراض ، فقال معناه فان أخال غيره أنه معرض بحذف المفعول الأول لجواز حذفه ، وصاغ من أن المصدر فآقامه مقام المفعولين ، كما ان وإن كذلك على ما قال صاحب العمل . قال تعالى : أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا ، قال المقرى : قلت وأقول من هذا أن يكون المصدر هو المفعول الثاني ، وحذف الثالث اختصاراً لدلالة المعنى عليه ، أي أخال الإعراض كائناً كما قالوا خلت ذلك . وقد أعربت الآية بالوجهين وهذا عندي أعرَب . ونحو هذا الكلام قول القضاة أَعْلَمْ بِاسْتِقْلَالِهِ فَلَا نَأْيَ أَعْلَمْ فَلَانَّ مِنْ وَقَتَ عَلَيْهِ أَنَ الرِّسْمَ مُسْتَقْلَ اِنْتَهِي . وسئل سيدى محمد بن مرزوق عن قول ابن الحاجب المذكور أعلاه ، وقال له السائل قال ابن هارون أخال أي أشيه ، ومنه قياس الاخالة . وانتحل خليل كلام ابن هارون هذا ولم يتضمن لما فيه من الغلط الواضح ، فان قياس الشبه قسيم لقياس الاخالة . والذى يظهر ان خال هنا هي المرادفة لظن دخلت عليها همزة التعدي ، أي فان أخال الفعل الناظر الاعراض واقعاً وفيه بحث من جهة النحو .

فأجاب ما شرحتم به كلام ابن الحاجب هو الذي جرت عادتى أن أشرحه به وأختاره . ولعل البحث النحوى الذى أشرتم اليه هو أن حذف بعض مفعولات هذا الفعل هنا من الاقتصار الذى لا يجوز في بابه ، أو أن الحق أخال بما يتعدى الى ثلاثة هو مذهب الأخفش ، فان كان مرادكم أحد هذين الأمرين فالأمر قريب ، إذ قد يدعى دلالة السياق على ما حذف منها ويلتزم مذهب الأخفش نعم يبقى في هذا الشرح من البحث أن يقال : مقتضاه أن مثل هذا الفعل لا يكون عدمه مبطلا إلا إذا حصل الظن للناظر بأن المصلي معرض عن الصلاة ، وفيه نظر ، إذ قد يكفي في الابطال مشابهة صورة الفاعل بفعله صورة المعرض ، وان كان الناظر اليه يعلم أنه يصلى يقيناً أو اعتقاداً أو يشك في ذلك أو يظنه ، وقد لا يكون ناظراً اليه .
فإن قلت : المعنى يخلي الإعراض بتقديران لو كان ناظراً .

قلت : الاشكال إنما نشأ من حيث جعل المناط الظن ، فلا فرق بين كونه حاصلاً أو مقدراً . ولذا والله أعلم فسر المحقق ابن عبد السلام أخال

الإعراض بأشباه المترف ولم يفسره بأظن . وأما ابن هارون فطالعت نسخة منه فما رأيت له كلاماً في الفضة ، فلعله سقط من هذه النسخة . وأما خليل فذكر لفظ ابن عبد السلام قال يقال أخال يخيل أخالة إذا أشباه غيره ومنه قياس الاخالة أي الشبه ، وليس هو من أخال بمعنى أظن انتهى . قوله أي الشبه ان أراد به تفسير قياس الاخالة الاصطلاحي وأراد الشبه الاصطلاحي أيضاً حتى يكون معنى كلامه أن قياس الاخالة وقياس الشبه بمعنى واحد فخطأ لا شك فيه . وعدم معرفة بحقيقة القياسيين ، وإن أراد الاخالة والشبة اللغويين فالامر أسهل قليلاً ، ويتأول عليه أنه أراد المادة من حيث اللغة تدل على الشبه . وبالجملة فهو كلام ضعيف ، ولأخال معان متعددة يصح كلام ابن الحاجب عليها ، ذكر جيعها الجوهري ، وتحقيق القول في ذلك ينبغي على مطالعة كلام الأقدمين في حكم المسألة ولسنا الآن على ذلك والله تعالى أعلم .

[المأمور الذي ينقطع عن اتباع الامام]

وسائل القاضي أبو حفص سيدى عمر القشانى عن قول شراح ابن الحاجب على قوله فلو قال لهم كانت لموجب الخ ، قانوا مراده بالثالث من يلزمهم اتباعه ولم يتبعه ، ومراده بلزم الاتباع لزومه في نفس الأمر . قد يقال ما الذي دعاهم الى هذا التقييد؟ ماذا يلزمهم لو أبقوه على ظاهره كما أبقوه غيره من وجوه المسألة؟ فان الذي يظهر أن قوله من يلزمهم اتباعه وتبعه أي لتيقنه الموجب أو ظنه أو شكه . وقوله ومقابله ، أي من لم يلزمهم اتباعه ولم يتبعه لتيقنه انتفاء الموجب أو ظنه ، وحكم على القسمين بقوله تصح فيهما ، لأن كلامها قد أدى بما لزم . وقوله وفي الثالث ، أي من يلزمهم اتباعه ولم يتبعه ، فلم لا يقال ها هنا أيضاً يلزمهم اتباعه لتيقنه الموجب أو ظنه أو شكه كما قالوا في الوجه الأول؟ وما الذي يلزم المصنف لو فسر كلامه بهذا؟ سيبا وما قيدوه به لم يدل عليه دليل ، بل قد يقال يلزم على كلامه التناقض ان فسر كلامه بما قيدوه به . فان قوله ومقابله الذي حكموا عليه بالصحة داخل في الثالث على تفسيرهم الذي حكم عليه بالبطلان ، فان لم يلزمهم اتباعه ولم يتبعه يصدق عليه أنه يلزمهم الاتباع في نفس الأمر ولم يتبع ، فان نفي اللزوم أحذناه بالنسبة

إلى معتقده واللزوم أخذناه بالنسبة إلى نفس الأمر، فإن الإمام قال كانت
لوجب.

**فأَحَابَ أَعْلَمُ أَرْشِدَكَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا يَكُنْ فَهُمْ كَلَامُ الْمُصْنَفِ عَلَى وَجْهِ
الصَّوَابِ إِلَّا بِمَا ذَكَرَهُ الشَّرَاحُ مِنَ التَّقْيِيدِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ حَكِيٌّ فِي الْقَسْمِ الْثَالِثِ
قُولًا مُنْصَوِّصًا، وَمَقْتَضَاهُ أَنْ يَقْبَلَهُ مُخْرَجُهُ، وَهُوَ نَقْلٌ صَحِيفٌ أَشَارَ بِهِ إِلَى كَلَامٍ
وَقَعَ لِلْخُمَى مُفْرُوضٌ فِيمَنْ جَلَسَ وَلَمْ يَتَّبِعْ مَتَّأْوِلًا. قَالَ فِيهِ بَعْدَ ذِكْرِ الْقَوْلِ
الْمُنْصَوِّصِ مَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ اتِّبَاعُهُ لِأَنَّهُ أَعْذَرُ مِنَ النَّاعِسِ وَالْغَافِلِ، فَهَذَا
هُوَ الَّذِي فِيهِ الْمُنْصَوِّصُ وَالْمُخْرَجُ. وَأَمَّا مِنْ جَلَسَ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ
اتِّبَاعُ الْإِمَامِ أَوْ ظَنِّهِ أَوْ شَكِّهِ فَهَذَا مُتَعَمِّدٌ لِابْطَالِ صَلَاتِهِ، وَصَلَاتِهِ بِاطْلَالِ
بِالْجَمَاعِ، فَضْلًا عَنِ الْإِنْفَاقِ. فَحَمِلَ كَلَامَهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ يَوْجِبُ خَلْلًا
فِي النَّقْلِ، وَلَا يَخْفَى قَبْحُهُ. وَالْحَمْلُ عَلَى مَا ذَكَرُوهُ يَوْجِبُ موافَقَةَ النَّقْلِ لِكَلَامِ
الشِّيخِ الْخُمَى. وَأَمَّا مَا تَخْيِلُهُ مِنْ لَزُومِ التَّنَاقْضِ فِي كَلَامِ الْمُصْنَفِ عَلَى
مَقْتَضَى تَقْيِيدِهِمْ فَمُنْدَفِعٌ، فَإِنْ مُتَعَمِّدًا لِمُوافَقَةِ الْإِمَامِ أَوْ الْمُخَالَفَةِ لَهُ لَا تَأْتِي وَيْلٌ
لَا مُدْخَلٌ لَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ بِدَلِيلٍ مَا ذَكَرَهُ فِي الْقَسْمِ الرَّابِعِ، وَلَا يَلْزَمُ التَّنَاقْضَ إِلَّا
عَلَى تَقْدِيرِ شَمْوَلِ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ مِنْ يَلْزَمِهِ الْإِتَّبَاعِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَفِي اعْتِقَادِهِ أَنَّهُ
قَدْ أَكْمَلَ وَاتَّبَعَ غَيْرَ مَتَّأْوِلٍ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، بَلْ لَا يَشْمَلُ إِلَّا مِنْ يَلْزَمُهُ
الْإِتَّبَاعَ عَلَيْهِ بِمَوْجَبِهِ وَاتَّبَاعِهِ، وَمَقْبَلُهُ مِنْ لَا يَلْزَمُهُ الْإِتَّبَاعَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَلَا فِي
اعْتِقَادِهِ وَلَمْ يَتَّبِعْ. وَالْقَسْمَانِ الْأَخْرَانِ عَلَى مَا قَرَرْنَاهُ أَوْلًا، وَكَلَامَهُ يَفْسِرُ بَعْضَهُ
بَعْضًا، وَلَيْسَ فِيهِ مُجْمَلٌ إِلَّا مَا تَعَرَّضُوا لِتَفْسِيرِ وَتَقْيِيدهِ، وَمَا قَالُوهُ مُتَعِّنِّينَ وَاللَّهُ
سَبَّحَهُ أَعْلَمُ.**

**وَأَحَابَ عَنْهُ الْفَقِيهُ سِيدِي أَبُو عَلِيِّ مُنْصُورِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عُثْمَانَ: لَا بُدُّ
مِنْ ذَلِكَ التَّقْيِيدِ عَقْلًا وَنَقْلًا، لِأَنَّ الْأَرْبَعَةَ لَا تَأْتِي أَلَا كَذَلِكَ، وَالنَّقْلُ
يَسْاعِدُهُ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ لَزْمُهُ اتِّبَاعُهُ وَفَعْلُ مَا أَمْرَ بِهِ فَقَدْ وَافَقَ مَا أَمْرَ بِهِ فَعَلَهُ، وَالثَّالِثُ
لَزْمُهُ لَزْمُهُ اتِّبَاعُ لِتَيْقَنِهِ السَّلَامَةَ، فَقَدْ أَتَى بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَالثَّالِثُ
لَزْمُهُ اتِّبَاعُ كَالْأَوَّلِ وَلَمْ يَفْعُلْ، فَلَوْ كَانَ اللَّزُومُ بِاعتِبَارِ اعْتِقَادِهِ دُونَ اعْتِبَارِ مَا
فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَبَطَلَتْ لِأَنَّهُ تَعَمَّدَ تَرْكُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ فِي**

شيء . وانما ينظر الى ما يجب عليه أو ما قد يعذر فيه ، ويتبين ذلك الأربعه ، ولا تصور الا هكذا لأن الأولين باعتبار ما يجب عليه ، والآخرين باعتبار ما قدر يعذر به . وبهذا يتبيّن لك فساد تفسير المقابل بما في نفس الأمر ، بل معناه باعتبار اعتقاده لأنّه به يخاطب . وقد علمت ما يجب عليه باعتباره ، فتركه موجب للبطلان ، فإذا فعل ما في اعتقاده فقد وافق الأمر ، فما موجب البطلان ؟ فلهذا قالوا صحت . فإذا فهمت ما قلناه اندفع ما قلتم ، وتبين ما استشكلتم ، والله تعالى أعلم .

أوجَاب عنه شيخنا الفقيه المحصل أبو عبد الله سيدى محمد بن العباس رحمه الله : قول الشرح صحيح بعد تأمل تام موعب ، وذلك أن الإمام إذا قام الخامسة فالموقن للموجب وظانه والشك فيه كلهم يجب عليه اتباعه فان لم يتبعوه بطلت أولا ، ومن أيقن عدمه فيجب عليه عدم اتباعه ، فان اتبعه بطلت أيضاً أولا ، ثم يتفصل حال من بقي إذا قال لهم الإمام مثلاً : إنما قمت لأنني نسيت سجدة من الأولى أو الثانية أو الثالثة في الرباعية ، أو الأولى أو الثانية في الثلاثية ، فهناك من يلزم اتباعه من ظان وموقн للسقوط وشك فيه ، وقد فعل ما أمر به ، أولا تصح صلاته . ومقابله من لم يلزمهم ولم يتبع ، وهو الموقن بأن الإمام سها في قيامه وأنه أتم أو تيقن هو أن صلاته صحيحة تامة وأن امامه أمره يحتمل هل قام لموجب ام لا ؟ فهذا لا يأتى بشيء وصلاته صحيحة تامة لا خلل فيها دواماً ولا ابتداء ، فلن يبق للثالث إلا أن يلزمهم الاتباع في نفس الأمر ، وذلك أنه إنما كان جلس معتقداً اعتقاداً جازماً ولم يجلس عالماً ، فلما قال الإمام ما قال ذكره وتبين له الخطأ في جلوسه أو داخله من الشك ما ترزل به اعتقاده . والمراد بنفس الأمر هنا ما ظهر من صدق الإمام أو احتماله عند من كان جلس معتقداً ، ووجه صحة صلاته وبطلاتها معلومان . وأما الرابع وهو معتقد التمام وسهو الإمام فكان الواجب عليه الجلوس ، وكذا عالم التمام وأن الإمام سها ، إلا أنها تأولاً أن الإمام لا يختلف عليه ، فلذا كان الخلاف في صلاتهما . وهذا كله واضح لا خفاء به . وما ذكرته كاف شاف ان شاء الله ، فلنضرب صفحأ عن تقريركم ، فان الكلام في تنزيلها وجع مفترقها فيه بعض طول والله أعلم .

أوجَاب عنه فقيه الجزائر أبو الحسن سيدى علي بن محمد الحلبي : الذي

دعاهم الى هذا التقيد التوفيق بين كلام المؤلف وكلام غيره من تكلم على المسألة كابن شاس واللخمي وغيرهما ، فانهم اثنا حكوا مقابل المتصوص فيمن جلس غير موقن ، موجب الركعة الخامسة ثم تبين الموجب ، وأما من جلس ظاناً عدم الموجب وصادف ظنه ما في نفس الأمر فليس فيه إلا الصحة ، وهو بعض من تناوله القسم الثاني المحكوم له بالصحة من غير خلاف . ومن جلس عالماً بالوجب عمداً فليس فيه الا البطلان ، وكذلك ذكر ابن عرفة وبهرام الحكم في هذه المسألة ، قال ابن عرفة ومن تبع إمامه في سهو الخامسة عمداً بطلت صلاته دون من لم يتبعه مُوقناً زيايتها . ثم قال : وفي صحة صلاة من لم يتبعه غير موقن أنها خامسة قولان انتهى . وقال بهرام : وان قام خامسة تبعه من علم موجبها أو شك ، لا من علم نفيه ، ومن خالف عمداً بطلت فلو قال قمت لموجب صحت لمن فعل ما لزمه من قيام أو جلوس إن سبح ، وان جلس من لزمه اتباعه سهواً أعاد الركعة ، وعمداً بطلت على المتصوص انتهى . فلم يحک ابن الحاجب وابن عرفة وبهرام خلافاً في بطلان صلاة من جلس عالماً بالوجب ، وأما حکوه فيمن جلس غير عالم بالوجب ثم تبين الموجب ، ونقله ابن شاس أيضاً فيمن جلس شاكاً وهو من يلزمه الاتباع يعني في نفس الأمر . فقولكم ما الذي يلزمه لو أبقوه على ظاهره ؟

قلنا: يلزم عليه صحة صلاة من جلس عمداً عالماً بالوجب على مقابل المتصوص وهي لا تصح لا على المتصوص ولا على مقابله ، ويلزم عليه أيضاً مخالفة قوله فمن أيقن موجبها وجلس عمداً بطلت ، فإنه لم يحک فيه خلافاً ويلزم عليه مخالفته لغيره من نقلنا كلامه في المسألة .

وقولكم كما أبقوه غيره من وجوه المسألة .

اما باعتبار تناول الوجه الأول للعالم بالوجب والظان له والشاك وتناول الوجه الثاني للعالم بانتفاء الوجب والظان له ، فقد أبقوهما على عمومهما كما ذكرتم ، وأما باعتبار كون الظان والشاك المتبين في الوجه الأول ، والظان الحالس في الوجه الثاني ، فقد قيدوهما بموافقة فعلهما بما في نفس الأمر ، ولم يتركوا ذلك مطلقاً بل قيدهم . وبذلك التقيد يرتفع ما ألزمته من التناقض في كلام المؤلف .

وقولكم فان مقابله الذي حكموا عليه بالصحة داخل في الثالث على تفسيرهم .

قلنا: ليس بداخل على تفسيرهم لأن القسم الثاني المحكوم له بالصحة صادف فعل الظان فيه ما في نفس الأمر باعتبار صلاة نفسه، والثالث خالف فعله ما في نفس الأمر، فلم يدخل أحدهما في الآخر على تفسيرهم . وقول الامام كانت لوجب ليس بالذى يلزم منه كذب ظن المأمور الجالس تمام صلاتها ، إذ قد تكون الركعة واجبة في حق الامام ساقطة في حق المأمور كما هو بين من كلام ابن يونس ، فليس على كلام شراح ابن الحاجب اعتراض فيها قيدوا به كلامه . نعم في كلام المؤلف إجمال والله أعلم .

[إشكال فرضية قراءة الفاتحة وسنية السر والجهر]

وسائل بعض طلبة عز الدين بن عبد السلام الشافعي رحمه الله ، وقيل ان الشيخ رحمه الله هو الذي أورد عليهم السؤال . ومقتضى السؤال أن الأصوليين يقولون ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب، وقراءة الفاتحة في الصلاة واجبة ولا يتوصل إليها إلا بالسر أو الجهر ، ولم يقل أحد من الفقهاء بوجوبها ، فما الجواب عن ذلك ؟ فووقيعت عن ذلك أجوبة نظماً ونثراً .

فمن ذلك قول بعضهم سائلاً :

فَعَلَ الْوَجُوبِ فَذَكَّرَ عَنِي وَاجِب
بِسْأَالِهِ هَلْ مُخْطِئٌ أَوْ صَابِبٌ
بِالسَّرِّ أَوْ بِالْجَهْرِ ضَرِبٌ لَازِبٌ
هِيَ سَتَانٌ فَأَيْنَ أَيْنَ الْوَاجِبُ
أَفْكَارٌ مِنْهُ وَسَائِلٌ وَمُحَاوِبٌ

يَا قَائِلًا مَا لَمْ يَتَمْ بِدُونِهِ
مَاذَا تَقُولُ مِنْ أَقِيْمَ مُسْتَرِشَدًا
أَمْ الْكِتَابُ فَرِيْضَةٌ وَوَصْوَهَا
وَالْفَقَهَاءُ يَقُولُ كُلُّ مِنْهُمْ
فَأَزَحَ بِفَضْلِكَ مُشَكِّلًا هَامَتْ بِهِ

فَأَجَابَ بَعْضُهُمْ نَظِمًا فَقَالَ

فَلَسَانُكَ التَّحْرِيكُ فِيهِ وَاجِبٌ
وَالْحُكْمُ لِلْمُتَبَوِّعِ أَمْرٌ غَالِبٌ

أَمَا عَلَى تَسْلِيمِهِ مَا أَبْدَيْتَهُ
وَهُوَ الْمُوْصَلُ وَالصَّفَاتُ تَوَابِعُ

ألفيتها والشك عنها جانب
والقيد لا يدنو إليه الواجب
لكنه عند الأكابر صائب
وإذا نظرت نصوصهم وفهمتها
هم قيّدوا ما رُمِّتَ أنت خلافة
هذا جواب مقصِّرٍ في فهمه

وأَجَابَ عَنْهُ قاضي قَسْطَنْطِينِيَّةً وَفَقِيهُمَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سِيدِي مُحَمَّدِ
الزَّنْدِيُّوِيَّ (١) :

أَوْ أَنْ كُلُّ الْوُصْفَيْنِ فِيهَا وَاجِبٌ
أَعْنِي قِرَاءَتِهَا أَجْبٌ فَجُجَابٌ
فَاسْمَعْ أَقْلَى إِنْ أَنْتَ فِيهِ رَاغِبٌ
غُطْتُ عَلَى الْأَفْكَارِ مِنْكَ غَيَّابٌ
مِنْ قَوْلِهِمْ مَا لَا يَتَمَّ الْوَاجِبُ
إِنْ كَانَ شَرْطًا فَالْوَاجِبُ مَصَاحِبُ
فَوْجُوْهِهِ بِالْقِيَدِ عَنْهُ بُجَابٌ
فَلَذَاكَ سُنَّاً وَالْمَقِيدُ وَاجِبٌ

هذا السؤال يُثيرُ نفسيَّ وجوبها
لا من سؤالك بل حقيقتها هما
لكن جوابي عنها إن شئتَه
بِاِمْرُورِدًا قولاً بغير تأملٍ
ليس الْوَجِبُ بِمُطْلَقٍ فِي حَلَّهُ
وَتَحْيِيَ الْأَقْوَالُ الْثَلَاثَةُ فَوْقَهَا
أَمَا الْمَقِيدُ لَا وَجِبٌ لِقِيَدِهِ
وَالْقِيَدُ عَنْكَ سُرُّهَا أَوْ جَهْرُهَا

وأَجَابَ عَنْهُ الْفَقِيهُ زِيَانُ الرَّوَاوِيَّ مِنْ طَلْبَةِ قَسْطَنْطِينِيَّةِ :

تَعْيِنُ قِيَدٍ يَقْتَفِي وَيَصْاحِبُ
لَا يَمْتَرِي فِيهَا الْلَّبِيبُ النَّاجِبُ
بَعْضُ الْمَوْاضِعِ سَنَّةً لَا وَاجِبٌ
تَحْصِيلُ مَاهِيَّةِ الْقِرَاءَةِ دُونَ مَا
لَوْجِبَ فَاتِحةُ الْكِتَابِ وَجَوْهُهُ
وَخَصْرُصَهُ بِالسَّرِّ أَوْ بِالْجَهْرِ فِي

وأَجَابَ عَنْهُ الْفَقِيهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ غَلَامِ اللَّهِ مِنْهُمْ :

مِنْ سُرِّهِ أَوْ جَهْرِهِ يَا صَاحِبِ
وَالْجَهْرِ بِالْإِسْرَارِ أَمْرٌ صَائبٌ
بِرَأْهُ وَبِحَرَأْهُ لَيْسَ فِيهِ وَاجِبٌ

الْوَاجِبُ التَّحْرِيكُ لَا أَوْصَافَهُ
فِي صَحَّ تَبْدِيلِ السُّرَارِ بِضَدِّهِ
كَالْحَجَّ لِلْبَيْتِ الْعَتِيقِ مَحْتَمِ

(١) فِي هَامِشِ الْمُطَبَّعَةِ الْحَجَرِيَّةِ : « فِي نَسْخَةِ الْزَّلَوِيِّيِّ » .

فَكُمَا فَهَمْتَ وَجْبَ حِجْكَ مَطْلَقًا وَكُلَا الطَّرِيقَيْنِ مُوسَعًا لِلَاذِبِ
فَكَذَاكَ فَأَفَهَمْ مَا بَدَا لَكَ مُشْكِلًا فَلَوْحٌ وَالْإِشْكَالُ عَنْهُ جَانِبٌ

وأَجَابَ مُفْتِيَهَا الْفَقِيهُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ عَيْسَى الْأَوْرَاسِيَّ بَأْنَ قَالَ :
الْوَاجِبُ الْقِرَاءَةُ الَّتِي هِيَ أَعْمَّ مِنَ السُّرِّ وَالْجَهْرِ ، وَالْأَعْمَّ لَا إِشْعَارُهُ
بِالْأَخْصَصِ . وَالسَّنَةُ رَاجِعَةٌ إِلَى السَّنَةِ الْأَخْصَصِيَّةِ مِنْ كُوْنِهَا سَرًّا أَوْ جَهْرًا ، وَهِيَ غَيْرُ
الْقِرَاءَةِ الَّتِي هِيَ التَّكْلِمُ وَاللَّهُ سَبَّحَهُ أَعْلَمُ .

وأَجَابَ الْفَقِيهُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ السَّلَامِ مِنْهُمْ بَأْنَ قَالَ : الْقِرَاءَةُ الْمُتَصَفَّةُ
بِأَحَدِ الْوَصْفَيْنِ لَا بَعْيَنَهُ وَاجِبَةٌ ، وَلِلْمَكْلُوفِ التَّعِينُ . فَإِنْ عَيْنَ السُّرِّ فَقَدْ أَقَى
بِالْوَاجِبِ ، وَكَذَا إِنْ عَيْنَ الْجَهْرِ ، بِدَلِيلٍ إِلَيْهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَنِ الْأَخْرِ ،
وَكُونَهُ مَطْلُوْبًا بِالسُّرِّ فِي وَقْتٍ أَوْ فِي رَكْعَةٍ دُونَ رَكْعَةٍ دُونَ السَّنَةِ ، إِذَا فَرَقَ بَيْنَ
مَطْلُقِ السُّرِّ وَمَطْلُقِ الْجَهْرِ وَبَيْنَ السُّرِّ وَالْجَهْرِ الْمُضَافِ . وَالْفَقَهَاءُ حِيْثُ يَقُولُونَ
السَّنَةُ إِنَّمَا يَعْنُونَ فِي حَمْلِهِ ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ حَمْلِهِ فَلَا بَدْ مِنِ الْإِتِّيَانِ بِأَحَدِ
الْحَقِيقَيْنِ ، إِذَا لَا تَعْقُلُ مِنْفَكَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وأَجَابَ عَنْهُ الْفَقِيهُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ سَعِيدَ بَأْنَ قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ مِنْ
مَقْتَضَى الدَّلِيلِ أَنَّ مُورَدَهُ مُعْتَرَفُ بِشَيْئَيْنِ ، أَحَدُهُمَا مَغَايِرَةُ كُلِّ مِنَ السُّرِّ وَالْجَهْرِ
لِلْقِرَاءَةِ فَجَعَلَهَا مَتَوَصِّلًا بِهِمَا ، وَالْمُتَوَصِّلُ بِهِ إِلَى الشَّيْءِ غَيْرِهِ قَطْعًا ، الثَّانِي أَنَّ
بَيْنَ الْقِرَاءَةِ السُّرِّ وَالْجَهْرِ ارْتِبَاطٌ مُلْزَمٌ بِلَازْمِهِ ، كِإِرْتِبَاطِ الْأَرْبَعَةِ بِالْزَّوْجِيَّةِ ،
فَكَمَا لَا تَعْقُلُ الْأَرْبَعَةَ مِنْفَكَةً عَنِ الْزَّوْجِيَّةِ فَكَذَلِكَ لَا تَمْحُلُ الْقِرَاءَةُ الشَّرِعِيَّةُ مِنْفَكَةً
عَنِ أَحَدِ الشَّيْئَيْنِ الَّذِي هُوَ لَازِمُهَا فِي الْجَمْلَةِ ، وَيَسْتَحِيلُ إِيقَاعُ الْمَكْلُوفِ الْقِرَاءَةَ
الشَّرِعِيَّةَ بِدُونِ لَازِمِهَا الَّذِي هُوَ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ ، كَمَا اسْتَحَالَ تَعْقُلُ الْأَرْبَعَةَ
بِدُونِ الْزَّوْجِيَّةِ الَّتِي هِيَ لَازِمُهَا ضَرُورَةً إِسْتَحَالَةً تَعْقُلُ الْمُلْزَمِ بِدُونِ لَازِمِهِ .
وَلَوْ كَلَفَ بِذَلِكَ لِكَانَ مِنْ تَكْلِيفِ مَا لَا يَطِقُ . فَإِنْ أَرَادَ الْمُورَدُ بِقُولِهِ
هَمَا مَا لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى الْوَاجِبِ إِلَّا بِهِمَا أَحَدُهُمَا مِنْ غَيْرِ تَعْيِنِ سَلْمَنَا لَهُ ذَلِكَ
وَقَلَنَا لَهُ وَجْوَهَ لَا لَذَّاتِهِ بِلَ لَعْدَمِ تَعْقُلِ مُلْزَمِهِ بِدُونِهِ ، فَوَجْوَهُهُ بِيُوجُوبِ مُلْزَمِهِ
وَلَا يَفِيدُكَ الْمَطْلُوبُ لِأَنَّ مَا جَعَلَتِهِ السَّنَةُ حَكِيمًا مُتَبَعًا تَعْيِنُ ذَلِكَ الْلَّازِمَ بِحَسْبِ
وَقْتِ دُونِ وَقْتٍ . وَهَذَا الْقَدْرُ الَّذِي هُوَ تَعْيِنٌ بِحَسْبِ الْأَوْقَاتِ مَنْعُونٌ أَنْ يَكُونُ

ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به . ألا ترى أن السنة أمرته بأن لا يوقع الظاهر
الاسرية ، فلو أوقعها جهرية لكان مخالفًا للسنة مع كونه قد توصل إلى
الواجب الذي هو القراءة . فأنت ترى كيف تبين أن ما حكمَ الشرع بسنته
غير ما أقتضى القياس وجوبه ، فانتفى الإشكال . وهو المطلوب والله تعالى
أعلم .

وأَجَابَ عَنْهُ كَبِيرُ طَلَبِهَا الْفَقِيهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ بَأْنَ قَالَ :
أقول إن الدليل لا يتيح إلا بعد صحة مقدماته أو تسليمها عقلياً كان أو نقلياً
أو مركباً منها كهذا ، والمقدمة الثانية غير صحيحة ، إذ ليس من ضرورة إيقاع
الواجب المذكور خارجاً مصاحبته لأحدهما تعيناً ، والالم يحصل في الوجود إلا
معه إذ معنى عدم إتمامه إلا به حيث يكون شرطاً عقلياً مقدوراً أي حصوله في
الوجود موقف عليه ، كترك ضد الواجب عند أدائه ، و فعل ضد المحرم إذ
لا طريق لتحصيل الواجب إلا بترك ضده ولا لترك المحرم إلا بفعل ضده
عفلاً . فهذا الذي يجب لوجوب مستلزمه ، لأنك إذا مشيت الدليل المذكور
فيه وجدت الثانية من مقدماته صحيحة يتناولها الأصل المسلم الدال على
تصديقها لعمومه يتبع ، وإن مشيت الدليل فيما نحن فيه وجدت ثانيته غير
صحيحة لأنه متى وقع الواجب المذكور في الوجود مع أحددهما في محله وفي
غير محله قطعت أنه ليس من ضرورة حصوله في الوجود مصاحبته للواقع
منها ، لجواز وقوعه مع مقابله .

فإن قلت : لا يلزم من عدم انتاجه وجوب كل منها تعيناً ، أي لا يتبع
الوجوب مطلقاً إذ لا يلزم من نفي الاختيار نفي الأعم ، لأن من ضرورة
حصوله خارجاً مصاحبته لأحددهما من حيث كونه أحددهما .

قلت : أحددهما من حيث كونه أحددهما مشتركاً بينهما ، ولا نسلم تعلق الطلب
بنوعه أصلًا أو ضمناً لعدم إمكانه مجردًا . وقد علمت أن شرط المطلوب
الإمكان ، وإنما يتعلق الطلب بالجزئي لامكانه ، ومتى حصل الجزئي في
الوجود مع الواجب المذكور قطعناً أن حصوله يتم بدونه لجواز وقوعه مع
مقابله . سلمنا تعلق الطلب بالمشترك في الجملة لكن لا مجردًا لاستحالة

مala yataq, iż وجود المطلقات في الأعيان مجرد محال ، بل لتعلق الطلب به مضافاً إلى الجزئي الممكн . والمضاف الى الجزئي الممكн حصة من المشترك لا كله . وما من حصة وقعت مع الجزئي خارجاً إلا وتنقطع أنه ليس من ضرورة حصول الواجب خارجاً مصاحبته لها . لجواز إيقاعه مع أخرى في ضمن جزئي .

فإن قلت: لا شك في تحريم ترك الطريقتين معاً ، لأن جواز تركهما معاً يُفضي إلى ترك الواجب المذكور ، iż لا طريق لأدائه إلا وقوعه في أحدهما من حيث هي ، وتحريم الترك من خصائص الواجب . فإذا امتنع أن يكون كلاهما واجباً من طريق ملا يتم الا به لما ذكر ، وجب أن يكون الواجب أحدهما من حيث هو ، كخusal الكفارات .

قلت : إن سُلْمَ ذلك فلا يضر ، iż المُدَعِي إنتاج الدليل إيه كل منها ، وهو باطل لما مر لا أحدهما من حيث هو والله أعلم .

[تعيين ائمة للمذاهب الأربعة بالمسجد الحرام]

وسئل من يذكر من شيوخ المذهب عن حكم الأئمة المتجددين في المسجد الحرام أوائل المائة السادسة بأمر خلفاء بني العباس ، وصورة الاستفتاء : ما تقول السادة الفقهاء أئمة الاسلام ، وأمناء الله على الأحكام ، في الآية المقامين بالمسجد الحرام بركة زادها الله تشريفاً وتكريراً وتعظيمياً . وهم إمام الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة الذين قررهم الإمام الخليفة أعلى الله قدره على ما هم عليه الآن ، وكون بعضهم يتقدم للصلوة أول الوقت ثم يليه الآخر ثم الآخر ، كل واحد يصلى بجماعته في مقامه العين له ، هل يجوز ذلك في المسجد الحرام ، وبعد مقام كل واحد منهم كأنه مسجد مستقل بنفسه ؟ ولا تكره الصلاة والحال هذه خلف واحد منهم ، سواء كان أولاً أو ثانياً أو ثالثاً ، وأن من سبق منهم أولى بالصلاحة بعد الزوال ، ثم تلاه الآخر منتظرأ لجماعته وصلى في أوائل الوقت المعتبر في الفضيلة عنده ، هل يكون السابق أفضلاً ؟ أو كل واحد منهم أوقع الصلاة في وقته ؟ أو يُعد المسجد الحرام كالمسجد الواحد ؟ وأن المقامات المنسوبة إلى كل إمام كالآية في المسجد

الواحد؟ فتكره الصلاة خلف الثاني منهم ، وبعد الثاني والثالث والرابع كأنها جماعة بعد جماعة في مسجد واحد ، فيكره ذلك ويكون الامام الراتب هو السابق بالصلاحة . وإذا كان الخليفة قد عين إماماً منهم بالسبقية بالصلاحة أولاً ، ثم عين الثاني والثالث والرابع على الترتيب هل يتغير هذا المعنى السابق؟ ويكون هو الامام الراتب ومن بعده لا يعتبر بتعيين الخليفة له؟ ويكون كالجماعة الثانية في المسجد الواحد فتكره الصلاة خلفه أم لا؟ فهل تكون الصلاة خلف الامام السابق المصلي في معمام ابراهيم عليه السلام في مقابلة باب الكعبة أفضل من صل خلف غيره من الآية في موضع إمامته من المسجد الحرام أم لا؟ والجواب عن كل فضل من ذلك شافياً مبيناً رحمة الله تعالى ورضي عنكم .

فأحباب الامام العلامة أبو محمد عبد الكريم بن عبد الرحمن بن عطاء الله المالكي مؤلف البيان والتقرير في شرح التهذيب ، وله اختصار التهذيب ، وغير ذلك ، وهو رفيق الامام أبي عمرو ابن الحاجب في الاشتغال في القراءة على الشيخ أبي الحسن الأبياري . ونص جوابه : الصلاة خلف كل من الآية الذين أمر بترتيبيهم أمام المسلمين خليفة الله في الارض أعز الله نصره ، وأعلى أبداً كلمنته في مقاماتهم المذكورة تامة لا كراهة فيها ، إذ مقاماتهم كمساجد متعددة لأمر الامام بذلك ، وسواء في ذلك الأول فمن بعده . وإذا كان الامام الأول يصلى في أول الوقت فالصلاحة خلف غيره من يؤخر الى ربع القامة أفضل في غير الصبح والمغرب . والمصلي خلف إمام المقام المصلي خلف غيره والله أعلم . وكتب عبد الكريم بن عبد الرحمن بن عطاء الله المالكي .

وأحباب الشيخ أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي مؤلف كتاب المفهم في اختصار صحيحي البخاري ومسلم بما نصه : كذلك أقول ، غير أن ترتب الآية في الوقت إن كان يأذن الامام فلا سبيل الى مخالفته ، وإن كان بغير إذنه فكل إمام يحافظ على ما هو الأفضل عند إمامه ، ولا يجوز لمتابع إمام أن يخالف مذهب إمامه بغير موجب شرعي ؟
وأحباب غيرهما بمثل جوابها انتهى .

قلت : إتفاق هؤلاء الفقهاء على إجازة ما فعله خلفاء بني العباس من تعدد الآية بالمسجد الحرام ، كل في مقام ، مع ما فيه من التعرض لتفريق الجماعات ، غير سالم من الاعتراض والله أعلم .

[الرفع والاعتدا]

وسئل سيدى أبو القاسم البرزلي عن اعتراض تقي الدين على ابن الحاجب في قوله الرفع منه والاعتدا فيه بما هو معلوم عندكم ، هل يجاب عن اعتراضه بأن الرفع منه خبر مبتدأ مذوف تقديره الفرض السابع الرفع منه ، وقوله والاعتدا فيه مبتدأ خبره كالركوع ؟

فأجاب تعقب تقي الدين غير لازم لنص اللخمي في باب الرعاف عليه كما نقله الباقي ، ولو احتج إلى تقدير كونه مبتدأ أعني قوله والاعتدا ، لكن حسناً لو افتقر إليه ، لكن لا يفتقر إليه لما ذكرناه من نص اللخمي . وقد حل كلام ابن الحاجب على المعنى المذكور أعلم أهل المغرب في زمانه أبو عبد الله المقرى القاضي الفاسى التلمسانى الأصل والله أعلم .

قلت : كتبت من تلمسان سنة أحدى وسبعين للشيخ أبي عبد الله سيدى محمد بن قاسم القوري رحمه الله أسأله عن جواب السيد أبي القاسم البرزلي المقيد فوق هذا ، فقلت بعد جلب كلام القاضي أبي عبد الله المقرى رحمه الله الذي أشار إليه الشيخ وكلام بعض البجائيين في الاعتذار عن ابن الحاجب . ونص النص الذي أحال عليه الشيخ سيدى أبو القاسم المذكور في الباب المذكور : ولا يحتسب الراعف بما عمله بعذر عافه وقبل خروجه لغسل الدم . وأجاز ذلك ابن حبيب في ثلات : إذا رعف وهو راكع أو ساجد فرفع ، أو جالس قام ورأى أن ركعته وسجنته تم بذلك . وإن كان جالساً لم يرجع إلى الجلوس ، وهذا يصح على القول إن الرفع ليس بفرض ، وكذلك القيام إلى الحركة ليست بفرض ، وأنه حتى وُجد قائمًا سهواً أو غيره لم يعد إلى الجلوس ليأتي به أنتهى . فتأملوا حفظكم الله فهم البرزلي ومتبوعه ابن عرفة لكلام اللخمي ، هل هو صحيح أم لا ؟ إذ لقائل أن يقول : قول اللخمي وهذا يصح على القول أن الرفع معناه من الركوع لا منه ومن السجود ، وإن

إنقضته دلالة الاقتران ، ويكون من باب صرف الكلام لما يصلاح له ، فلا دليل فيه . وعلى صحة ما ذكره من الخلاف في الرفع من السجود ، فمن ذا الذي ذكره ونص عليه من أصحاب الروايات المأثورات عن مالك وأصحابه؟ وكيف يتصور الفرق بين السجدين على صحة نقله شيء سوى النية؟ فين لنا ما تنتهي إليه ، ونعتمد في المسألة عليه . وفي كلام ابن عرفة رحمه الله في الباب شيء فتأملوه أيضاً . والله سبحانه يبقى جلالكم ويخفظ لل المسلمين والاسلام كما لكم .

فأجابني بما نصه : الخلاف في الرفع من الركوع معلوم مشهور ، وفي الرفع من السجود غريب منكر . وللشيخ ابن عرفة في ذلك كلام في مختصره ، واستقراء الشيخ اللخمي عنده صحيح . وقد ذكر بعضهم الاتفاق على فرضية الفصل بين السجدين وإن اختلفوا في قدره . فالحاصل أن الخلاف في الفصل موجود كالخلاف في القيام . وقد انفرد اللخمي بالخلاف في المسألتين . والخلاف في النهضة معلوم وهذا منه انتهى .

فأنظر هذا الجواب فإنه لم يكشف الغماء عن شيء من فصول السؤال ولا مَسْأَلَةَ حَلَّ الاشكال بحال . والله المرشد .

[الجمع ليلة المطر من اعتاد والتخلُّف عن الجماعة]

وسأله رحمه الله عنمن دأبه التخلُّف عن الجماعة في صلاة المغرب والعشاء فإذا نزل المطر سارع إلى المسجد ليتهز فرصة الجمع ، هل له الجمع كمعتاد التجميع؟ أم لا ويعامل بنقىض قصده؟ وقد استدل بعض الطلبة لهذا القول الثاني بقول ابن الحاجب : ولا يقصر منْ عدل عن التقصير لغير عذر له وبقوله : ولا يمسح لابس ل مجرد المسح . وعن جماعة جمعت في مسجد بعد جمع إمامِه الراتب هل جمعها صحيح؟ وغاية ما في الباب الكراهة ، أو جمعها غير صحيح؟ لم نر في هذه والتي قبلها نقلأ يرجع إليه ، غير ما يرد عليها أن شاء الله من تلقائكم .

فأجابني بما نصه : ومسأتنا الجمع ليلة المطر كلتاهم الجمع فيهما

صحيح ، ولا خلل فيه ولا موجب إعادة . غاية ما يقال في الثانية الكراهة على المشهور ، ويلزم على عدم صحة الجمع في الأولى أن لا فضيلة في الصلاة في الجماعة الا لمعتاد التجميع . ومسألتنا ابن الحاجب في المسح والقصر بعيدتا الشبه من مسألتنا لوجود الفارق ، إذ سبب الجمع تحصيل فضل الجماعة ، وسبب القصر الطول ولا فضيلة له ، بل لا ينبغي السعي في تحصيله ، والمسح من هذا الوادي . وجع جارة المسجد وجمعتها وجعة المسافر مما يشهد لهذا . وأذكر لكم نازلة نزلت أيام الشيوخ في جامع المشور الذي العادة التجميع فيه الا في العشاء فإنها لا تجمع فيه .

فسئل زعيم القهاء في وقته عن التجميع فيه ليلة المطر .

فأجاب بأن المسألة مبنية على الامام الراتب إذا ترتب في بعض الصلوات دون بعض ، هل تجمع فيه الصلاة التي لا يصلحها ذلك الامام مرتين أم لا ؟ فمن أجاز أجاز ومن كره كره . وفي المسألة قول ثالث أنها لا تجمع فيه ولو مرة واحدة . والمسألة من باب إعطاء المعدوم حكم الموجود .

[الجمع بين الصلاتين في السفر لا يختص بالطويل]

وسئل سيدى محمد بن مرزوق عما ذكر عبد الوهاب أن الجمع بين الصلاتين في السفر لا يختص بالطويل ، وتبعد على ذلك جماعة من الأشياخ كالباجي وابن حرز واللخمي والمازري واستدل المازري بأن قال دليلنا جم أهل مكة بعرفة والمزدلفة ، ويرد بأن هذا كقصرهم ، فلو قال من لا يرى اختصاص القصر بالسفر الطويل دليلنا قصر المكي بعرفة وينى ، فبماذا يجيبه المازري إلأ أن ذلك خاص بالمالكى للسنة . وهذا بعينه هو الجواب عن استدلاله هو . وقول عبد الوهاب معارض بقول ابن القصار في عيون الأكدة ، فإنه نص على اشتراط الطول . ومثله لأبي تمام في كتابه المسمى بالاصطلاح ، ذكره ابن القصار في مسألة التتليل على الدابة . وأظن أن الأشياخ المواقفين لعبد الوهاب لم يحفظوا كلام ابن القصار فلذا لم يذكره واحد منهم . وحَكى ابن بشير في فصل التتليل على الدابة القولين غير معزَّزين ، وسكت عن ذلك في باب الجمع ، وفي الكتاب المنسوب لأبي الحسن الصغير قال

مالك : إذا جدبه السير جمع بين الصالاتين وان كان السفر قصيراً . من البعيد أن يقف المغربي على هذا القول لمالك وينقله هؤلاء الأشياخ الجلة عن عبد الوهاب فقط . ووقع لابن عبد السلام في أثناء كلامه على هذه المسألة كلام مستغلق هذا نصه : والاقامة هنا مقابلة لسفرها ، أعني كما أنه لا يشترط طول السفر فلا يشترط إقامة أربعة أيام ، فلو كان المذهب أو مشهوره أن المسافر إذا أقام بمنهل يوماً جمع لأمكان فهم كلامه . وفي طبقات الفقهاء للتابع السكني إذا جمع المسافر عند الزوال ثم ركب فإنه لا يتتَّفلُ للنبي عن الصلاة بعد العصر ، وهذا فرع غريب ما رأيت من نص عليه من أهل مذهبنا فانظره .

فأجاب تبعت ما أمكنني من نصوص المتقدمين من أهل المذهب فما رأيت من نص على أن الجمع بين الصالاتين للسفر يكون في قصيرة إلا ما ذكر عبد الوهاب في الإشراف ولم يعزه لمالك ونصه : يجوز الجمع في طوبل السفر وقصيره خلافاً للشافعى في قوله لا يجوز إلا في سفر القصر انتهى . ولعل اللخمي والله أعلم لم يطع في هذه المسألة إلا على هذا الكلام ، فلذلك عزاه له في الكتاب المذكور ، وأق بعبارته ولم يأت به لنفسه حكماً مقرراً ، فكأنه يقول العهدة عليه . فعل هذا في قولكم تبعه عليه نظر ، فإنه لم يتبعه عليه وإنما أحال النقل عليه ، وإنما تبعه ابن شاس وابن الحاجب ومن درج على طريقهما . وأما الباجي وابن محز فما رأيت في المتقدى والتبصرة لها كلاماً في المسألة بالتعيين . وأما ماحكاه ابن بشير من القولين في الفصل المذكور فليس في كلامه ما يدل على أن القولين في مذهب مالك ، بل فيه دليل على أنها للعلماء بالاطلاق لأنه تكلم من أول الفصل في تقسيم الرخص المجمع عليها عند العلماء والمختلف فيها بينهم إلى أن قال : والجمع للسفر ، ولا اختلاف في اختصاصه بالسفر ، لكنه اختلف هل يختص بسفر القصر أو يعم كل سفر انتهى . ويدل على أن قصده نقل الخلاف مطلقاً قوله : وتبديل هيئة الصلاة للخوف ، وقد أختلف الناس فيه ، وفي المذهب فيه قولان . فإنه لما قصر نقل الخلاف المذهبى نص عليه ، إذ لا يفهم من نقل الخلاف الأول لأنه بين العلماء مطلقاً . وأما الشيخ أبو الحسن الصغير فما رأيت في كلامه النص الذى ذكرتم عنه وهو قول مالك : إذا جدبه السير جمع بين الصالاتين وان كان

السفر قصيراً . والذى رأيت له عند قوله في المدونة الا أن يجد به السير
مانصه : كان سفراً تقصر فيه الصلاة أم لا ، خلافاً للشافعى انتهى . وعند
قوله إلا أن يرتحل بعد الزوال مانصه : وهنا ثلاثة مذاهب ، قال أبو حنيفة
لا يجمع إلا في سفر الحج ، وقال الشافعى لا يجمع الا في سفر تقصر فيه
الصلاه ، ومالك لم يقييد انتهى . وهذا الكلام كما ترى ليس فيها جزم
بنسبة القول بالجمع في السفر القصير لمالك ، إلا أن نسخ هذا الكتاب مختلفة
جداً . ويقال إن الطلبة الذين كانوا يحضرون مجلسه هم الذين كانوا يقيدون
عنه ما يقوله في كل مجلس ، فكل له تقييد ، وهذا سبب الاختلاف الموجود في
نسخ التقييد ، والشيخ لم يكتب شيئاً بيده ، وأكثر اعتماد أهل المغرب من
تلك التقييد على تقييد الفقيه الصالح أبي محمد عبد العزيز القروي فإنه خيار
طلبه علماً وديناً ومن خيارهم . والكلام الأول من الكلامين هو معنى كلام
عبد الوهاب ، والثاني هو ظاهر نصوص الأئمة من الأقدمين كالمدونة وغيرها ،
فإنهم يطلقون السفر ولا يقيدونه ، وربما فهم من نقل الأئمة مذهب الشافعى
تقييد السفر بما تقصر فيه الصلاة أن مذهب مالك عدم التقييد بذلك ، وإنما
لما كانت فائدة لتخصيصهم الشافعى بذلك . ومن تلك الأنقال ما نقل أبو
عمر بن عبد البر في التمهيد وفي الاستذكار واللفظ للاستذكار : وقال الشافعى
وأصحابه : منْ كان له أن يقصر فله أن يجمع بين الصلاتين في وقت
إحداهمما . ثم قال : وهو مذهب جماعة وسماهم ولم يذكر فيهم مالكا . فلو
كان موافقاً لهم لذكره معهم ، بل كان هو أولى بالذكر عنده . ثم انه احتاج
على مذهبهم بالجمع بعرفة والمزدلفة . وما حكيم عن المازري من استدلاله على
حكم المسألة بجمع عرفة والمزدلفة ليس هو المخترع له ، بل هو مقتد فيه
بالسلف الصالح من التابعين والعلماء الأقدمين . قال أبو عمر في الاستذكار
حين حكى قول الشافعى المتقدم : الحجة عند الاختلاف سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيما لا يوجد فيه نص من كتاب الله وقد جاء في السنة من
حديث معاذ وغيره الجمع ، وما أجمعوا عليه في صلاته عرفة والمزدلفة انتهى .
وقال في مكان آخر الجمع بين الصلاتين بعرفة ثم المزدلفة أصل
مجمع عليه واجب أن يرد كل ما اختلف فيه من معناه إليه ، ومثله ذكر في
التمهيد . وذكر في الاستذكار عن عبد الرزاق بسنده إلى طاووس قالت له

امرأة إن كريأ لي حلني على أن أجمع بين الصلاتين ، فقال لا يضرك ، أما ترين أن الناس يجمعون بين الصلاتين صلاة الهاجرة وصلاة العصر بعرفة ، وصلاة المغرب والعشاء بجمع . قال أبو عمر : هذا دليل على جواز الجمع في السفر انتهى . وذكر في التمهيد في بعض أحاديث أبي الزبير المكي محمد بن مسلم مانصه : قال أبو الفرج أصل هذا الباب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة . لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر فقصر وجمع بينها كذلك . والجمع أيسر خطباً من التقصير ، فوجب الجمع بينها في الوقت الذي جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ثم ذكر أبو عمر بعد هذا عن سماع سحنون من ابن القاسم مثل هذا الاستدلال . وفي الموطأ مالك عن ابن شهاب أنه سأله سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر ؟ فقال نعم لا بأس بذلك ، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة انتهى . وقال في التمهيد في محل المذكور قبل هذا سالم قد نزع بما ذكرنا ، وهو أصل صحيح من ألم رشه ولم تجذبه⁽¹⁾ العصبية إلى المعاندة انتهى .

فهذه حفظكم الله مناخي استدلالات السلف رضي الله عنهم بالجمع المذكور على وثيرة واحدة ، وعليها درج المازري فلو فهموا خصوصية هذه الرخصة بهذا المكان لما صح لهم قياس عليها لا سفراً طويلاً ولا غيره ، لأن في القياس عليها بُطْلَانَ الخصوصية المراعاة . وردكم هذا الاستدلال بما التزمتموه من القصر في غير السفر الطويل يجاب عنه بوجهين ، أحدهما أن يكون الإلزام لولا الدليل الدال على الفرق ، فإن مثل هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم أن لم يكن بيناً لِإجَالَ قوله تعالى أَقِمُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْلِلَ عَلَى وجوب الاتِّبَاعِ فيه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمْنَى أَصْلِي ، فَلَا أَقْلَى من دلالته على الندب لكونه من العبادات التي قصدنا بها التقرب ، وإن سلم الأمر أن فلا أقل من الجواز . وادعاء أن فعله ذلك لخصوصية ذلك الزمان أو ذلك المكان أو ملتبساً بفعل الحج . ونحو ذلك من التخصيصات على خلاف الأصل ، وتحتاج مدعية إلى دليل والاصل عدمه ، مع ظهور عدم المناسبة في

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : « بخط المؤلف : تجربه » .

بعض ما ذكر من المخصصات لكونه طرديا ، فكان فعله صل الله عليه وسلم ذلك دليلاً على جواز الجمع في كل مكان ، وجواز القصر كذلك ، لكن دلت أدلة على تخصيص القصر بالسفر الطويل في غير ذينك الموضعين كما هو عند كثير من القائلين باشتراط الطول في القصر ، بقي الجمع على الأصل من دلالته على الجواز مطلقاً . وهذا طريق السلف رضي الله عنهم في الاستدلال على جواز الجمع بهذا الجمع المذكور . إما في كل حال كما هو رأي أشهب في بعض أقواله ، أو في السفر مطلقاً كما ذكر عبد الوهاب أو فيه بشرط الطول كقول الشافعي ولم يذهب إلى عدم القياس على هذا الجمع الا أبو حنيفة⁽¹⁾ فإنه خصص الجمع بهذا المحل . وفي مذهب الشافعي ضعف ، لأنه إن كان يرى جواز القياس على الرخص فلا وجه لتخصيصه الطويل دون القصير ، لفقد وجود ما يعتبر جاماً ، وإن كان الطويل من مقياس آخر . وإن كان لا يرى القياس على الرخص استوى الطويل والقصير في امتناع قياس الجمع فيما على هذا الجمع لأنه رخصة . ولما كان الخلاف في مذهب مالك متقرراً في جواز القياس على الرخص وجد في المذهب القولان في اختلاف كلام القاضيين . الثاني على تقرير تسلیم كون القصر معارضاً لهذا القياس إن نقول : الفرق بينهما أن شأن الجمع أخف كما أشار إليه أبو الفرج ، لأنه لا يكون إلا بين مشتركتي الوقت ، فلا يلزم من اعتباره في ذلك المحل مقيساً عليه لخفة أمره بين مشتركتي الوقت اعتبار كون القصر مقيساً عليه فيه لكثره التغير ، ولأن القصر لم يثبت في السنة إلا في السفر الطويل ، والجمع ثبت في السنة في السفر وغيره ، لما في الموطأ وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنها أنه قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظَّهَرَ وَالعَصْرَ جَمِيعاً وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً فِي غَيْرِ سَفَرٍ وَلَا خَوْفٍ . قال مالك أرى ذلك في مطر ، ومثله في صحيح مسلم . وفي بعض طرق مسلم ولا مطر ، وهو مما يبعد تأويل مالك . وأيضاً ما ثبت من الجمع بين المغرب والعشاء للمطر ونحوه .

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : « كذا في نسخ عدة ، ولعله جرى على اللغة التي تكلم بها أبو حنيفة من قوله : ولو بابا قبيس ، والله أعلم . وإنما فهو أبو بالرفع كما هو ظاهر » .

[جواز الجمع في الحضر لغير عذر]

ومن هنا ذهب ابن سيرين الى جواز الجمع في الحضر لغير عذر، وأشهد في أحد أقواله الى جواز ذلك للحاجة والعدر مالم يتخذ عادة ، ونحوه لعبد المالك في الظهر والعصر . نقله عنه في الامال . فإذا جاز عند هؤلاء في الحضر مطلقاً أو لعذر فكيف لا يجوز في السفر القصير لمثل ذلك ؟ وهذا كله يدل على أن أمره أخف من القصر ، فلا يلزم من القول بجوازه في السفر القصير القول بجواز القصر فيه لما ظهر من الفرق .

وسمعت أو بلغني عن شيخنا ابن عرفة رحمه الله، وأكبر ظني أني سمعت منه، كان بعض أشياخه وسماه ونسيته أنه إذا أراد أن يدخل الحمام جمع بين الظهر والعصر عند الزوال على ما حكى عن أشهب لتطول مدة إقامته فيه .

فإذا فعل الجمع لهذا العذر فما ظنك له بجد السير في السفر القصير وأما قولكم أولاً وفيه نظر لأن الجمع رخصة سببها السفر ، فيختص بالطويل قياساً على القصر والفتر ، فمعلوم أنكم لم تزيدوا حصر سبب الجمع بالطلاق في السفر ، لأن معناه ظاهر بثبوت الجمع في غير السفر ، فلم يبق إلا أن تزيدوا الجمع للسفر . وحيثئذ لفائق أن يستفسر ويقول : قولكم سببها السفر ، السفر لفظ مشترك أو متواطئ يطلق على الطويل والقصير . فإن عنيتم الطويل خاصة دون غيره مَعْنَى الاختصاص ، وكان استدلالاً منكم بمحل التزاع ، ولم تكن له فائدة ، لأن المعنى حينئذ يكون سببها السفر الطويل خاصة فتختص بالطويل ، وهو معلوم لأنها إذا اختصت بالطويل فكيف تتعدي إلى غيره ؟ ولأنكم إن قصدتم بهذا الدليل كونه من مقدمتين حذفت كبراه للعلم بها كان فيه مصادره على هذا التقرير ، لأن الصغرى هي التبيحة ثم إن قدرتم الكبرى وكل سفر رخصة سببها السفر الطويل كانت المصادر أظهر لاتحاد المقدمتين والتبيحة ، وإن أريد بالسفر المقدر مع الكبرى السفر بالطلاق ، كان ورود المنع عليها ظاهراً . ولو سلمت لم ينفع القياس لعدم اتحاد الوسط فيه ، فإن السفر المذكور في الصغرى المراد به الطويل بالفرض ، والمذكور في الكبرى المراد به المطلق . وإن لم تقصرروا الاستدلال بالكلي على الجزئي بل

قصدتم التمثيل كما هو الظاهر من قولكم قياساً على كذا ، ورد عليه أشياء كثيرة ، أظهرها المعارضة في الفرع بما يقتضي نقض الحكم فيه ، وهو عدم اختصاصه بالطويل ، كصفة الجمع التي أشرنا إليها ، أو المعارضة في الأصل ، أو فساد الاعتبار بناء على حديث ابن عباس المذكور . وان عنيتم القصير خاصة منع الاختصاص أيضاً وكان متناقضاً ، لأن حصر السبب في القصير يمنع اختصاصها بالطويل . وإن عنيتم بالسفر بالاطلاق أي الشامل للطويل والقصير فهو المدعى ، لكن يتناقض مع قولكم فيختص بالطويل لأن الطويل غير السفر بالاطلاق ، فيلزم اختصاصها ببعض ما هو سبب فيها ، فيبقى البعض الآخر لاحظ له في السببية أصلاً ، والفرض أنه محكوم له بالسببية . هذا خلف ، وهذا معنى التناقض الذي الزمان ، لأن المعنى في هذا البعض يؤول إلى أنه سبب وليس سبب ، أو إلى أن سببها المطلق ليس بسببها المطلق ، أو إلى أن المعنى يختص بالقيد الذي هو الطويل ، لقولكم فيختص بالطويل لا يختص بالقيد الذي هو الطويل ، لقولكم أولاً سببها السفر بالاطلاق بحسب الفرض . وأما تقرير التناقض فيما إذا عني بالسفر القصير ، فلأن المعنى حينئذ يختص بالقصير لما فرض أنه المراد بالسبب لا يختص بالقصير اعتباراً بالجملة الثانية ، أو المعنى يختص بالطويل اعتباراً بالجملة الثانية لا يختص بالطويل اعتباراً بكون السبب هو القصير ، وهي تقريرات ظاهرة .

[أبو الحسن الصغير انتهت إليه رئاسة الفقه بالمغرب الأقصى]

وأما ما استغربتموه من وقوع المغربي على هذا القول دون من ذكرتم من الآية فاستبعاًه لغير بعيد ، فلو حققنا نسبة ذلك الكلام إليه ولم يكن من كلام المقيدين عنه ما شككنا ولا تووقفنا أنه لم ينقله إلا بعد تحقيق ، لما تواتر من عدالة الرجل وأمانته وأنه بالمتزلة العليا من الثقة في مكانه وزمانه ، واليه انتهت رئاسة الفقه بالمغرب الأقصى في زمانه ، وهو حامل رأيته . وتأملوا أقوال ابن مالك في خطبة التسهيل : وإذا كانت العلوم منحاً لمبة الخ وما ذكره القرافي في فصل من الخبر في شرح التنتقح ، وذكره غير واحد من حكاية أبي حازم مع ابن شهاب أكثن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حفظتها .

[في فاس من غرائب كتب الفقه المالكي ما لا يوجد في غيرها]
والذي احتوت عليه مدينة فاس حرسها الله بطاعته من غرائب الأشياء الدينية والدنيوية وخصوصاً الكتب الغربية شيء لا يشاركها من بلاد المغرب فيه غيرها . وهذا شيء لا يحتاج إلى دليل عند من جال في البلاد واعتنى بأخبارها . وفي كريم علمكم أبا قاکم الله ما اختص به مذهب مالك من التشعب والتفرق واحتصاص كل أفق بما ينقلون عنه دون غيرهم . وتأمل قول الشيخ أبي محمد أول التوادر : فقد نقل عنه إلى العراق نحو من سبعين ألف مسألة . قال شيخ البُغَدَادِيُّن هذا غير ما زاد علينا أهل الحجاز ومصر والمغرب انتهى وما يبعد أن يكون بفاس الكتب الذي أمر بعض أمراء الأندلس بجمع جميع ما وقع مالك من الأقوال فيها .

وأنت ترى الأية المحققين الكبار كثيراً ما يقولون في شيء لم نطلع عليه ، ويُطلع الله من هو أقل منهم درجة بكثير على ما لم يطلعوا عليه . وربما تكون المسألة في الكتب التي يكثر تداولها . ونظير ما وقع من الاضطراب في هذا الفرع فرع مشهور ، وذلك أنَّ ابن الحاجب قال في القصر : وقطعه نية إقامة أربعة أيام ، وإلا قصر أبداً ولو في منتهی سفره . وهذا الذي ذكر هو ظاهر نصوص أكثر المتقدمين والمؤخرين من حيث الجملة لا في عين المسألة ووقع للخمي أنه إن سافر لبيع تجارة في بلد وشك هل يقيم فيها أربعة أيام أو أقل فإنه يتم ، لأنَّه غاية سفره وقد بلغه وانقضى ، والرجوع إحداث سفر ثان . قال مالك في المسوط إلا أن تكون حاجتهم عند من يعلم أنه سيفرغ منها في يومين أو ثلاثة فيقصر ، فإن شك أتم انتهی . فنقوله الاستثناء عن مالك ، ولم أره إلا للخمي . فان أمكنكم الوقف على نص المسوط فيه أو في غيره من ينقل لفظه فافعلوا . ورأيت في كلام الباقي إشارة إلى القولين في آخر ترجمة في أقل ما يقصُّ فيها المسافر من التوادر . قال علي في امرأة سافرت إلى موضع وكانت تقصُّ فيه إذ لم يجتمع فيه مكثاً ، فخرج لها زوجها ليقيم معها فليقصر ، إذ ليس بوطن لها ولا أجمعوا مكثاً انتهی . فانظروا هذا الحكم في هذا الرجل وهذا التعليل هل يقتضي خلاف ما نقل للخمي . وأما كلام ابن عبد السلام المذكور فقصد به شرح ابن الحاجب في فصل الجمع ، وإذا نوى الاقامة في أثناء أحد هما ، ومعناه أن الاقامة التي تبطل نيتها الجمع مقابلة

السفر الذي يبيح الجمع . ولما كان مطلق السفر ولو بعض يوم يُبيح الجمع بشرط كانت نية مطلق الاقامة في ذلك الموضع ولو في بعض يوم بطلها بشرطها . وقوله فلا يشترط إقامة أربعة أيام زيادة بيان ورفع لما يَتَوَهَّم أن تكون أَلْ في قول ابن الحاجب الاقامة للعهد أي التي تقدم له ذكرها في فصل القصر ؟ أو يكون معناه لما كان هذا الجمع شرطه الجد في السير كان بطلاً لهذا الشرط بأن لا يسير جملة أو بِأَنْ لا يجذب في سيره ، فسمى عدم السير إقامة ، فكأنه يقول : الاقامة هنا ليست الاصطلاحية في باب السفر التي تقطع نيتها القصر ، وهي اقامة أربعة أيام ، وإنما هي التي لا يسير معها أو ما ينويه من عدم السير قبل الأسفار . ولم يظهر لي من أين حملتم عليه في فهم كلامه من نفي شرطية اقامة أربعة أيام بثبوت إقامة يوم ، فإنه لو كان شرطُ إقامة يوم هنا ثابتاً في المذهب ما فهم من نفي أشتراط أربعة إذ لا يلزم من نفي الأخص العين ثبوت أخص آخر معين وهو ظاهر .

وبالجملة لم يظهر لي في كلامه استغلاق هنا ، وإن كان في كلامه استغلاقات عديدة . منها كلامه عند قوله والجاري كالكثير . ومنها قوله عند قوله في الوقت الضروري من حين يضيق وقت الاختيار عن الصلاة إلى مقدار تمام ركعة ثم ما بعد الخ إلا أن يكون في النسخ تغيير من زيادة أو نقصان فانظره . وكذا الكلام الذي له في قوله : قلت واعتبار قدر الركعة للأداء فإنه مشكل عند التحقيق ، وكذا الكلام الذي له في قوله وأما المستنكح فالمعتبر أول خاطرية إلا أن هذا يلوح له معنى . وكذلك كلام له في فصل اجتماع القضاء والبناء وكذا ما شرح من قوله في القراضن فيقدر تقويم جزء الربع لو صح العقد . واستغلاق هذا من جهة تطبيقه على الأصل ، ومنه كثير .

والفرع الذي نقلتم عن تاج الدين السبكي رأيت في المتنى للباجي ما يوافقه . وذلك حين تكلم على حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر لا يخلو أن يريد به صلاة العصر أو بعد وقت العصر ، فان اراد الوقت فهذا نهي عن الصلاة بعد وقت العصر إلى غروب الشمس ، لأن ما بعد انتضاء وقت العصر إن كان قد صل

العصر منعت النافلة لصلاة العصر، وإن كان لم يصل العصر لزمه تقديم العصر لفوائتها وقتها، ولم يجز الاشتغال بالنافلة عنها. وفي حديث أبي سعيد النبي عن الصلاة بعد الفراغ من صلاة العصر إلى غروب الشمس، فثبت النبي عن الصلاة بعد أن فعل صلاة العصر خبر أبي سعيد، وثبت النبي عن الصلاة بعد وقتها إلى غروب الشمس بالحديثين، فلا تنافي بينهما. وإن كان المراد بقوله بعد صلاة العصر ثبت النبي عن جميع ذلك بالخبرين جميعاً انتهى. فكلامه كما ترى يقتضي أن النبي عن الصلاة بعد فعل صلاة العصر ثابت من غير تردد، وإنما التردد في الوقت. وما يقوى أن المراد فعل الصلاة ما خرجه البخاري في باب حج النساء آخر كتاب الحج من قول أبي سعيد في الأربع التي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، منها قوله **وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنَ**، **بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ**، **وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**. وإذا كان كذلك فلا فرق بين أن يصلها في أول وقتها المشترك بينها وبين الظهر والذي اختصت به. وتعليق أصحابنا النبي عن الصلاة بعدها بأنه لو أبى بعد فعلها لأدى ذلك إلى أن توقع النافلة في وقت الغروب جار في هذا. وأيضاً فالأحكام إنما تناط بالمظنة، وهو الوصف الظاهر المنضبط وإن خفيت الحكمة. هذا هو الصحيح عند المحققين. ففعل صلاة العصر مظنة للنبي عن النافلة بعده، وقد وجدت صورة في الجمع فيوجد حكمه.

وقال ابن العربي في القبس: اختلف الناس في قوله لا صلاة بعد العصر والصبح، أو نهى عن الصلاة بعد العصر والصبح، هل يريد بذلك الوقت أو نفس الصلاة، وعليه اختلف في صلاة الجنائز بعد العصر ان يبقى من وقت العصر شيء. فمن قال الصلاة لم يصل، ومن قال الوقت صلى وال الصحيح أنه أراد الصلاة لوجهين، أحدهما أن الظهر والعصر صارت عرفاً أسماء الصلوات، فمطلق اللفظ إليها يرجع، والخطاب عليها يحمل، والثاني أنه قال لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولو أراد الوقت لاستحال الكلام، لأنه ليس بين وقت الصبح وبين طلوع الشمس حد للنبي المذكور. انتهى. والله أعلم.

[النبي عن التنفل بعد العصر]

وسائل سيدى أبو يحيى الشريف عن النبي عن التنفل بعد العصر هل هو مقيد بدخول الوقت أو مقيد بايقاع الصلاة؟ حتى إن الصلاة إذا أخرها المكلف جاز له التنفل قبلها بما شاء .

فأجاب بعض تلامذته نيابة عنه بأن قال : قال الشيخ ابن الملقن في شرحه للبخاري عند الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم **نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبُحِ أَيْ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبُحِ انتهى .** ثم قال بعد كلام ما نصه أيضاً : الكراهة في هذين الوقتين تتعلق بالفعل كما أسلفته ، حتى إذا تأخر الفعل فإنه لا تكره الصلاة قبلها . أما الكراهة للتتعليق بالوقت فهو طلوع الشمس إلى ارتفاعها ، وبالاسفار حتى تغرب . ونقل بعض المالكية أن النبي عندهم متعلق بالوقت في الصبح وفي العصر بالفعل انتهى . وهذا الذي نقله عن بعض المالكية هو ظاهر كلام ابن الحاجب في الفروع ، فانظره . وقال ابن عرفة في مختصره عن ابن رشد كلاماً يؤذن بجواز التنفل قبل ايقاع صلاة العصر ، ولم يعنني من كتبه لكم كما فعلت في غيره إلا أنى داخلي شك في تصحيف بعض ذلك اللفظ ولم أت肯 من نظره في غير تلك النسخة ، فانظروا أنتم لعلكم تتفون على صوابه . أرانا الله واياكم الحق حقاً ووقفنا لاتباعه ، وأرانا الباطل باطل وأعاننا على اجتنابه ، بجاه الأكرم عليه مولانا محمد وأله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

[من تاب من المعاصي أمكن أن يصير إماماً]

وسائل الشيخ أبو الحسن القابسي رحمه الله عن رجل كان يعمل بالمعاصي والخطايا ، فندم عليها وتاب منها وحفظ القرآن . فلما رأى منه جيرانه ظاهر الخير قالوا له هذا المسجد جارك لا إمام فيه ولا يحل لك أن تجبوه إلى غيره ، فعزموا عليه حتى تقدم بهم وصلى بهم القيام في رمضان وعمر المسجد . فلما كان الآن عرض له في نفسه أنه ليس بأهل لذلك ولا مثله يتقدم بالناس وأن غيره أولى بذلك منه من لم يعمل مثل ما عمل ، فبقي حيراناً في الترك والتتمادي على ما كان عليه .

فأجاب الإمام في الصلاة في المساجد لعماراتها وإحيائها باقامة الصلاة فيها ونفي المنكر عنها واظهار المعروف فيها ، كل هذا من العمل الصالح الذي يكون من صدق التأسي . قال الله تعالى : وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّمَا يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا . وقال : فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ الْأَيْةَ . وقال : أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَرُلْفًا مِنَ اللَّيلِ الْأَيْةَ . أخي فاعرف قدر نعمة الله عليك إذا سرك الانتقال عن قبيح ما عملته الى صالح ما عرفته ، واجعل ذكرك لما تقدم توبیخاً لنفسك فيما بينك وبينها ليحسن استغفارك عنها سلف ، وتقوى بصيرتك فيها يستقبل وقرعها بذكر خطاياها لتقرعها به عندما تختشي ما أسلفت من سوء ، فتتطلع الى التجميل بجميل ما صارت اليه من فضل الله عليها . ولا تجعل ذكر ما كان من السيئات صرفاً لها عن الحسنات ، فيظفر بها عدوها الذي غرها بذكر ما سلف . احذر من ذلك وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ومن شر النفس الامارة بالسوء ، واستبعد بالله واعرف له نعمته وشكرها ، واستعن بالله على طاعته فهو المستعان . رزقنا الله وإياك الثبات في الأمر والعزيمة في الرشد إنه ولي ذلك والقادر عليه .

[سلس الريح أخف من سلس البول والمذى]

وسئل رحيم الله عن رجل استنكحه ريح يخرج منه في كل وقت لا يستطيع حبسها سلست منه كسلس البول حتى إنها تخرج منه في كل وقت وهو لا يحبسها واسترخت ماسكته ، وقد طال ذلك به حتى أورثته وسوسه لزمنها مدة سنتين ، وهو إمام مسجد وليس يوجد منه العوض له ، وأراد تركه ولزوم الصلاة في داره فلم يتركه أهل المسجد وهو من يتوضأ لكل صلاة في الشتاء والصيف . وربما توضأ للصلاة الواحدة مرتين وثلاثة ، فهل له رخصة في أن يصلى صلوات بوضوء واحد ، ويكون مبتلة سلس البول والمذى ؟ وهل ينبغي لصاحب هذه العلة أن يؤم الناس ؟ وهل تنتقص هذه العلة من حاله شيئاً في شهادته وتزكيته إن كان عدلاً ؟ وهل يلحقه من ذلك عار أو نقص في الدين ؟ وهل ينبغي له طلب العلم إن كان فيه موضع للطلب فإنه ثقل ذلك عليه لثلا يؤذى من يجلس اليه بشيء مما يخرج منه ؟

وكيف إن حسه خرج منه في الصلاة؟ وهل يتمادى في تمامها؟ وكيف بصلة من صلٍ خلفه عالم بعلته أو غير عالم؟

فأجاب قد وصفت خروج هذا الريح من هذا الرجل بوصف ليس يمكن أن يخلص من خروجها وهو في الصلاة. وهذه الريح التي لا تنقض طهارة ويستحب منها الوضوء لكل صلاة إذا لم يأت الأمر المعتاد، ومع قربها وكثرتها هي أخف من البول ومن الذي يستنكح خروجه صاحبه، لأن ذلك رطب وهو نجس فينجس ما أصاب من الجسد والثوب، والريح ليس هذا فيها هي ليس تنجس شيئاً، فالامامة بها أخف من إماماة سلس البول أو الذي صاحب السلس كره إمامته، فان فعل قال سحنون تجزئه وقال غيره لا يجزئ المأمومين لعلة ما نجست من جسده وثوبه، فهي تجزئه لضرورته، وليست بالمؤمنين حاجة إلى أن يصلوا بامام حامل نجاسة في ثوبه أو جلده. وهذه العلة ليست في صاحب الريح، فأرجو أنهم لا يختلفوا (كذا) في جواز صلاة المأمومين خلفه. وإذا كانت هذه بمنزلة الريح فلا عيب فيها هي كالجشا والسعال الذي لا تعاب به شهادة ولا تعاف منها مجالسة إذا صبرت نفسه على ظهور ذلك منه عند جلسائه. والشيء إذا صار عادة وغلب بالقاهرة لم يكن فيه معرة، فانبذ هذا عن نفسك وأقبل على شغلك، واسأله شفاء دائم برحمته.

[قراءة الامام في التراویح بغير قراءة نافع]

وسئل رحمة الله عن امام صلٍ بقوم القيام وقرأ فيه بقراءة أبي عمرو ورواية اليزيدي . ولما فرغ منه قال له رجل من خلفه قد انساغت للك هذه القراءة وإنها لحسنة ، فقال له رجل آخر ما هي مستوية ، قراءة نافع أحسن منها استواء . وقراءة أبي عمرو لم تكن في أيام النبي صلٍ الله عليه وسلم ، تفتن الناس وتطرّقوا فقرؤوا بها ، فقال له الأول : لا تفعل ! لأن النبي صلٍ الله عليه وسلم رُوي عنه أنه قال : نَزَّلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَخْرُفٍ وَكُلُّ شَافِي كاف ، أو كما قال صلٍ الله عليه وسلم في هذا المعنى . فقال له الرجل الذي ذم قراءة أبي عمرو لا من هذا شيء ، فقال له مخاطبه ، انكار قول النبي صلٍ الله عليه وسلم كفر ، فأفتنا بما يجب على كل واحد منها .

فأجاب أما القصد الى قراءة أبي عمرو بالذم فهو خطأ غير جائز لأحد ولعل المتكلم في هذا قصد غير الذم لقراءة أبي عمرو لكن ساءت عبارته عما أراد ، وكأنه فيها وصفتم ظن أن القراءات إنما حدثت من بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلا قراءة نافع ، وهذا منه جهل وتكلف بما لا يعنيه أورطه في هذه الجهة ، لأن من لم يعلم حديث النبي صلى الله عليه وسلم في إجازة القراءات بالحرروف فاما يتكلم على ظن نفسه ، ولكن إذا قال له مخاطبه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً كان ينبغي له أن لا يرد الرد الذي ذكرت ، لأن قوله ما من هذا شيء ، هو الذي يطالب به ، لأن تضعيف الحديث ليس إلى الجاهل ، واما يكون هذا من الجهل بما قيل له وهو موضع شديد عليه . وأما قول الآخر إنكار قول النبي صلى الله عليه وسلم كفر ، فهو كما قال ، من الذي ينكر قول النبي صلى الله عليه وسلم ما ينكره الا الكافر ، والمؤمنون لا ينكرونه ولكنهم يتبعون علماءهم فيما وجوهوا اليه قول النبي صلى الله عليه وسلم ، فليس قبل هذا طلب ، إنما الطلب قبل القائل ما من هذا شيء ، والنظر فيه الى قاضي المسلمين يرى ما يطلع عليه من حال الرجل ومن مغزى مقالته ، فينيله من النكير عليه ما يستأهله فيما بلغ اليه اجتهاده أو يستعين باجتهاد من حضر من أهل العلم المستأهلين وبالله التوفيق .

[المكان الذي تقام فيه الجمعة]

وسائل رحمة الله عن مكان اجتماع فيه جماعة واما .

فأجاب فرض عليهم أن يقيموا الجمعة ، ويحمل هذا الفرض الجماعة الذين بهم يجب ان تقام الجمعة عن غيرهم ، ولو تركوا ان يقيموا الجمعة اذا اجتمعت هذه الصفات لجوهدا . وقال رحمة الله : أما القوم الذين تقع بينهم وبين الموضع الذي فيه جمعتهم فتنة تحول بينهم وبين الموضع اتيان الجمعة في مكانها الأول وهم جماعة ويمكان قرار ، واما منعهم أن يلزموا فيه إقامة الجمعة قرب مكان الجمعة الأولى منهم ، فما علمت أن مثل هذا فعل فيها تقدم . والجمعة في غير الأمصار العاهرة اضطراب الناس في اقامتها فيها ، واما الحكم لمن كان عليه السعي في الجمعة الى مكان يحبسه عنه العذر البين أنه يصل إلى الظهر أربعاً ، وان كان عندهم كالسجن والمرض جاز لهم أن يجمعوها ظهراً أربعاً بامام .

وهكذا ينبغي أن يكون حكم هؤلاء الذين سألت عنهم ، فان أقاموها جمعة بعكائهم⁽¹⁾ ، في ذلك عن اجماع العلماء . وأشد ما يعنهم أن يجذبوا جمعة عندهم إن كان سبب الفتنة منهم قام والي الظلم فيهم فهم أولى ، فان كان كذلك فلا جمعة لهم على حال ، لأنهم مأمورون بالتوبة ومنهبون عن المقام عن الفتنة ، وهم العاملون الامتناع من الجمعة . وإن كان سبب الفتنة قام من غير هؤلاء وهم مظلومون فيها أحدهم من حائل بينهم وبين إتيان الجمعة ، فعسى هؤلاء أن يوافقوا بعض مقالات بعض العلماء في اقامة الجمعة يرجى أن تكون لهم جمعة . فإذا ارتفع المانع عادوا للمكان الأول ، فان لم يفعلوا وعادوا على اقامة الجمعة بينهم فقد صاروا الآن قد تركوا الجمعة في موضعها وأقاموها في غير موضعها . فمن أراد الخير منهم فليسع إلى المكان ولا يشهد معهم فاما أن يشهد معهم فقد أساء وترك حظه . وأما الاعادة فما علمتها تجنب والله أعلم .

[قصر المسافر الذي يقيم يوماً في قرية بطريقه]

وسئل رحمه الله عن سافر إلى المستير ونوى الاقامة فيها أربعة أيام ، فلما وصل إلى قصر سفاقس قال أقيم اليوم هنا . كيف ترى في صلاته يقصر أو يتم ؟

فوقف فيها ولم يمض فيها جواباً .

وسئل رحمه الله عن رجل سافر إلى المستير ونويته ابن ينزل بقصر ابن الجعد ، فيصل إلى القصر الكبير فتحضره الصلاة أيقصر أو يتم ؟
فأجاب قصر ابن الجعد والقصر الكبير المستير كلها واحد . قيل فيتم ؟ قال نعم .

[من صل صلوات بأوضية ثم تذكر أنه نسي فرضاً في وضوء لا بعينه]

وسئل ابن رشد عن رجل توضأ للصبح وصل ، ثم توضأ للظهر من

(1) بهامش المطبوعة الحجرية : « بياض اتفقت عليه نسخ عدة » .

حدث وصلى ، ثم توضأ للعصر من حدث وصلى . ثم توضأ للمغرب من حدث وصلى . ثم توضأ للعتمة من حدث وصلى . فلما صل العتمة ذكر أنه نسي مسح رأسه لا يدرى من أي الأوضية تركه فأمر بمسح رأسه وإعادة الصلوات فنسى مسح رأسه وأعاد الصلوات كلها بغير مسح ، أفتنا بالجواب في ذلك .

فأجاب تصفحت سؤالك ووقفت عليه . واذا كان الرجل قد أعاد الصلوات كلها بالوضوء الذي توضأ لصلاة العشاء الأخيرة قبل أن يفعل ما أفتني به من مسح رأسه بفور ذكره ناسيًا لذلك . فالواجب عليه أن يتوضأ إن كان انقضى وضوئه أو فاته إصلاحه ويعيد العشاء الأخيرة لأن صلاتها مترين بوضوء واحد شك في مسح رأسه منه ، ولا تصح الصلاة إلا بطهارة متيقنة . ولا إعادة عليه لما سواها من الصلوات ، لأنه لما أعادها بوضوء صلاة العشاء الأخيرة حصلت كلها بطهارة كاملة لا شك فيها إذ صل كل صلاة منها بالوضوء الذي توضأ لها مرة ثانية ، وبالوضوء الذي توضأ لصلاة العشاء الأخيرة وهو موقن بكمال أحد الوضوءين فصحت له إحدى الصلاتين ، كرجل توضأ لصلاة من الصلوات فصلاها ، ثم أحدث فتووضأ ونسى أنه قد صل فصل مرة ثانية ، فلما فرغ من صلاته ذكر أنه قد كان صل ، وذكر أنه نسي مسح رأسه لا يدرى من أي الوضوءين فلا إعادة عليه باجماع إذ صحت له إحدى الصلاتين وبالله التوفيق .

وخطابه رحمة الله رجل من أهل سنته يسأله فيه عن جملة مسائل وقد كان الرجل المذكور خطابه قبل ذلك بكتابين يسأله فيما عن مسائل ويعترض عليه في أحدهما مسألة أجاب فيها كانت جاءته من عندهم أيضًا ، فأجابه على الكتاب الثالث يبين له فيه لم أعرض عن مجاوبته على الكتابين المتقدمين ، ويوضح له فيه عن المسائل التي كتب اليه بها فيه .

ونص جوابه من أوله إلى آخر حرف منه :

بسم الله الرحمن الرحيم . أسبغ الله عليك نعمه وظاهر لديك آلاءه وقسمه ، وأدام لك السلامه ، ووصل لك الغبطة والكرامة ، وبلغ أملك ،

وختم بخير الأعمال وأبرها عملك ، برحمته إنه منعم كريم . وصل إلى -
وصل الله أنعمه لديك - كتابك الأثير فقرأته ووقفت عليه وعلى مضمته . فاما
ما ذكرته فيه من أنك خاطبني مستفهياً عن مسائل اختلف القول فيها عندكم
مرة بعد أخرى فلم أراجعك على واحد منها ، فالذى أوجب ذلك أن الكتاب
الأول لم يوصله الذي بعثت به معه وأرسله مع غيره فلم أعرف له هو ولا
من حيث أقى إلا بعد مدة طويلة ، وكان قد تضمن أنه وصل اليك كتابي
فيمن صلى الخمس صلوات بوضوء توضأً لكل واحدة منها عن حديث ، فلما
فرغ من صلاة العشاء الأخيرة ذكر أنه نسي مسح رأسه لا يدرى من أي
وضوء فقام يمسح رأسه ويعيد الصلوات كلها ، إذ لم يدرأ أي وضوء نسيه
فلما قام لذلك نسي أيضاً مسح رأسه وأعاد الصلوات الخمس كلها دون أن
يمسح برأسه . وكان من جوابي له في ذلك أنه ليس على من اعتراه ذلك إلا
إعادة صلاة العشاء الأخيرة بعد اصلاح وضوئه إن لم يفته إصلاحه ، أو اعادته
ان فاته إصلاحه ، إذ لا يصح أن يقول بخلاف ذلك إلا من وهم في
المسألة . فذكرت أنه لما وصل اليك أنكرته ورأيت الصواب فيمن خالف في
ذلك فقال إنه يجب عليه إعادة الصلاة كلها بعد إعادة وضوء العشاء الأخيرة
واصلاحه ، واحتججت لذلك بما ذكرته من الحجج التي لا أشك في أنك ذاك
ها ووافق عليها ، فلم أشك في أنها كلام فرط منك لأول وهلة قبل التدبر ،
لأن المسألة توضح وأبين من أن تخفي على من له أدنى حظ من فهم فكيف
على مثلك في الفهم والتنقير على الأشياء وكثرة البحث والسؤال عن كل معنى
مشكل؟ وعلمت أنك لا شك أنك قد ندمت على ما كان فرط منك في ذلك .
وذلك أن هذا الرجل إذا ذكر أنه نسي مسح رأسه من وضوء واحد لا يدرى
إن كان من وضوء الصبح أو الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء الأخيرة ،
 فهو لما أعاد الصلوات كلها بوضوء العشاء الأخيرة دون أن يمسح برأسه كان قد
صل صلاة من الصلوات الخمس مرتين بوضعين ، الوضوء الذي توضأ
للعتمة ، حاشا صلاة العشاء الأخيرة ، فإنه صلاها مرتين بالوضوء الذي توضأ
لها خاصة ، فوجب أن يعيد صلاة العتمة مخافة أن يكون نسي مسح رأسه من
الوضوء الذي توضأ لها ، ولم يجب عليه أن يعيد شيئاً من سائر الصلوات مرة
ثالثة ، لحصول اليقين عنده أنه قد صلاها بطهارة تامة ، إذ قد صلاها

بالوضوء الذي توضأً لها وبالوضوء الذي توضأ للعتمة . فان كان النقصان من الوضوء الذي توضأ لها فقد اعادها بوضوء العتمة ، وهو صحيح لا نقصان فيه ، فهذا لا يخفى . والوهم لا يُعَصِّم منه أحد من البشر إلا النبيين والرسل عليهم السلام .

وواجب على من قال قوله ببيان له وهمه أن يرجع إلى الحق ، فان الحق أحق أن يتبع . فأنا أريد منك أن تريح نفسك بأن تعرفي إن كان تبين لك صحة جوابي في هذه المسألة أم لا ؟ فانه يعز على ويعظم عندي أن يخفى هذا المقدار على مثلك . ورحم الله الأصيل فانه كان يقول : لا أريد أن أخطئ ، فإذا أخطأت فلا أريد أن أتندى على الخطأ فأخطئ مرتين .

وأما الكتاب الثاني فاختلط في جملة كتب كانت بين يدي وذهب فلم أجده فهو الذي أوجب تأخر الجواب عليه ، وأظنه تضمن السؤال عن موضع الحجة من أول حديث من الموطأ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في تأخير الصلاة ، فان كان السؤال عن ذلك فقد نفذ جوابي عنه اليكم عن سؤال أق فيه من عندكم فلا معنى لاعادة القول فيه .

[إذا وجد مسجداً قديماً وحديث أقيمت الجمعة في القديم]

وسائل رحمه الله عن حصن من حصون المسلمين له مسجد قديم داخله ، وخارجه مسجد حديث دعاهم الذين داخل الحصن لاقامة الجمعة في مسجدهم القديم ، وإعطاء الأجرة للامام إذا لم يجدوا من يقيمهما لهم بغير أجر .

فأجاب لا يلزم أهل المسجد الخارج المحدث إتيان الجامع القديم لصلاة الجمعة خاصة ولا يلزم التزام الأجرة لامامه ولا أداؤها اليه ، وإنما تجب أجرة الامام على من التزمها ورضي بأدائها . فإن لم يريدوا أن يستأنفوا من يقيمه بهم الجمعة ولا وجدوا من يقيمهها بهم دون أجر لم يصح لهم المقام بذلك البلد ، ووجب عليهم الانتقال منه والسكنى حيث تكون الجمعة ، أو بمكان لا يلزمهم فيه إتيان الجمعة . وكان حفأ على الامام أن يخبرهم على ذلك وبالله التوفيق .

[إقامة الجمعة في المسجد المهدوم]

وسائل رحمة الله عن صلاة الجمعة هل تقام في المسجد المهدوم أم لا؟

فأجاب وأما إقامة الجمعة في المسجد المهدوم فلا تصح إن كان في البلد مسجد تقام فيه الجمعة . وقد قبل لا تقام في مسجد سواه الا أن تُنقل إليه الجمعة على التأييد . وأختلف إن لم يكن في البلد مسجد سواه ولا يمكن أن يقضى من سقفه قبل خروج وقت الجمعة ما يقع عليه اسم مسجد ، فقيل إنه تقام فيه الجمعة على حاله ويحكم لوضع المسجد بحكم المسجد . وإلى هذا أشار ابن عبد البر فيما حكى عنه وقد قيل إنه لا تقام الجمعة فيه وهو الصحيح ، لأن من شرط وجوبها المسجد . هذا الذي تدل عليه الروايات عن مالك وأصحابه . وإذا انعدم سقف المسجد وصار براحاً لا سقف له فليس بمسجد وإن كانت له حُرمة المسجد . قال الله عز وجل : في بيوتِ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَلَا يَسْمَى بَيْتاً إِلَّا مَا لَهُ سَقْفٌ . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ أَبْنَى مَسْجِداً وَلَوْ قَدْرَ مَفْحَصٍ قَطَّاءٍ⁽¹⁾ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً مِثْلَهِ فِي الْجَنَّةِ .

[انقطاع الجمعة عن مسجد عتيق لفتنة]

وسائل رحمة الله عن قرية بين أربع عشرة قرية ، وفي القرية المذكورة جامع قديم كان أهل القرى المذكورة في الزمان الأول قد اتفقوا على بنائه والصلاحة فيه لما في ذلك من المنفعة لأهل القرى المذكورة لكونها وسطاً ، فصلوا فيه إلى الفتنة ثم انتقلوا من أجلها إلى حصن في أعلى القرى المذكورة ، فصلوا في جامعه إلى أن تمكنت المدنة ، انصرف الناس إلى أوطنهم في القرى المذكورة ، فافترقوا فرقتين ، طائفة تصلي في الجامع الحديث الذي في القرية التي انتقلوا إليها من الحصن في أول المدنة . واحتاج أهل هذه القرية المذكورة بأن قالوا فإن قريتنا فيها ثلاثون داراً ، والقرية التي فيها الجامع القديم ليس فيها إلا اثنين (كذا) عشرة داراً ، وقال سائر أهل القرى المذكورة

(1) الفحص : البحث والكشف . ومفحص القطة وفحصها : موضعها الذي تخشم فيه وتبين ، كالمختف عن التراب أي تكشفه . ويروى هذا الحديث بلفظ : مَنْ بَنَى اللَّهُ مَسْجِداً وَلَوْ كَمْفَحَصْ قَطَّاءً . . .

لا تكون صلاتنا إلا في الجامع القديم ، لأنه في قرية وسط القرى ، وقريتكم تبعد عنها ، وذلك من الضرر علينا ، والرفق بنا أن نصلوا (كذا) في الجامع القديم حسبياً كان في الزمان الأول للمصلحة المذكورة ولما بني له . بين وفكك الله هل تصرف الصلاة من الجامع الحديث إلى الجامع القديم للمصلحة المذكورة ؟ أم يبيان على حالهما ؟ أم تقام في الجامع الحديث للشبهة التي ذكرها أهل قريته من أن فيها ثلاثة داراً ؟ وبين لنا ذلك بياناً شافياً يرفع الإشكال ، فإنه أمر وقع واحببنا الوقوف فيه على مذهبك ، والله ولي التوفيق والتسديد .

فأجاب تصفحت السؤال ووقفت عليه ، ولا يراعي قوم الجامع القديم إذا لم تتصل إقامة الجمعة فيه لانتقال أهله عنه بالفتنة إلى جامع الحصن ، فالواجب أن تقر الجمعة في القرية التي انتقلوا إليها من الحصن في أول المدنة وأقاموا فيها الجمعة ، ولا تنتقل عنها إلى الجامع القديم برجوع الناس إلى أوطانهم في جميع القرى ولا إلى مسجد سواه وبالله تعالى التوفيق .

[أقل عدد تجب معه إقامة الجمعة في القرية]

وسائل رحمة الله عن العدد الذي تجب عليه إقامة الجمعة من الناس ، هل يكون عدد البيوت وعدد الرجال واحد في ذلك ؟ أم يكون الأصل عدد البيوت متى غاب بعض أهل البيوت وجبت الجمعة على من بقي منهم في البيوت الذين تجب على عدد مخصوص منهم ؟ أم لا تكون الجمعة إلا على عدد مخصوص من الرجال ولا معنى للبيوت ؟ إذ المراد من البيوت الرجال . وبين لنا الجواب في ذلك وكم يكون الأقل من عدد البيوت أو الرجال ؟ ومن أحق بالرعاية في ذلك ؟ وبين لنا محققاً ذلك موضحاً موفقاً إن شاء الله .

فأجاب تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك ووقفت عليه . والمراد في الحديث بعدد بيوت القرية التي يجب فيها الجمعة عدد الرجال أو ما قاربهم ، لأن المعلوم أن البيت مسكن الرجل الواحد في أغلب الأحوال . وإلى هذا الحديث ذهب ابن حبيب فيها حكى عن مطرف وابن الماجشون ، فقال إذا كانوا ثلاثة رجالاً أو ما قاربهم جمعوا الجمعة . وأما مالك رحمة الله فلم يحد في ذلك حداً وإنما قال إن الجمعة لا تجب إلا في القرية الكبيرة المتصلة البنية

التي فيها الأسواق ، ومرة سكت عن اشتراط الأسواق. فمذهبه أن الجمعة لا تجب إلا في الأماصار أو في القرى العظام التي تشبه الأماصار . وقال أبو محمد عبد الوهاب : حَدَّ ذَلِكَ أَنْ يَكُونُوا عَدْدًا يُكْنِهُ الثَّوَاءَ وَتَقْرِي بِهِمُ الْقَرْيَةَ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[الإمام المجنوم]

وسائل رحمه الله عن إمام مسجد جماعة ظهر عليه داء الجذام عافانا الله منه فكرهت جماعته الإلتئام به لذلك ، وذهبت إلى تأخيره عن الامامة والاستبدال بإمام آخر مكانه ، وذلك بعد مدة مضت له في إمامتهم وهو على تلك الحال . هل ترى رضي الله عنك إمامته جائزة بدنًا أم لا ؟ وهل ترى هذه الجماعة إجباره على التأخير عن إمامته أم لا ؟ وكيف به وصل الله توفيقك إن ادعى أن الذي به غير جدام إنما هو داء غيره بزعمه ؟ هل يكلف الأطباء النظر اليه حتى يتحقق ذلك فيه بقولهم ؟ أم لا يلزم ذلك ؟ اذ هذه الجماعة لا تقدح في دينه ولا في معرفته بما يتناوله في إمامته من قراءة أو غيرها ، إنما يعافون مرضه المذكور خاصة . بين لنا رضي الله عنك القول في هذه المسألة كل البيان ، فإنها نازلة بنا وواقعة عندنا موقتاً مأجوراً أن شاء الله .

فأجاب تصفحت عافانا الله وإياك سؤالك هذا ووقفت عليه . وامامة المجنوم جائزة لا اختلاف في ذلك بين أهل العلم ، لأن العيوب التي تقدح في صحة الإمامة إنما هي في الأديان لا في الأبدان ، إلا أنه إذا تفاحش جذامه وقع منظره وعلم من جيرانه أنهم يكرهون إمامته لتأديبهم بها في مخالطته لهم يشق صفوهم بالدخول إلى المحراب والخروج عنه ، فيعني له أن يتاخر عن الإمامة بهم . وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المرأة المجنومة التي رأها تطوف مع الناس : يا أمة الله لا تؤذن الناس ، لو جلست في بيتك لكان خيراً لك ! فإن أبي من ذلك ورفعوه إلى الإمام قضى عليه بالتأخير عن إمامتهم إذا تبين له ما ذكروه من تأديبهم بها ، لأن المنع من إذابة المسلمين واجب . وقد قال صلى الله عليه وسلم في حلول المرض على المصلحة أذى .

وقال صلى الله عليه وسلم : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرُبُ مَسْجِدَنَا
يُؤْذِنَا بِرِيحِ الشَّوْمِ ، وَهُوَ أَخْفَى أَذِنِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

[التلسم عند المرابطين عادة حميدة]

وسائل رحمه الله عما نشأ عليه المرابطون من التلشيم الذي هو زيف ، هل يجب عليهم التزامه او يستحب ذلك لهم ؟ او هو مكره لهم يستحب لمن قام الى العبادة منهم أن يطرحوه ؟ أم لا يستحب ذلك ؟

فأجاب تصفحت سؤالك ووقفت عليه . وقد خلق الله الخلق أجمعين وجعلهم شعوبا وقبائل ، ويأعد بينهم في البلاد وخالف بينهم في الأزياء والهيئة ، فلا يجب على أحد منهم الرجوع عما اختاره من زيه وهبته إلى زيه ونبيه ، لأن ذلك كله من قبل الجائز المباح للعباد . قال الله عز وجل : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّبَاتِ مِنَ الرُّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ﴾ . والتلشيم للمرابطين هو زيف الذي اختاروه لأنفسهم ونشاؤا عليه وتوارثوه ودرجوا عليه سلفاً عن خلف ، فلا كراهة فيه عليهم ، بل يستحب لهم التزامه والمحافظة عليه ويكرهه لهم مفارقه ، لأنه شعارهم الذي تميزوا به من سائر الناس في أول أمرهم ، إذ قاموا بدعاوة الحق ونصرة الدين . ففي التزامهم إيه لظهور كثرتهم ويتوفرون في أعين الناس عددهم غيظ على المشركين وعزم للمسلمين ، لأنهم وجماعتهم الذين عذبوا عنهم والمجاهدون دونهم . ويكرهه من كان معروفاً به منهم فبأي الدنيا وأقبل على العبادة أن يطروحه تواضعاً وشهادة من باب الشهرة ، وكيلها ينسب إليه الرياء والسمعة ، ومخافة أن يذكر بذلك حتى يشار إليه فيه بالأصابع ، فربما دخلت عليه بذلك دائحة من قبل الشيطان ، لأنه يأتي للإنسان من كل وجه . فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما أَسْتَوَى رَجُلٌ صَالِحٌ أَحَدُهُمَا يُشَارُ إِلَيْهِ وَالثَّانِي لَا يُشَارُ إِلَيْهِ . وروي عنه صل الله عليه وسلم أنه قال : كَفَى لَامِرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فِي دِينِهِ أَوْ دُنْيَاِهِ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهَ ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا الْقَوِيُّ فِي دِينِ اللَّهِ ، الرَّاجِيِ الْقُوَّةَ عَلَى دُفَعِ الشَّيْطَانِ عَنْ نَفْسِهِ فِي ذَلِكَ بِفَضْلِ اللَّهِ . ومن التزمه يستحب له أن يلزمته عند الصلاة ، فإن صلى به تمت صلاته ولم يكن عليه في ذلك إثم ولا حرج وبالله التوفيق .

قلتْ : سلم الشيخ أبو عبد الله ابن عرفة رحمه الله هذا الجواب ، وتعقبه بعض الشيوخ وقال فيه نظر .

[إختيار إحدى القراءات المتواترة]

وسئل رحمه الله عما يقع في كتب المفسرين والمغربين في اختيار إحدى القراءتين المتواترتين ، وقولهم هذه القراءة أحسن ، أذلك صحيح أم لا ؟ فإن كان فما وجهه ؟ والله يأجرك .

فأجاب أما مسألت عنه ما يقع في كتب المفسرين والمغربين من تحسين بعض القراءات و اختيارها على بعض لكونها أظهر من جهة الإعراب وأصح في النقل وأيسر في الحفظ فلا ينكر ذلك ، كرواية ورش التي اختارها الشيخ المتقدمون عندنا ، فكان الإمام في الجامع لا يقرأ إلا بها لما فيها من تسهيل المهمزات وترك تحقيقها في جميع الموضع . وقد تؤول ذلك فيها رؤي عن مالك من كراهة النbir في القرآن في الصلاة وبالله التوفيق .

[صلاة جبريل بالنبي عليه السلام في الإسراء]

وسئل رحمه الله عن الأخبار الواردة في صلاة جبريل بالنبي صل الله عليه وسلم الصلوات الخمس ، هل صلاتها به على نحو ما نصليها اليوم من تكبير وقراءة الفاتحة والسورة وركوع وسجود وطمأنينة وغير ذلك أم لا ؟ فإن سائلاً سأله في مجلس مناظرة عن ذلك ، وكان من استدلاله أن قال : إن كان صلاتها به على ما تقدم فجميع أقوالها وأفعالها وهيئتها فرض ، اذ كل ما جاء به جبريل من الله عز وجل الى النبي صل الله عليه وسلم على وجه البلاغ فطريقه الفرض . واذا كان ذلك ، فأي مدخل للسنن في الصلاة ؟ فقوله استدلاله بحديث أبي هريرة وابن مسعود وابن بحينة والأعرابي ، فزعم أن ذلك موقوف فيما ورد فيه لا يجوز القياس عليه عندكم ، لأن أصل القياس عندكم قياس الفرع على أصل للعلة الجامعية بينهما ، فأيتها عندكم الأصل ؟ ما ورد فيه الحديث أو ما تقدم ذكره ؟ فأرجئ الجواب حتى يسترشد في ذلك رأيك السديد ومذهبك القويم إن شاء الله تعالى .

فأجاب تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه . والصلوات المفروضات تشتمل على فرائض وسنن واستحبابات ، فلا تتم ولا تجزء إلا بجميع

فرائضها ، ولا تكمل إلا بستتها وفضائلها . ولا شك في أن جبريل صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالنبي صلى الله عليه وسلم حين فرضت عليه في الأسراء ليعلمه براقبتها إلا على أكمل أحواها وارفع مراتبها باستيعاب سنتها وفضائلها ، وأعلمه حين صلاتها به ما منها فرض مما ليس بفرض منها ، وما يداوم عليه مما ليس بفرض منها ليكون سنة فيها مما لا يداوم عليه منها لامته ان ذلك مستحب فيها ، منْ فعله أجر ومن تركه متعمداً غير راغب عن فعله لم يأثم . فيبين ذلك صلى الله عليه وسلم لأمته قولهً وفعلاً . واحكم في الشرع أن الفرائض لا يجزئ فيها سجود السهو ، فلا يلزم ما قاله هذا المعترض من أن جبريل لو كان صلى الصلوات بالنبي عليه السلام بقراءتها وتکبیرها وتحمیدها وسائل سنتها وفضائلها لكان جميع ذلك كله فرضًا فيها ، إذا قد شرعت في الدين السنن والفضائل كما شرعت الواجبات والفرائض . وبالله التوفيق .

[من ذكر صلاة الصبح والامام ينخطب قام وصلاتها]
وسائل ابن الحاج عنمن ذكر الصلاة والامام في الخطبة .

فأجاب بأنه يقوم ويصلِّي صلاة الصبح ويقول من يليه صلاة الصبح أصلِّي إن كان من يُقتدى به ، والا فليس عليه ذلك .

[قدح العين لازالة الوجع]
وسائل عن به وجع في عينيه فأراد أن يقدحه ليزول الوجع ويصلِّي على تلك الحال .

فأجاب بأن ذلك جائز له بلا اختلاف، وإذا لم يكن به وجع وأراد قدح عينيه ليعود إليه بصره لا غير فهذه مسألة الاختلاف .

[مشي أهل القرى المستحدثة للصلاة في مسجد القرية القديمة]
وسائل عن قرية قديمة تقام فيها الجمعة وبالقرب منها قُرى على ثلاثة أميال فدون ، هل له أن يمشي إلى صلاة الجمعة فيها أم لا ؟

فأجاب يمشي إلى صلاة الجمعة فيها . ولو أراد أهل قرية أن يقيموا

جعة في قريتهم ولا يتكلفوا مشقة المشي إلى غيرها لكان لهم ذلك ، وفي هذا سعة . ولا يكاد يوجد في المدع من ذلك نص في المذهب . والحديث أثناً فرقية اجتمع فيها ثلاثة بيتاً يدل على إباحة ذلك . وكذلك قول مالك في المدونة : في القرية المتصلة البيوت إلى آخر كلامه . ومن أجاز الجمعة في موضعين في مصر لرفع المشقة على الناس يحيى هذا ، ومن منع منه يمنع من هذا ، والصواب إباحته إن شاء الله .

قلت : تعقب ابن عرفة قول ابن الحاج لكل قرية أن يجتمعوا ولو قربوا ولا نص في منعه . قصور انتهى .

[إذا انقطعت الجمعة في المسجد القديم انتقلت إلى الحديث]

وسائل سيدى أبو الضياء مصباح عن مجشرين⁽¹⁾ أحدهما أقدم من الآخر وبينها من المدى نحو الميل ، وكانت الجمعة قدماً بالمجشر القديم ، وكان أهل المجشر الحديث يصلونها به لأنهم كانوا يتقلون من مكان إلى مكان لكونهم أصحاب بيوت شعر ، ثم إنهم بنوا المسجد بمجشرهم أعني أصحاب المجشر المحدث وصاروا يصلون به الجمعة لاستيفاء الشروط بها واحلاتها بالثانية ، لأنهم أول بلاط منه وركود ماء المطر في بيت الصلاة منه ، وما بقي من بنائه غير مأمون . وإن غاب إمامه يصلون أبداً . وذلك في سائر الأيام ، لعدم أهل الفضل من يليه ، وأنهم أقل عدد من تقام به الجمعة . وإن حضر معه غيرهم لم يحملهم المسجد ، ولزعم أهل السنّ من سكان المجشر القديم أنه مبني من مال رجل مستغرق الذمة ، ولكونه خارجاً أعني المسجد من بين البيوت بزيارة المقابر . والمسجد المحدث بين البيوت وله منذ بني نحو العام ونصف . فهل تقام الجمعة في المسجد القديم أو المحدث ؟ وإن قلتم ببطلانها في المحدث ، فهل تلزم إعادة من صل فيه أم لا ؟ وأن قلتم ببطلان الصلاة في المسجد القديم لما زعم كبراء أهل المنزل من البناء أم لا ؟⁽²⁾ [بيتوا لنا ذلك ، والسلام الآثم عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

(1) المجشر كالملشر - في لسان أهل بادية المغرب - يعني القرية . والجشر في اللغة : بقل الربع ، والماشية ترعى في مكانتها ولا ترجع إلى أصحابها عند المساء .

(2) هنا بياض ، وفي هامش المطبوعة الحجرية : « لعله : فهل تلزم إعادة من صل فيه » .

فأَجَابَ أَكْرَمُكُمُ اللَّهُ تَعَالَى . إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْتُمُوهُ وَتَعَذَّرَتْ إِقَامَةُ الْجَمْعَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْدَمِ لِلأَعْذَارِ الَّتِي ذَكَرْتُمُ ، وَجَبَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ الْأَحْدَاثِ إِقَامَتِهَا فِيهِ ، وَوَجَبَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ الْأَقْدَمِ الْإِتِّيَانُ إِلَى الْجَمْعَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَحْدَاثِ . إِنَّ بُنَاءَ مَسْجِدِهِمْ لَمْ يَعُودُوا إِلَى الْجَمْعَةِ فِيهِ ، وَقَدْ حَازَهَا عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْمَسْجِدِ الْأَحْدَاثِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ . وَكَتَبَ مُصَبَّحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَيْهِمْ أَهْلَ الْمَسْجِدِ الْأَحْدَاثِ وَبِاللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَبِرَّكَاتِهِ .

[إِقَامَةُ الْجَمْعَةِ فِي جَامِعِينَ بِمَدِينَةِ بَسْطَةٍ]

وَسَأَلَ الشَّيْخَ الْفَقِيْهَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ الْقَطَانَ رَحْمَةُ اللَّهِ بِهِ نَصْهُ : أَعْلَمُوا أَرْشِدَكُمُ اللَّهُ وَوَفَقُكُمْ وَنَفْعُكُمْ بِالْعِلْمِ وَوَفَقُكُمْ أَنْهُ بِالْجَهَةِ الْشَّرْقِيَّةِ مِنْ مَدِينَةِ بَسْطَةِ حَرْسَهَا اللَّهُ تَعَالَى جَامِعَانِ تَقَامُ فِيهِمَا الْخُطْبَةُ وَبَيْنِهِمَا مَائَةٌ وَحَسْنٌ وَأَرْبَعُونَ خَطْوَةً ، وَأَنَّ الْخُطْبَةَ أُقْيِتَتِ فِي الْأَحْدَاثِ مِنْهَا مِنْذُ أَرْبَعَةِ وَثَلَاثَيْنِ عَامًا ، وَهُوَ يُسَمَّى جَامِعُ الْعَرْصَ ، وَالْآخَرُ يُسَمَّى جَامِعُ مَرْسُولَةَ ، وَذَلِكَ لِلضِيقِ الَّذِي كَانَ النَّاسُ فِيهِ ، لَأَنَّ الْجَامِعَ الْقَدِيمَ بَيْتٌ وَاحِدٌ ، وَالْآخَرُ عَلَى قَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ . وَكَانَا فِي الْقَدِيمِ يَقْرَبَانِ فِي الْقَدْرِ بَفْنِي النَّاسِ جَامِعُ الْعَرْصَ وَكَبْرُوهُ ، وَوَضَعُوا الْخُطْبَةَ فِيهِ ، وَمِنْهُمْ مِنْ بَنَاءِ الْآخِرِ الَّذِي كَانَتْ الْخُطْبَةُ فِيهِ كُونَهُ طَرْفَ آخِرِ الْمَصْرِ ، وَجَامِعُ الْعَرْصَ وَسْطُ الْمَصْرِ وَكَانَ بَيْنِهِمَا قَبْلَ بَنَاءِ جَامِعُ الْعَرْصَ دُرُوبٌ فِي أَفْوَاهِ الْأَزْقَةِ فَانْخَرَبَتْ ، وَبَيْنِهِمَا خَنْدَقٌ مُجْرَى سَيْلٍ عَلَيْهِ قَنَاطِرٌ لِلْجَوَازِ ، وَأَنَّ السَّيْلَ يَأْتِي فِي الْخَنْدَقِ وَعَمَلَ الدُّرُوبَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ . وَذَكَرَ بَعْضُ الشَّيْوُخِ أَنَّهُ جَاءَ وَحْلَ الْقَنَاطِرِ وَبِالْخَنْدَقِ الْمُذَكُورِ مَاءً يَجْرِي فِيهِ عَلَى الدَّوَامِ وَالْاسْتِمْرَارِ ، وَذَكَرَ الْمَاءُ مِنْ فَضَّلَاتِ مَا يَتَصَرَّفُ فِي الْبَلَدِ . وَقَوْلٌ إِنَّ جَمِيعَنِ فِي مَصْرَ وَاحِدٌ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِشَرُوطٍ ، فَأَنْذَدَ النَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الشَّرُوطِ وَفِي الْجَامِعِينَ الْمُذَكُورِينَ بِالْجَهَةِ الْشَّرْقِيَّةِ مِنَ الْبَلَدِ ، فَفِرْقَةٌ تَقُولُ لِيُسَ بَيْنَ الْجَامِعِينَ شَرُوطٌ تَجُوزُ بِهَا الْجَمْعَةُ فِي الْأَحْدَاثِ ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ بِالشَّرُوطِ أُقْيِتَتِ الْجَمْعَةُ فِي الْأَحْدَاثِ ، وَيَحْتَجُونَ بِالْخَنْدَقِ وَالسَّيْلِ ، وَبَيْنِهِمْ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ فَتَحِيرُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبْنَا إِلَيْكُمْ بِالْمَسَأَلَةِ لِيُزُولَ الْأَشْكَالُ الَّذِي أَشْكَلَ عَلَى النَّاسِ ، وَتَخْبِرُونَا بِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي الْمَذَهَبِ ، فَتَعْمَلُ بِمَا يَتَضَمَّنُ الْجَوابُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَنْفَعُكُمْ بِعِلْمِهِ وَيَجْعَلُهُ لَكُمْ عَلِيًّا نَافِعًا .

فأجاب بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليةً. وقفت على المقيد المبينة (كذا) هذا ، والذي يظهر في جوابه والله الموفق المعين عليه ، أن الواجب على أهل الربض لقلتهم إقامة الجمعة في جامع واحد. أما جامعهم القديم إن كفاهم فهو أولى ، وإن كان المحدث أجمع لهم وأيسر عليهم فلهم الاكتفاء به وحده ، وبحكم له الإمام بذلك على التأييد، ويبطل حكم الجمعة من القديم حسبما ذكره الأئمة رضي الله عنهم . ولا يستقيم إقامتها في جامعين في مثل هذه القضية التي جمعت مع صغر الربض كله ، وإفراط قرب أحد الجامعين من الآخر من غير قاطع ولا مانع ، ولا يبيح ذلك وجود مثل الخندق الموصوف في هذا الربض ولا ضيق ببناء جامعهم عنهم مع قلتهم . فإذا وسعوا بناؤه ، كما أن عليهم إنشاء جامع اذا لم يكن معهم جامع أصلاً ، أوصلوا في أفقته المتصلة به ، أو انتقلوا إلى جامع كبير يسعهم . ولو كان مثل هذا مبيحاً لتعديد الجامع في الموضع الواحد لأقيمت في البلد الكبير الكثير الناس في جامع كثيرة ، ولا خفاء بامتناع ذلك . ولم أر فيها وقفت عليه في هذه المسألة ما يقتضي جواز إقامة جمعتين في مثل هذا الموضوع المسؤول عنه ، بل الظاهر من كلام متقدمي أية المذهب ونقل متأخرتهم وتلخيصهم لأقوال المتقدمين وتفصيلهم أن المصر الصغير لا يختلف في منع إقامة الجمعة فيه في جامعين . وإنما إقامة الجمعتين في جامعين خصوص بالمصر الكبير الكثير الناس . قال الشيخ أبو الطاهر ابن بشير في تنبئه على المدونة مانصه : ولا تؤدي الجمعة في جامعين إلا أن يكون المصر كبيراً . وظاهر المذهب فيه على ثلاثة أقوال : أحدها أنه كالنصر الصغير ، الثاني إجازة الإمامة في جامعين ، الثالث أنه إن كان ذا جانبين أو جوانب وبينها نهر أو ما في معناه مما يتکلف فيه المشقة فإذا قطع جازت إقامتها في موضعين أو موضعين بحسب الحاجة ، وإن لم يكن كذلك فليس إلا كونه كالصغير . وهذا تخييم على الاحتياج إلى إقامتها في موضعين . فان ظهرت ضرورة إلى ذلك جاز وإنما منع . والى هذا ترجع الأقوال انتهى .

فأنت ترى كيف جعل الخلاف مقصوراً على المصر الكبير لقوله : وظاهر المذهب فيه أي في المصر الكبير ، وأعرى الصغير من الخلاف ، وساقه في كلامه ليشبه به في المعنى مساق المفروغ من حكمه المتفق على منعه . وعلى ذلك

اختصره ابن الحاجب فقال : وفي تعددها في المصر الكبير ، ثالثها ان كان ذا نهر أو ما في معناه مما فيه مشقة جاز . قال الشيخ أبو عبد الله بن عبد السلام : المشهور المنع رعاية ، لفعل الأولين ، والعمل عند الناس اليوم على الجواز لما في جمع أهل المصر الكبير في مسجد واحد من المشقة انتهى . وهذا النقل هو الذي تقتضيه نصوص المذهب . فالقول بالمنع مطلقاً هو الذي نص عليه أبو القاسم بن الجلاب ، والقاضي أبو محمد عبد الوهاب ، وهو السابق من لفظ العتبية والمدونة . والجواز في المصر الكبير هو قول يحيى بن عمر و محمد بن عبد الحكم حيث قالا : أما الأنصار العظام مثل بغداد ومصر فلا يأس أن يجمعوا في مسجدين للضرورة ، وقد قيل ذلك والناس متوافرون فلم ينكروه . فانظر تقييدهما على الناس في الجامعين بالأنصار الكبار . وعلى هذا حملت مسألة المدونة والعتبية فيها بيتٌ رواية ابن وهب وابن أبي أوس حسبياً ذكر ذلك ابن رشد في بيانه ، والقاضي أبو الفضل في تبيهاته . قال القاضي أبو الوليد⁽¹⁾ وبين الجامعين نحو ميلين ، والقول الثالث بإجازة ذلك في الكبير الذي له جانبان ، وهو مقتضى قول ابن القصار . قال أبو الحسن اللخمي وقال أبو الحسن ابن القصار : اذا كانت المدينة ذات جانبين كبغداد فيشبه أن يحيى على المذهب أن يجمعوا في الجانبين . قال يزيد اختياراً وأنه يصير بذلك كالبلدين انتهى . فكلامهم راجع الى الكبير الذي تظهر فيه الضرورة كما قال ابن بشير . والموضع المسؤول عنه أقل من أن يقال فيه مصر صغير ، وأي مشقة تلحق المصلي في مسافة غايتها مائة وخمس وأربعون خطوة من غير قاطع ولا مانع ؟ والخندق المذكور فيه قنطر يجاز عليها كما ذكر . ويزيد ذلك وضوها ما ذكره الشيخ أبو الحسن بن مصامد في كتاب الافتدا بسنن الهدى ونصه : ولا يأس أن تقام الجمعة في مسجدين إذا كان المصر كبيراً له جانبان ، وضاق أحدهما عن أهل الربض ، ولم يتمكن المأمور الذي هو في آخر الناس أن يركع إلا والامام ساجد . وأما الصغار والقرى فلا يجوز لأن الاكتفاء بإقامة الجمعة في أحدهما يمنع من الإقامة في الآخر . قال الشيخ أبو القاسم : ولا تصلى الجمعة في مصر واحد في مسجدين ، فإن فعلوا ذلك فالصلة صلاة أهل

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : « بخط المؤلف : أبو الفضل » .

المسجد العتيق . وقال محمد بن عبد الحكم ويحيى بن عمر لا بأس أن تقام الجمعة في موضعين في الأنصار العظام كبغداد ومصر . وليس هذا بخلاف في المذهب وإنما هو راجع إلى الاحتياط على كمال الصلاة بالتمكن من اتباع المأمور لِإمامه ، ولا يمكن ذلك غالباً مع الكثرة في مصر الكبير إلا بإقامة الجمعة في مسجدتين . ويمكن ذلك في الأنصار الصغار والقرى ، ولذلك لم تقم فيه الجمعة إلا في موضع انتهٍ . وإلى هذا المعنى يرجع ما ذكره أبو الحسن اللخمي في تبصرته ، ونصه : الجمعة تقام في مسجد واحد . وإن كان في مصر جامعان أقيمت في الأقدم منها وأن أقيمت في الأحدث وحدها أجزاء ، وإن أقيمت في الجامعين مع القدرة على الاكتفاء بالواحد أجزاء من صلاها في الأقدم منها ، وأعادها الآخرون . قاله مالك في مختصر ما ليس في المختصر . وقال بعض الناس : يجزيء من أقامها أولاً ويعيد من أقامها بعد . وإذا لم يجزهم جامع أن تصلى في جامعين . وقال محمد بن عبد الحكم : أما في الأنصار العظام مثل مصر وبغداد فلا بأس أن يجتمعوا في مسجدتين . قال الشيخ رضي الله عنه : إقامتها في مسجدتين أولى إذا كثر الناس ويعيد من يصلى في الأفنيـة من الجامـع ، لأن الصلاة لهم حيـثـذا لا يـأتـون بها على صفتـها ، وقد يـكونـ الـامـامـ فيـ السـجـودـ وـهـمـ فيـ الرـكـوعـ اـنـتـهـىـ . وإذا تـأـمـلـتـ هـذـاـ الـكـلـامـ وـجـدـتـهـ موـافـقاـ لـكـلـامـ غـيرـهـ منـ الـعـلـمـاءـ فيـ أـنـ تـعـدـ الـجـامـعـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ فيـ الـمـصـرـ الـكـبـيرـ . أـلـاـ تـرـاهـ قـالـ أـلـاـ وـإـذـاـ لـمـ يـجـزـهـمـ جـامـعـ وـلـمـ يـقـلـ جـامـعـهـمـ وـلـاجـامـعـ بـلـدـهـمـ لـصـفـرـهـ ، بلـ ماـيـقـالـ فـيـهـ إـنـهـ جـامـعـ مـنـ جـوـامـعـ الـأـنـصـارـ ، فـكـانـهـ يـقـولـ : وـإـذـاـ كـانـواـ مـنـ الـكـثـرـ بـحـيـثـ لـاـ يـكـفـيـهـمـ جـامـعـ وـاحـدـ مـنـ جـوـامـعـ الـمـعـتـادـ فـيـ الـأـنـصـارـ ، وـخـرـجـوـ فـيـ الـكـثـرـ عـنـ حـدـ ذـلـكـ جـامـعـ حـيـثـذاـ أـنـ يـجـمـعـوـاـ فـيـ جـامـعـيـنـ . وـيـقـوـيـ ذـلـكـ تـعـقـيـبـهـ بـاـ نـقـلـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـحـكـمـ مـنـ جـوـازـ ذـلـكـ فـيـ الـأـنـصـارـ الـعـظـامـ كـمـصـرـ وـبـغـدـادـ . ثـمـ اـخـتـارـ هـوـ بـعـدـ ذـلـكـ فـعـلـ هـذـاـ التـعـدـ الـجـائزـ وـرـأـهـ أـلـاـ مـنـ الـاـقـصـارـ عـلـىـ جـامـعـ وـاحـدـ إـذـاـ بـلـغـوـاـ مـنـ الـكـثـرـ بـحـيـثـ يـتـبـاعـدـ النـاسـ فـيـ الـأـفـنـيـةـ وـيـتـوـقـعـ إـخـلـالـ الـصـلـاـةـ حـتـىـ يـكـونـ الـامـامـ سـاجـداـ وـهـمـ رـكـوعـ فـيـصـيرـ ذـلـكـ الـجـائزـ حـيـثـ رـاجـحاـ . وـمـعـلـمـ أـنـ أـهـلـ بـسـطـةـ ، وـفـقـنـاـ اللـهـ وـلـيـاـهـ مـاـ يـجـبـهـ وـيـرـضـاهـ ، لـاـ يـعـجـزـ عـنـ جـمـلـهـمـ جـامـعـ مـنـ جـوـامـعـ الـأـنـصـارـ ، فـكـيـفـ عـنـ أـحـدـ . وـلـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـحـمـلـ كـلـامـهـ عـلـىـ أـنـ مـنـ ضـاقـ

عنهم مسجدهم لصغره وإن كانوا قليلين فإنه يجوز لهم إحداث جامع آخر، فإن ذلك لا يُعطيه اللفظ وبأبه المعنى . وذلك بينَ إن شاء الله ملن تأمله .
كيف والتأخرون عنه والناقلون كلامه كابن بشير وغيره لم يُعرجوا على هذا الفهم ولا نقلوا عنه خلافاً لغيره . وإذا تبين أن ظاهر المذهب على منع الجامعين في هذه القضية وجب الاقتصار على جامع واحد ، وابطال الجمعة من الجامع الآخر كما تقدم . ولا عبرة في مثل هذا بسكت الحكام عليه ولا إذنهم فيه لوثبت أن ذلك كان عن إذنهم ، لأن الإذن إنما ينفع فيما له أصل في الجواز يعتمد عليه . وقد بين هذا المعنى على ما فيه من التفصيل الشيخ أبو عبد الله بن عبد السلام في شرحه لكتاب ابن الحاجب عند الكلام على هذه المسألة بما فيه كفاية . وهذا القدر كاف إن شاء الله تعالى فيما يتعلق بهذه الفتوى ، فيحق على أهل هذه الريض أن يكون رجوعهم إلى جامع واحد عن غبطة وطيب نفس من غير منازعة تكون بينهم ولا منافسة ولا توقف من إحدى الطائفتين ان ترجع إلى الأخرى ، بل يكون مقصود الكل طلب الحق حيث كان ، والرغبة إلى الله تعالى في الاعانة على ما يقرب إليه ويخلص بين يديه . ومن المعلوم أن من أعظم مقاصد الاجتماع في الصلوات على إمام واحد أن يصير الكل كالشخص الواحد ، فتضاعف عليهم الرحمة لاجتماع أنوار قلوبهم وسطوع ضيائهما على جميعهم . وقد يكون في الجماعة من يرحم الله الكل بسببه ويففر للجميع من أجله ، فإن لم يتفق حضورهم معه فيسائر الصلوات حضروا معه في الأعياد والجماعات . ورعاية هذا مما يحمل على انتظام الكل في جامع واحد مع ما في ذلك من متابعة ما كان عليه السلف رضي الله عنهم من القيام بالجمعة في موضع واحد الا عند الضرورة القاطعة . وقد علم ما ورد في الشريعة من إجازة صلاة الخوف على ما فيها من مخالفة نظام الصلاة . وهل ذلك إلا محاافظة على اتحاد الجماعة والأمام؟ وذلك فيسائر الصلوات ، فكيف في الجماعات؟ والله تعالى هو المسؤول أن يجعل ما صرفا فيه من ذلك قوله بالصدق وقياماً بالحق ، وأن ينفع به السائل والقائل ومن شارك في نظره وعاون عليه ، وأن يحمل الكل على ما يقرب إليه ويخلص بين يديه ، إنه منعم كريم . قال هذا بتوفيق ربه وإلهامه العبد المغمور

في ألطاف مولاه وإنعامه محمد بن أحد القطان تدارك الله بعميم عفوه عظيم ذنبه وسيئاته ، وسامحه بجميل حلمه في جميع هفواته وغفلاته . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدى محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما .

وأجاب الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الكرسوطى بما نصه : الحمد لله حمد الشاكرين له ، حسبنا الله ذو الآلاء والنعم . سألت أهلا الأخ في الله أبان الله لكم معلم التحقيق عن الجامع الذي أحدث ببساطة حاطها تعالى وبوجهة العرض منها - حاما الله - منذ أزيد من ثلاثين عاماً ، ولم يقع في سؤالك بيان هل الجمعة تقام في الموضعين في العتيق الذي هو في طرف البلد وفي المحدث الذي هو في وسط البلد بجهة العرض ؟ أو في المحدث خاصة ؟ وهما مسألان . وذكرت أن فقهاء ذلك الموضع اختلفوا في المسألة واختلافهم - حفظهم الله - اختلف صحيح إن كان في الترجيح من غير انكار للقول الآخر إن كانت الجمعة تقام في الموضعين المحدث والقديم ، وإن كانت تقام في المحدث وحده فلا أعلم خلافاً في صحة الجمعة ، لكن الذي يقتضيه المذهب ترجيح قول من قال بصحة الصلاة في المحدث لوجوه أحدها أن الشيخ أبي الحسن اللخمي - رحمة الله - في تبصرته قال بعد ذكر الخلاف المعلوم لأهل المذهب : واقامتها في مسجدين أولى إذا كثر الناس وبعد من يصلى في الأبنية من الجامع ، لأن الصلاة لهم حيثئلاً لا يأتون بها على صفاتها ، وقد يكون الإمام في السجود وهم في الركوع . وثانيةاً أنك ذكرت أن مدحلكم ذات جانبين ، وبينها خندق وقناطر ، وقد قال أبو الحسن بن القصار إذا كانت المدينة ذات جانبيين يُشَبَّهُ أن يجيء على المذهب أن يجمعوا في الجانبيين . وقال بعض القرويين : يريده مع الاختيار . ونبه عليها اللخمي ونقلها بالمعنى وقال يريده اختياراً وإنها تصير بذلك كالمدينتين . وثالثها أن أئمة المذهب الإثبات ذكروا أن المذهب لا يختلف في جواز إقامة الجمعة في جامعين مع وجود الضرورة ، وإنما ذكروا الخلاف مع فقدان الضرورة ، ويظهر من نقل بعضهم أن الخلاف فيها هو ضرورة ، فقال ابن بشير في كتابه الموسوم بالتهذيب⁽¹⁾ : ولا تقام الجمعة في مصر واحد بجامعين إلا أن يكون كبيراً جداً . والظاهر أن

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : « كما في الأصل ، ولعله بالتهذيب والتبسيط » .

المذهب في هذا على ثلاثة أقوال ، مشهورها المنع . ولابن عبد الحكم الجواز في مثل الأمصار العظام كمصر وبغداد . ولالأبهري إذا كان المصر ذا جانبين أو جوانب ولم يكن بينها جسر جمع في الجانبيين . وقاله القاضي أبو الحسن فيما ذكر اللخمي وغيره ، ثم قال : وهذا كله تعویل على أنها لا تقام بوضعين مع عدم الحاجة إلى ذلك . وإن دعت ضرورة إليه أقيمت بحسب الضرورة المستمرة . وذكر اللخمي : وإن كان في المصر جامعان أقيمت في الأقدم منها ، وإن أقيمت في الأحدث وحده جازت ، وإن أقيمت في الجامعين مع القدرة على الالكتفاء بالواحد أجزاء من صلامها في الأقدم وأعاد الآخرون ، قاله مالك في مختصر ما ليس في المختصر . وقال بعض الناس : تخربى من أقامها أولاً ويعيد من أقامها بعد . وإذا لم يجزهم جاز أن يصلحها في جامعين . وقال ابن عبد الحكم : أما في الأمصار العظام مثل مصر وبغداد فلا بأس أن يجمعوا في مسجددين . وذكر الباقي عن يحيى بن عمر وابن عبد الحكم : لا بأس أن تقام الجمعة في موضعين في الأمصار العظام كبغداد ومصر . وقال ابن الجلاب : لا تصلى الجمعة في مصر واحد في مسجددين ، فان فعلوا فالصلة لأهل المسجد العتيق . وزاد ابن رشد في كلام يحيى بن عمر وابن عبد الحكم في جواز الجمعة في موضعين للضرورة : وقد فعل ذلك والناس متوافرون فلم ينکروه . وروى ابن وهب وابن أبي أويس عن مالك أن صلاتهما معاً جائزة . وابن حمز في كتابه ذكر الجواز مع الضرورة ، وذكر الخلاف مع فدان الضرورة . انظر القصد والايحاز لابن حمز .

[جرى العمل في الأندلس بتعدد الجمعة في المدينة الواحدة]

ورابعها أن أية المسلمين بهذه البلاد الأندلسية حرستها الله ونفعهم اقتضى نظرهم الأخذ بالقول بالجواز ، فصار في سائر بلادهم عملاً متبعاً ، والتسليم لهم والانتقاد لأحكامهم نصر الله اعلام من بقي منهم ، ورحم من صار إلى كرامة الله ورضوانه من سلفهم أولى وأحق من مخالفتهم فيما ضعف دليله ، فان المخالفة شر ، فكيف فيما قوي دليله . وبيان من فحوى سؤالك أن العذر في جامع العرص ظاهر قائم لصغر المسجد العتيق ، فلتقم على ما كان عليه من مضى ، لأن عملهم محمل على أنه كان لعذر ظاهر . هذا هو الظن من سلف ، ولا تظن بأنك المسلم سوءاً

وأنت تجده في الخير مسلكاً . وجميع ما نقله من صنف من أئمة المذهب لا يخرج كلامهم عن هذا الذي تلخص هنا فيه مقنع وكفاية . وبالله التوفيق .
قاله وخذه بيده محمد بن عبد الرحمن الكرسوطى وفقه الله .

وأصحاب الفقيه أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبي غالب رحمه الله تعالى بما نصه : الحمد لله أعلم أن إقامة الجمعة في مساجدين في المصر الصغير لا يجوز ولا يختلف المذهب في ذلك . وأما المصر الكبير مثل الموضع بالغلوب فالمذهب فيه على ثلاثة أقوال ، أحدها أنها لا تقام إلا في مسجد واحد . هذا الذي ذهب إليه الإمام مالك ، وهو مذهب الشافعى رضى الله عنها . والثانى أنها تتعدد في المصر الكبير بحسب الحاجة ، قاله ابن عبد الحكم من المالكية . والثالث التفصيل ، وهو إن كان المصر ذا جانين أو جوانب وبين الجانين أو الجوانب نهر أو ما في معناه مما تتكلف المشقة في قطعه ، جاز التعدد بحسب ذلك ، ولا لم يجز قاله ابن القصار من المالكية . واختار الشيخ أبو الحسن اللخمي إقامتها في مساجدين أو أكثر إذا كثر الناس وبعد من يصلى خارج المسجد من الإمام لأن الصلاة لهم حينئذ لا يأتون بها على حقيقتها المطلوبة من المؤمنين من مساوتها لاماتهم في أركان الصلاة ، فقد يكون الإمام قد رفع رأسه من الركوع وحينئذ يأتي هؤلاء بالركوع لبعدهم ، وكذلك في سائر الأركان . هذا تقرير المذهب . وأجاز محمد بن الحسن إقامتها مطلقاً وأجازها داود في سائر المساجد ، وليس ذلك في مذهب مالك وأصحابه . والانتقال من مذهب إلى مذهب لمن كان قد عين لنفسه مذهب أمام يتبعه الحال اليوم ، الذي اختاره في ذلك عز الدين بن عبد السلام رحمه الله وشهاب الدين القرافي رحمه الله تعالى وجملة من الأشياخ أن ذلك جائز ، وإن انتقل من الأشد إلى الأخف . والمذاهب كلها طرق موصولة إلى الله تعالى ، فمن سلك منها طريقاً وصل بفضل الله تعالى ، هذا الذي اختاره المتأخرون . وحکى سيف الدين الأمدي في كتاب الأحكام في أصول الأحكام في هذه المسألة ثلاثة أقوال : الجواز مطلقاً ، والمنع مطلقاً ، والجواز إذا لم يجد لامامه نصاً . وهذا القول الأخير هو المختار عنده . وقال بعض المتأخرین من حذاق المالكية : العمل اليوم على جواز تعدد مسجد الجمعة في المصر ، وذلك ما لا شك فيه . والذي يظهر أن لا يعرض لامر قدیم مثل مسجد العرص المذکور

بمحوله ، إذ قد مشى الناس عليه زماناً ، وكان إذ ذاك في ذلك القطر علماء وافقوا على ذلك ، وكان عن رأيهم ، فالاعتراض في ذلك اليوم من التشوش على الناس . وجاءت السنة بسَكُنُوا وَلَا تُتَفَرِّوا . وقد وقف على هذا الجواب قاضي الجماعة وأهل الفتوى امتع الله ببقائهم ووافقوا عليه ، وكتب محمد بن أبي غالب انتهى .

[ايقاع الجمعة بجامع القرويين من فاس]

وسئللت عن مسألتين إحداها مسألة المقلد ، وقد وقع ذكرها في الجامع من هذا الكتاب ، والثاني عن ايقاع الجمعة بجامع القرويين من فاس ، وهي التي أردنا ايرادها هنا . ونص كلام السائل فيها : جوابكم فيمن أراد أن يوقع الجمعة بمدينة فاس وبالجامع الأعظم منها وهو جامع القرويين عمره الله تعالى بذكره ، وأراد وقوعها فيه على وجه يكون مشهوراً في المذهب المالكي وراجحاً فيه ، هل يصح ما أراد من ذلك أو لا يصح ؟ وفرض النازلة فيما ذكره بعض أهل التاريخ أن الأصل تأسيس هذه المدينة كانت ذات جانبيين مدينة مستقلة بكل جانب ، وبكل مدينة جامعها الأعظم ، ونهر بينها حاجز . وربما كانت فتن إذ ذاك لا تنتفع بينها أحياناً على ما ذكروه ، ثم بعد تقرر الجامعين فيما بزمان استولى عليهما أمير فهم أسوارهما وجعلهما مدينة واحدة ، ونصب على النهر قنطرة ليستمر أهل القرىتين ويرتفق بعضهم ببعض . وأصل الموضع باق عليها حتى الآن ، فأخذها تسمى بفاس القرويين ، والأخرى بفاس الأندلس ، والعتيق منها على ما ذكروه جامع الأندلس . فهل رضي الله عنكم إذا اعتمدنا على ما ذكره أية هذا الفن نستصحب تلك الحالة التي كان الشرع لاحظها إذ ذاك . وكما انتفى الخلاف حينئذ عن ايقاعها بالمدينتين على ما ذكره القاضي ابن رشد رحمه الله تعالى ينتفي الآن عملاً بأصل التأسيس واستصحابه لأنه قال : إذا كان بين القرىتين خوف أو فتنة ، فإنه بسبب ذلك يكون القريب بعيداً والجمع فرق ، وتصير المسألة اتفاقية . والعلة تدور مع معلوها وجوداً وعدماً ، فحيث وجدت العلة وجد الحكم ، وحيث تنتفي العلة ينتفي الحكم . وعلى تقدير توجُّه أهل المدينة ومن يجب السعي عليه للجامع العتيق ، فإن الجامع ورحابه وأفنيته تضيق عن حمل بعض البعض منهم فضلاً

عن جميعهم . فان قلت الزبادة فيه مكنته بهدم ما حواليه من دور وحوائط وتعطيل ما هنالك من سقايات وميضات وغير ذلك ، فجل ذلك حبس وموضع مستضعفين وأيتام وغيرهم ، وان كان ذلك كله في نظر الشرع ملغى ولا جرمة له لكونه قد استحق عنه باعتبار اقامة هذه الفريضة الواجبة في ذلك المحل المخصوص وتعذر اقامتها في غيره ، لكن يبقى النظر أعزكم الله تعالى في اعتبار ما أصلوه من أن الضررين إذا تعارضا ارتكب أحدهما ضرراً . والأخف هنا في نازلتنا ايقاع المدعين في المدعى دون تغيير أو تبديل ، ولا سيما على ما اختاره جماعة من العلماء رضي الله عنهم أجمعين وعنكم ، فان الشيخ أبي الحسن اللخمي رحمة الله يقول : الأولى إذا كثر الناس وبعد من يصلى بأفنيه الجامع إقامتها بالمدعى والا فلا . وقد قال مالك إذا لم يسعهم جامع واحد جاز أن تصلى في جامعين . وقال يحيى بن عمر وابن عبد الحكم يجوز ايقاعها بالمدعى إذا عظم المضر . فهل رضي الله عنكم قول هؤلاء العلماء المشهور؟ وما الحكم على قول هؤلاء العلماء إذا ضاق بأهل مصر مسجدان هل يجوز إحداث مسجد ثالث ورابع؟ أم ذلك متفق على منعه ، وأنقلها الزبادة فيه وان كانت مكنته لكنها غير متمكنة لأن هذه الزبادة تفتقر الى مالين جليلين ، أحدهما المال الذي تقع به معاوضة أهل هذه الريض ، والمال الثاني لتصنيف أنفاسه واقامته على شكل خاص . والغالب اليوم على أهل الحال والعقد من حملة الشريعة عدم الاهتمام بمثل هذا . فان قدرنا أن ذلك صدر منهم واهتموا بهذا المعنى فان الغالب تعذر الوصول الى هذين المالين من بيت المال ، ولا سبيل الى طلبها من غيره حتى يثبت رسم يقتضي ضعف بيت المال . وما يتم به الرسم من اليمين الواجبة وهي يمين القضاء ، ثم حينئذ تتعرض لفض هذين المالين على ما أوجبه العلم وأحكمته السنة على أهل مصر أو على من يجب السعي عليه من على ثلاثة أميال فدون ، دون أن يحاشى أحد لأجل حرمته أو جاهه . وحال وقتنا اليوم لا يكاد يخفى أمره ، ولا يشكل على أحد منا خبره وخبره . وقد حكمت التجارب والاستقراءات والعواائد باستحالة إقامة هذه الأشياء كلها على النهج القويم ، وإجرائتها على صراط الله المستقيم . فهل رضي الله عنكم ينهض هذا عذرا في اقامة الجمعة

في هذا المثل العظيم في موضعين منه؟ ويصير وقوعها فيه على وجه كامل
يسكن اليه القلب وتطمئن اليه النفس من أحد الوجهين المتقدمين أم لا؟
أو يكون ما ذكرناه موجباً لففي الخلاف عن المسألة بالكلية ، وتصير المسألة
لأجل ما قررناه مسألة اتفاقية؟ وكيف يتذر عن هؤلاء السادات والأية
الاعلام ، الذين تكل عن استقصاء كرامتهم وفضائلهم ومناقبهم الألسنة
والاقلام؟ وقد تقدموا للشفاعة في هذين الجامعين مدة تزيد على خمسة عام
بل ستة ، والسلام العظيم يخصكم ورحمة الله⁽¹⁾ .

فأجبت بما هذا نصه : والجواب عن السؤال الثاني أن نقول : مقتضى النصوص المذهبية المنع من تعدد الجمعة في المصر الواحد مع السعة والاختيار وانتفاء الضروريات والأعذار . ومن نص على ذلك من شيوخ المذهب المالكي اللخمي والمازري وابن الجلاب وعبد الوهاب وابن بشير وغيرهم من لا يحصى كثرة . قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب : والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقمها إلا في مسجد واحد ، ولو جازت في أكثر منه لبيته صلى الله عليه وسلم فولا وفعلا . قال ولأنه مصر انعقدت فيه الجمعة فلم تتعقد فيه أخرى كالثالثة والرابعة . وقال المازري لأنها صلاة غيرت من فرض إلى فرض وخصت بشروط فيجب اقتناء الرسول فيها ، ولم يقمها عليه السلام ولا الخلفاء بعده إلا في مسجد واحد ، وكانت تغلق المساجد ، ولو جاز ذلك لم يعطلا المساجد ، وكان اقامتها في موضعين أولى . وروي عن ابن عمر أنه قال : لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلّي فيه الإمام ، ولا يعرف له مخالف . ولو كانت اقامتها في مسجدين جائزًا لفعله ولو مرة واحدة حتى يشعر بجواهه . وقد قال تعالى : إذا نُودي للصلوة من يَوْمَ الْجُمُعَةِ الآية فهذه اشارة إلى صلاة واحدة لا إلى صلوات . قال وقال بعض أصحابنا البغداديين : ولأنه إذا بني جامع لم يجز بناء غيره ، لأنه يؤدي إلى الافتراق ولأن السعي إلى الأول قد وجب ، وإسوة بالنبي صلى الله عليه

(1) نص هذا السؤال الطويل ساقط كله من خطوط-م . م . رقم 8063

وسلم واعتباراً بالخمسة مواضع فجاز⁽¹⁾ . وقال سند : ولأنها إنما سميت بهذا الاسم عندنا لاجتماع الناس فيها فيجب الآ يفترقا . فإذا تقرر المعن من تعدد الجمعة في الموضع الواحد مع الاختيار وعدم الحاجة على المذهب المختار ، فهل يجوز إن ضمت الضرورة اليه أم لا ؟ اختلف المذهب فيه على ثلاثة أقوال :

الأول المعن كالمصر الصغير وهو المشهور المعلوم في المذهب عند الكثير والجمع الغفير من علماء الأمصار ، رعيأ لفعل الأولين من المهاجرين والأنصار ، مع ما تقدم من التوجيه والاعتبار .

والثاني الجواز إذا دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار العظام كمصر ودار السلام . وهو قول أحمد بن حنبل و محمد بن الحسن و يحيى بن عمر و اختيار محمد بن عبد الحكم قائلأ : وقد فعل ذلك والناس متوافرون فلم ينكروه . و اختياره اللخمي أيضاً لقوله : وإن امته بمسجدين أولى إذا كثر الناس و بعد من يصلى بالأفقية من الجامع ، لأن الصلاة لهم حيثند لا يأتون بها على حقيقتها ، وقد يكون الامام في السجدة وهم في الركوع . وبهذا القول جرى العمل في العدويتين في هذه الأعصار ، وفي سائر الأفاق والأمصار ، وروا ابن وهب عن مالك أيضاً ، وذكر ابن وهب أنه رأى ذلك معمولاً به في موضع وعددها ، وذكر منها قرية تدعى بدارين وهي بالشام من عمل دمشق ، فيها مسجدان ومنبران شهد خطبتهما . قال وقدر ما بين المسجدين عرض الشارع المجاور لهما لا ما سواه . وبه أيضاً أفتى شيخ الأندلس في نازلة أهل برشلونة من أرباض بسطه ، فقال لا يمنع أهل الريض المذكور فوق هذا من اقامة الجمعة في ربضهم ، لما ذكروا من المشقة وصغر مسجد الريض الذي فيه الخطبة ، لا سيما وقد يكون في بعض الأوقات خوف العدو على من بالريض من النساء والذرية إذا ذهب الرجال إلى الريض الآخر أولى غيره لصلاة الجمعة . والمسألة خلافية ، فلا ينبغي التضييق على الناس مع وجود العدو . وقال بعض الشيوخ أيضاً :

(1) في خطوط م.م. رقم 8051 : « واعتباراً بالخمسة الموضع فيها زاد ». وفي خطوطها رقم 8063 و 8122 : « واعتباراً بالخمسة موضع فيها زاد » .

مواضع الخلاف الشهير يكفي فيه الخروج عن صورة الممنوع بوجه ما ، لما ذكر الباجي في اقتضاء الطعام من ثمن الطعام أن للمشتري أن ينقد ثمن الطعام الذي اشتراه ثم يسترجع ماذا دفع بأخذه من ثمن طعامه الذي باع أولاً وان كان استرجاعه اية في المجلس ، لأن اقتضاء الطعام من ثمن الطعام قد أجازته الشافعية وغيرهم .

قلت : وكذلك نقول نحن هنا ، قد رأى جواز التعدد جماعة من الأئمة في المذهب وخارجه والله أعلم . وفي نوازل ابن الحاج من هذا الباب مسألة القرى المجاورة ، قال فيها : لو أراد أهل كل قرية أن يقيموا جمعة في قريتهم ولا يتكلفون مشقة المشي إلى غيرها لكان لهم ذلك ، وفي هذا سعة ، ولا يكاد يوجد بالمنع من ذلك نص في المذهب . ونسبة ابن عرفة إلى القصور . ثم قال ابن الحاج : ومن أجاز الجمعة في موضعين في المصر لرفع المشقة عن الناس يحيى هذا ، ومن منع يمنع هذه ، والصواب باحثه ، فتأمل هذا الكلام ، ومثله من كلام الفقهاء الجلة الإعلام ، فإنه يبيح استباحة التعدد في إقامة الجمعة طلباً لتحصيل الفضل في فعلها والتمام ، ولرفع المشقة في إتيان الموضع الذي فيه تقام . وقال ابن عبد السلام : قد تسامح الولاة بأفريقية في زماننا هذا في ذلك ، ولا ينبغي .

والقول الثالث الجواز إذا كان البلد ذا جانين كواسط وبغداد ولم يكن بينها جسر ، وهو قول الأبهري وابن القصار وأبي يوسف ووجهه اللخمي بأنه يصير بذلك كالمديةتين . ووجه أحمد بن حنبل القول الثاني بأن المصر إذا كبر شق على أهل الاجتماع في موضع واحد ، وأن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي هريرة أن اجعوا حيثما كتم . وظاهر قول ابن عبد الحكم أنه فعل والناس متوافرون أنه احتاج بالاجماع . فإذا علمت ما ذكرناه ، ووقفت على ما جلبتناه ، علمت أن ما جرى به عمل أئمة القروين من فاس ، جار على ما جرى به العمل في القديم عند الناس ، وهذا اختيار الكثير من الأئمة الجلة الإعلام ، أئمة الهدى وحمة الإسلام . وعليه فلا وهي⁽¹⁾ في جمعة من صلبي بالقروين ،

(1) أي فلا ضعف .

ولا خلل عند الأئمة المرضيin ، لا سيما وبعض شيوخ المذهب يقول في مثل هذه المسائل لا يلزم ارتباط العمل بمذهب معين ولا بمشهور قول قائل . وقد قدمنا قبل هذا في الجواب عن السؤال الأول من هذا النمط ما فيه كفاية ومحنة ، مما لا مطعن فيه لمفترض ولا مطبع . وحيث وقع التفريع على القول بالمنع وهو المشهور ، وفعل الناس ما لا يجوز لهم فعله من اقامة جمعتين في مصر واحد وارتكب المذور ، فلا تخلو المسألة من ثلاثة أوجه : أحدهما أن يكون المسجد العتيق هو السابق بالصلاوة : والثاني أن يكون هو المسبوق ؛ والثالث أن تكون صلاتها معاً في دفعة واحدة . فان كان المسجد العتيق هو السابق بالصلاوة فلا خلاف بين أصحابنا وأصحاب الشافعى ، أن الجمعة لهم لا من عدتهم ، ويصلى من عدتهم أربعاء . وأما إن كان المسجد العتيق مسبوقاً وهو الوجه الثاني أو وقعت الجمعتان فيها معاً ضربة واحدة وهو الوجه الثالث فيهما خلاف ، حكاه اللخمي والمازري وسند ابن عنان وغيرهم . وعندنا أن الجمعة لأهل المسجد العتيق فيها على حال ، وبه قال بعض الشافعية . وقال بعض الناس : الجمعة للسابق منها . وخالف على هذا القول بماذا يعتبر السبق ، فقيل بالاحرام وقيل بالسلام . قال سند : ووجه المذهب أنا لو قلنا لا يعتبر ذلك لأدى إلى أنه متى شاءت جماعة تتعقد بهملاً لهم الجمعة أن يفسدوا على أهل البلد صلاتهم ذلك بآن يجتمعوا ويعقدوا الجمعة .

وذكر القاضي أبو الدعائم سند بن عنان المصري ها هنا فرعاً حسناً وهو من سلك ما تقدم الآن ، رأيت اجتلابه هنا وإثباته تكميلاً لفائدة الأخوان ، وهو لو فتحت قرية أو أنشئت وأقيم فيها مسجدان وعقد فيها أول الجمعة ، قال ينظر ، فان كان أحدهما صلٍ بتوقيت السلطان فلا ينبغي أن يخالف الجمعة له ، لأن السلطان لا يخرج عن حكمه في ذلك . وان لم يكن كذلك فمن سبق منها بالاحرام سبق بالجمعة لأن باحرامه تعينت متابعته وامتنعت مخالفته وانعقدت جمعته ، ولا تتعقد الجمعة بعد جمعته في مصر واحد . قال : فان أحراضاً ولم يعلم السابق منها ، فها هنا يحكم بفسادها إذ لا يمكن الحكم بصحتها جميعاً ، ولا يتعين الفساد فيها . وذلك كاللوليين يزوج كل واحد منها وليته ولم يعلم السابق منها فانه يحكم بفساد النكاحين وان كان قد يكون أحدهما صحيحاً . وخالف في هذا الفرع أصحاب الشافعى ومعظمهم ذهب الى ما

قلناه . وحكم المزني بصحتها لأن كل واحدة منها عقدت على الصحة فلا تفسد بالشك . قال سند : هذا فاسد بل لا تصح منها جمعة حتى تعلم أنها السابقة وأن الفرض سقط بصلاتها ، فان لم تعلم ذلك أخلت بشرطها . قال فإذا أوجبنا الاعادة ، فهل يعيدوا (كذا) جمعة لأننا حكمنا ببطلان صلاة الجميع ، أو يعيدوا (كذا) ظهراً . قال هذا مختلف باختلاف التصوير ، فان علم أن إحداهم صليت قبل الأخرى وجهل عينها أعادوا ظهراً لأننا نقطع بسقوط فرض الجمعة ، فالطائفة الثانية لا تجزيهم بعد الجمعة ، وإنما أعادوا خوفاً أن يكون من الثانية ، فوجب أن يعيدوا ظهراً . وان علم أنها أحراها معاً أعاد الجميع الجمعة ، لأن صلاتهم وقعت غير مجزئة ، فلم تؤد في المصر الجمعة صحيحة . فان لم يعلم هل سبقت إحداهم الأخرى أو اتفقت فالاحوطها هنا أن تصلى الجمعة ويعيدوا الظهر أفاداً ، لأنهم لو اقتصروا على الجمعة ، فان كانت إحدى الطائفتين أولى قد سبقت الأخرى بال الجمعة لم تُجزِّ الثانية الا الظهر . ولو صلى الجميع الظهر فان كانت إحدى الطائفتين وافقت الأخرى لم يؤدوا في المصر الظهر قبل اقامة الجمعة مع قيام وقتها لا تجزيهم ، فكان الوجه ما قلناه انتهى .

وفي وجيز الغزالى في هذا الفرع ما نصه : لا تكون الجمعة مسبوقة بأخرى ، فلو عقدت جمعتان فالتي تقدم تكبيرها هي الصحيحة . وقيل العبرة بتقديم السلام ، وقيل بتقديم أول الخطبة . فان كان السلطان في الثانية فهي الصحيحة على أحد الوجهين ، لكي لا تثور كل شردة إلى تفويت الجمعة على الأخرى . وان وقعت الجمعتان معاً تدافعتا فتستأنف واحدة . وان أمكن التلاحق والتساوق فإن تعين السابق ثم التيس فاتت الجمعة مالم يتعين كأنه لم يسبق وفيه وجه أن الجمعة فائتة . وهذا الفرع وإن كان للشافعية فليس في أصول المذهب وقواعدـه ما يأباه والله أعلم .

فإن قلت : إذا وقع التفريع والبناء على المشهور من منع تعدد الجمعة في المصر الكبير ، فما الحكم إذا صاق المسجد الجامع ورحابه عن حمل أهله ؟

قلت : الحكم في ذلك وجوب الزيادة في الجامع حتى يحمل أهله . فان كان ما حواليه من الربع والعقار مملوكاً جُبر أربابه على بيعه بالقيمة ، رشيداً كان

المالك أو سيفها . كما يجبر على بيع الماء من به عطش أو خاف على زرعه ، والمحتكر ، وجار النيل إذا أفسد الطريق وصاحب الفدان في معقل إذا احتاج إليه ، وصاحب الفرس أو الجارية يطلبها السلطان ، فان لم يفعل جبر الناس وخلع الحكمين . هكذا في الذخيرة ، وفي الاجماع لابن حزم أن هذا لا يجبر إجماعاً . وحکى ابن عتاب رحمة الله في جواب له أنه قد كان كثير من شيوخه يقولون : لا سبيل إلى أن يكره الإمام أحداً على بيع داره للزيادة في مسجد الجامع ولا يخرجه عنها إلا بطيب نفسه ، ويحتاج في ذلك بحديث كان يرويه وقد رويتاه . والمعروف الأول أن لأهل الشريعة المعمظة القضاء للعامة على الخاصة كما في هذه المسائل ، ومسألة الترس والضياع والطرح من السفن . وهذا تابع الدواب العادية في الزرع بموضع لا زرع فيه تتقى عليه . والقاعدة في اجتماع الضررين وتقابليهما أن سقوط الأصغر للأكبر ولا أكبر من ضرر الدين إذ لا بدل له ، والمثال عنه بدل وهي القيمة ، وقد أنزلها الشرع منزلة المقوم ، فلا حيف على أرباب الدور ولا شطط في كل ما جاء من هذا النمط . وبهذا التوجيه تعلم أن قولكم : والأخف هنا في نازلتنا ايقاع الجمعة في الموضعين دون تغيير ولا تبديل الخ ، فليس كما ينبغي ، لأن البناء والتغريع فيها أحلوه من جبر الجيران على البيع إنما هو على المشهور من منع التعدد ، وعليه فلا يكون الجبر لمصلحة التوسعة أصغر وأخف ، فيسقط حق الملاك وأرباب الربع ، لأنه أكبر وأكثف .

[جبر صاحب العقار على بيعه للمصلحة العامة]

وفي نوازل ابن الحاج : إذا كانت دار تلاصق الجامع وضيق الجامع بالناس واحتياج إلى الزيادة ، هل يجبر صاحبها على بيعها أم لا ؟ نزلت أيام عمر رضي الله عنه وكانت الدار للعباس ، فأراد عمر أن يزيدها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبى العباس من بيعها ، فقال عمر إما أن بيعها والا أخذناها ، وتحاكمها في ذلك إلى أبي بن كعب فقضى على العباس ، واحتاج في ذلك بقضية بيت المقدس ، فوهبها العباس رضي الله عنه ولم يأخذ عنها عوضاً . قال ابن رشد في جوابه على مسألة جامع سبعة إن مالكاً وجميع أصحابه المتقدمين والمتاخرين لم يختلفوا فيه .

وفي الطرر عن أبي زيد ، قال عبد الملك لا بأس ببيع الدار المحبسة وغيرها ، وبكره السلطان أهلها على بيعها إذا احتاج الناس إليها لجاعهم التي فيها الخطبة والمنبر ليوسن بها ، وكذلك الطريق إلى المسجد التي تجتمع فيها الجمع والخطبة ، وليس كذلك المساجد التي لا يجتمع فيها والطريق التي هي في القبائل لأقوام ، ولا يلزم أحداً أن يبيع بها صدقة ولا يوسع بها طريق لهم . وقد صنع هذا عندنا في الدور التي كانت حول الجامع حتى وسعوا فيها ، أجبر أهلها على البيع وأدخلت في المسجد ، لأن ذلك مما لا بد للمسلمين منه ، وكذلك طريقهم التي يسلكون عليها . قال عبد الملك لو أن رجلاً حبس صدقة فاحتاج إليها في المساجد والطرق فأكره على بيعها فإنه يبتاع بثمنها أصلاً يحبس مكانه . قال مطرف : وإذا كان النهر بجنب طريق عظمى من طرق المسلمين التي يسلك عليها العامة يحفرها حتى قطعها ، فان السلطان يجبر أهل تلك الأرض التي حوالها على بيع ما يوسع به الطريق منها على ما أحبوا أم كرهوا ، فان لم ينظر السلطان فيها هل على الناس حرج في مرورهم على أرض الناس حتى يخرج إلى طريق المسلمين ؟ قال نعم أراهم في حرج ولا يسلكون فيها الا بأذنهم .

[بيع العقار الحبس وتعويضه بأخر]

وفي نوازل سحنون : لم يجز أصحابنا بيع الحبس بحال ، إلا داراً جوار مسجد ليوسع بها ويشتري بثمنها داراً مثلها تكون حبسأً . وقد أدخل في مسجده صلٰى الله عليه وسلم دوراً كانت محبسة . وفي سماع ابن القاسم إن باع قوماً داراً كانت لهم حبسأً وأدخلوها في المسجد اشتروا بثمنها داراً أخرى يجعلونها في صدقة أبيهم ولا يقضى عليهم بذلك . ابن رشد : ظاهره أنه جائز في كل مسجد كقول سحنون ونقل التوادر عن مالك . ولا بن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبح إنما يجوز في مساجد الجوابع إن احتاج إلى ذلك ، لا في مساجد الجماعات ، إذ ليست الضرورة فيها كالجوابع . وفي نوازل ابن الحاج : كانت في أيام ابن زرب في مسجد السيرة التي بسوية اليربوع أو على مقربة منها ، وقضى فيها أن تضاف إلى المسجد بعد أن يعطي صاحبها قيمتها ، ابن رشد : واحتلـف متأخـرـو الشـيـوخـ إن

امتنعوا من البيع للمسجد ، فقال أكثرهم تؤخذ منهم بالقيمة جبراً ، وهو الأتي على قول ابن القاسم أنه لا يحكم عليهم بجعل الثمن في دار أخرى تكون حبسًا ، لأنهم إذا أجروا صار كاستحقاق . وعلى قول ابن الماجشون يقضي عليهم بجعل الثمن في أخرى لا يقضي عليهم ببيعها إن امتنعوا ، لأنهم إذا باعواها باختيارهم في موضع لا يحكم عليهم به لو امتنعوا منه ، لأن الحكم عليهم بصرف الثمن في دار تكون حبسًا لما في ذلك من حق غيرهم إن كان الحبس معيقاً ، وكذلك إن كان عليهم بأعيانهم على القول برجوعها بعدهم لأقرب الناس بالمحبس . ولأي زيد في الثمانية يقضي عليهم ببيعها لتوسيع المسجد ، قوله في القضاة عليهم ليجعل الثمن في دار أخرى مكانها ليس على أصله ، إذ لعله إنما قال يقضي عليهم بذلك فيها عدا المسجد الجامع من المساجد . ومن مذهبه أنه لا يقضي عليهم ببيعها إلا في المسجد الجامع . ورده ابن عرفة بأن المناسبة الناشئة عن اعتبار المصالح تقتضي عكس ما قاله ، لأنهم إذا لم يجروا على جعل الثمن في حبس آخر كان جبرهم على بيعه تحصيلاً لمصلحة التوسيعة خالية عن مفسدة إبطال حبس .

[حق الله مقدم على حق العباد]

فإن قيل : جبرهم على البيع مع جبرهم على جعله في حبس فيه شدة ضرر ، وارتكاب أخف الضرررين راجح أو واجب .

قلت : إبطال الحبس راجع لحق الله تعالى ، وضررهم راجع لحق آدمي ، وحق الله آكد . انتهى .

قلت : والقول بعدم الجبر على البيع بتتوسيع غير المسجد الجامع به أفقى من المتأخرین أبو عبد الله بن عتاب ، وابن العاصي ، قالوا لا يصح أن يؤخذ الحبس جبراً ، إلا للمسجد الجامع خاصة ، إذا ضاق . فتأملوا قول ابن عرفة ضررهم راجع بحق آدمي وحق الله آكد فانه يوضح لك ما تقدم من التوجيه ، وتنذروا به ما في آخر كتاب السرقة من المدونة إذا اجتمع حق الله وحق العباد بدء بالحق الذي هو الله إذ لا عفو فيه . ومنه تعلم أيضاً وجه الرد على القرافي ومن قدمنا عنه آخر الجواب الأول أن حق الآدمي أقوى من

حق الله . ثم حيث قلنا بادخال المواقع المحبسة في المسجد مطلقاً للتوسيعة فيه ، فإنه لا يفتقر إلى تعويض عن الحبس إن كان على غير معين ، وفي المعين ما تقدم . وفي ابن سهل . قال ابن الماجشون في مقبرة ضاقت عن الدفن بجنبها مسجد ضاق بأهله لا بأس أن يوسع المسجد ببعضها لأن المقبرة والمسجد حبس للمسلمين .

وقولكم : وأنقلهما الزيادة فيه وإن كانت مكتبة لكنها تفتقر إلى مالين جليلين والغالب تuder الوصول اليهما من بيت المال ولا سبيل إلى طلبها من غيره .

نقول لكم : إذا كان المخاطب بالتخاذل المسجد الجماعة وأهل مصر على نص الامال وظاهر العارضة فلا إشكال في خطابهم بالزيادة كما خوطبوا باقامة اصله ، وعليه فلا تفتقر في ايجاب الزيادة عليهم إلى إثبات شيء مما ذكرتم من الأسباب ، إنما تفتقر في ايجاب الزيادة عليهم إلى إثبات الحاجة والضرورة إلى الزيادة فقط . فإذا ثبت ذلك على ما يجب وجوب حينئذ على أهل الربع المجاور وعلى الجماعة الدفع ، وأهل الربع كأحدهم ، فتجب المقاصلة فيما عليهم في المعاشرة . وإن قلنا المخاطب بنصبه الإمام ، وعليه يدل الحديث عند بعض الآية الأعلام ، فان قام به فلا نزاع ولا إشكال ، وإن لم يقم به لضعف بيت المال ، أو قلة اهتمام واهتبال ، فعليهم أيضاً ، لكنه بعد ثبوت ما يجب في الوجه الأول من هذين من ضعف بيت المال واقتضاء ميئن الاستبراء الواجبة على متوليه في الحال . فإن تuder اقتضاؤها من الإمام ، لعدم انقياده لما توجبه الأحكام ، وجب إقامة ذلك عليهم حفظاً لنظام الإسلام . وتنزل وجوده حينئذ منزلة العدم لما لم تنه الأحكام . وفي كلام اللخمي وابن عرفة في هذا المقام إجمال والباس ، أعني في المخاطب باقامة المسجد الإمام أو الناس ؟ وما نقلتم عن ابن رشد لا يمس حال الوقت ، لأن ذلك كان لضرورة الفتنة التي يتوقى منها الخوف على النفس والمال المسقط لها جلة ، وقد انتفت والحمد لله ، فينتفي موجتها ، لأن ما أبيع لأجلها يقيد بقدرها ، والله أعلم .

فإن قلت : قد علمت مما قدمت ، واستفدتنا من النصوص الصريحة التي

جلبت ، حكم الجامع اذا ضاق بأهله ، وبنينا على المشهور القائل بمنع التعدد من أصله . فما الحكم على القول بإحداث جمعة ثانية لضرورة الضيق او مشقة الاتيان اذا ضاق الجامعان او بعدها ؟ هل في المذهب رخصة في إحداث ثالثة ورابعة حتى تنتفي الضرورة ام لا ؟

قلت : ظاهر كلام القاضي ابي محمد عبد الوهاب في المدونة انه لا رخصة في ذلك بحال ، لقوله فيما تقدم عنه من واضح الاستدلال ، ولأنه مصر انعقدت فيه الجمعة فلم تتعقد فيه اخرى كالثالثة والرابعة . ولا يحسن الاستدلال على الخصم الا بما يوافق عليه ، ولو كان مجيز الجمعة الثالثة والرابعة ما حسن الاستدلال عليه . وبعض من لم يحيط بالمسألة خبرا من المعاصرين القاصرين يظن ان المجيز يقول بالتعدد باطلاق ، وليس كما ظن باتفاق . وعليه فلا جمعة لأهل العنانية من طالعة فاس ، ولا لأهل الخلوية وجامع القصر من تلمسان ، الا على تقليد عطاء وداود وأحد قوله في ابن الحسن . نعم في تهذيب ابن بشير وتنبيهه ما يشير الى جواز الثالثة لقوله في التنبيه : جازت إقامتها في موضعين او مواضع بحسب الحاجة ، لكنني لم أقف في المذهب على نص قاطع يساعدك .

لا يقال : قول ابن التلمساني في شرح ابن الجلاب : اختلف في الجمعة هل تقام في مسجدين فأكثر كسائر الصلوات ام لا ؟ كالمقرى والمُشير لصحة ما في تنبيه ابن بشير .

لأننا نقول : يحتمل ان يكون ذلك الخلاف في غير المذهب ، وهو بين من كلامه . والله تعالى اعلم واحكم .

فإن قلت : قول ابن الحاجب وفي تعددها في المصر الكبير الخ ، مؤذن بموافقة ابن بشير وابن التلمساني في حكاية الخلاف لا الى غاية .

قلت : وقوله على المنع لو أقيمت جمعتان ، يمنع من تطرق ما تطرق الكلام ابن بشير وغيره ، لأنه لو أراد ما ذكر السائل لقال على المنع لو أقيمت جمع⁽¹⁾ .

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : « فيه نظر » .

فإن قلت: اذا علم أن الجماعة والامام قلدوا القائل بجواز الثالثة من الأئمة الاعلام ، فلا نزاع بصحة جمعتهم ، وان جهل ما كان عليه أمرهم من التقليد وعدهم ، فهل نحملهم على التقليد فتصح ؟ او لا فتبطل ؟

قلت : محمل امرهم على التقليد حتى يدل دليل على خلافه . قال بعض كبار مشايخ المذهب : الأولى عندي في كل نازلة يكون فيها علماء المذهب قولان ، فيعمل الناس فيها على موافقة احدهما وان كان مرجحاً في النظر ان لا يعرض لهم وان يجروا على ائمهم قلدوه في الزمان الأول وجرى به العمل ، فانهم ان حملوا على غير ذلك كان في ذلك تشويش للعامة وفتح لأبواب الخصم . قال وربما يخالفني في ذلك بعض الشيوخ ، ولكن ذلك لا يصدقني عن القول به ولي فيه إسوة . وبهذا المعنى الذي نقلناه عن هذا الفاضل رحمة الله وغفر له تتضاع لكم صحة جماعة العناية ومن في سلكها من الخلوية وجامع القصر من تلمسان ، وبه يتضح لكم العذر عن اولئك الأئمة الفضلاء الجلة الأعيان . فإذا صحت جماعة الطالعة بتقليد المخالف في المذهب على النحو السابق ، فلأنه تصح جماعة جماعة القرويين ان لم يكن هو العتيق على ما ذكرتم عن المؤرخين ، بتقليد قول مذهبى رحمه كثير من مشايخ المذهب وجرى به عمل المقدمين والتأخرین اولى وأحق .

لا يقال إنما يتنزل ما ذكرتم عن ذلك الشيخ على نازلة القرويين لأنها جماعة ثانية وفيها من الخلاف المذهبى ما قدمتم والعمل فيها موافق للموجوح في المذهب . وأما نازلة الطالعة فلا يتنزل عليها لأن الخلاف فيها خارج المذهب ولم يذكرها ذلك الشيخ لقوله يكون فيها علماء المذهب قولان . وهذا القول فيها بالجواز لغير علماء المذهب .

لأننا نقول : موجب الصحة إنما هو التقليد ، والتقليد يرفع الخلاف ، ولا علينا كان المقلد مذهبياً اولاً ، الا ان يكون التقليد فيما ينقض فيه حكم الحاكم على ما مر بيائه في الجواب عن السؤال الأول . على ان الأنسب والأقىس جواز إحداث ثلاثة ورابعة . ولا فرق لولا ما أشار اليه القاضي في استدلاله ، ولأن الشأن عند الفقهاء في الالزامات إنما مباحث علمية لا عليه ، فلا تحل بها فتوى ولا عمل . نفعنا الله واياكم بما احتوى عليه هذا المكتوب

واشتمل ، وبلغنا واياكم من الدارين غاية السُّؤُل ومتى الأمل ، وهو المسؤول سبحانه ان يبدل عسرنا يسرا كما وعد ، وان يصلح من أمورنا وأمور الكافة ما فسد . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه صلاة تتضاعف وتتردد ، ولا غاية لها ولا أمد . قاله وخطه العبد المستغفر الفقير الى الله ، الراغب في بركة دعاء اهل الله ، عبيد ربه تعالى أَحَمَدُ⁽¹⁾ بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله .

ثم كتب السائل بالمسأليتين ايضا الى تلمسان لصاحبنا الفقيه المحقق الصالح المتفنن أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي رحمه الله تعالى ورضي عنه .

فأجاب عنها ، ونص جوابه عن الثانية : وأما المسألة الثانية وهي مسألة تعدد الجمعة في البلد على الوجه المذكور فلا خفاء انه بعد اتصال احدى المدينتين بالأخرى ورجمعهما مدينة واحدة يمتنع تعدد الجمعة فيها عند من معه مطلقا ، لأن الغرض من اتحادها عنده ازالة التفرقة بين المسلمين في هذا المشهد العظيم ، والجمع بين كلماتهم ورغباتهم وأدعياتهم حتى يتتفع بعضهم بعض وتفيض برقة اعلاهم على أذناهم ، لأن التفرقة في هذا المشهد العظيم فيها مع ما فات بها من الصالح التذرع الى افتراق الكلمة واثارة الفتنة بين المسلمين في الظاهر والباطن . ولا شك ان هذا المعنى موجود في نازلة السؤال بل اعظم ، لأن الافتراق الحسي الموجود في ذيئك للموضعين بحسب المساكن اذا ضم اليه التفرقة في المحافل الدينية كالجمعة كان ذلك أفضى الى الفتنة وفساد القلوب ، الا انه لضرورة الضيق وتعذر السعي في مسجد يسع الجميع ، تعين العمل بالقول بالتعدد إما مطلقا او في مدينة ذات جانبين كهذه المدينة التي ذكرتم . ولو قيل بجواز التعدد في مثل هذه الصورة التي يتعدر فيها اجتماع الناس في مسجد واحد لما بعد . وإن كان الذي يظهر من كلام بعضهم في نقله لما ذكرتم من الأقوال أنها على سبيل الخلاف لا على سبيل التقييد

(1) بهامش المطبوعة الحجرية : « الذي في أصل المصنف هنا - كما وقفت عليه - علامته التي كان يعقد بها اسمه كعلامة عدول الوقت ، لكن لما لم يكن الساخن وصفها جلوها إلى ما ترى » .

لخل الخلاف ، والظاهر فيها التقيد ، لا سيما وقد جرى عمل العلماء في
أمهات الأمصار على اباحة التعدد . فصار ذلك منهم كإجماع بعد تقرر
خلاف . وقد قال فيه بعض أهل الأصول انه راجع للخلاف السابق . وإذا
أجزنا التعدد وفقاً او خلافاً لم يتقييد جوازه بمسجدين بل يجوز في أكثر ، إذ لم
نطلع فيها رأينا على قول يفرق بين التعدد في مسجدين فيجوز ، وبين التعدد
في أكثر منها فلا يجوز . وهذا ما أمكن تأسيسكم به مع غاية الاستعجال ،
لزاحة اعذار من أمراض وتشويبات للقلب وكثرة اشغال . والله المسؤول ان
يبيّن علينا وعليكم باصلاح القلوب والأقوال والأفعال ، بجهة مصطفاه من
خلقه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم صلاة وسلاماً دائمي الكثرة مع
الاتصال ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وكتب عبد الله محمد بن
يوسف السنوسي لطف الله تعالى به .

[تنبيه الحاذق الندس ، على خطأ من سُوئَ بين جامع القرويين والأندلس]

قال المؤلف عفا الله تعالى عنه : ثم إن السائل المذكور سولت له نفسه
الأمارة بعد مضي أعوام عديدة عن تاريخ جوابي المنصوص على هذه النازلة ان
اعتراض علي فيه وشنع ، ولما كان من الصلابة وعدم المبالغة بما يقع من المجر
بالغاية القصوى ، ذكر في اعتراضه ان الجواب المذكور هو لبعض متقدمي هذا
العصر قرّيباً من أدركتهم الوفاة ، وصار بما جبل عليه من المكاييد واللثث
يترحم على المجيب المذكور في اثناء كلامه الغث لأمر أسره ، وزينه له قرينه
ابو مره ، ويعث بذلك الي لأنصفحه ، وانظر اي الكلامين اولى بالصواب ظنا
منه اني لطول الأمد وتقادم العهد قد انسىت الجواب ، ولتقييم علي الحجة
مني ان وافقته على ما هذى به : فصدر مني من الجواب على ذلك ما نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم . صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسلیمها . يقول عبد الله سبحانه احمد بن محبی بن محمد بن علي
الونشريسي وفقه الله تعالى : الحمد لله تعالى معز الحق ومعليه ، ومذل الباطل
واهليه ، الذي هدى من وفقه بفضله ، وأضل من خذله بعد له ، فيا شقاوة
من يضله ويا سعادة من يهديه ! والصلاحة والسلام على سيدنا محمد مظهر دين
المهدي علىسائر الأديان ومبديه ، الذي ايده الله بالأيات الظاهرة ،

والمعجزات الباهرة ، جاذعة انوف اهل التلبيس والتمويه . والررضى عن آله الأفضلين ، وأصحابه الأعدلين ، ذوى الاعزاز والشرف والتنويه ، الذين علموا الجاهل ، ونبهوا الغافل ، بأحسن تعليم وأجل تنبية . وبعد فان بعض من ينتمي الى الطلب بمدينة فاس ، المحوطة بالله من كل مكرهه وبأس ، من كان يتrepid الي ، لاستفادة ما لدى ، كان كتب الي قبل هذه السنة التي هي سنة إحدى عشرة وتسعمائة⁽¹⁾ بآزيد من عشرين عاما يسألني عن مسئلتين ، الأولى منها مسألة المقلد الصرف الذي ليس معه شيء من مواد الترجيح هل له ان يقلد غير المشهور في حق نفسه ويفتي به غيره ام لا ؟ والثانية في ايقاع الجمعة بجامع القرويين من فاس ، هل يمكن على قول يكون في المذهب راجحا ام لا ؟ فأجبته عما سأله ، ولو شاء الله ما كنت من فعل ، وكتبت له عليها بما حضرني من ايراد اقوال ، وإزاحة اشكال ، وتقيد اسجال ، وتبين إجمال . وبعث السائل المذكور بالمسائلتين المذكورتين الى مدينة تلمسان مقتضيا الجواب عليها من صاحبنا الفقيه العالم العلم صدر المدرسين ، وحجة المتكلمين ، وعمدة المحققين ، ونخبة اكابر المؤلفين ، الولي الصالح الخالع المتبرك به سيدى ابى عبد الله محمد بن يوسف السنوسى ، جدد الله عليه الرضوان ، وأسكنه على الجنان . فأجاب عليهما بما هو المعهود له من الاجادة والاحسان ، وتحصل الجوابان المذكوران بيد السائل المذكور ، وأظهر بهما غاية الابتهاج والسرور ، زاعما انه من أهل الاعتناء باقتناء العلم إدراكاً وتحصيلاً ، والتشوف للاطلاع عليه جملة وتفصيلاً . ولم يزل يتrepid الي قبل ذلك وبعده في مسائل علمية باحثاً عن معناها ، وتفسير معها ، فاذكر له ما في ذلك عندي ، وأعحضره النصح غاية جهدي ، وانزله منزلة الأخ في التعطف وصرح الوداد ، معتمداً انه من أهل الاستفادة والاسترشاد . ولم أشعر انه شيطان شر ، وجزء خديعة ومكر ، وان عقاربه تأدب وأفعى مكايده تلسع ، وملابساته اي اي تضر ولا تنفع ، حتى لج في المكابرة والعناد ، وأنكر مالي عليه من الحقوق الجمة والأياد ، وأظهر ما انطوى عليه باطنها من الضعائين

(1) نسفيد من هذا أن أحد الونشريسي بقى يكتب المعيار حتى سنة ٩١١ هـ وما بعدها ، أي قبيل وفاته بقليل .

والاحداد ، فقابل الاحسان باساءة ، و تعرض لاذايتي صباحه ومساءه ، و كنت بذلك جديراً لكوني منحت العلم غير اهله ، و وضعت الاحسان في غير محله ، والله درأ بي حيان في قوله .

إذا وضع الاحسان في الخبر لم يفده سوى كفره والخر يجزي به شكرنا كغith سقى الأفعى فجادت بسمها وصادف اصادفأ فأثمرت الدراء وحين تقرر عندي ، وتحصل في خلدي ، ما انطوى عليه من فاسد الاعتراض نبذه نبذ الحر المرقع وأعرضت عنه كل الاعراض ، وهو مع ذلك مستمر على دينه من الاذایة ، والضرب في سبيلها الى اقصى حد وأبعد غاية ، الى ان سولت له نفسه الرد على ، وتفويق سهام النقد الي .

وإن عناء ان تعلم جاهلاً فيحسب جهلاً انه منك أعلم فجهل قدره ، وتعذر طوره ، ونظر عين الكمال لشخصه ، وحجه دخان الهوى عن إدراك نقصه ، ورأى انه يأتي بالأمر من فصه ،

ومن جهلت نفسه قدره رأى غيره منه مالا يرى فحمله ذلك على الاقدام على المهالك ، وال تعرض للاعتراض من غير معرفة بالقواعد والمدارك ، فبني وعلى ، وأذن بغير طهارة وصل ، وجلب بخيله ورجله ، وجمع وريقات اظهر فيها مستور جهله ، واعرب عن فساد نتائج عقله ، وأودعها الرد على جوابي على المسألة الثانية من المسؤولين اللذين قدمنا ذكرهما ، فبعث بذلك الى ، مستظهراً به على . فلما تأملته وجدت خطأه اكثر من صوابه ، وخفاء اغزر من آدابه ، وألفيت ما اعتبرت بجمعه وتلقيه ، لم يصحبه فيه شيء من تسديد الله تعالى وتوفيقه .

إذا لم يكن عون من الله للفتى . فأكثر ما يجني عليه اجتهاده فاستعنت بالله على إملاء ينبه على ما اشتغلت عليه تلك الوريقات من الهديان والالباس ، والغور الذي لا يجوز بهره الا على ضعفة العقول من الناس . وسميتها بتنبيه الحاذق للندس ، على خطأ من سوى بين جامع

القرويين والأندلس ، ومن الله اسأل تيسير ما قصدت ، فإياه رجوت وعليه اعتمد ، لا الله الا هو عليه توكلت واليه أنيب .

قال المعرض المذكور بعد الحمدلة والتصلية ما حاصله انه وقع في هذه الأيام خوض فيمن اراد ان يوقع الجمعة بفاس اين يكون ايقاعها أفضل ، هل بجامع الأندلس او القرويين ؟ فقال بعض الأصحاب بالأندلس ، وقال شخص هما سواء ، وربما تفضل جامع القرويين ، فانكر ذلك عليه وطلب بالدليل فوقيع العدة منه ان يأتي بصحة الدعوى ، فلما راجع كلاماً لبعض الفقهاء المتأخرین في عین النازلة وقد كان سئل عنها في عشرة الشهرين من القرن التاسع ، وجد جوابه موافقاً لما قاله اصحابه ، فرأى ان ما يبرره من العهدة الا الانصاف من نفسه فذكر المسألة . وجواب الفقيه المذكور عليها رحمة الله تعالى وغفر له ، ودليله الذي التزم به ، وينظر في ذلك من له نظر بقواعد المذهب واصوله ، فان قوي دليله وسلمه من نظره فقد برئت ذمته بما التزم ، ولكونه اقى بما وعد به او أتم ، والا فهو باق رهين فيها ادعى ، مطلوب بصحة ذلك المدعى .

أقول المراد ببعض المتأخرین المراجع كلامه في هذه المسألة صاحب هذا الاملاء وفقه الله وأعانه . وقد حدثني ثقةٌ من لا يعرف حاله ممّن لا مه على ما سظره من الهذيان انه سأله عن المجيب المذكور من هو ، فأجابه بأنه ميت . فانظر إلى كذبه وافترائه ، وعدم مبالاته وقلة حيائنه ، كف سلب عنی الحياة ، وعدني في جملة الأموات ، ما ذاك إلا لمضرات .

تمنى أناسٌ أنْ أموت وإنْ أُمِتْ فتلك سبِيلٌ لست فيها بأوحد

نَسَأْلَه سبحانه ان يتم نعمة الاسلام علينا والامان ، وأن لا يرفع ستره الجميل عنا ولا يؤاخذنا بما فعلته السفهاء منا ، وان يرزقنا حسن الخاتمة ، ويشبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة بمنه وطوله .

فإن قلت: لعله يعني بالمجيب في كلامه غيرك من أجاب عن المسألة كالفقيه أبي عبد الله السنوسي المذكور، أو غيره من لا علم لك به ولا شعور، فيكون مقاله حقاً وإخباره صدقـاً .

قلت : جلبه لكلامي بعد وتوجهه بالاعتراض عليه يأبى من ذلك ،
ويغفر في وجه من سلك في الاعتذار عنه هذه المسالك .

قال : فلنذكر اولا لفظ السؤال ثم جواب ذلك الفقيه رحمه الله تعالى
عليه ثم نذكر دليلا عليه ان شاء الله تعالى .

أقول إنه اورد هنا السؤال المذكور وجوابي عليه ، ولكنها اختصرهما
اختصاراً سلك فيه بزعمه طريق التقوى والانصاف ، واعتمد فيه وجازة اللفظ
وعدم التكلف والاعتراض . ولا حاجة لنا نحن بایراد ذلك حرفاً حرفاً لما
يؤدي اليه من الاطالة ، الموجبة لحصول السامة والملالة ، ولأن القصد الأهم
والغرض الأكيد اثنا هو التنبية على ما اشتمل عليه ذلك الرد من الالبس
والتمويه ، ولكن لا بد لنا من ذكر ما تمس له الحاجة من ذلك وتدعوا اليه
الضرورة فنقول : إن الذي وقع عنه السؤال ايقاع الجمعة بجامع القرويين ،
هل يمكن على وجه . يكون مشهوراً في المذهب أو راجحاً أم لا؟ وذكر
السائل في سؤاله ان فاس كانت ذات جانبين ، بكل جانب منها مدينة
مستقلة بسورها وامعها الأعظم ، وبين المدينتين نهر حاجز ، و الفتنة كانت
تقع بينهما غالباً . ثم إن بعض ما سأله على المدينتين صيرهما مدينة
واحدة ونصب على النهر الحاجز قنطرة تاليفاً لقلوب أهل المدينتين ورفقاً بهم .

ثم قال السائل : فهل رضي الله عنكم تستصحب تلك الحالة التي كان
الشرع لاحظها اذ ذاك ، وكما انتفى الخلاف عن ايقاع الجمعة حينئذ بالمدينتين
يتنتفي الان عملاً بأصل التأسيس واستصحابه؟ أو العلة تدور مع معلوها
وجوداً وعديماً؟ ثم اورد اسئلة على القول بأن الجمعة للأندلس لا حاجة لنا
نحن بایراد ذلك .

وكان حاصل جوابي عن ذلك ان مشهور الأقوال عدم صحتها في
القرويين لكونها ثانية ، وان الجمعة لا تصح في المدرسة العنانية من فاس
والحلوية وجامع القصر من تلمسان الا على قول خارج المذهب .

وأما نقل المعارض المذكور ما ذكرناه من ان المشهور عدم صحتها في
القرويين لكونها ثانية ، قال ما نصه : وتبع يعني المجيب ، في ذلك ما قاله

العلماء وشيوخ المذهب المحققون قبله في الجمعة الثانية ، ونزل هو رحمة الله ما قاله هؤلاء العلماء والشيوخ على جامع القرويين على أنها في اعتقاده ثانية ، وان العتيق هو جامع الأندلس . وكأنه اعتمد في ذلك على ما في السؤال ، والاعتماد على ما في السؤال دون بحث على أصله غرور . انتهى .

أقول قد بحثت عن أصله فألفيت لبعض المؤرخين المعتبرين بتاريخ فاس ان الامام ادريس شرع في تأسيس عدوة فاس الأندلس يوم الخميس مهل ربيع النبوى من عام اثنين وتسعين ومائة ، فلما اكمل سورها بني بها جامعا للخطبة يعرف بجامع الأشياخ ، وانه شرع في تأسيس عدوة القرويين في مهل ربيع النبوى من العام بعده يليه ، فلما اكمل سورهما بني بها جامعا للخطبة وهو المعروف بجامع الشرفاء وان الشروع في حفر اساس جامعى الاندلس والقرويين اللذين تقام فيها اليوم الجمعة كان في عام خمسة وأربعين ومائتين . ثم لما جرى أمر زناتة بالغرب سنة سبع وثلاثمائة أزيلت الخطبة من جامع الشرفاء لصغره . وأقيمت بجامع القرويين لاتساعه وكبره . وقيل اثنا اقيمت فيه لسنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ، وهي السنة التي نقلت فيها الخطبة من جامع الأشياخ الى جامع الأندلس ، وان ذلك كان على يد الامير حامد بن حمان المداني عامل عبيد الله الشيعي . فبان من هذا واتضح ان جامع الاشياخ هو السابق فتعين الحكم بصححة الجمعة له ، ويجب على من بعدهما القرويين ان يسعوا لعدوة الأندلس لاقامة الجمعة بجامعها المذكور وقوفا مع المشهور . فلما نقلت الخطبتان من جامع الأشياخ بجامع الأندلس ومن جامع الشرفاء بجامع القرويين تعين صحة الجمعة بجامع الأندلس عملا باعطاء البدل حكم البدل منه ، لكنهم أقاموها في كلا البلدين قبل النقل تقليدا للشاذ المجزي التعدد باطلاق ، وأعني بالاطلاق سواء كان المصر ذا جانبيين او معناه ما فيه مشقة او لا ، او لأحد شقي القول الثالث في المسألة واستصحبوا ذلك بعد النقل . وليس كون فاس اشتملت على جانبيين بكل جانب منها مدينة بوجب استقلال كل من المدينة بخطبة ، ولا بعثير كل من الجامعين عتيقا في نفسه باعتبار مدتيته المنسوبة اليه ، كما زعمه المعارض المذكور ، لما ستفت على من الدليل الواضح الظهور . وبعد وقوفه على ذلك يعلم قطعا صواب ما اعتقدته ، وصححة ما نزلته من الأقوال على

جامع القرويين واعتمدته ، ويستبين اليه ان ما نسب الي من الغرور ، قلة خياء منه ومحض باطل وزور .

قال : فلتذكر الأن ما ظهر لي في المسألة من دليل وبرهان ، وما تبعه من نصوص العلماء المشاهدة بالأعيان .

أقول : إنه لم يف بشيء مما وعد به من الآيات بنصوص العلماء ولا عرج على شيء منها الا الدعوى ، والحقيقة عن معانق التقى ، فذهب انجاز وعده في كفالة عرقوب ، وما مواعيده الا الأباطيل .

قال : وأقيسة ظاهرة في النظر مدركة بالجتان .

أقول لم يأت من الأقىسة التي ادعاهما الا بقياس واحد ، وهو فيه بحمد الله عن الصواب حائد .

قال : مسلمة عند كل سيد حائز شرف الانصاف .

أقول : معاذ الله ان يسلم ذلك من حاز شرف الانصاف ، وتخلى بجميل الاوصاف ، بل لا يسلمه الا جاهل مغرق ، او متဂاھل مخنق .

قال : متزه بطبيعته عن التحرير والانحراف .

أقول : التحرير والانحراف ، من بعض خلالك الذمية الاوصاف . وكل اناء بالذى فيه يرشح .

قال : وقد كان من توفيق الله تعالى وهدايته ، واهامه الميمون وعانياته ، ان شرح الصدر لتأمل هذا السؤال المذكور ، وجواب ذلك الفقيه عليه ، فاقتضى النظر السديد بتوفيق الله تعالى ان أشفع ذلك الجواب بجواب ثان .

أقول : لا خفاء بما اشتمل عليه هذا الكلام من فرحة بما عنده وطيسه به ونظر ما يصدر عنه من الخبال ، بعين الرضى والكمال ، وولهه برأيه ، واعتماده على جودة قريحته . وستقف من كلامنا ان شاء الله تعالى على ما يكذب هذه الدعاوى العريضة ، والحجج المريضة ، ويوضح لك تعرى نظره من السداد ، وانسلاخه من التوفيق والرشاد . وكان من الواجب عليه ان يتهم

نفسه ذات النظر السديد بزعمه والادراك ، ويتصف المرء بعد الأخرى ما اشتغلت من الرعونات المفضية به الى ارتکاس في مهاوي الهاك ، لكن حمله الطيش والتهور ، على الافتیات والتصور ، من غير تأمل ولا تدبر .

وَإِنَّ الْقَاتَلَ فَهُمْكَ فِي مَهَارٍ فَلِيَتَكَ ثُمَّ لَيَتَكَ مَا فَهَمْتَ

قال : فقلت معتمدا على الله عز وجل ومتوكلا عليه : الذي انصب اليه سؤال هذا السائل وتوجه اليه كلامه ، ووقع عنه بحثه واهتمامه . هو منحصر في وجهين لا ثالث لها ، هل لاحظ الشرع في بناء المديتين حالة التأسيس والابتداء ؟ أو لاحظ فيها حالة للكمال والانتهاء ؟

اقول : متى لاحظ الشرع صلاة الجمعة في المديتين المذكورتين قبل ان يصيرا مدينة واحدة وليس بينها الا عرض النهر ؟ ومن ذا الذي نص على ارتفاع الخلاف عن صحة الجمعة في كل منها قبل الصيرورة المذكورة من اية المذهب ؟ لكن التخرص والاغفال ، وملاحظة الرأي الفاسد بعين الكمال ، تحمل على الوقوع في ضروب من المحال . وقد نص العلماء رضوان الله عليهم تفريعا منهم على المشهور القائل بمنع تعددها في المصر الواحد على منع اقامتها بقريبة اخرى وليس بينها ثلاثة اميال اتفاقا ، وفي ما زاد على ذلك خلاف . وفرض النازلة ان ليس بين المديتين الا عرض النهر المذكور ، وأن الأسبق من المديتين بايقاع الجمعة عدوة الأندلس ، فيجب على من اشتلت عليه المدينتان المذكورتين ومن قرب منها من تحب عليه الجمعة السعي لاقامتها وايقاعها بالجامع الأسبق ، ومن لم يسع اليه مع الامكان بطلت صلاته واعادها ظهراً اربعاً وفوفاً مع المشهور وتفريعا عليه .

فإن قلت: وقع في نوازل ابن الحاج، ما يخالف هذا المنهج .

قلت: نسبة ابن عرفة الى القصور، حسبها تضمنه جوابنا المذكور .

فإن قلت: قد يتمسك المعترض بما وقع للخمي في توجيهه قول من أجاز التعذر اذا كان البلد ذا جانين كواسط وبغداد ، ولم يكن بينها جسر فانه

يصير بذلك كالمديتين ، فيقول قوله كالمديتين حجة في اعتبار تعدد الجمعة
بتعدد البلد كيف اتفق .

قلت : لا متمسك له في قوله كالمديتين ، لأن معناه كالمديتين
المتلاعدين تباعداً يبيح التعدد ، لا ان مجرد كونهما مدينتين يبيح التعدد قرب ما
بينها او بعد ، فانه باطل باتفاق حسبياً من قريباً .

فإن قلت : لو فرضنا مدينتين بينها من **البعد مسافة بريد** واستقلت كل
واحدة منها بخطبة لتتوفر الشروط في كل منها وانتفاء الموانع عنها ، ثم طرأ
عليها من العمارة ما صيرها مدينة واحدة ، فهل يجري الخلاف فيها بعد
صيرورتها بما طرأ عليها من العمran مصرأً واحداً كما لو كانا كذلك
ابتداء ، فتبقى السابقة منها وتلغى اللاحقة؟ أم يستمران على ما كانوا عليه
قبل الصيرورة المذكورة؟

قلت : هذه الصورة إن وقعت فلا مانع من صحة كل من الخطيبين
لما قامتهما بوجه سائغ اتفاقاً ، ولو كان بينها من بعد ثلاثة أميال أو ستة لجرى
الخلاف والله أعلم . وأما قوله هل لاحظ الشرع في بناء المديتين حالة
التأسيس والابتداء؟ أو لاحظ فيها حالة الكمال والانتهاء؟ فكلام خلف!
وصواب العبارة وتحrir الاشارة ، ان يقول على فساد معناه ، حسبياً فرقناه : هل
لاحظ الشرع في ايقاع الجمعة حالة تأسيس المديتين وابتدائهما؟ أو لاحظ فيها
حالة صيرورتها مدينة واحدة؟ وكتب هنا ظاء لاحظ بالضاد ذات الاعجام
بخطه ، في مسودته التي اعنى فيها بتصححه وضبطه ، وهذا وأمثاله في كلامه
كما قيل قليل من كثير ، وصيابة من غدير .

مثالٌ مثل الرمل لا تُقل إنها تُعد فتحويها ضرب حساب
قال : فاختار الفقيه المجيب رحمه الله تعالى الوجه الثاني ، وهو حالة
الكمال والانتهاء وبه أفقى ، وراعى حالة مديتنا الراهنة على ما هي عليه
اليوم .

أقول : لا فرق في نظر الشرع بين ما هي عليه فاس اليوم وما كانت
عليه قبل ذلك ، وحكم الجامعين بعد ان صارت مدينة واحدة كحكمهما قبل

ذلك حسبياً او ضحناه . فتوجه المجيب بالكلام عليهما بعد الصيرورة المذكورة يغنى عن الكلام عليهما قبلها . وكذلك العكس ، لاتحاد الحكم لا لما توهه المعرض من الاستصحاب وعدم تأيي كلام العلماء عليهما قبلها ، والاحتياج الى امعان النظر ومكافحة المتشقة التي تبلغ فيها بزعمه حد الاعجاز ، او تعداد وجاز ، وظن ان لا سبيل لأحد إلى ابطال ما استدلّ به ولا مجاز ،

وَمَنْ ظَنَ مِمْنَ يَلَاقِي الْحَرُوبَ بِأَنْ لَا يُصَابَ فَقَدْ ظَنَ عَجْزًا

قال : ولنبين له ان اولئك السادات المتقدمين للامامة بجامع القرويين اثما تقدموا على يقين منهم ان الصلاة في ذلك اليوم في غاية الصحة والفضل والكمال ، لا ان علماً او علماء يقولون بصحة تلك الصلاة ، وآخرون يقولون ببطلانها على المشهور كما صرخ به المجيب ، ومنصبهم الكامل يأبى ذلك .

أقول : جعل تتابع الخطباء الأخيار المرضيin ، على اقامة الجمعة بجامع القرويين ، على مر الدهور والسنين ، برهاناً على صحة دعوه ، ودليلأ على ما قصده من ذلك واتحاه ، فسلب بذلك عن المسألة الخلاف ، وارتکب فيها سوء التعصب والاعتساف . وتتابع من ذكر من العلماء والصلحاء الأعيان ، على اقامتها بالجامع المذكور على مر الأعصار والزمان ، من المبدأ المذكور الى الآن ، ليس بالذى يرفع الخلاف المنصوص لأئمة المذهب ويزيله ، ولا ينمازع في ذلك الا من وضح في الحيرة والروغان سبile . ويلزم على ذلك ارتفاع الخلاف وإيمانه عن كل مسألة وجد فيها لأهل المذهب قولان او اقوال ، واتصل العمل من كثير من اية الهدى بأحد القولين او الأقوال ، وهذا شيء نمحجه الأسماع ، وتنفر عنه كرائم الطباع . واما احتجاجه بان منصبهم الكامل يأبى ذلك فليس بشيء اذ فعلهم صحيح في نظر كثير من الأعلام ، وایة الهدى ومصابيح الاسلام ، فلا يلحقهم في ذلك عيب عائب ولا مذمة ذام .

قال : والدليل على صحة هذا الاعتقاد فيهم شدة يقظتهم ، ومراعاة أحواهم بالعلم الاهي الذي خصمهم الله تعالى به حتى أجراهم بسبه على دينه القويم ، وصراطه المستقيم .

أقول : هذا كله ليس بالذى يرفع الخلاف عن المسألة في ورد ولا

صدر. ثم انظر ما مستنده في هذه الخصيصي التي أثبتتها خطباء القرويين بقوله : ومراعة احوالهم بالعلم الالهي الذي خصمهم الله تعالى به ، ومن له بأن الله تعالى أفردهم بذلك العلم الالهي دون غيرهم من الخطباء وعلماء الأفاق ؟! ولعل فيهم من برز عنهم في المعالي وفاق ، فان فضل الله يؤتى من يشاء . وليت شعرى ما يعني به هذا المغرق في الجهل بالقواعد والمدارك بالعلم الالهي الذي أفرد الله تعالى به هؤلاء الخطباء ، ولم يشعر به أحد غير هذا الفقيه المتفقه بل المتفهق الذي صير المختلف فيه متفقا عليه .

قال : وحاشاهم ثم حاشاهم ان يحملهم على التقدم في ذلك المحل حب الدنيا وطلب جاهها ورياستها الى آخر ما أق به .

أقول : إنه ساق هذا الكلام والذي قبله ساق الاستدلال على ان خطباء القرويين لما اشتملوا عليه من الأوصاف العالية ، والخلال السنوية ، لم يتقدموا لايقاع الجمعة بها حتى كانوا على يقين ان ايقاعها هنا للك عار من الخلاف ، وذلك باطل قطعاً لما قدمناه . وإن اصحابهم ان يكون معتقدهم الاتفاق على صحة ايقاعها بالجامع المذكور كما توهمنه ايهما المعارض بما لم يحط به خبراً . وليس تقدمهم لايقاعها في ذلك المحل المختلف في صحة ايقاعها فيه وعدمها بالذى يغض من قدرهم ، ولا يحط من مرتبهم ، اذ قلدوا في ذلك عملاً كثيراً من أعلام الهدى ، ومصابيح الاقتداء ، وكل على هدى وطريق مستقيم .

قال : ونحن نبين ذلك ان شاء الله بياناً شافياً ، ونشرحه شرحاً بيناً تسكن إليه النفس ويطمئن إليه القلب . فنقول والله المستعان ، رب الهدى وعليه التكلان : إن صلاة الجمعة في جامع القرويين ببلدنا صحيحة على حد صحتها بجامع الأندلس ، ولا فرق بينهما في الصحة والفضل والكمال ، ولا خلاف أعلم من تقدم أو تأخر من العلماء غير ما قاله هذا السيد المجيب .

أقول : إذا سلم ان الأندلس والقرويين كانتا مديتين واختلطت كل واحدة منهما بجانب ، وسلم ان ليس بينهما من المسافة إلا عرض النهر ، وأن جامع الأندلس ^{رسو} أسبق بإقامة الجمعة ولم تمكنه الحيدة عن ذلك ، فكيف

تصح دعوى هذا المسيء المعترض انه لا فرق بينهما في الصحة والفضل والجمال، وانه لا خلاف في ذلك لمقدم ولا لمنتأخر غير ما قاله المجيب. وهذا⁽¹⁾ نصوص المذهب متضادرة على انه لا يجوز على المشهور إحداث جمعة بقرية أخرى حتى يبعد ما بينهما، ولا خلاف في ذلك حسبما تقدم، واختلف في هذه على أقوال، فعن زيد بن بشير ثلاثة أميال، وعن يحيى بن عمر ستة، وعن ابن حبيب بريد، ومشهورها الأول.

فإذا وقفت على هذا وتأملته ملياً، وأمعنت النظر فيه إمعاناً كلياً، وجدت فساد قولك وأصححاً جلياً، وتبين لك كونك من الصواب وسديد النظر خلياً، ومن التوفيق الاهلي والاهلام الميمون بربما، وعلمت قطعاً أنك قد جئت فيها ادعية من سلب الخلاف شيئاً فرياً.

ومن يَعْتَرِضُ وَالْعَلْمُ عَنْهُ بِمَعْزِلٍ يَرِي النَّقْصَ فِي عَيْنِ الْكَمَالِ وَلَا يَدْرِي
قال: بل ربما تقول بأن الصلاة في القرويين افضل من الصلاة في جامع الأندرس وغيره من جوامع فاس ومساجدها على قول من يرى من العلماء ان الصلاة تتفاضل بكثرة المصليين.

أقول: إذا كان الثواب يتفاضل بتفاضل الجماعات وكثرة المصليين فلا معنى لتخصيص القرويين بهذه المزية دون غيره مما ذكر، إذ المعتبر كثرة الجماعات ايا كانت، والمزية ائمها هي للجماعة لا للبقعة بجامع، إلا ما استثناه الشرع من الأماكن المشرفة والبقاء. ثم هذا الفضل المدعى للقرويين إن كان باعتبار الجمعة فلا جمعة لها تصح على المشهور، فكيف بحصول مطلق الثواب فضلاً عن كثرته وغزارته، إذ نفي الأعم مستلزم لنفي الأخص.

وان كان باعتبار غيرها من الخمس فالقرويون وغيرها في ذلك سواء، الا مع تحقق الكثرة فيها حصولاً لا قبولاً، وقلتها في غيرها كذلك.
قال: والقرويون تحمل من المصليين اكثر ما تحمله جامع الأندرس بأضعاف مضاعفة.

أقول: سعة الظرف ليس من أوصافه الالزمة كثرة المظروف، بل ذلك

(1) في نسخة وهذه.

كله من الممكن الذي قد يتفق وقد لا يتفق . وقد يصلى في الجامع الضيق
البقعة أكثر من يصلى في الجامع الفسيح .

قال : وإن الصلاة الواحدة فيه بخمس وسبعين صلاة .

أقول : لا يخفى على ذي لب سليم ، وعقل مستقيم ، ان حمل الجمعة
المساجد ، وإن جاز في غيرها فعلها ، وكل المساجد متساوية ، وإجزاء كل
مسجد في مشروعية فعل الجمعة متساوية في مقدار الثواب من حيث كونه
مسجدًا ومن جهة كونه جماعة . وإنما يستثنى من ذلك ما شهد الشرع بزيادة
ثوابه في المساجد الأربع : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد
الأقصى ، ومسجد قباء ، إذ ركعتان فيه كعمرة ، وفي الأقصى كل صلاة فيه
تعديل ألف صلاة او سبعمائة صلاة او خمسمائة صلاة بسبب اختلاف الروايات
في ذلك عنه عليه الصلاة والسلام . ومسجد المدينة في الصحيح الصلاة فيه
بألف ، وإن كان ورد فيه غير ذلك ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال : منْ
خَرَجَ عَلَى طُهُورٍ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِي حَتَّى يُصْلِيَ بِهِ كَانَ بِهِنْزَلَةً
حَجَّةً . والمسجد الحرام بحيث احتمال الاستثناء في الحديث من المساواة
والزيادة والنقصان في قوله عليه السلام : إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ . وقد شهدت
للزيادة على ألف روايات صحيحة انتهى التضعيف في بعضها الى مائة ألف .
وما عدا هذه الأربع فكلها متساوية صلاة المنفرد بعشرة ، وفي الجمعة تزيد
بسبعين وعشرين درجة وخمسة وعشرين جزءاً وقد ورد ايضا بسبعين وعشرين
جزءاً ، او خمس وعشرين درجة . نعم الصلاة في المسجد بعيد أفضل من
القريب باعتبار كثرة الخطى ومشقة السعي اليه خصوصا في الليل المظلم ووقت
الربيع والمطر . وكذا الصلاة في المسجد الكثير الجمعة على رأي ابن حبيب
والشافعي ، من أجل أن صلاة الرجل مع الرجلين أذكى من صلاته مع
الرجل كما في الحديث . وكذا الصلاة في مسجد امامه متصرف بصفات فضل
وكمال كالافقه والأورع والأقرأ والنسيب لقريش والعرب ، ولا يكون من
يكرهه المأمورون ، فهو لاء الفضل في الاقتداء بهم من حيث ذواتهم لا من
حيث مساجدهم التي يؤمنون فيها . وكما تفضل صلاة الصف المقدم على
الصف المؤخر من حيث اول من بعده الى ان ينتهي الحال الى آخر

الصفوف فيوصف بشرها . وكذا فضل الوقوف على يمين الامام على الوقوف على يساره ، وإدراك التكبيرة الأولى معه ونحو هذا ، فالفضل في هذه المساجد كلها باعتبار صفاتها سواء كانت الصلاة في مسجد او خارج عنه في صحراء او براح .

وما حكاه هذا المعرض المخلط السفساف من أن الصلاة الواحدة في جامع القرنين بخصوصيته بخمس وسبعين صلاة في غيره فشيء لم يقل به أحد من أهل القبلة فيها انتهى اليه علمي ، فان المزايا الشرعية والفضائل الدينية المرعية توقيفية لا تعلم الا بالسمع المنقول عن صاحب الشرع المعصوم ، كتفضيل هذه المساجد الأربع المقدمة . ومن ذلك تفضيل المدينة على مكة عند مالك ، ومكة على المدينة عند الشافعي . واستثنى الامام الحافظ ابو بكر بن العربي رحمه الله ما سوى المساجد الأربع مساجد الشغور .

فإن قلت: لعل هذا المعرض لو سئل عن مستنده في ذلك وصححة دعوه لأجاب بأن ذلك من جراء ، واقترابه من دار سكناه ، وذلك فضل الله .
يوبية من اجتهاد ،

قلت: جوابه وما آتاكُم الرَّسُول فَخُذُوه وما نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا . قال الامام البغوي : الامر عام في حق أهل زمانه ومن جاء بعده ، ولا وصول الى من بعدهم الا بالتبليغ انتهى . قوله فَلَيَحْذَرَ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . مَنْ أَخْدَثَ فِي أُمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ .

فإن قلت: لعل ذلك من طغيان قلمه ، وهو الأشبه بوسوخ قدمه .

قلت: هذا بعيد ، لأنه تكرر به كتبه .

قال: ولا يلتفت الى العتيق من غيره ، إذ فضل العتيق اما يراعى مع اتحاد مصر واحداث جمعة ثانية في ذلك المصر .

أقول: بل لا يراعى شرعاً الا العتيق ، اتحاد المصر أو تعدد ، ما لم يبعد ما بينها بعداً يبيح التعدد ، أقله ثلاثة اميال حسبما سبق تقريره .

قال : والدليل الصحيح على ذلك الخ .

أقول : إنه استدل على أن مدينة فاس اشتغلت على جانبين ، بكل جانب مدينة ، بما ي قوله الناس ويجري على المستهم خلافاً عن سلف ، ويكتبه موثقوهم في عقودهم : فاس القرويين وفاس الأندلس ، وبتسميتهم النهر الماجز بينها بين المدن ، ومرادهم بين المديتين ، إلا انهم عدلوا للفظ الجمع لخفتة ، وذلك استدلال صحيح مسلم لا نزاع فيه لمساعدة نص المؤرخين ولا يلزم منه استقلال كل منها بخطبة على المشهور ، لتأخر الشرط كما مر أيضاً .

قال : فان قلت قد قررت هذا الحكم ورتبته واوضحته غاية الايضاح ، حتى رضي به وسلمه اهل العقول الصلاح .

أقول : لا نزاع في انك قررت هذا الحكم واوضحت فيه خطأك غاية الايضاح ، ولم يسلمه لك ولا رضي بتصوره عنك الا مصاب في عقله ، غير مثبت في قوله ونقله .

لَقَدْ كَثُرَ الْأَقْوَامَ قِلَّةُ نَاقِدٍ

لَهُمْ فَتَسَاوَى نَحْطِيُّهُ وَمَصِيبُ

فسبحان الذي يحول بين المرء وقلبه حتى يرى فساد ما به أجاب ، هو عين الحكمة وفصل الخطاب :

يُغْمَى عَلَى الْمَرءِ فِي أَيَّامِ مِحْتَيْهِ حَتَّى يَرَى حَسْنًا مَا لَيْسَ بِالْحَسَنِ
قال : قلت لا يلزم من تحويل المديتين مدينة واحدة ان يتحول الحكم الشرعي بتحويلهما .

أقول : الحكم الشرعي لا حالة فيه لا قبل تحويل المديتين واحدة ولا بعده ، اذ الجمعة للعتيق منها وهو الأندلس ، لا انها كانت فيها باتفاق ، مستصبح بطلاق .

قال : لأن جامع القرويين حين أسس وبني وبذلت فيه تلك الأموال العظيمة في ذلك الزمان المبارك ، لم تبذل فيه الا على وجه مخصوص ، وينبأ من العلم مرصوص ، فلا يجوز لأحد من المسلمين ان يسعى في تبديله وتعويذه .

أقول : هذا كله تهويل ، وتشنيع ليس عليه تعويل . فتعطيل جامع القرويين من إقامة الجمعة فيه على المشهور ، والقول المنصور ، لقيام المانع الشرعي به وهو كونه ثانيا لا يلزم منه تعطيل بقية الصلوات حتى يقع ما توهته ، لأن نفي الأخص لا يستلزم نفي الأعم ، فإذا يقى لاقامة الخمس فيه وهي التي بني لها أولا على ما أصله المؤرخون ، فكيف تجعله انت سعيأ في تبديله وتغييره . نسأل الله العصمة من انعكاس الفطرة ، وعدم الشبيت وسوء الخبرة .

قال : والوجه المخصوص والبيان الذي بني له هو ان يكون هو العتيق ليحوز بانيه فضل ما قصده وبذل فيه ماله لأجله ، فتفع الصلة فيه على أكمل حال من الثواب الجزييل دون اختلاف بين العلماء ولا اختلال ولا اعتلال .

أقول : هذا باطل على ما نقله المؤرخون من أن جامع القرويين اسس وبني لاقامة الخمس فيه ، ثم بعد زمان نقلت الخطبة اليه من جامع الشرفاء لضيقه واتساع الآخر ، وذلك لما ان استبحر العمران بفاس وكثرة الوفود عليها للاستيطان بها والشواء من أقصى البلاد حسب ما من نقله . وعلى تقدير ان يكون بانيه قصد ببيانه اقامة الجمعة فيه وصححة وقوعها من غير خلاف ، فليست نيته والتي تصيره عتيقاً وتوجب ايقاعها فيه عارية من الخلاف مع وجود جامع اسبق منه ليس بينهما من البعد ما يوجب التعدد ، لأن هذا امر شرعي لا جعل .

قال : وهذا الكلام لمن تأمله لا ينبغي لذى عقل ان يكابر فيه لظهور حقيقته ووضوحه وبيانه .

أقول : لا ينبغي لمن منحه الله عقل التمييز ورزق المعاونة ، ووقاء ما ابتلاك به من الجهل والرعونة ، أن يفوه بشيء من هذا الكلام الركيك الدال على فساد عقل قائله المصير ما اختلف فيه متفقاً عليه ، ظناً منه انه سالك من الحق اووضح سبيل ، وان غيره ضل عن الصواب ، والله يعلم المصيب من المصاب .

قال : ويشهد بهذا المعنى الذي قررناه المسألة المشهورة ، وهي مسألة المدونة الواقعة في كتاب الزكاة الثاني منها وفي غيرها من الامهات ، وهي مسألة الخلطيين او الخلطاء اذا سلمت نيتها من الجمع بين مفترق ، او الفرق بين مجتمع المهى عنه ، ولم ينويها خيانة في الصدقة ولا تلبيساً على الساعي ، فيكون الخلط حينئذ مأذوناً فيه شرعاً ، لأن فيه رفقاً و معونة على الدين والدنيا وتأليف القلوب . فلما راعى امامنا مالك رحمة الله في المدونة حكم ماشية الخلطيين قبل الخلطة وقبل مجيء الساعي ، وحكم لأرباب المواشي بما كانوا عليه قبل الخلطة ولم يراع حالتها الراهنة كان مراعاته رحمة الله تعالى لفعل الامير وخلطه للمدينتين مدينة واحدة ونصبه قنطرة بين المدن رفقاً وتأليفاً للقلوب كما تقدم في السؤال ايسما ، كذلك لحصول المساواة ، بتلك الصفات . وكما حكم لأرباب المواشي هناك بما كانت عليه ماشيتها قبل الخلط يجب ان يحكم لمنشئ لقروين بما كانت عليه المدينتان قبل خلطها مدينة واحدة ، فتكون القرويون عتيقة عند الامام رحمة الله تعالى لا انها ثانية .

أقول : إذا تقرر بما تقدم من النصوص الواضحة ان البدلين ان لم يكن بينها بعد اقله ثلاثة اميال ، فلا يسوغ اقامة الجمعة بكل منها ، خلاف ما توهمه المفترض وحكي عليه اتفاق المذهب جرأة منه واقتحاما على ما لا خبرة له به وافتياً ، وجعله اساساً حل عليه بنيانه الوثيق بزعمه ، وتبين له الان ، إن كان من أهل النصفة واثر الحق ومال اليه ، انه اغامحل على شفاف جُرُف هار وان ما حكمنا به للمدينتين بعد الخلط هو الذي كان لها من الحكم قبله ، وهو تفرد الجمعة بجامع واحد في الحالتين وهو العتيق ، ولم يجعل هذا الوصف الا لجامع الأندلس كما مر . وذلك لأن للشرع غرضا في تكثير الجماعات لعل ان يصلى خلف مغفور فيغفر له على ما جاء في الحديث . ولأجل هذا الغرض شرع الله سبحانه الجمعة تفضلاً وتكرما منه تعالى علينا ، ثم شرع العيددين لأنه يجتمع فيها من لا تلزمها الجمعة ، ثم شرع الموقف الأعظم بعرفة الذي يجتمع الناس فيه من سائر الاقطار ، فكيف يتأق له التنظير بمسألة المدونة او يستقيم له القياس عليها ؟ ثم ما حكاه من اتفاق المذهب على جواز تعددها بتعدد البلد مطلقاً جهلاً او عناداً يؤدي الى تشتيت نظام المسلمين وتفريق

جاءة المؤمنين ، وفيه من مراغمة الشرع ومناقضة اغراضه الشريفة ما لا يخفى على من له ادنى مسكة من الحجا .

ومسألة المدونة التي اشار اليها واعتمد في رده علينا علينا نقول : تصورها تحصيلا وتفصيلا ان يقال : اما ان يعلم الخليطان بحسن السيرة وعدم الفرار بالجمع والتفريق المقللين لحظ الأصناف ، أو يعلما بالقصد إلى التقليل بالفرار عما كانوا عليه جماعاً وتفريقاً ، او يبنهم حالها . فان علما بالسلامة من الفرار الى الجمع والتفريق المقللين فانهما لا يؤاخذان الا بما هما عليه في الحال من جم او تفريق ، ولا يختص ذلك بصورة الجمع كما خصه المعرض . ولا خلاف في هذا الوجه ، وان نقضاً فنقضاً فلا يؤاخذان الا بما كانوا عليه ، لأن قصد الفرار منها مناف لغرض الشرع في مؤاساة الأصناف ، فتعتبر حالة الجمع والتفريق بلا اختلاف معاملة لها ينقضاً قصدهما الفاسد . وقد نظمنا في سلك هذه من النظائر والأشباه في كتابنا المترجم بايضاح المسالك الى قواعد الامام ابي عبدالله مالك ما قبل ان يوجد مجموعاً في غيره . وإن جهل أمرها في الافتراق والاجتماع المقللين ، فإن وجدت معهما قرينة حال في احدهما حكمناها ، وان فقدت واتتها فيها بنقص فالمشهور اعتبار قرب الزمان . وفي حد القرب اقوال . وانت بعد وقوفك على هذا التحصيل والتوجيه والتعليل لا تشك ان مناط كل مسألة غير مناط الأخرى ، فتبقى أيها المعرض بعد بلجاجلك ، وكثرة اعوجاجلك ، كالواهنة الحيرى ، تقدم رجلاً وتؤخر اخرى . اسأل الله السلامة وحسن الخاتمة .

قال فخرج من هذا كله ان وجه الشبه والجمع بين المسألتين ان أساس كل مسألة منها واصله الذي بنيت عليه ابتداء انما هو الرفق والمعونة والتاليف ومراعاة حق مخلوق في المسألتين جيما . وبعد حصول ذلك وتقريره بزمان ، لاحظ الشرع حالة الابتداء فيها ولم يلاحظ حالة الانتهاء .

اقول : مراده بهذا الكلام الغث الذي لا يساوي سماعه الاستدلال به على ما اراد احداثه في الشريعة الغراء من استقلال كل مدينة بخطبة اتفاقاً من غير مراعاة ما بينها ، ولا سلف له يقتدي به في ذلك . ثم اعجب ما شئت من تدافع وتناقض اشتمل عليه هذا الاستدلال ، الواضح الاختلال ، فانه استدل

لتعدد الجمعة بتعدد البلد من غير مبالغة يُبعَد ما بينها او قربه ، بالرفق والمعونة والتالُف ، ولم يشعر بان هذا الاعتلال ينبع له العكس ، وهو وحدة الجمعة ، اتحد البلد او تعدد كمسأالتنا ، إذ بذلك تتحقق المعاونة على البر والتقوى والتالُف بين القلوب حسبيا تقدم قريبا . وراجع به قول سند في صدر جوابنا على ذلك السؤال ، ولأنها انا سميت بهذا الاسم عندنا لاجتماع الناس فيها ، فيجب ان لا يفترقوا ، وقول القاضي ابي محمد عبد الوهاب فانه مما يحقق لكم ان ما علّمتم به تعليل بالمنافر المنافي .

قال : فوجب ان يكون الحكم في المسألتين واحداً ، اذ لا فرق بينها من نظر وتأمل ، وتحقق المسألة من أصلها وحصل .

أقول : بل يجب ان لا يكون الحكم في المسألتين واحداً ، اذ لا جامع بينها عند كل فاضل امعن النظر ودقق ، وتقطن لتبليس ابليس وتحقق ، فما لشمس الضحى من خفا ، وما لنور الله من انطفا .

قال : ويبقى الكلام في العناية من طالعة فاس ، فعلى صحة التنظير بمسألة المدونة وتسليميه صارت العناية ثانية ، ولا يسع احداً ان يقول هي ثلاثة ، لوجود نص المدونة المستدل به ، فيجري فيها الخلاف الذي ذكره الفقيه المجيب رحمه الله تعالى في ذلك الزمان ، وافقى به في الجامع الاعظم اعني جامع القرويين بنصه ووصفه .

أقول : إن صح في نظرك الاتفاق الذي حكيمه في استقلال كل من مدینيتي فاس بخطبة لتوفر شرطه الذي هو تعدد البلد من غير شرط زائد عليه . واي مانع عندك من استصحاب ذلك بعد صيغة البلدين بلدان واحداً فقد عقدت فيما بوجه سائغ باتفاق في نظرك ، فلا ضرورة تدعوك الى الاستظهار بمسألة المدونة على طرُق الاستصحاب ، إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان وان كان فاسدا ، وهو الحق الواضح الأبلج الذي لا شك فيه ، فلا يصح لك التنظير لفساد المتنظر ، ويسقط الاستظهار بمسألة المدونة ، فلا يبقى بيده ان وفقت للحق واتبعت سبيل المدى الا ان العناية ثلاثة بالإضافة الى خطبتي القرويين والأندلس ، ورابعة بالإضافة الى خطبة المدينة البيضاء حرسها

الله تعالى ، اذ هي سابقة للعنانية ، كما ان الخلوية رابعة بالإضافة لخطبة تلمسان ، خامسة بالإضافة لخطبة المقام المديني افاض الله علينا من بركاته . وبهذا التحقيق يسقط في مهب الريح جميع ما رتبه المعرض وخطب فيه خبط عشواء ، وسود الاوراق وملأها هذيانا وحشوا .

واما قوله ومسألة السبق التي اختلف فيها العلماء رضي الله عنهم ، هنا هو محل ذكرها ، وهي اما ان تكون القرويون سابقة بالصلة والعنانية تأخرت عنها الى قوله وليس ذلك محله لأن القرويين وجامع الاندلس لا يعتبر السابق منها من اللاحق ، كما لا يعتبر من سبق بالصلة بين جامع فاس الجديد وفاس القديم ولا في غيرهما من سائر البلاد .

فأقول : المحل الذي ذكرتها فيه هو محلها ، ولكن استحوذ عليك الجهل وسكتت باتباع الهوى حتى عمي عنك امرها .

ما ضَرَّ شَمْسَ الصَّحْيِ فِي الْجَوَاطِلَةِ أَلَا يَرِي ضَوْءَهَا مَنْ لَيْسَ ذَا بَصَرِ

ثم قال : ان الفقيه المجيب ، رحمة الله تعالى وغفر له ، حين ذكر العنانية ذكر معها في جوابه كما تقدم الجامعين الكائنين بتلمسان على حسب التبعية والانجرار ، دون حصر له لذكرهن ولا اضطرار ، فقال ما نصه : لا تصح الجمعة من طالعة فاس ، ولا لأهل الخلوية وجامع القصر من تلمسان الا على قول عطاء وداود . واحد قوله محمد بن الحسن . هذا نصه انتهى .

أقول : ما نصصت هو الحق الذي ظهرت شمسه ، ولا ينazu فـ يـ إـ لـ من جهـلـتـ قـدـرـهـ نـفـسـهـ ، وـغـالـطـ النـاسـ وـقـدـرـ اـنـهـ يـجـوزـ عـلـيـهـ لـبـسـهـ .

قال : قلت كلامه هذا رحمة الله ليس بتحقيق ، وإعطاؤه الجواب عـنـ الـثـلـاثـةـ حـكـمـاـ وـاحـدـاـ كـلـامـ فـيـ تـلـفـيقـ ، لأنـ الـخـلـافـ الـذـيـ ذـكـرـهـ فـيـ الـقـرـوـيـنـ بـنـصـهـ وـوـصـفـهـ هـوـ الـذـيـ يـتـنـزـلـ عـلـىـ الـعـنـانـيـةـ وـحـدـهـ عـلـىـ مـاـ تـقـرـرـ .

أقول : قد قدمنا غير ما مرة التنبية على انساد ما سطره بالنص الواضح الجلي ، الذي لا يكابر فيه الا جاـهـلـ غـبـيـ ، حـائـدـ عـنـ الـصـرـاطـ السـوـيـ ، مـقـنـدـ

بالغواة الضالين عن الطريق، العارين من الرشد والتفيق ، الذين لا يهتدون الى مسالك التحقيق ، ولا يتسع فهمهم القاصر الى شيء من التدقيق ، فاغنی ذلك عن إعادته .

قال : فصححة الجمعة فيها اقوى وأرجى للقبول من الخلوية ، والخلوية دونها في المترفة لتسليم المجيب انها ثلاثة .

اقول : لما قررنا من كلام القاضي ابي محمد عبد الوهاب في المعرفة ما يقتضي عدم صحة الجمعة الثالثة باتفاق ، قلنا : وعليه فلا جمعة لأهل العناية من طالعة فاسن ولا لأهل الخلوية وجامع القصر من تلمسان الا على تقليد عطاء دادا وود وأحد قوله محمد بن الحسن . وما قصصت فيه قط على ان الخلوية ثلاثة كما نسب الى هذا المعارض وحرف الكلام عن موضعه .

قال : ويفى البحث معه رحمة الله تعالى في جامع القصر ، فيبحث فيه اولا في أصل بنائه ، فالظاهر من أصل وضعه انه لم بين بقصد التوسيعة على الناس المأذون فيه شرعا على خلاف فيه ، وإنما كان بناؤه قاصرا على بانيه ومن معه في قصره بدليل شهرته بجامع القصر ، وكأنه معد لأيام التشويش والفتنة ، فيغلقون تلك الأبواب المتعددة الفاصلة بين الجامع ودور المدينة ويصلون الجمعة وان لم يبلغ النصاب ، ولم يشعر الباني ان الجمعة تفتقر الى شروط وربوط .

اقول : بالكلام على هذه المسألة انقطع كلامه ، وتم ما سطرته من المذيان اقلامه ، وقد أحال البحث هنا اولا مع المجيب على البحث عن اصل بناء هذا الجامع ، ثم أضرب عن هذه الاحالة صفحأ وهجم تخرصاً واقداماً على ما لم يحيط به علما فقال : والظاهر الخ ، فدل بمفهومه ان الجامع المذكور لو بني بقصد التوسيعة على اهل البلد حتى يكون الباني وابناعه داخلين في هذا الغرض لجاز على خلاف فيه ، وليس كذلك ، لأنه إن عن بالخلاف المذهبية فلا يصح ، لأن الجامع المذكور ثالث جوامع تلمسان باتفاق ، فلا يسوغ احداثه بوجه ولا بحال . وإن عن به الخارجي فمن شرطه صحة النقل عنهم بان علة التعدد لا الى غاية التوسيعة ، ولعلهم ايضا اجازوا الثالثة فيما فوقها

بالقياس على سائر مساجد الخمس ، ولا يعللونه بالتوسيع فيتطرق الاحتمال ، وتطرقه مسقط للاستدلال .

واما قوله : وإنما كان بناؤه قاصراً على بانيه ومن معه في قصره فمحض تخرص وتخمين ، ورجم بالغيب واسعة ظن بأمراء المسلمين وعلمائهم ان يتفق ملؤهم على إحداث جامع ثالث بمحضهم يختص باقامة الجمعة فيه الامير ومن انضم اليه من حشمه وخدمه الساكنين معه دون المشاركين لهم في البلد . بل جامع القصر مستجتمع لجميع شروط الجمعة وجوباً واداء ، غير انه ثالث جوامع البلد احدثه اول ثامن القرون ، إما رعياً لمن قال بالجواز من أخبار العلماء وان كان خارج المذهب ، او اغتراراً بظاهر اطلاق ابن بشير وابن التلمساني في تعدد الجمعة . وقد قدمنا في جوابنا انا لم نقف على نص قاطع لأيمتنا يساعد اطلاقها . وهذا كله ما ينفي عنه هذا الوهم انتهى . واما كون السور آتياً عليه وعلى بعض ما اتصل به من دور اهل البلد فأمر حادث في اول العشرة السادسة من القرن الماضي قريباً لأمر أوجب ذلك ، ولم يكن بينه وبين دور البلد من تاريخ إنشائه الى تاريخ الحادث المذكور فاصل ولا حاجز . ثم استدل على صحة ما ذكره من قصره ، على بانيه بشهرته بجامع القصر ، ولم يشعر ان الاضافة تقع بأدنى ملابسة ، والا فيلزم في جامع الشرفاء من فاس ان يكون قاصراً عليهم لاضافته اليهم . وكذلك كل ما كان من هذا المعنى ، وهو شيء لا يقال . ويعطي قوله وكأنه معد لأيام التشويش والفتنة ان الجمعة لا تقام في ايام الامن والعافية والهدوء والسكون ، وإنما يقيمها فيه الباني ومن معه عند هبوب رياح الفتنة واضطرام نيرانها ، وحدوث التشويش ووقوعه بالبلد . ومثل هذا إن امكن وقوعه من مسقطات الجمعة لا من موجبات احداث ثلاثة استعداداً لزمن الفتنة لا غير . ولم يشعر ان الجامع لا يحکم له بهذا الحكم حتى يحکم له به على التأييد دون ان ينقل اليه هذا الحكم في يوم من ايام باعيانها . قال في المتنقى ومثله في نوازل ابن رشد ، واللفظ للمتنقى : ولو اصحاب الناس ما يمنعهم من الجامع يوماً ما لم تصح لهم الجمعة في غيره من المساجد ذلك اليوم ، الا بان يحکم له الامام بحکم الجامع ، وينقل الحکم اليه عن الجامع المنوع فيبطل حکم الجمعة في المسجد الأول وتنقل الى

الثاني . ولذلك قال مالك في المدونة فيمن رعف يوم الجمعة وهو جالس في التشهد انه يخرج فيغسل عنه الدم ويرجع الى الجامع فيتم فيه تشهده وسلام . وان علم ان الامام قد قضى صلاته بعد ، لأن الجمعة لا تكون الا في الجامع . ولو كانت سائر المساجد تنوب عن الجامع لقال يتم صلاته في اقرب المساجد ، لأن اتمامها فيه يجوز عنده انتهي . واما قوله ولم يشعر البافاني ان الجمعة تفتقر الى شروط وربوط فأفحش شيء يسمع ، اذ سلب المعرفة عن أمراء ذلك الزمان ، ومن حضر وقتهم من العلماء الاعيان ، ولا ينبغي لك ان تفوه بهذا الكلام لقصر باعك ، وعدم اطلاعك ، ولأنك ان فعلت زجرك لسان الحال ، وقال لك ليس هذا بعشك فادرجي وانشدك :

خَلَّ الطَّرِيقَ لِمَنْ يَبْنِي الْمَنَارَ بِهِ وَابْرُزَ بَرَزَةً حِيثُ اضْطَرَكَ الْقَدْرُ
قال : وقد نص الامام رحمة الله تعالى في المدونة على بعضها الخ .

اقول : هذا شيء قد فرغ الناس من اتقانه ، وبلغوا الغاية القصوى في تحقيقه وبيانه .

لم يدع من مضى لِلَّذِي قَدْ غَبَرَ فَضْلَ عِلْمٍ سِوَى أَخْذِهِ بِالْأَئْرَ
واما قوله : وجامع القصر ليس فيه شيء من هذا ، فليس ب صحيح لما قدمناه .
وهنا انتهي ما اوردته من الانتصاف والانتصار ، من هذا المُتَعَرِّض
للإنكار ، المسارع للرد من غير معرفة ولا استبصار ، وإنما لأعجب
كل العجب من ليس عنده من مтанة العلم واستنارة البصيرة ما يدرك به
حقائق الفقه ودقائقه ، ومع ذلك يطلق الاعنة ، ويوجه نحو اهله الأسنة . وقد
كنت عزمت ان لا اضيع فيه كلاما ، ولا اعمل فيه اقلاما ، ولا ارى مثبتا لما
اشتمل عليه من الغلطات والسقطات افتتاحاً وختاماً ، لأنني عدته من قبيل
اللغو الذي نفر به كراما ، لكن حلني على ذلك ودعاني اليه امران : اخذها
خافة ان يقع به اغترار من لم تتهذب بالعلم طباعه ، ولا امتدت في سبله
باعه ، فيظن السراب شرابا ، ويجعل الخطأ صوابا ، ويعتقد الفساد صلاحا ،
والفجر الكاذب صباحا . والثاني انه لم يسلك في كلامه مسلك العلماء ، ولا
تأدب بآداب الفضلاء ، فعدل في مناظرته عن المنبع المأثور حديثا وقديما ، ولم
يعتبر من له عليه الحق افاده وتعليمها ، فتعين علينا اماطة اذاه ، والاعلام بفساد

ما ابداه ، فان اكتفى بذلك والازدناه .
إن عادت العقرب عذنا لها وكانت النعل لها حاضرها
وقد تركت التنبية على كثير من معانٍه الفاسدة ، وألفاظه الموردة لغير
فائدة ، وسوى ذلك مما يرجع لاقامة الحروف ، وإعطائهما مالها من الحق
المعروف ، ككتبه سور المدينة بالصاد ، وظاء لاحظ بالصاد ، الى غير ذلك مما
لا يحيط به التعداد ، لعلمي بجهله لهذه المواد ، والله سبحانه ولي التوفيق
والارشاد ، والسلام على من عرف الحق فرجع اليه ، وأثر الانصاف وعدل
اليه انتهى .

[احداث جمعة في قرية لمعادة قرية مجاورة]

وسئل الفقيه الحافظ ابو محمد عبد الله العبدوسى عن قرية عظيمة تشبه
المصر لاتصال بنينها واحاطة السور بها واقامة السوق فيها ، فكانت الجمعة
تقام فيها وبالقرب منها من ادنى نصف الميل قرية اخرى على صفتها ، وبين
القريتين عداوة . وكان دأب اهل هذه القرية الثانية انهم يصلون اربعاء من لدن
نשأت العداوة بينهم وبين اهل القرية الأولى لمنعهم من الصلاة بها ، فارادوا
الآن أن يقيموا الجمعة بقررتهم ، فهل ترون ذلك سائغاً مع ما ذكر من
مجاورة القرريتين ام لا؟

فأجاب ليس لهم ان يقيموا الجمعة بها ، بل ييقون على عادتهم من
صلاتهم ظهراً اربعاء ان لم يتمكن لهم صلاتها الجمعة بالقرية الأخرى وبالله
سبحانه التوفيق .

[القرية التي تقام فيها الجمعة والتي لا تقام فيها]

وسئل الفقيه أبو عبد الله القوري عن منزل كانت فيه جمعة افتى الفقيه
العبدوسى بقطعها او اعادتها من صلاتها ابداً ، فقطعت لذلك وبقي الأمر على ذلك الى
ان ورد عليهم وارد قال لهم : ان الجمعة واجبة عليكم وشروطها قد توفرت
فيكم ، فتوقف الأمر في اعادتها واقامتها على ما عندكم .

فأجاب الحمد لله . اما انعدام السور فلا يضر ولا يقدح في اقامته

المجمعة بموضع تجمعت فيه شروطها، ولا خلاف فيها في المذهب . واما السوق ففي المدونة اختلف قول مالك في اشتراطه، ولا بد من اعتبار جماعة تقرى بهم القرية ويكفيهم الشواء بها غالبا ، لأن الاستيطان وهو نية الاقامة ابدا شرط في الجمعة على المشهور والمعروف من المذهب ، والعدد لا حد فيه على المشهور ، واما المعتبر ما تقدم وقيل يعتبر . وفي المدونة : وكتب عمر بن عبد العزيز . أيا قرية اجتمع فيها عشرون رجلا فليجتمعوا الجمعة . وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا اجتمع ثلاثة في بيته ، والبيت مسكن الرجل وبعض الشيخ جمع في العدد الذي تقام فيه الجمعة نحو عشرة اقوال ، واختار بعضهم من العدد ثلاثة رجال . واذا توفرت شروط الجمعة وكانت هذه القرية تشبه مصر في الاستيطان والشواء غالباً وعدد ساكنها ثلاثة فأكثر ، ولا عبرة بالسوق على أحد قوله مالك ، ولها مسجد وامام يحسن اقامتها ، وجبت عليهم الجمعة وأمروا باقامتها . وما ذكرتم من لحن الامام ان كان لحنه في الخطبة فقط لم يضرهم ذلك ، وان كان في القراءة في الصلاة لم يكن للجمعة خصوصية بذلك ، بل ما يقال في غير الجمعة يقال في الجمعة ، إما بالصحة في الكل او بالبطلان في الكل ، والمختار صحة امامه اللحن ان كان فاضلا علينا . واما جواب الاول باقامتها فانما ينفي على الوصف الذي وصف السائل من توفر شروط الجمعة بالموقع المذكور . والجواب ابدا انا يكون مطابقا للسؤال او جارياً على فرضه ومتبعا صورته . وما انكرتم من فتوى شيخنا واما ماما الحافظ سيدي عبد الله العبدوسي رحمة الله وبرد ضريحه ونفعه بعلمه فصحيح وهو الذي نتحقق منه ، بل ومن جده سيدي موسى العبدوسي شيخ شيوخنا رحم الله جميعهم بهن ، ورحمنا وختم لنا بالحسنى بهن . وعمولهم على ما عند اللحمي وابن رشد ان الواجب في الجمعة الا تقام الا على صفة جمع عليها ، فمتي عدلت لم تقم لمختلف فيه ، لأن الاصل الظاهر اربعاء ، فلا يتنقل عنه بشكوى . ولسخنون تشديد فيها يؤيد ما افتيا به ويعضده ويقوى كلام الشيدين . والله سبحانه الموفق للصواب بفضلة . انهى .

قوله : وبعض الشيخ جمع الخ هو ابن الفرس في أحكام القرآن .
وقوله في اللحن والمختار الخ قال بعض الشيخ وهو الصحيح لأن

القارئ لا يقصد ما يقتضيه اللحن بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحن فيها . وإلى هذا ذهب ابن حبيب . ومن الحجة له ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوماً فمر بالموالي يقرأون ويلحنون ؛ فقال نعم ما قرأتم . ومر بالعرب وهم يقرأون ولا يلحنون ، فقال هكذا أنزل . والقول بأنه لا يجوز الاتمام به مطلقاً كان لحنه في الفاتحة او في غيرها بعيد في التأويل غير صحيح في النظر . والقول بالتفرق بين اللحن الذي يتغير به المعنى مثل ان يقول إياك نعبد بكسر الكاف او أنتَ عَلَيْهِم بضم التاء فلا تجوز ، وبين ان يكون لحنه لا تتغير به المعنى مثل ان يقول الحمد لله بكسر الدال من الحمد ورفع الهماء من الله فتجوز ، استحسان ، وهو قول ابن القصار . وكذلك القول بالتفصيل بين ان يكون لحنه في الفاتحة او في غيرها اما هو استحسان .

[بدعة خطيب السارية بمدينة بش [

وسائل السرقة التي اهلها يفعله اهل مدينة بش بجامع الخطبة من داخل سورها ، وذلك انه اذا صعد الخطيب على المنبر وشرع المؤذن في الاذان قام المتولي لتفريق الأجزاء القرآنية فيقف بجانب المنبر خطيباً فيقول : عباد الله ، ثم ينبههم على فضل ذلك اليوم ، وبما ثبت في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن فيه ساعة الدعاء فيها مجاب ، ثم يخضمون على الدعاء ويرغبهم فيه ، ثم يدعوا لأمير المسلمين ثم للمسلمين أجمعين ، ويختم الدعاء بأن يقول وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين . هل هذا أمر سائع يثاب فاعله لما فيه من التعريف بفضل ذلك اليوم والترغيب في الدعاء والابتهاج الى الله عز وجل ؟ او يقال انه بدعة فيجب الامتناع منه والانكار على فاعله ؟ وادا كان كذلك فما يكون في الحبس الذي حبس على ذلك الوظيف ؟

فأجاب الجواب عن السؤال فوقيه ان ما ذكر فيه لم ينقل عن السلف الصالح مثله ولا عهد فيهم فعله ، ولو كان لنقل . وقد قرر الفقهاء أحكام يوم الجمعة قبل الخطبة وبعدها فلم يذكروا ذلك ، فهو إذن داخل تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم : وإياكم وخذلات الأمور فإن كُلَّ محدثة بذلة وكُلَّ بذلة ضلالة ، وتحت قوله صلى الله عليه وسلم : من أحدث في أمرنا هذا ما

لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ . وليس من السنة التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عَلَيْكُمْ بُشِّنِي وَسُنْنَةُ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِدِ . والادلة على ذم فاعلها كثيرة، ويكتفي منها ما ذكر، وهي جرحة في إمامية مرتکبها وشهادته ان لم يتبع منها وأصر عليها . والتأب من الذنب كمن لا ذنب له . والحبس عليها باطل مردود على محبسه ووارثه ، ان علم ، فان جهل نظر المحاكم في مصروفه كما لم يوجد له مالك وبالله التوفيق .

وتقييد تخته ما نصه : ما ذكره المجيب فوق هذا على السؤال فوقه صحيح ويجب على من له الحكم من قاض وغيره منعه ولا يسوغ له تركه .
وكتب ابراهيم بن أحمد بن فتوح وفقه الله .

وتقييد بعقب هذا ما نصه : الحمد لله ما ذكره الشیخان المجییان على السؤال اعلاه کله صحيح لا شك فيه ، ومن فعله او أمر به فهو مطرود عن حوض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه بدل وغير ما كان عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده ، واتبع غير سبيل المؤمنين وجاء بشريعة ثانية . وفي كتاب الله تعالى : ومن يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوْلِهِ مَا تَوَلََّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وسَاءَتْ مَصِيرًا . والسكوت على فعل ذلك والرضي به موجب لنزول عذاب الله وعقابه . أسأل الله العصمة . وكتب عبد الله بن أحمد البقني وفقه الله وعفا عنه .

[صدور الأمر السلطاني بمنع بدعة خطيب السارية]

وتقييد بإذن الأمر العلي بمقتضى هذه الفتوى ما نصه : عن الأمر العلي المؤيد الكريم المولوي السلطاني المحمدي المنصور بالله النصري ادام الله علامه ، ونصر لوعده ، يعتمد بحول الله تعالى وقوته القاضي بمدينة بش حرسها الله ، والخطيبان بمسجدها الأعظم والقائد والوزراء بها وصل الله عزتهم ، ووالى رفعتهم ، على ان يكون الوقوف في قضية خطيب السارية عندما صدرت الفتوى العلمية من أهل العلم بالحضره ، ولا سبيل أن يتعدى حدتها ، إذ هي من البدع المحدثة التي لا ينبغي إقرارها ولا السمح فيها . فمن

وقف على هذا الأمر الكريم فليعمل بمقتضاه ، وليمضن ما أمضاه . وكتب في الثاني والعشرين لمحرم عام ثمانية وخمسين وثمانمائة . صع هذا انتهى .

[«أصبح والله الحمد» بدعة في اذان الفجر]

وسائل أبو اسحاق الشاطبي عن قول أصبح والله الحمد بعد الفراغ من اذان الصبح .

فأجاب إن قولهم أصبح والله الحمد زيادة في مشروع الاذان للفجر ، وهو بدعة قبيحة أحدثت في المائة السادسة .

[الاستنابة في إماماة الصلاة]

وسائل النووي عن إمام مسجد يصلي فيه بمرتبه استناب من يصلي عنه مدة ، هل يكون المرتب للإمام الأصل ام للنائب ؟

فأجاب إن استناب لعذر لا يعد بسيبه مقصراً كان المرتب للإمام الأصلي ، وأما النائب فان أذن له الناظر في الصلاة فيه استحق المرتب ، والا فلا يستحقه . عز الدين بن عبد السلام : لا يجوز لمن جعل له الرزق على إماماة ان يتناوله الا ان يقوم بالامامة على مقتضى الشرط او مقتضى العادة فيمن يعد ملازماً للمسجد ، ولا يستتب الا لعذر جرت العادة بالاستنابة فيه ، كالمريض والمحبوس ونحوهما ، وان استناب من غير اذن الناظر لم يستحق شيئاً ، لأنه لم يوله ناظر ولا نائب عن ناظر . وإن اذن له الناظر في الاستنابة جاز أن يستتب ولا حق له فيها يجحب لمن قام بالامامة عن المستنيب ، بل هو مستقل بالامامة ليس نائباً فيها عن أحد ، فان تواطأ الناظر ووكيله والقائم بالامامة في هذه الصورة نظر مبني على ان المعلوم كالمشروط ام لا . وإن شرط ذلك في نفس التولية بطلت ، فان قام بالامامة لم يستحق شيئاً اذا كان الاستحقاق منوطاً بالتولية الصحيحة ، وإن وقع مثل ذلك من غير اشتراط ولا تواطؤ على ذلك فلا بأس بما يتبرع به الامام على الوكيل ، وهذا في غاية التزور . وقد خرج اكثر الفقهاء عن الصواب في هذه المسألة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعاً . ابن الحاج في مدخله : ما يفعل في المساجد يأخذها الوجيه بوجاهته ثم يدفع من مرتباتها شيئاً قليلاً لمن ينوب عنه أرى الذي ابقاء لنفسه حراماً ، لأنه

اتخذ عبادة الله متجرأً ولم يوف قصد صاحبها ، اذ مراده التوسيعة ليتأقى الأجير لذلك منشرح الصدر . قال رحمه الله : ومن اضطر الى شيء من الاجارة على ذلك فاني اعذر له لضرورته . وقال القرافي في الفرق الخامس عشر والمائة : وادا وقف الواقف على من يقوم بوظيفة الامامة والأذان والخطابة او التدريس ، فلا يجوز لأحد ان يتناول من ريع ذلك الوقف شيئاً الا اذا قام بذلك الشرط على مقتضى ما شرط الواقف . فان استناب غيره عنه في هذه الحالة دائئراً في غير اوقات الأعذار لا يستحق واحد منها شيئاً من ريع ذلك الوقف . اما النائب فلأنه من شرط استحقاقه صحة ولايته ، وصحة ولايته مشروطة بان يكون من له النظر ، وهذا المستنيب ليس له نظر ، اغا هو إمام او مؤذن او مدرس . فلا تصح الولاية الصادرة عنه . واما المستنيب فلا يستحق شيئاً بسبب انه لم يقم بشرط الواقف . فان استناب في ايام الأعذار جاز له تناول ريع الوقف وان يطلق لنائبه ما أحب من ذلك الريع انتهى . ابن العربي : كره السلف الأجرة وأخذها على كل ما هو من قبيل العادات كغسل الأموات ودفنهم ، وكذلك الأذان وصلة التراویح وتعليم القرآن وتعليم الشرع . وإن حكمنا بصحمة الاستيغار على ذلك ، لكن حق هذه الأعمال ان يتجر بها للأخرة ، وأخذ شيء عليها استبدال بالدنيا عن الآخرة . وقال مالك : يؤاجر نفسه في سوق الدواب احب الى ان يعمل عملاً لله سبحانه باجارة .

[الدعاء في الصلاة]

وسائل بعض الشيوخ عمن يدعون في صلاته يقول في بعض دعائه :
اللهم ادفع عني منكراً ونكيراً ، هل يقال هذا ام لا ؟

فأجاب يجوز للانسان ان يدعوا الله ان يموت شهيداً مع الكفار ، وادا مات كذلك فان الملائكة عليهما السلام لا يسألانه على ما صح في الأحاديث . واما ان يسأل الانسان ان يدفع الله عنه منكراً ونكيراً فلا ينبغي ذلك ، لأنه لا بد ان يسأل المؤمن من غير الشهيد .

وسائل ابو محمد عن الرجل يريد ان يدعون في الصلاة وهو قائم في المكتوبة بما يقطع القراءة ، ثم يدعون ويرجع الى موضعه الذي ترك فيه

القراءة ، او حتى يفرغ من القراءة ، وهل يوسع له ان يدعوه قبل ان يقرأ بعد الاحرام ؟

فأجاب قد أبى الدعاء في الصلاة في حال القيام والجلوس والسجود إلا في حال الركوع إنما يدعوه من ذكر ما يمكن ولا يطول فيخرج عن حكم الصلاة ، فقيل له فهل ترى عليه بأساً يقرأ في الصلاة بأية وعید وعذاب يتكلم بكلام مثل أن يقول : أتراك تعذبني وقد عرفتك وأنت حبيب قلبي وقرة عيني ، أنت أعلى من أن تجتمع بي و بين أعدائي في النار ، وما هذا ظني وأنت تغفر للمؤمنين ، يتكلم بهذا وما أشبهه . فقال لا ينبغي شيء من هذا في الصلاة . ويكره في غير الصلاة . وإنما الدعاء المستحب دعاء القرآن اللهم ربنا وشبه ذلك .

فيل وظاهر العتبة جواز ذلك في مسألة من قرأ قل هو الله أحد الخ ، فيقول المأمور كذلك الله ، فقال فلا بأس بذلك . وكذلك إذا دعا فيقول فعل الله . وفي الأحاديث إذا صلَّى فَقَرَأَ فَمَا يَمْرُ بِآيَةٍ عَذَابٌ إِلَّا اسْتَعَادَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا بِآيَةٍ رَحْمَةٌ إِلَّا سَأَلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، يدل على الجواز . وسائل اللخمي عنمن يدعو فيقول : اللهم أنت ربِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أنت خلقتني وَأَنَا عَبْدُكُ ، ويزيد على معنى الاعتراف متصلاً بالحديث ، وان لم يقصد أنه واقع فيه : ونعم الربُّ أنت ، وبشِّ العبد أنا لعصياني لك فهل يباح هذا أم لا ؟

فأجاب جميع مسائلت عنه خفيف لا حرج فيه ولا إعادة فرض ولا نقل منه . وقوله نعم الرب أنت جائز لقوله تعالى وَلِنَعْمَ الْمُجِيْعُونَ . وفي الصحيحين أنه كان صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم علِّيْكَ بِالْمَلَائِكَ قُرْيَشٌ عَنْبَةَ وَشَيْعَةَ بْنَ رَبِيعَةَ الْحَدِيثَ . وسماهم بأسمائهم . وروي أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا قرأ فمر بأية استغفار استغفار وباية دعاء دعا وباية تسبيح سبع .

[دعاء الامام وتأمين المأمورين بعد الصلاة]

وسائل ابن عرفة من مدينة سلا عن إمام الصلاة إذا فرغ منها هل يدعوه وبيؤمن المأمورون أم لا ؟ فإنه قد استمر ببلاد المغرب في بعض نواحيه كراهية

هذه الصفة فقد يصلِّي الإمام في بعض الموضع ولا يدعُ فشمتُر قلوب المؤمنين، فالغرض من سيدنا بيان الحكم في ذلك وإزالة الإشكال بما أمكن.

فأجاب : مضى عمل من يُقتَنِي به في العلم والدين من الأئمة على الدعاء بأثر المذكرة الوارد إثر تمام القربيَّة، وما سمعت من ينكِّره إلا جاحدٌ غير مُقتَنِيٌّ به. ورحم الله بعض الاندلسيين فإنه لما أُتُقِيَّ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَلْفَ جُزُءاً في الرد على منكِّرِه. وخرج عبد الرزاق عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعٌ؟ قَالَ: شَطْرُ اللَّيلِ الْأَخِيرِ وَأَدْبَارِ الْمُكْتُوبَةِ وَصَحَّحَهُ عَبْدُ الْحَقِّ وَابْنُ الْقَطَّانِ. وَذَكَرَ الرِّوَايَةُ الْإِلَمَامُ الْمُحَدَّثُ أَبُو الرِّبِيعِ فِي كِتَابِ مَصْبَاحِ الظَّلَامِ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللهِ حَاجَةٌ فَلْيَسْأَلْهَا دُبُّرَ صَلَاتِهِ مُكْتُوبَةً وَاللهُ حَسِيبٌ أَقْوَامٌ ظَهَرُ بَعْضُهُمْ وَلَا يَعْلَمُ لَهُ شِيْخٌ وَلَا دَيْمٌ مَبَادِي الْعِلْمِ الَّذِي يَفْهَمُ بِهِ كَلَامُ الْعَرَبِ وَالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، يَفْتَنُونَ فِي دِينِ اللهِ بِغَيْرِ نَصْوَصِ النَّسَنَةِ.

[جواز الأذكار بعد الصلاة بلسان واحد]

وأجاب عن السؤال كبير طلبه قاضي الجماعة بتونس الشيخ الفقيه أبو مهدي عيسى الغبريني : الصواب جواز الدعاء بعد الصلاة على الهيئة المعهودة إذ لم يعتقد كونه من سنن الصلاة وفضائلها أو واجباتها ، وكذلك الأذكار بعدها على الهيئة المعهودة كقراءة الأسماء الحسنى ثم الصلاة على النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مراراً ثم الرضى عن الصحابة رضي الله عنهم وغير ذلك من الأذكار بلسان واحد .

قلت : قال في الإكمال: في تعليم النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدعاء أدبار الصلوات وحضهم عليه وفعله له يدل على عظيم موضع الدعاء و فعله ، وأن من مواطنة المرغب فيها إثر الصلوات . وفي إكمال الإكمال ذكر عبد الحق أماكن قبول الدعاء ، وأن منها الدعاء إثر الصلاة كفعل الأئمة والناس اليوم . وكان الشيخ الصالح أبو الحسن المتصرد يدعى إثر الصلاة . وذكر بعضهم أن في كراهيته خلافاً ، وأنكِّرَهُ الشيخُ ابنُ عَرْفَةَ وَقَالَ لَا أَعْرِفُ فِيهِ كِرَاهَةً .

قلت : إنْ عَنِي بِقُولِهِ لَا أَعْرِفُ فِيهِ كِرَاهَةً أَيْ لَمْ تَقْدِمْ فَصَحِيحٌ ، وَان

عن مطلقاً فيه شيء ، لأن الشيخ شهاب الدين القرافي رحمه الله ذكرها في آخر قواعده وعللها بما يقع في نفس الامام من التعارض .

[رفع اليدين بالدعاء بعد الصلاة ومسح الوجه باليدين]
وسئل فقهاء بجایة عن دعاء الامام بعد فراغه من الصلاة أو بعد قراءة الحزب ، ويصح بيديه ، وكذلك الجماعة إلى أن نهي عن ذلك ومنع منه ، فان صح النبي فما وجهه ؟

فأجاب الفقيه أبو العباس أحمد بن عيسى منهم بأن ما ذكره السائل من النبي صحيح ، وعلل بأن العمل لم يصحبه ، وفاعل ذلك لا يبلغ الأمر به إلى التحرير ، لأن النبي من قائله نهي تنزيه لاتحرير .

وأجاب الفقيه أبو عزيز : الدعاء مأمور به فمن أراد دعا ومن أراد ترك . لكن إنما يدعو الداعي وحده . وذكر ابن شهاب في بسط اليد ومسح الوجه به بعد الدعاء حديثاً وضعيه ، ولكن الظاهر أنه يجوز انتهى .

قلت : قال في العتبة قال مالك : رأيت عامر بن عبد الله يرفع يديه وهو جالس بعد الصلاة يدعو ، فقيل مالك أترى بهذا بأساً ؟ قال لا أرى به بأساً ولا يرفعها جداً . ابن رشد : إجازة مالك في هذه الرواية لرفع اليدين في الدعاء عند خاتمة الصلاة هو نحو قوله في المدونة ، لأن خاتمة الصلاة موضع الدعاء . وقال في موضع آخر : رفع اليدين إلى الله عند الرغبة على وجه الاستكانة والطلب محمود من فاعله . وقال الباقي إنما يجوز أن يكون الدعاء إما باليدين ببساطهما على معنى التضرع والرغبة ، وإنما أن يشير بأصبع واحدة على معنى التوحيد . قال حمي الدين النووي : ثبت رفع اليدين في نيف وثلاثين موضعأ . وفي الترمذى : الصلاة مثني مثني ، تشهد في كل ركعتين وتحشى وتضرع وتقنع بيديك ، يقول ترفعهما إلى ربك⁽¹⁾ . قال في العارضة

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : « لفظ الترمذى : الصلاة مثني مثني ، تشهد في كل ركعتين ، وتحشى وتضرع وتقنع بيديك ، يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونها وجهك وتقول : يا رب يا رب . انتهى . هذا لفظه بحروفه » .

قوله تَقْنَعْ تَرْفَعْ يَدِيكَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَقَالَ فِي الْمَسَالِكَ: الْسَّنَةُ أَنْ تَدْعُو مَبْسُوطَ الْكَفِينَ . وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ التَّرْمِذِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يُخْطُهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ . وَخَرَجَ أَبُو دَاوُودَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اسْأَلُوا اللَّهَ يَبْطُونَ أَكْفُكُمْ فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوهَا بِهَا رُؤُوسَكُمْ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَزِيلِيُّ: فَهَذَا يَرْدِ إِنْكَارٍ عَزِيزِ الدِّينِ أَبْنَ عَبْدِ السَّلَامِ الْمَسْحِ . وَقَالَ أَبْنُ زَرْقَوْنَ وَرَدَ الْخَبَرُ بِمَسْحِ الْوَجْهِ بِالْيَدِيْنِ عَنْدَ اِنْقَضَاءِ الدُّعَاءِ، وَاتَّصَلَ بِهِ عَمَلُ النَّاسِ وَالْعُلَمَاءِ . وَقَالَ أَبْنُ رَشْدٍ، إِنْكَارٌ مَالِكٍ مَسْحِ الْوَجْهِ بِالْكَفِينَ لِكُونِهِ لَمْ يَرْدِ بِهِ أَثْرٌ، وَإِنَّمَا أَخْذَ مِنْ فَعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ عَنْ عَمِّهِ .

قَلْتُ: بِجُوازِ مَسْحِ الْوَجْهِ بِالْيَدِيْنِ عَنْدَ خَتْمِ الدُّعَاءِ قَالَ الأَسْتَاذُ أَبُو سَعِيدِ ابْنِ لَبْ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَانِ وَأَبُو الْقَاسِمِ بْنِ سَرَاجِ مِنْ مَتَّخِرِيِّ أَيْمَةِ غَرَنَاطَةِ، وَابْنِ عَرْفَةِ وَالْبَرْزِيلِيِّ وَالْغَبَرِينِيِّ مِنْ أَيْمَةِ تُونِسِ، وَالسَّيِّدِ أَبُو يَحْيَى الشَّرِيفِ وَأَبُو الْفَضْلِ الْعَقَبَانِيِّ مِنْ أَيْمَةِ تَلْمِسَانِ، وَعَلَيْهِ مَضْيٌ أَيْمَةُ فَاسِ وَاللَّهُ الْمُوْفَقُ بِفَضْلِهِ لِلصَّوَابِ .

[جلوس الامام في المحراب للدعاء بعد الصلاة بدعة]
وَسُئِلَ الشَّيْخُ الْحَافِظُ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنَ قَاسِمَ الْقَيْبَابَ مِنْ أَيْمَةِ فَاسِ عَنْ حُكْمِ الدُّعَاءِ إِثْرَ الصَّلَاةِ .

فَأَجَابَ رَحْمَهُ اللَّهُ بِعَانِصِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ . الْجَوَابُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ أَنَّ الَّذِي عَنِي مَا عَنِّي أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ بَدْعَةٌ قَبِيْحَةٌ . وَلَوْ لَمْ يَقْتَلْ مِنْهَا إِلَّا هَذَا الْوَاقِعُ مِنْ أَنَّ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ يُرَى أَنَّهُ أَقَى مُنْكَرًا وَيَنْهَى عَنْهُ، وَذَلِكَ مِنْ عَلَمَةِ السَّاعَةِ أَنْ يَصِيرَ الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا . وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمَنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ . وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَمِ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْتُبُ إِذَا سَلَّمَ بِمَكَانِهِ يَسِيرًا . قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ حَتَّى يَنْصُرِفَ النِّسَاءُ فِيهَا نَرَى . وَرُوِيَ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي غَيْرِ الصَّحِيفَ

قال : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ سَاعَةً يُسَلِّمُ يَقُومُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ وَتَبَّ كَانَهُ عَلَى رَضْفَةٍ يَعْنِي الْحَجَرِ الْمُحْمَيِّ . وقد عَدَ الْفَقَهَاءُ قِيَامَ الْأَمَامِ مِنْ مَوْضِعِهِ سَاعَةً يُسَلِّمُ مِنْ فَضَائِلِ الصَّلَاةِ . وَقَالَ مَالِكُ فِي الْمَدْوُنَةِ : إِذَا سَلَّمَ فَلَيُقْمِمَ وَلَا يَقْعُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي سَفَرٍ أَوْ فِي فَنَاءِهِ . وَنَقْلُ أَبْنِ يَوْنَسَ عَنْ أَبْنِ وَهْبٍ عَنْ خَارِجَةٍ أَنَّهُ كَانَ يَعِيبُ عَلَى الْأَيْمَةِ قَعْدَهُمْ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَقَالَ إِنَّمَا كَانَتِ الْأَيْمَةُ سَاعَةً تَسْلِمُ يَقُومُ . وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : جَلْوَسُهُ بَدْعَةٌ . وَقَالَ أَبْنُ مُسَعُودٍ : لَأَنَّ يَجْلِسُ عَلَى الرَّضْفَاءِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ . وَنَقْلُ الْفَقَهَاءِ فِي تَوْجِيهِ اسْتِحْبَابِ السَّرْعَةِ فِي الْقِيَامِ لَهُ أَنْ جَلْوَسَهُ هَنَالِكَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ بِهِ كَبَرٌ وَتَرْفَعُ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَتَزَينُ فِي إِنْفَرَادِهِ بِمَوْضِعِهِمْ يُرَى بِهِ الدَّاخِلُ أَنَّهُ أَمَامُهُمْ . وَأَمَّا اِنْفَرَادُهُ بِهِ حَالُ الصَّلَاةِ فَضرُورَةٌ . فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْإِنْفَرَادِ بِالْمَوْضِعِ فَكَيْفَ بِمَا اِنْصَافِهِ مِنْ تَقْدِيمِهِ إِيَّاهُمْ لِلتَّوْسِلِ بِهِ فِي الدُّعَاءِ وَالرَّغْبَةِ وَتَأْمِينِهِمْ عَلَى دُعَائِهِ جَهْرًا . وَلَوْ كَانَ هَذَا حَسْنًا لِفَعْلِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ . وَلَمْ يَنْقُلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَعْ تَوَاطُّهُمْ عَنْ نَقْلِ جَمِيعِ أَمْوَارِهِ حَتَّى هَلْ كَانَ يَنْصُرُ فِي الْعِلْمِ الْأَسْلَفِ الْيَمِينَ أَوْ عَلَى الْيُسْرَارِ . وَقَدْ نَقْلَ أَبْنُ بَطَّالٍ فِي شَرْحِ الْبَخَارِيِّ عَنْ عِلْمِ الْأَسْلَفِ مِنْ اِنْكَارِ ذَلِكَ وَالْتَّشْدِيدِ فِيهِ عَلَى مَنْ فَعَلَهُ مَا فِيهِ كَفَايَةٌ . وَنَقْلُ عَنْ أَرْبِعَةِ مِنَ الْتَّابِعِينَ جَوَازَهُ فِي الْأَمْرِ يَحْدُثُ مِنْ قَحْطٍ أَوْ خُوفٍ وَنَحْوِهِ مِنْ مَلْمَمٍ . وَمِنَ الْعَتِيقَةِ سُئِلَ مَالِكُ عَنْ قِيَامِ الرَّجُلِ بَعْدَ فِرَاغِهِ مِنَ الصَّلَاةِ يَدْعُو قَائِمًا قَالَ لَيْسَ هَذَا بِصَوَابٍ وَلَا أَحَدٌ يَفْعَلُهُ .

[الدَّعَاءُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ بَدْعَةٌ]

وَسُئِلَ أَيْضًا عَنِ الدَّعَاءِ عِنْدَ خَاتَمِ الْقُرْآنِ .

فَقَالَ لَا أَرَى أَنْ يَدْعُوا وَلَا نَعْلَمُهُ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ .

وَسُئِلَ عَنِ يَنْصُرَفِهِ الْأَيْمَةِ وَأَصْحَابِهِ فِي قِيَامِهِمْ يَدْعُونَ فَأَمْرُهُمْ ، أَتَرَى أَنْ أَقْفَ مَعَهُمْ؟

قَالَ لَا وَلَا أَحَبُّ هَذَا الَّذِي يَفْعَلُ هَذَا أَنْ يَفْعَلَهُ وَلَا يَقْفَ يَدْعُو؟

[الْجَلْوَسُ فِي الْمَسَاجِدِ يَوْمَ عَرْفَةِ بَعْدِ الْعَصْرِ لِلْدَّعَاءِ بَدْعَةٌ]

وَسُئِلَ عَنِ الْجَلْوَسِ يَوْمَ عَرْفَةِ فِي الْمَسَاجِدِ فِي الْبَلَادِ بَعْدِ الْعَصْرِ لِلْدَّعَاءِ

فكرة ذلك . وقيل له إن الرجل يكون في مجلسه فيجتمع الناس ويكتبون ، قال ينصرف ، ولو أقام في منزله كان أحب إلى . قال القاضي أبو الوليد : الدعاء حسن وأفضله يوم عرفة ، ولكنه إنما كره ابتداع القيام له عند تمام الصلاة وقيام الرجل مع أصحابه لذلك عند انصرافهم من صلاتهم واجتماعهم لذلك عند خاتمة القرآن كنحو ما يفعل بعض الأئمة عندنا من الخطبة على الناس عند الختمة في رمضان والدعاء فيها وتأمين الناس على دعائه ، واجتماعهم لذلك يوم عرفة بعد العصر في المساجد هي كلها بدع محدثات لم يكن عليها السلف ، وَكُلُّ مُحَدَّثٍ بِدُعَةٍ وَكُلُّ بِدُعَةٍ ضَلَالٌ . وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أَفْضَلُ الْهُدُى هُدُىٌّ مُحَمَّدٌ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتٍ ، وَكُلُّ بِدُعَةٍ ضَلَالٌ فَرِحْمَ اللَّهُ مَالِكًا مَا كَانَ أَتَبَعَهُ لِلْسَّنَةِ ، وَأَكْرَهَ لِخَالِفَةِ السَّلْفِ انتهى .

وأما احتجاج منكر ترك ذلك بأنَّ هذا لم ينزل الناس يعملونه فلم يأت بشيء ، لأن الناس الذين يقتدى بهم ثبت أنهم لم يكونوا يفعلونه . ولما كثرت البدع والمخالفات وتواترها الناس عليها صار الجاهل يقول : لو كان هذا منكراً لما فعله الناس . وقد روى مالك في موطنة عن عممه أبي سهيل أنه قال : ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلوة ، وإذا كان في عهد التابعين يقول إنه كثرت الأحداث فكيف بزماننا . وقد جاء من التشديد في إنكار البدع والمحديثات ما هو مشهور عند العلماء . وأما قوله إن الدعاء مرغبة فيه فصدق ، ولست أنكر دعاء الإنسان في نفسه عقب الصلاة . وإنما أنكر الدعاء بالاجتماع دائمًا عقب الصلوات حتى صار تارك ذلك كأنه نقص شيئاً ما هو مطلوب . ومُسْلِمٌ أن الدعاء مطلوب ولكن على غير هذه الصفة ، وذلك كما حكى الله عن زكريا إذ نادى زَيْدَ نِدَاءَ خَفِيًّا وقال : إنهم كَانُوا يُسَارِعُونَ في الْخَيْرَاتِ وَيَذْعُونَا رَغْبًا وَوَهْبًا . وقال اذْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخَفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ . قال المازري لأن ضعف الصوت دليل على استياء الهيئة على النفس ، فكان أولى أن يستعمل في طلب الحاجات من الله سبحانه ، فإن كان الدعاء هكذا فحسن . وأما على تلك الهيئة الخاصة فلا ، والله سبحانه أعلم .

[مشروعية الدعاء بعد الصلاة]

ولقاضي الجماعة بحاضرة غزناطة الفقيه أبي الحسن بن عبد الله بن الحسن في الرد على من أنكر على المصلي بالناس الارتباط للدعاء إثر الفراغ من الصلاة بالمسجد ، وتشريك المصليين معه فيه ، وتأمين الحاضرين له عند سماعه مانصه : وتقرب أولاً أنه لم يرد في الملة نهي عن الدعاء دبر الصلاة على ما جرت به العادة اليوم من الاجتماع ، بل جاء الترغيب فيه على الجملة .

ففي الصحيح من حديث الماجشون ابن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استفتح الصلاة كبر ، وإذا رفع رأسه من الرُّكُوع قال سمع الله لمِنْ حَمْدَهُ ، وإذا سَلَّمَ دَعَا . وفي كتاب مسلم بن الحجاج : ولم يقل بين التشهدين والتسليم . وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد . وفي الخبر أن معاوية كان يأمر الناس بذلك . قال عماد الدين إسماعيل بن الأثير : فيه دليل على استحباب هذا الذكر المخصوص عقب الصلاة وذلك لما اشتمل عليه من معانى التوحيد ونسبة الافعال إلى الله تعالى ، والمنع والاعطاء وقامت القدرة . والمدعاء من الشهرة بحيث لا يضر إلى إقامة الحجة وتقرير الأدلة ، وإنما الحاجة فيها يختص بالمسألة . ومنه عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة لا يحل لأحد أن يفعلاً ، لا يومَ رَجُلٌ فيُخُصُّ نَفْسَهُ بالدُّعَاء دُونَهِمْ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ ، ولا يُنْتَرُ في قَعْدَةٍ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَ ، ولا يُصْلِي وَهُوَ حَقِنٌ⁽¹⁾ حتى يَتَخَفَّفَ . قال عبد العزيز بن ابراهيم التونسي في شرحه لكتاب الأحكام : حمل نهيه عليه السلام على أن يخص نفسه في الدعاء عام في كل دعاء في الصلاة وما يتصل بها من الأدعية التي يدعو بها الأئمة أدبار الصلوات . ثم نقل عن محمد بن فرج صاحب كتاب الأقضية أنه قال : لا يشك أحد أن الدعاء بعد الصلاة من الفضائل . ومن حديث ثوبان أيضاً أنه عليه السلام كان إذا انصرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ استغفرَ ثلَاثَةَ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ

(1) يروى أيضاً : « لا يُصْلِي أَحَدُكُمْ وَهُوَ حَاقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ ». والحاقد والحقن : هو الذي حبس بوله .

السلام ومنك السلام تبارك يا ذا الجلال والاكرام . وفي الصحيح من حديث ابن عباس : كُنَا نَعْرُفُ اتِّقْنَاءَ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتكبير . وفي رواية أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف المصلي من المكتوبة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكنت أعرف إذا انصرفوا بذلك . قال الطبرى : فيه الإبانة عن صحة فعل من كان يفعل ذلك من الامراء ، يكبر بعد صلاته ويكبر من خلفه . قال غيره : ومنهم من جعل بدل التكبير الدعاء والاجتماع عليه بعد الصلاة . وفي الواضحة عن ابن حبيب : كانوا يستحبون التكبير في العساكر والبعوث إثر صلاة الصبح والعشاء تكريباً عالياً ثلاث مرات ، وهو قديم من شأن الناس ، وفيه إظهار لشعائر الإسلام وتضافر جماعته بأرض الحرب . ومن حديث عبد الله بن الزبير أنه عليه السلام كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَاهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَالنَّاءُ الْحَسَنُ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ . ومن حديث معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : أوصيك يا معاذ لا تدع في دبر كل صلاة أن تقول ، اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك . إلى غير ذلك من الأدعية المأثورة والأذكار المشهورة ومجموعاً حجة في هذا الباب لأن الدعاء ذكر ، وال السن في هذا المعنى من الكثرة بحيث تحصل الاستفاضة في أن دبر الصلاة المفروضة محل لشرعية الأذكار والأدعية ، وأن تلك المشروعية تعم ولا تختص وكل مسلم مطلوب منه الأخذ منها بحظ . قال عياض : دعاء النبي صلى الله عليه وسلم واستعادته من بعض الأمور التي قد علم أنه عوفي منها وعصم ليلزم نفسه خوف الله وإعظامه والافتقار إليه ولتهندي به أمه ، ولبيين لهم سنته في الدعاء والضراعة ، وهي حقيقة العبودية . وكيفية الدعاء من التوجه والتضرع ومراتب الجهر والاسرار معروفة .

وتكلم الفقهاء في رفع اليدين عنده ، فعن مالك في العتبية رأيت عامر بن عبد الله بن الزبير يرفع يديه وهو جالس بعد الصلاة يدعوا فقيل مالك : أترى به بأساً ؟ قال لا أرى به بأساً ولا يرفعهما جداً . قال القاضي أبو الوليد بن رشد : إجازة مالك في هذه الرواية لرفع اليدين في الدعاء عند خاتمة الصلاة

نحو قوله في المدونة ، لأنه أجاز فيها رفع اليدين في مواضع الدعاء كالاستسقاء وغرة والشعر الحوام ، لأن خاتمة الصلاة موضع الدعاء . ثم قال : وقد سئل في سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة عن رفع اليدين في الدعاء فقال ما يعجبني ، ظاهره خلاف لما في هذه الرواية ولما في المدونة . وقد يحتمل أن يتأول ذلك على أنه أراد الدعاء في غير موضعه ، ولذلك قال لا يعجبني رفع اليدين فيه . انتهى وفي كتاب محمد بن اسماعيل البخاري باب رفع الأيدي في الدعاء ، ولم يذكر فيه عن أحد ما يخالف ذلك . وفي الترمذى ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونها وجهك وتقول يا رب يا رب . قال القاضى أبو بكر بن العربي يرفع يديه إلى ربه ، يعني بعد الصلاة . فاما الرفع في الصلاة فقد تقدم ذكره ، ولا يكون فيها ببطونها إلى السماء وإنما ذلك في الدعاء ففي هذا الحديث الدعاء بعد الصلاة وأنه من ثمامها وفضلها ، ورفع اليدين بالبطون إلى الوجه كما يفعله الناس اليوم . وفي جامع العتيبة قال سفيان : الدعاء رفع بطون الأيدي ، والابتهاج مذ اليدين . وفي الترمذى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَمْطِهِ حَتَّى يَسْخَحَ بِهَا وَجْهُهُ . وفي أبي داود أن رسول الله صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَلُوا اللَّهَ بِبَطْوَنِ أَكْفَكُمْ وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهِ ، فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا عَلَى وَجْهِكُمْ .

قال القاضى أبو محمد بن الفرس في أحكام القرآن له : اختلفوا في الرفع إلى أين يكون ، فقيل إلى الصدر ، وقيل إلى الوجه . وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ حَتَّى يَدْعُ بِيَاضِ إِبْطَيْهِ وَخَرْجِهِ الْبَخَارِيِّ وَلَمْ يَحْدُ فِيهِ بَعْضُهُمْ حَدًّا وَرَأَى الْأَمْرَ فِيهِ وَاسِعًا . ثم قال : وهذا منه صلى الله عليه وسلم إشارة إلى أنه من التضرع الذى أمر الله تعالى به فقال ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً انتهى . والذى عليه أكثر الناس لهذا العهد البدار إلى الدعاء عند تمام المكتوبة من غير فصل بتنقل في الأوقات التي يسوع فيها التنفُّل أو بذكر من الأذكار . ودليلهم على ذلك وهو من الأصول المعتمدة في مشروعية الدعاء دبر الصلوات قوله عزوجل فإذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ . قال ابن عباس وقتادة معناه فإذا فَرَغْتَ من الصلاة

فانصب في الدعاء أي اتعب فيه . والنصب هو التعب، ووقعه في الدعاء مودن بالإكثار منه والإلحاح فيه حتى يبلغ الداعي الجهد . وقال عبد الحميد بن حميد في تفسيره : حدثنا يعلى عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس اذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء ، والى ربك فارغب . وعن الضحاك أنه قال : إذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب في الدعاء والى ربك فارغب . وقال الفراء في تفسيره : فإذا فرغت فانصب الى ربك في الدعاء وارغب والفاء للتعليق . ومن شرح البخاري لعلى بن خلف روى الطبرى عن جعفر بن محمد قال : الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة ، كفضل المكتوبة على النافلة . ومنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال **وُضِعَتِ الصَّلَاةُ فِي خَيْرِ السَّاعَاتِ فَاجْهَدُوهَا فِي الدُّعَاءِ دُبُّرَ الْصَّلَوَاتِ** . قال الطبرى : وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا : حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التميمي عن قتادة عن أنس بن مالك قال : **إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فُتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَاسْتُجْبَتِ الدُّعَاءُ** . ومن الناس من يذهب بعد أداء الفريضة الى الاشتغال بالنافلة عند الأوقات المسوقة لها ، وحيثند يكون الختم بالدعاء . وفي ذلك ملاحظة فراغ المسوقين من قضاء ما فاتهم حضوره مع الامام ، ورفع للتوقع من التخليط على بعضهم بأصوات التأمين . ويأتي على هذا الترتيب اجتماع المصليين بعد في حالة واحدة على الدعاء . والناس في الأدعية مختلفون ما بين مطول ومحضر . وقد جاءت الأحاديث بالأمر بالدعاء الى الله في كل شيء وروى عن بعض السلف استحباب الدعاء بالجوابع ، كقوله عليه السلام : اللهم إنا نعوذ بك من فتنة المحيي والممات ، ونسألك العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدين والدنيا والآخرة . ونبهوا على ترك التكلف والتصنع فيه ، للحديث الوارد في البخاري عن ابن عباس ، وهو أنه قال لعكرمة : انظر السجدة من الدعاء فاجتنبه ، فإني عهدت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يفعلن ذلك . قال الشارح له : وإنما نهى عن السجدة في الدعاء والله أعلم ، لأن في طلبه تكلفاً ومشقة ، وذلك مانع من الخشوع وإخلاص التضرع لله . وأما إذا تكلم به الداعي طبعاً من غير مؤونة ولا تكلف أو حفظه قبل وقت دعائه مسجوعاً فلا يدخل في النبي عنه ، لأنه لا فرق حينئذ بين المسجوع وغيره ، لأنه لا يتكلف صنته وقت الدعاء ولا يشغل به فكره فيمنعه

من الخشوع انتهى .

ولا منازع من العلماء في جواز السجع إذا جاء في الدعاء من غير عناء .
ودليله قوله عليه السلام : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ النِّفَاقِ وَالشَّقَاقِ وَسُوءِ
الْأَخْلَاقِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الدُّعَوَاتِ الْمَسْجُوعَةِ الثَّابِتَةِ فِي الْأَمْهَاتِ . وَمِنَ
الصَّحِّيْحِ : إِذَا أَمْنَ الْإِمَامَ فَأَمْنُوا . وَمَعْنَاهُ إِذَا دَعَا فَالْمَدْعُو يُسَمَّى مُؤْمِنًا كَمَا
يُقَالُ لِلْمُؤْمِنِ دَاعٍ . وَمَعْنَى مَنْ وَاقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ ، أَيْ سَاعِدُهُمْ وَقَتْ
تَأْمِينِهِمْ ، عَفَرَ لَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ وَالْمَرَادُ بِالْمَلَائِكَةِ هُنَّ الْحَفَظَةُ الْمُتَعَاقِبُونَ بِاللَّيلِ .
وَقَلِيلٌ : مِنْ وَاقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ مِنَ الصَّفَةِ فِي الْخُشُوعِ وَالْأَخْلَاصِ عِنْدَ
قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ .

قال القاضي أبو الفضل في إكماله : وكما أن الله تعالى جعل من
ملائكته مستغرين لمن في الأرض ومصلين على من صلى على النبي عليه
السلام ، وداعين لمن يتضرر الصلاة فكذلك يجعل فيهم من يؤمن عند تأمين
المؤمنين أو عند دعائهم . انتهى و قاله غيره . وفي الصحيح : إِنْ ذَكَرْنِي فِي
مَلَأْ ذَكْرَتُهُ فِي مَلَأْ خَيْرِ مِنْهُمْ . قال أهل العلم في تفسيره أي إن ذكرني في ملأ
من الناس بالدعاء والتضرع ذكرته في ملأ من الملائكة الذين هم أفضل من
ملأ الناس بالمغفرة والرحمة والهداية ، وكأنه لما خيف على الناس من الانهيار في
الاشتغال بالدنيا عن الآخرة وبهموم أولادهم عن ذكر الله جعل لهم في
مجتمعهم للصلوات وهو مظنة الاستجابة اجتماع على الدعاء ، وأكثر الخلق
عوامهم ، والظاهر من حالمهم القصور عن المعرفة المكملة بالأدعية ومعانٍ
اللفاظها ، وائمتهم في الغالب أعلم منهم بها ، فخصوا بالتقدم إلى الدعاء ،
والغير من المصلين خلفهم بالتأمين ، والمؤمن أيضًا داع . ودعاء المؤمنين
للمؤمنين مرجو البركة قوي في باب الإجابة . ومتى يقدر الشخص
الواحد على إحضار جماعة يستوفيهم كلهم بالرغبة فيه إلى الله والتضرع . وقد
ورد : المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً . وفيه الحض على تعاون
المسلمين وتناصرهم وتألفهم وتراحمهم إلى غير ذلك . ومن المعلوم أنه لا أفضل
للعباد من وفائهم بما أوجبه الرب جل جلاله عليهم من المفروض ، وندبهم

إلى فعله من التقرب بالكلام الطيب الذي وصفه الله تعالى بأنه يصعد إليه ، ولا سيما إذا وقعت العبادة منهم في أحب الأماكن إلى المعبد سبحانه ، وهي بيته التي خصت للذكر ، وأسست على التقوى والبر . وإذا كان معنى الحب من الله والبغض عائد إلى إرادة الخير أو الشر أو فعل ذلك من أسعده الله أو أشقاء ، استبان للمتأمل أن المساجد مواضع نزول رحمة الله تعالى وفضله ، وأنها من المواطن التي يغلب عن الظن فيها إجابة الدعوات . وبخصوص أدبار ما يقام بها من الصلوات حيث شهود الملائكة المكرمين ، وتأمينهم عند تأمين عباد الله المؤمنين . ولذلك وقع العزم من العلماء العاملين ، على عمران تلك الأوقات ، بما أمكن من الدعوات . وحديث الملائكة الذين يتغدون مجالس الذكر مشهور ، وفيه تفضيل أماكن الأذكار والأدعية وإن لم يكن الجالس فيها من أهلها ، وفضل مجالسة أهل الخير ، وأن بركتهم تشمل كل من شاركهم في عمل من أعمال البر أولاً بسهم . وأفضل المجالس المساجد كما تقدم . ومن الأدلة على تفضيلها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : صَلَّاً الرَّجُلُ فِي جَمَاعَةٍ تَضَعُفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَسَّاً وَعَشْرِينَ ضِعْفًا⁽¹⁾ . قال القاضي أبو الفتح في كتابه المسمى بإحكام الأحكام : مقتضاه أن صلاته في المسجد جماعة تفضل على صلاته في بيته وسوقه وجماعة وفرادي بهذا القدر ، لأن قوله صلاة الرجل في جماعة محمول على الصلاة في المسجد ، لأنه قوله بالصلاة في بيته وسوقه . ولو جرينا على إطلاق اللفظ لم تحصل المقابلة ، لأنه يكون قسيم الشيء قسماً منه وهو باطل . وفي الصحيح قوله عليه السلام للقراء : أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ مَا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقُكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدُكُمْ تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ حَدِيثَ بَطْوَلِهِ ، وفيه تعليم كيفية هذا الذكر . وقد كان يمكن أن يكون فرادي أي كل كلمة وحدها وكل شخص وحده ، ولو فعل لحصل به المقصود لكنه بين في هذه الرواية أنه يكون مجموعاً ويكون العدد للجملة . وفيه أيضاً الحضُّ على التسبيح والتحميد في

(1) يروى هذا الحديث أيضاً بلفظ : « تضعف صلاة الجماعة على صلاة الفد خساً وعشرين درجة ». أي تزيد عليها .

يقال : ضعف الشيء يضعف - بضم العين - إذا زاد .

أدب الصلوات ، وأن ذلك يوازي في الفضل إنفاق المال في طاعة الله . وعلى كل تقدير فالأعداد معتبرة في كثير من أحكام الشريعة . ولذلك فضلت صلاة الجماعة صلاة الفد ، ورغم الناس في الاجتماع بالمساجد ، ولا سيما على رأي من قال منهم بزيادة فضيلة الجماعة الكبرى على الصغرى ، وهو مذهب الشافعى . ودليله قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلاة الرَّجُل مع الرجل أفضل من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أفضل من صلاته مع الرجل . وقد جاء في الجنائز : مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يُمُوتُ فَيَقُولُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ . ونقل أن الأذان بالجنازة والاعلام بها من السنة ، وهو معلم بذلك والله أعلم .

فتحصل بعد ذلك كله من المجموع أن عمل الأئمة لم يزل منذ الأزلمة المتقدمة مستمراً في مساجد الجماعات وهي مساجد الجماع ، وفي مساجد القبائل وهي مساجد الأرباض والروابط ، على الجهر بالدعاة بعد الفراغ من الصلوات على الهيئة المتعارفة الآن من تشريك الحاضرين وتأمين السامعين وبسط الأيدي ومدها عند السؤال والتضرع والابتهاج من غير منازع، وتبين بما تقرر أن المنكر الآن لذلك كله والمخالف في عمله هو من الانحراف عن الجادة بالمتزللة التي لا يغيب غلطها على الناظر فيها ببدائية عقله ، فالدعاة كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مُخْعِلُ الْعِبَادَةِ . والاتيان بكل اعتبارها هو عبادة أولى من المتركرة ، وهو حق الحق سبحانه ، فإن فيه إظهار فاقة العبودية والاضطرار والفقر إلى الله عز وجل ، والتذلل له والخضوع لعزته . وقد ورد في قوله تعالى وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيهِمْ أَنْهُمْ كَانُوا لَا يَمْدُونَا إِلَيْهِ فِي السُّؤَالِ استكباراً فذمهم الله على ذلك . ومن العلل الداخلة على تارك الدعاء جهراً في المسجد عقب الصلاة إذا كان مصلياً فيه بغيره أن حاليه تحمله في الغالب على الاعجال بالانفصال لما قد ارتكبه من الانكار ولما علم من الكلام في قعود الامام لغير ضرورة في مصلاه بعد انقضاء صلاته فيزعجه القلق للتخطي على رقاب بعض الحاضرين معه ، أو حملهم أيضاً وهم كارهون على القيام لأجله . وقد لا يسلم هو من قصد الاظهار للمخالفة بالفعل ، فتراه كال狼ج بالاسراع والامساك عن الكلام ، وان كان عمله بهذه الصفة من مجانية السيرة المعتادة قلما

يخلص الناظر له من الواقع في جهة أو فيمن تقدمه من مشيخته ، وقد يظن في الامام انه في الدعاء على مذهب الواسطي وأصحابه من المتصوفة القائلين بأنه يقدح في التوكيل ، أو على مذهب المعتزلة في قولهم لا فائدة في الدعاء مع سابق القدر ، فيكون المنكر كالخارج من السهل الربب ، الواقع بانكاره في الخرج الصعب .

ولا شك في أن من تخيز عن الأمة إلى جانب معارضتها ، واستخف ارتکاب مناذنها ، وكان له غرض في الانفراد عنها ، والازورار عن جهة من لا يتابعه منها ، فهو على غرر كبير وغور مبين . فخرج الماء في وطنه عن شكله وثقته برأيه واستحسانه لعلمه ، من الأدلة على فساد عقله وقد يحمله الاستبلاغ في المخالفة على الرمي بالتجهيل والتضليل للجماعة . وفي الحديث الصحيح لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وفيه : سددوا وقاربوا ، أي اقتضدوا ولا تغلوا . ومنه هَلَّكَ الْمُتَنَطَّعُونَ ، وهم المتعمدون الغالون . وعنده عليه السلام أنه قال : مَنْ قَالَ هَلَّكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ ، وضبطة بضم الكاف بعضهم . ولا ريب في أن مَنْ بَيْنَ النَّاسِ كُلُّهُمْ أو أَكْثَرُ أَهْلِ الْخَيْرِ مِنْهُ لِغَيْرِ ضرورة تلحة ، وصار باستحقاره لهم أمة واحدة ، أو أراد حملهم على طريقته الخاصة به ، فقد جعل للشيطان السبيل إلى فتنته بما يدخله عليه من الدوائل التي منها إعجابه بنفسه ، وكبره على أكابر جنسه .

ومن المدارك عن مالك رضي الله عنه قال : شر العلم الغريب ، وخير العلم الظاهر الذي قد عمل به الناس . ومن كلامه : ليس كل ما قاله الرجل وإن كان فاضلاً يتبع ويجعل سنة وينهى به إلى الأمصار . قال الله تعالى : فَبَشِّرْ عِبَادَ الَّذِينَ يَمْمَعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحَسَنَهُ . ومن التمهيد : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم أصحابه الدعاء ويحضهم عليه ويقول إن الدعاء هو العبادة ويتعلّو وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكثرون عن عبادتي سيدخلون جهنّم دآخرين . وفي كتاب الدعاء من البخاري باب الدعاء بعد الصلاة ثم ذكر فيه أحاديث ولم يخص إماماً ولا غيره . ومن المعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الامام وقد كان يستعمل في أدبار الصلوات جلأ من الذكر والدعاء ويرغب المسلمين في ذلك ويعبطهم به

ويتدبرهم اليه . وفي فعله عليه السلام وتعليمه ما يدل على عظيم موقع الدعاء من الدين وفضله ، وأن من أماكنه المساجد ، وبخصوص عند الفراغ من الصلاة ويحضر الجماعة لأمور ، منها أن الغالب على الانسان حينئذ أن يكون على أكمل الحالات من الاستعداد المنبه عليه في الصحيح ، وسنه في البخاري باب الوضوء عند الدعاء وعند ذكر الله ، وذلك من كمال صفات الداعي والذاكر . قال اهل العلم : وهو ما ترجى به الإجابة لتعظيمه الله وتزكيه له حين لم يذكره إلا على طهارة . وعلى هذا مضى صلى الله عليه وسلم ودرج عليه سلف الأمة ، فكانوا لا يفارقون حال الطهارة ما قدروا لكثره ذكرهم الله عز وجل . وعن الحسن عن أبي أمامة قال : قيل يا رسول الله اي الدعوات أسمع قال جَوْفُ اللَّيلِ الْأَخِيرِ وَدُبُرِ الصَّلَوَاتِ الْمُكْتَوِبَةِ . وفي الاجتماع على الدعاء ، التعاون على البر والتعظيم لله عز وجل والثناء . وقد جاء أن دعاء المؤمن لأخيه مستجاب ، وفي الحديث أيضاً : أَسْرَعُ الدُّعَوَاتِ إِجَابَةً دَعْوَةُ الْأَخِيرِ لأخيه المسلم . جعلنا الله من الداعين بخير ، وصرف عنا كل ضير .

وبلغنا عن أحد اتباع المُنْكِر أنه قال ماحاصله : لانزاع في أصل الأدعية ، وإنما النزاع في تحقيق الكيفية ، إذ لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم نص جَلِيل في أن دعاءه بما نقل من الدعوات الواقعة أدبار الصلوات كان جهراً منه ، بحيث يتلقاه المصلي خلفه من لفظه في الحال قبل السؤال عن مقتضاه ، فالتوقف عن رفع الصوت والتجميع لازم حذراً من الوقوع في الممنوع . والمقصود يحصل من المطلوب باستعمال الدعاء سراً على الانفراد . والجواب أن الاصل في الأشياء التي تذهب النفوس إلى التلطف بها والإخبار عنها الكلام الذي هو الأصوات المقطعة والعبارات المختلفة ، ومن يدعي خلاف ذلك من تغليب الفوْع وإدخال الشك في الحاصل من التصديق المحسن فعليه بالدليل . ونقول مع ذلك : الأصل في الكلام الحقيقة ، ومنها بقاء الألفاظ على أوضاعها ، ومبادرة الفهم إلى الحقائق أقوى من مبادرته إلى المجاز . ونحن نتمسك في أمور باستصحاب الأصول إلى أن يقع النقل بموجب فالترجيع من غير مرجع باطل ، والقول فيها يرجع إلى الدين بمجرد الشهوة أيضاً باطل . والذي يسبق إلى الذهن ويصبح بالاستقراء في العقل أن الانسان

إذا قال سمعت فلاناً يقول كيت وكيت إنما يحمل على أنه تلقاه شفاهًا منه وسمعه يتكلم جهراً به ، وأن سامعه وعى مقاله عند سماعه من لفظ قائله ، لأنه علمه بالتوهم والتوصُّم ، أو بعد استعمال الوسائط والوسائل والسماع من الغير عن القائل . ومن هذا الباب وقع الكلام في المراسل ، والمرسل . عند المحدثين هو ما أرسله التابعي وقال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ذكر الصحابي ، والمنقطع ما أرسله الراوي دون التابعي . ووقع الإجماع على أن من سمع الحديث من التابعي عن الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان أقوى طمأنينة لصحة حديثه ، ثم من سمعه من الصحابي كان أعلى درجة في قوة الطمأنينة وإن كان الوهم والنسبيان جائزًا على البشر ، حتى إذا سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ارتفعت أسباب التحذير وانسنت أبواب الاحتمالات . وإذا كان على ما تقرر ، فقد ثبت في الصحيح ما فيه الحجة الماحية لشبهة المترض . ومنه عن زيد بن أرقم أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دبر كل صلاة : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّكَ أَنْتَ الرَّبُّ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ . رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنَا شَهِيدٌ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ الْحَدِيثَ بَطْوَلَهُ ، وعن عبد الله بن الزبير أنه عليه السلام كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللهُ الْحَدِيثُ وفي بعض طرقه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم من الصلاة قال بصوته الاعلى : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ النَّحْ . وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أوصيك يا معاذ لا تدع في دُبُرِ كُلِّ صَلَاتَهُ أَنْ تَقُولَ ، اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى شُكْرِكَ وَذُكْرِكَ وَحْسُنِ عِبَادِكَ ، إِلَّا غَيْرُ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ . ولفظة كان الواقعَةَ في الأحاديث توذن على ما قاله أهل العلم بكثرة الفعل والمداومة عليه .

ووجه آخر من الرد على من ظن أن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم دبر الصلاة كان سرًا لا جهراً أو شك فيه ، وهو ما ورد عن أبي هريرة أنه قال : كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَّتَ هُنْيَةً قَبْلَ أَنْ يَقُرَأَ ، فَقَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ بَأَيِّ أَنْتَ وَأَمِي رَأَيْتُ سُكُونَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقُرْأَةِ

ما تقول؟ قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب الحديث. والمراد بالسكتة هنا السكوت عن الجهر لا مطلق القول وقوله ما تقول يشعر بأنه فهم أن هناك قولًا . وفي مضمون هذا الحديث دلالة واضحة على أن أدعية النبي صلى الله عليه وسلم دبر الصلاة المكتوبة كانت جهراً ، إذ لو كانت سراً لم تنقل على الأوجه المتقدمة ، ولكن قد سأله سكت بين التكبير والقراءة بأبي . أنت وأمي ما تقول؟ أو غير أبي هريرة مثلاً من المصلين خلفه ، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، فدل على أنه لم يكن ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم إمام الأمة وفيه الأسوة الحسنة .

والمحتمل أن كل ما أتى به الرسول عليه السلام فالإتيان بمثله متى دل على خلافه دليل منفصل ، لقوله تعالى **وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تُهَدَّوْنَ** والاتباع عبارة عن الإتيان بمثل ما أتى به المتبع . وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **مَنْ دَعَا إِلَى هَذِهِ كَانَ لَهُ مِنْ أَجْرٍ مِثْلُ أَجْوَرِ مَنْ تَبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئاً . وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنِ الْإِثْمِ مِثْلُ مَا آتَاهُمْ مَنْ تَبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَثَامِهِمْ شَيْئاً .** ومعناه كالحديث المتقدم الذي أوله من سنن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها . قال بعض الشرح له : الهدي هديان ، هدي دلالة وإرشاد وبيان ، وهو الذي يضاف إلى الرسول والقرآن والعباد ، والهدایة الثانية بمعنى التأييد والعصمة والتوفيق ، وهي التي تفرد بها الباري جل جلاله . وكذلك روى عن العتبى في العقل انه عقلان ، قال : فعقل تفرد الله عز وجل بصنعه ، وعقل يستفيده المرء بادبه وتخبرته ؛ ولا سبيل إلى العقل المستفاد الا بصحة العقل المركب في الجسد ، فإذا اجتمعا قوى كل واحد منها صاحبه تقوية النار في الظلمة نور البصر .

والكلام هنا يطول ، فنرجع فنقول ، في الكتاب العزيز : **مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا إِلَيْهِ .** وفيها تاویلات منها أن الشفاعة الحسنة هي الدعاء للمؤمن . وفي الحديث : ايمتكم شفعاؤكم . ولا شك في أن من أخذ منهم بالدعاء جهراً دبر كل صلاة ولم يختص به نفسه دون المصلين خلفه وأخلص فيه نيته واستشعر عند تأمين عباد الله المؤمنين تأمين الملائكة

المكرمين ، فاغتنتم ما لتلك الساعة المباركة من الفضل الثابت بصريح النقل ، فقد دل على خير وإرشاد إلى طريق بر و بين بقوله و فعله وجه حق ؛ وأنَّ من ذهب إلى المخالفة اليوم في ذلك كله و عده من محدثات الأمور العائدة على فاعلها بملامحة ، فقد تعرض إلى وقوع في المحظور ، اللهم ما كان محدثاً داعياً إلى زيادة في الدين لم يثبت لها من أصل في الشرع فلا منازع في المنع . قال ابن الأثير : ومثاله ما أحدثه الروافض من عيد ثالث وقد كان هذا المنكر لدعاء الأئمة بالمساجد يهتم بما أفصح به الآن من ذلك و دعا إليه أيام حياة شيخه الأستاذ الإمام ، أبو سعيد بن قاسم بن لب ، وببلغه مقاله اذ ذاك فراجعه رحمة الله وأرضاه بجزء حسن قيده في النازلة سماه لسان الادخار والدعوات مما شرع في أدبار الصلوات ، ومنه مانصه : وربما يتعلق في المسألةبني مالك رضي الله عنه عن التزام أبواب من النوافل خافة أن يعتقد فيها أهل الجهل لحاقها بالفواضض ، كما كره صيام ستة أيام من شوال مع ما ورد فيها من الترغيب ، فيقال أولاً إن هذا شيء متنازع فيه بين الأئمة ، والأصل القيام بالمشروع والمسارعة إلى فعله وأن لا يعارض ذلك بما عسى أن يعتقد جاهل بسبب جهله . الا ترى أن في الوضوء والصلوة والصيام وسائر الوظائف المشروعة فرائض وستناً وفضائل يقام بها ويثابر عليها ، ولم يقل أحد بترك نوافلها خافة اعتقاد الوجوب فيها ثم قال : وإن الدعاء والذكر بعد الصلاة لا يوجد من يعتقد وجوبه لامن الخاصة ولا من العامة ، وكثير من الناس ينصرف ويترك الإمام يدعوا ولا يبالي ، وأكثر الناس لا يدعوا إذا صلى وحده . فإجراء ذلك الالتفات المالكي في هذا الموضع وأمثاله جهالة ظاهرة ، لأنَّه قد أشكل على العلماء في محله الذي ورد عنه النص فيه ، فكيف بأن يعدي إلى غيره . فمن وقف على ما تقدم من مقتضى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة بأمره ، وفعله الأئمة بعده ، وهم الأسوة والقدوة ، ظهر له أن انكار العمل في ذلك على المسلمين في هذه الأزمنة أحق بالإنكار والزجر والردع ، حيث وفق الله سبحانه هذه الأمة المحمدية في هذه الاعصار التي عاد فيها الإسلام متتصفاً بالغريبة إلى العمل بما هو مقتضى القرآن والسنة ، ثم يقوم عليهم بالتبديع والتضليل والتخطية والصد عن سبيل المثوبة ومصلحة الدنيا والآخرة ، فهذه جهالة عظيمة ، والخلاف كثير وظواهر الشريعة هي الجادة يجب الرجوع

اليها عند أشتباه الطرق واختلاف الفرق . وما حمل من أنكره إلا أنه أبصر ما أمامه ولم يلتفت إلى مخالفه ووراءه ، ووقف على بعض مسائل في المذهب لم يهتد لواضع سبيلها ولا شعر بوجهها ودليلها ، ولا علم لاختلاف العلماء في أصلها ، ولم يعطها من الفهم والتأمل حقها ، ورأى أن العمل بغير ما انتهى إليه فهمه فيها ، فظن أن لا علم إلا ما عالم ، ولا فهم إلا ما فهم ، فاستحرر العامة وجهل الخاصة ، ورأى أنه وحده على الحادة ، وصار في قيامه على الناس بالنكير ، كما قال في المثل إنْبَاضٌ مِنْ غَيْرِ تَوْتِيرٍ وَحَادٍ لَيْسَ لَهُ بَيْرٌ ، انتهى المنقول من الجزء المذكور .

وإن قال قائل : هذا الكلام فيه تحامل على الرجل المنكر لما ذكرتم فإنه لم يقصد على ظاهر حاله بإنكاره غير التوثيق للنفس الضعيفة والاحتياط بالوقوف عند الحدود البينة وعدم الإقدام على ما ليس براه من السنة .

فالجواب له : أخذ المنكر بما فيه مخالفة جماهير المسلمين وتخطيه جميع من عاصره او مضى قبله من المتقدمين جرأة كبيرة وجسارة عظيمة . وفي الرد على مرتكب هذه الطريقة وجوه كبيرة : منها ما وقع في كتاب البخاري ، باب الحجة على من قال ان احكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم من مشاهدة النبي عليه السلام وامور الاسلام . قال احد الشارحين له وهو ابن اللجام في مجموعه : هذا الباب يرد به على الرافضة وقوم من الخوارج زعموا بأن احكام النبي عليه السلام وسته منقوله عنه نقل تواتر ، وأنه لا سبيل الى العمل بما ينقل نقل تواتر . وقوفهم في غاية الجهل بالسنن وطرقها ، فقد صحت الآثار ان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بعضهم السنن والأحكام عن بعض ، ورجع بعضهم الى ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وانعقد الاجماع من الجمهور على العمل بغير الأحاداد ، فبطل قول من خرج عن ذلك .

وفصل آخر منه ما نصه : الاعتصام بالجماعة كالاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ، لقيام الدليل على توثيق الله تعالى ورسوله عليه السلام صحة الاجماع وتحذيرهما من مفارقته ، لقوله تعالى : وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهُ مَا نَوَلَ . وقوله تعالى كتُمْ خَيْرَ

أمةٌ أخرجت للناس تأمورون بالمعروف وتنهون عن المنكر . وهاتان الآتيان قاطعتان على ان الأمة لا تجتمع على ضلال ، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فهـا له من كتاب ربه عز وجل ، فقال : لا تجتمع على ضلال ، ولا يجوز ان يكون اراد جميعها من عصره الى قيام الساعة ، فان ذلك لا يفيد شيئاً ، إذ الحكم لا يعرف الا بعد انفراض جميعها ، فعلم انه أراد أهل الخل والعقد من كل عصر .

نقول : ومن الأمور التي هي من الشهرة بثابة المعلوم بالضرورة استمرار عمل الأئمة في جميع الأقطار على الدعاء أدبار الصلوات في مساجد الجماعات ، واستصحاب الحال حجة عند الجميع . ومن هذا الباب ما قاله بعض العلماء عند التكلم في تعين ليلة القدر ان اتفاق المسلمين في الأمصار على الختم في الجوامع في رمضان ليلة سبع وعشرين دليلاً واضح أنها هي . وكذلك الدعاء دبر الصلاة جاء الترغيب فيه على الجملة ، ولم يرد المنع منه في الشريعة ، واجتماع الناس عليه بالمساجد في المشارق والمغارب منذ الأزمنة المتقدمة من غير نكير الى هذه المدة من الأدلة على جوازه واستحسان الأخذ به وتأكيده عند علماء الملة . والبيان بالفعل اجل من القول . ولا يعتبر في المجمعين جملة الأمة الى يوم القيمة كما تقدم ، والمعتبر في كل فن اهل الاجتهاد فيه وان لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره ، فيعتبر في الكلام المتكلمون وفي الفقهاء ، قاله الامام . وعنه : اذا استدل اهل العصر الأول بدليل وذكروا تأوياً ، واستدل اهل العصر الثاني بدليل آخر وذكروا تأوياً آخر ، فلا يجوز ابطال التأويل القديم . وفي التتفريح : حقيقة الاجماع اتفاق اهل الخل والعقد من هذه الأمة اما في القول او في الفعل والاعتقاد . وحسبنا ما ذكرناه من الأدلة ، وفيه الغنية الكافية للناظرين بعين البصيرة في المسألة .

ولنختتم الكلام بالدعاء الذي ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورد انه قلماً كان يقوم من مجلس حتى يدعوه به لأصحابه ، وهو ما نصه : اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيبك ، ومن طاعتك ما تدخلنا به جنتك ، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا ، ومتعنا باسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحياتنا ، واجعله الوارث مينا ، واجعل

ثَارَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا ، وَانْصَرَنَا عَلَى مَنْ عَادَنَا ، وَلَا تُجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينَنَا ،
وَلَا تُجْعَلْ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هُنَّا ، وَلَا مُبْلَغٌ عِلْمَنَا ، وَلَا تُسْلِطْ عَلَيْنَا بِذُنُوبِنَا مَنْ لَا
يَرْهُنَّا . وَنَحْنُ نَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي اعْقَابِ الصلواتِ وَابْعَاضِ الْوَقْتِ .

[صلاة الرغائب في اول ليلة جمعة من رجب بدعة]

وسائل النووي عن صلاة الرغائب المعروفة في اول ليلة جمعة من
رجب ، هل هي سنة أو فضيلة او بدعة ؟

فأَجَابَ هِيَ بِدَعَةٍ قَبِيحةٍ مُنْكَرَةٍ أَشَدَّ انْكَارٍ ، مُشْتَمَلَةٌ عَلَى مُنْكَرَاتٍ ،
فَيَتَعَيَّنُ تِرْكُهَا وَالاعْرَاضُ عَنْهَا ، وَانْكَارُهَا عَلَى فَاعْلَهَا . وَعَلَى وَلِيِ الْأَمْرِ وَفَقِهِ اللَّهِ
تَعَالَى مِنْ النَّاسِ مِنْ فَعْلِهَا فَإِنَّهُ رَاعٍ وَكُلُّ رَاعٍ مَسْؤُلٌ عَنْ رَعِيَتِهِ . وَقَدْ
صَنَفَ الْعُلَمَاءُ كِتَاباً فِي انْكَارِهَا وَذُمَّهَا وَتَسْفِيهِ فَاعْلَهَا . وَلَا يَغْتَرُ بِكُثْرَةِ الْفَاعِلِينَ
لَهَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبَلْدَانِ ، وَلَا بِكُونَهَا مَذْكُورَةً فِي قُوَّتِ الْقُلُوبِ أَوْ إِحْيَاءِ عِلْمَوْنِ
الَّذِينَ وَنَحُوْهُمْ ، فَإِنَّهَا بِدَعَةٍ بَاطِلَةٍ . وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كُلُّ بِدَعَةٍ ضَلَالٌ . وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ التَّنَازُعِ
بِالرَّجُوعِ إِلَى كِتَابِهِ فَقَالَ تَعَالَى : فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ،
وَلَمْ يَأْمِرْ بِاتِّبَاعِ الْجَاهِلِينَ ، وَلَا بِالْأَغْتِرَارِ بِغَلْطَاتِ الْمُخْطَلِينَ .

[صلاة النافلة بغير وضوء عمداً فسوق]

وسائل الشِّيخِ أَبُو القَاسِمِ التَّازِعَدِرِيِّ عَنْ كَلَامِ وَقْعِ فِي مَسْأَلَةِ ، وَهِيَ أَنَّ
مِنْ صَلْلِ نَافِلَةٍ بِغَيْرِ وَضُوءٍ عَامِدًا ، هَلْ يَكْتُبُ لَهُ اجْرٌ فِي الذِّكْرِ الَّذِي تَضَمِّنُهُ
وَإِنْ كَانَ عَاصِيًّا مِنْ وَجْهِ أَخْرَى ، فَقَالَ بَعْضُ مَنْ حَضَرَ هَذَا اخْتِلَافَ فِيهِ هَلْ هُوَ
فَاسِقٌ أَوْ كَافِرٌ ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الْقُولُ بِكُفْرِهِ فَأَلْزَمَ إِثْبَاتَهُ بِهِ ، ثُمَّ أَحْضَرَ سَفَرًا ذَكْرَ
أَنَّهُ مِنْ شَرِحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوْوِيِّ ذَكْرٌ فِيهِ أَنَّهُ فَاسِقٌ ، ثُمَّ قَالَ وَحْكَى عَنِ أَبِي
حَنِيفَةَ أَنَّهُ كَافِرٌ إِذَا كَانَ مُتَهَاوِنًا .

فَأَجَابَ بَأْنَ قَالَ : لَا يَصْحُ هَذَا الْقُولُ لِأَنَّهُ قَدْ تَقْرَرَ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ
السَّنَةِ وَإِجْمَاعِهِمْ أَنَّ أَنَّ ذَنْبًا فَلِيُّسْ بِكَافِرٍ ، وَإِنَّمَا يَقُولُ بِكُفْرِهِ الْمُعْتَلَةُ . وَقَدْ

علم ان أبا حنيفة رضي الله عنه إمام من أعلام ائمة المسلمين المقتدى بهم في العلم والدين ، فلا يصح ان يضاف اليه هذا القول ، لأن ذلك يؤدي الى خرق اجماع المسلمين ، والى ان ابا حنيفة من أهل الاعتزال ، وكلا الوجهين منوع . وما حكى عنه في ذلك فعنه جواباً :

أحدها : أن نقول لا نسلم صحة النقل ، ومساق النووي له يشعر بالتبني من النقل وانه لا يصح عنده لقوله وحكي عن أبي حنيفة ، ولم يقل وقال أبو حنيفة . والظاهر بطلان هذا النقل لأوجه : أحدهما لزوم ما تقدم من خرق الاجماع او ارتكابه الاعتزال ، والثاني انه قد علم من مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه ان من ترك صلاة الفريضة عمداً غير كافر ولا يجب عليه قتل واغاً يضرب ضرباً زاجراً . فاذا كان لا يكفره بترك الفريضة التي هي ثانية دعائم الاسلام ، فكيف يكفره بصلاة ركعتين على غير وضوء . والثالث ان كثيراً من اتباه في الفقيهيات على مذهب المعتزلة في الاعتقادات ، فقد يكون هذا الحاكي عنه معتزلياً ويكتذب فيما ينقل عنه ليقوى به مذهب الاعتزال او يلبس بذلك على الضعفاء ليقتدوا بصحته فيميلوا اليه ، او يكون فاسقاً من يريد التلبيس على المسلمين . وكثيراً ما وقع مثل هذا في الكتب ، فقد وقع في كتاب الأغاني للأصبهاني من النسبة لامام دار المحرجة مالك بن انس رضي الله عنه ما لا يليق بمنصبه وامامته ويعلم كذبه قطعاً . وكذلك وقع في كتاب المعرف لابن قتيبة وصف ابي حنيفة وسفيان الثوري وغيرهما من الأئمة رضي الله عنهم بما هم متزهون عنه ومبرؤون منه مما اختلفه الفساق المستخفون بالدين الطاعون في ائمة المسلمين . ومثل هذا في الكتب كثير .

الجواب الثاني انا لو سلمنا صحة النقل عن ابي حنيفة وانه قال فيه انه كافر ، فلا نسلم ان مراده الكفر الذي هو ضد الاعيان ، لأن الكفر قد جاء في الأحاديث الصحاح اطلاقاً على بعض المعاصي ، فقد يكون ابو حنيفة رضي الله عنه اطلق عليه كفراً تغليظاً على فاعله وزجراً له عن العودة لمثل ذلك . فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كُفْرُ الْطَّعْنِ في النَّسْبِ وَالنِّيَاحَةِ عَنِ الْمَيْتِ . فهل يسوغ لأحد حمل الكفر هنا على ضد

الإيمان؟ وقال عليه السلام: وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مُنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا بِمِنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ. قِيلَ أَيْكُفْرُنَّ بِاللَّهِ؟ قَالَ يَكْفِرُنَّ الْعَشِيرَ وَيَكْفِرُنَّ الْإِحْسَانَ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْكُفْرِ مُحْتَمَلٌ، وَهَذَا حَسْنُ السُّؤَالِ عَنْ مَرَادِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَخْبَرَ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الْكُفْرُ بِاللَّهِ.

وقال عليه السلام: سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ. ولا يصح أن يحمل الكفر هنا على ضد الإيمان لقوله تعالى: إِنَّ طَائِفَتَنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلَوْا فَسَمَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مُؤْمِنِينَ مَعَ اقْتِتَالِهِمْ، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةً فَأَصْلَحُوهَا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ. ومن هذا المعنى قوله عليه السلام لا يَرْبِّي الزَّانِي حِينَ يَرْبِّي وَهُوَ مُؤْمِنٌ. الحديث. وقوله عليه السلام ثَلَاثَ مَنْ كُنْ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ الحديث. ومثل هذا كثير. وهذه الاطلاقات ليست على ظاهرها وكل واحد منها مُؤْلِفٌ لِمَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ الْمَعْنَى الَّذِي خَرَجَ عَلَيْهِ. وقد قال تعالى أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ وَقَالَ: فَأَعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ. فلو كان كل ما يَرِدُ من الكلام يحمل على ظاهره لكان هذا إِبَاحةً للعصيان والكفر. وإنما المراد به التخويف والتهذيد.

وقد قال عبد الملك بن الماجشون: يَنْبَغِي صِرْفُ الْلَّفْظِ إِلَى مَعْنَى بِخَارِجِهِ وَالْبَطْلَةُ إِلَيْهِ. قال الله تعالى: فَأَعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ. وقال: فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا. فهذا امر والأول نهي، واللفظ سواء. فلا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى مَا يَرِي في الْكِتَابِ حَتَّى يَكُونَ عَارِفًا بِقَوَاعِدِ الْعِلْمِ وَمَقَاصِدِ الْعِلَمَاءِ وَمَقْتَضَيَاتِ الْأَلْفَاظِ وَمَا يَحْمِلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ مِنْهَا وَالْمَجازِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَارِفًا بِذَلِكَ فَهُمُ الْأَمْرُورُ عَلَى وِجْهَهَا، فَمَا جَرِيَ مِنْهَا عَلَى الْقَوَاعِدِ حَمْلَهُ عَلَيْهَا، وَمَا خَرَجَ عَنْهَا رَدَهُ بِالتَّأْوِيلِ إِلَيْهَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَارِفًا بِذَلِكَ فَحَظَطَهُ السُّؤَالُ وَالْتَّقْلِيدُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ وَعُولَ عَلَى فَهُمْ نَفْسُهُمْ وَقَعَ فِي الْخَطَا أَوِ الْكُفْرِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فَيَحْسَبُ أَنَّهُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ، فَنَعْوَذُ بِاللَّهِ مِنِ الْجَهَلِ الْمَرْكَبِ. هذا تَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِي الْمَسَأَةِ، وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ، وَالْمَسْؤُلُ أَنْ يَهْدِي إِلَى سَوَاءِ الطَّرِيقِ انْتَهَى.

قلت: من معنى قوله فلا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى مَا يَرِي في الْكِتَابِ قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَرْفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي شَامِلِهِ: قَوْلُ الْإِرْشَادِ الْقَوْلُ بِالْجَهَةِ مَلْزُومٌ لِلْكُفْرِ وَهُوَ قَوْلُ الْأَمْدِيِّ، وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ

من أهل الْمِلَل تزييه عن الجهة والمكان، مع نقل عياض في أواخر كتاب الصلاة من الأكمال في حديث قوله صلى الله عليه وسلم للمجارية: أَيْنَ اللَّهُ؟ ما نصه: الظواهر الواردة بذكر الله في السماء كقوله تعالى أَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ، أولها من قال بإثبات جهة فوق له تعالى من غير تحديد ولا كيف يردها للمحدثين والفقهاء وبعض المتكلمين من الأشعرية، فعوا ما جعله الإمام ملزوماً للกفر إلى من ذكر من الأشعرية وغيرهم، وما أدى علام اعتمد في نقله.

هذا وقد اغتر بعض الجهلة من يرى لنفسه مشاركة في العلوم في قوله بالجهة لله تعالى ، صرخ بذلك في مجلس تدريس كان بين يدي الامير السلطان ابي الحسن المريني بتونس في اواسط هذا القرن في قراعتي في الدرس المذكور حديث مسلم المذكور بحضور شيخوخ جلة ، منهم شيخنا ابن عبد السلام وأبو عبد الله السطى وابو عبد الله بن هارون وغيرهم ، فانكروا عليه مقالته ، فأحضر لهم قول عياض هذا . وأعوذ بالله من زلة العالم عقلاً ونقلأً انتهى .

نَوَازِلُ الْجَنَائِزِ

[تأويل حديث لقنا موتاكم لا اله الا الله]

سئل الامام سيدى ابو زيد بن الامام بمجلس درسه ، وفي المجلس الامام ابو اسحاق ابراهيم بن حكم السلوى والامام القاضى ابو عبد الله المcriي حين قرأ القارئ حديث لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فقال الاستاذ ابن حكم : هذا الملقن مختصر حقيقة ميت مجازاً ، فما وجه ترك مختضركم الى موتاكم ؟ والاصل الحقيقة .

فأجاب بجواب لم يقنع به الأستاذ ابن حكم .

وأجاب المcriي بأن قال : زعم القرافي ان المشتق اما يكون حقيقة في الحال مجازاً في الاستقبال مخالفاً فيه في الماضي اذا كان محاكموا به ، أما اذا كان متعلق الحكم كما هنا فهو حقيقة مطلقاً اجمالاً . وعلى هذا التقرير لا مجاز فلا سؤال .

لا يقال : اما احتج على ذلك بما فيه نظر .

لأنا نقول : إنه نقل الاجماع ، وهو أحد الاربعة التي يطالب مدعيعها بالدليل كما ذكر ايضاً ، بل نقول انه اساء حيث احتج في موضع الوفاق ، كما اساء اللخمي في الاحتجاج على وجوب الطهارة ونحوها ، بل هذا اشنع لكونه ما علم كونه من الدين ضرورة . ثم إننا لو سلمنا نفي الاجماع فلنا ان نقول ان ذلك اشارة الى ظهور العلامات التي يعقبها الموت ، لأن تلقينه قبل ذلك ان لم يدهش فقد يوحش ، فهو تنبية على وقت التلقين ، أي لقنا من

تحكمون بأنه ميت . او نقول انا عدل عن الاحتضار لما فيه من الایهام . الا ترى اختلافهم فيه هل أخذ من حضور الملائكة ؟ ولا شك أن هذه حالة خفية تحتاج في نصبها دليلا على الحكم الى وصف ظاهر يضبطها ، وهو ما ذكرناه . او من حضور الموت ؟ وهو ايضا ما لا يعرف بنفسه بل بالعلامات . فلما وجب اعتبارها وجب كون تلك التسمية اشارة اليها والله تعالى اعلم انتهى .

قال سيدی ابو عبد الله بن مرزوق : ولعله من الایماء الى علة الحكم والاشارة الى وقت نفع تلك الكلمة النفع التام ، وهو الموت عليها ، لاحال الحياة من احتضار او غيره . اي لقنوهم اياها ليموتوا عليها وتتفع . ومثله **فَلَا تَمُوتُنَّ
اَلَا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** . اي دوموا عليه لتموتوا عليه فيتمن نفعه ، والله تعالى اعلم .

[حكم التلقين عند الشافعية]

وسائل الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن هذا التلقين الملفوظ به عند الشافعية .

فأَجَابَ التلقين هو الذي نختاره ونعمل به ، وذكره جماعة من أصحابنا الخراسانيين . وقد رويانا فيه حديثاً من حديث ابي أمامة ليس بالقائم استناده ولكن اعتضد بشواهد ويعمل اهل الشام به قديماً . قال وأما تلقين الطفل الرضيع فما له مستند يعتمد ولا نراه ، والله سبحانه اعلم . قال محيي الدين النووي : والصواب انه لا يلقن الصغير مطلقاً سواء كان رضيعاً او أكبر ، مالم يبلغ ويصير مكلاً والله تعالى اعلم .

[ما يجوز مسه من أعضاء الميت عند غسله]

وسائل سيدی ابو عبد الله بن مرزوق عن قول ابن عبد السلام في كتاب الجنائز : انظر كيف جاز لكل واحد منها مس وجه الآخر ويديه ، مع انه لا يجوز ذلك في الحياة ، فانه مشكل ، لأن وجه الحرة وكفيها ليسا بعورة ، وكل ما ليس بعورة يجوز مسه . وبهذا يظهر وجه قول مالك : إذا يمها بلغ الى كوعها ، وتيتممه الى المرففين . وما ذلك الا لأن ذراع الرجل ليس بعورة

فيجوز لها ان تنظر اليه فجاز لها ان تمسه ، وذراع المرأة عورة لا يجوز النظر اليه فلم يجز له ان يمسه . وأنكر الحافظ بن القطان قول من قال لا ينظر الرجل الى عورة نفسه قائلاً : ما جاز مسه جاز النظر اليه قطعاً . وهكذا تفسيره لقول المصنف : فان كان جنباً فقولان ، أي في الصلاة عليه ، والذي يظهر في غسله لأن ذكر المسألة في الكلام على غسله ، ولأن القولين هكذا حكاماً غير واحد من الأئمة .

فأجاب ما أشار اليه الشيخ من النظر ظاهر ، لأن تلك المباشرة لما امتنعت حال الحياة وجب ان تمنع حال الممات ، اصله مباشرة غير ما ذكر من اعضاء التيمم . فكما لا تجوز مباشرة كل من الأجنبي او الأجنبي جسد الآخر بالغسل بعد الموت لامتناع ذلك منها في الحياة كذلك ، لا تجوز مباشرة احدهما الآخر بالتيمم لامتناع ذلك في الحياة . والجواب والله اعلم اما اباحوا هذا التيمم للضرورة الى تحصيل طهارة هذا الميت الذي لا ترجى له طهارة بعدها ، كما وجهوا به القول بان الميت اولى بالماء المشترك بينه وبين الجنب الحي منه ، وما وجب للضرورة قيد بقدرتها . ولما كان التيمم ينوب عن الطهارتين عند الضرورة اقتصر عليه في هذا محل جمعاً بين مصلحة الميت ومصلحة المنع من مس الأجانب ، وكان تيمم المرأة الى الكوع اقتصاراً على أقل ما يجزى في التيمم ، لأن طلب الستر في حقها بالنسبة الى الرجل أكد منه في حق الرجل بالنسبة اليها . ولذلك تيممه هي الى المرفقين فتوصله غاية التيمم . وإنما قلنا إن طلب سترها منه أكد من العكس ، لأن عورتها بالنسبة اليه جميع جسدها في قول ، وفي قول آخر ما عدا الوجه والكففين . وحكمها هي فيما تراه منه كحكمه فيما يراه من ذات محارمه ، هذا هو المشهور .

وقال ابن رشد في النكاح من البيان : وقيل كحكمه فيما يراه منها ، وهو بعيد ، ويلزم عليه ان لا يسم النساء الرجال الاجنبيين الا الى الكوع ، ولا يوجد في شيء من مسائلنا . انتهى . ومن جهة المعنى ان الذي يدعوه اليه هذا اللمس من الفجور هو من الرجل الحي مع امرأته الميتة امكناً من عكسه لوصوله الى ما يريد من جماعها على التمام دونها . فلما كان الداعي في حقه

اقوى ناسب ان يحرم عليه مس ما زاد على اقل ما يمكن في التيم سداً للذرية . ولما كان هذا الداعي في المرأة اضعف ناسب ان يباح لها الوصول الى غاية التيم ، وهو في غاية الوضوح . فظهر ان جواز هذا التيم اثما هو للضرورة لا لجواز المس الذي يستلزم جواز النظر فيها ليس بعورة كما ذكرتم . ونظير المس هنا للضرورة مس ما يحتاج الى مداواته من جسد كل منها ، فيقتصر على اقل ما يمكن مما لا بد منه ولا يتعدى الى غيره . وكما قالوا فيما اذا انكر الرجل الجب وشبهه انه يمس من فوق الثوب ويبقى الثوب على ما يواли الداء من المرأة ان كان في غير الفرج ، وكالنظر في العورة في المرأة لمن انكر البلوغ على القول به او داء الفرج كما وصف ابن عات في طرره ونحو ذلك .

وقولكم لأن وجه المرأة الى قولكم يجوز مسه ، فيه نظر ، إذ لقائل ان يمنع حكم القضيتين على بعض التقادير . اما الصغرى فان أردتم ليسا بعورة بالنسبة الى الصلاة فمسلم ، وإن أردتم بالنسبة الى نظر الأجنبي اليهما الذي هو مقصودكم فلا نسلم كونهما ليسا بعورة ولا كونهما يجوز النظر اليهما من الأجنبي ، بل المذهب او مشهوره خلاف ذلك . قال في الرسالة : وليس في النظرة الأولى بغير تعمد حرج ، ولا في النظر الى المتجلالة ولا في النظر الى الشابة لعدم شهادة عليها وشبهه ، وقد ارخص في ذلك للخاطب . انتهى . وقال في موضع آخر : ولا يخلو رجل وامرأة ليست منه بمحرم ، ولا بأس ان يراها لعدم شهادة عليها او نحو ذلك او اذا خطبها . وأما المتجلالة فله ان يرى وجهها على كل حال انتهى . فقوله في المتجلالة ان يرى وجهها دليل على ان الذي تُفِي ان يرى من الشابة هو الوجه ليتواتر النفي والاثبات على محل واحد . ومفهومه ان في النظرة الثانية المقصودة والنظر الى الشابة لغير عذر حرجا ، وما فيه حرج فهو محروم . وكذا قول ابن الجلاب ولا بأس ان ينظر الرجل الى وجه امرأة ابيه الخ ما ذكر من المحارم ، فان فيه دليلا على انه لا يجوز النظر الى وجه غير من ذكر منهن . وفي جامع المقدمات ولا يجوز له ان ينظر الى الشابة الا من عذر من شهادة او علاج او عند اراده نكاحها انتهى . وقال في النكاح الأول من البيان حين تكلم على مسألة الخاطب الى

من يريد نكاحها : فاما نظر الرجل الى وجه المرأة باذنها دون ان يغتفلها اذا اراد نكاحها فأجازه مالك ، كما يجوز له النظر الى وجهها في الشهادة لها او عليها . ومن اهل العلم من لم يجز ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي لا تتبع النّظرَ النّظرَ، فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى وَلَيَسْتَ لَكَ الثَّانِيَةُ. فتحرىه الثانية التي هي باختياره دليل على انه لا يجوز لأحد أن ينظر الى وجه امرأة الا بنكاح او حرمة تبيح ذلك . وقول مالك هو الصواب ، لأنه إنما حرم من النظر الى وجه المرأة ما كان لغير معنى يبيحه من نكاح او شهادة انتهى . ومثل هذا من النصوص الدالة على تحريم النظر الى الوجه كثير . وقد ذهب بعضهم الى ان المسألة اعني النظر الى وجه الشابة الأجنبية من غير عذر ولغير شهادة ذات قولين ، ورأى غير واحد انها قائمان من المدونة من كتاب الایمان بالطلاق وكتاب الظهار . اما الأول فقوله في آخره : فهي كمن طلقت ثلاثا ولا بينة لها ، فلا تترzin له ولا يرى لها شعرا ولا وجها ان قدرت . وأما الثاني فقوله في المظاهر الذي لم يكفر : ولا يقبل ولا يباشر ولا يلمس ولا ينظر الى صدرها ولا الى شعرها حتى يكفر ، وجائز ان ينظر الى وجهها ، وقد ينظر غيره اليه انتهى . فرأوا ان اللفظ الاول الدال على منعه للأجنبى ، والثاني على جوازه . وعندى ان الذي يوخذ من المدونة المنع ليس غيره ، ولا حجة فيها في كتاب الظهار لأنها زوجة بعد . وقد اختلف في تلذذه منها بما دون الوطء ، والنظر اخف من ذلك . ويدل على ما اخترناه قوله : وجائز ان يكون معها في بيت ويدخل عليها بلا اذن اذا كان تؤمن ناحيته انتهى . وعلمون ان الأجنبى لا يجوز له مثل هذا مع الأجنبية . واما قوله وقد ينظر غيره اليه فهو جزئية لاتيانه معها بسور الجزءية ، والجزئية إنما تصدق على بعض الوجوه ، فيحمل على حالة العذر . وانظر كلام عياض وغيره على المسئلين فليس من قصتنا استيفاء ما قيل فيها ، بل الاشارة الى ما اخترناه . وقال في الایمان بالطلاق من التنبهات : قال بعضهم ظاهره ان الأجنبى لا يرى وجه الأجنبية ، وهو ليس بعورة عند مالك . واهل العلم لا يريها اياه في الصلاة فليس على ظاهره . وقال مالك في الموطأ : وقد يرى غيره وجهها ، وإنما اختار الا تمكّنه لأنه ينظر للذة ، وكذا لا يجوز للأجنبى نظره اليه على الوجه اجماعا . انتهى باختصار . وهو مثل ما ذكرتم . وفي الاستدلال على ان الوجه ليس بعورة بحيث يجوز نظر

الأجنبي اليه بابدائه في الصلاة نظر ، لأن عورة الصلاة والعورة التي يجوز النظر اليها نوعان مختلفان . ولذلك يوجد احدهما دون الآخر ، فالمحرم ينظر الى ذراع ذات حرمته وغير ذلك من اطرافها ، ولا يجوز ابداؤها ذلك في الصلاة . والزوج يرى من زوجته أكثر ومن نفسه ما لا يجوز ابداؤه في الصلاة . والعورة في نفسها تختلف احكامها في الصلاة فان أبدت الحرة شعرها او صدرها او ظهور قدميها اعادت في الوقت خاصة على المشهور ، وذلك حرام على الأجنبي النظر اليه . وفي العورة الحقيقة تعيد ابداً كالرجل . والنظر الى العورة من الرجل لا يحل بحال مع الاختيار ، وطلب ستر العورة لذات الصلاة في الخلوة مختلف فيه . فدل جميع هذا على ان للعورة بالنسبة الى النظر حكماً وبالنسبة إلى الصلاة حكماً آخر ، يدل على طلب ستر الوجه للحرة اتها لو صلت متقبة لم تعد ، قالوا لأنها بالغت في الستر . ولما كان الرجل لا يطلب منه ذلك كره في حقه ، وكذا يجوز لها حال احرامها بالحج والعمرة ان تسدل ثوباً على رأسها من غير ربط ولا ابرة قصداً ستر وجهها . وكذا ما روى عن عمر رضي الله عنه من الأمر بتغيير هيئة الاماء في ذلك مخافة التباسهن بالحرائر . وقد قال تعالى يا أهلي النبي قل لازوا جك وبناتك ونساء المؤمنين الى قوله تعالى ذلك أدنى أن يُعرَفْنَ فلَا يُؤذِنَنَ . ومع ابداء الوجه كمال المعرفة . واما الكبrij فمنع صدقها كليلة ظاهر ، إذ ليس بين نظر العورة وجواز المس ربط عقلي ، وهو ظاهر ، ولا حكمي لوجود كل منها بدون الآخر . اما وجود المس بدون نظر فكما في غسل عورة الميت . قال ابن الحاجب والاشهر ان يفضي الغاسل بيده اليها ان احتاج ، والا فبخرقة وهي مستورة . ونص الباقي على شيء من هذا . وكيفية غسل المرأة ذات حرمها ان لم يكن رجال على القول بان لها ذلك من تحت ثوب او العكس . وتأملوا كلام اللخمي في ذلك . وكغسل الانسان محل الأذى منه كما حكى ابن القطان عمن قال لا ينظر الرجل الى عورة نفسه وهو الصحيح الا لضرورة . وقد قال صلى الله عليه وسلم : إن استطعت أن لا يرى أحد عورتك فافعل . والمخاطب يفتح الطاء داخل في عموم متعلق خطابه كالذى بكسرها .

وكما في معالجة بعض الأدواء التي تحتاج الى مسها فيها لا يجوز النظر اليه ولم تدع اليه ضرورة . وانظر قول عائشة رضي الله عنها : ما رأيت منه ولا

رأى مني ، تعني العورة منه صلى الله عليه وسلم ومنها ، مع ان نظر أحد الزوجين ذلك من صاحبه جائز ، وان كرهه بعضهم للطلب . واما وجود النظر بدون اللمس فكما في المصحف بالنسبة الى المحدث ، وكذا المسجد للجنب ، وكذا النجاسات . وكما في نظر العدول لعورة الزانين قصداً للتحمّل ، وكما في النظر الى فرج الحنثى وما يخرج من بول من احدهما وكعورة الصغير ، فان ابن يونس ذكر في فصل الحنثى من فرائضه انه يجوز النظر الى عورته . وكما فيما يحتاج الى الشهادة فيه من العيوب الكائنة بمحل لا يجوز مسها .

وتأملوا قول اللخمي في فصل غسل الميت : واما غسل المرأة زوجها فلا يأس أن يشاركتها في ذلك النساء في صب الماء من غير مس ، فقد بان بهذه الأشياء ان الكلية المذكورة غير مطردة ولا منعكسة . وبيان قطعا بطلان قول من قال ما جاز مسه جاز النظر اليه قطعا . ولو سلمنا جواز النظر الى وجه الأجنبية الشابة وكفيها فلا نسلم جواز مس ذلك منها ، لأن المفسدة الناشئة من المس اقوى من الناشئة عن النظر ، لأن ما يحركه النظر من اللذة يقصر عن ما يحركه المس وحده ، فأحرى ما يحركه مجموعها المتلازمان غالبا في هذه الصورة . ولذا رتب الفقهاء على المس من الأحكام مالم يرتبه على النظر ، فجعل اللمس بقصد اللذة ينقض الوضوء وان لم يلتذ لأنه مظنته ، واللذة بالنظر لا تنقض على الاصح . وانظر امتناعه صلى الله عليه وسلم من مس ايدي النساء عند البيعة كما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ما مسَتْ يَدَه يَدَ اُمْرَأٍ لَا يَلِكُ عِصْمَتَه قَطَّ ، إِنَّمَا كَانَ يُبَيِّعُهُنَّ كَلَامًا . بل اثنا تكلمه واحدة منهن في بعض المواطن ، ولولا الضرورة لم يتعرض لذلك ، فاما لأن اللمس لا يجوز وان جاز النظر ، او لأنهما معا لا يجوزان وهو الظاهر . وإذا ورد الأمر بالبادعة بين أنفاس الرجال والنساء ورد النبي عن التلذذ بسماع اصواتهن خفافة الفتنة ، فكيف بالنظر الى اشرف عضو في اشباحهن؟ وهل يجمع المحسن او اكثراها الا الوجه ، فكيف بلمسه بعد ذلك؟ فقد جمع المس من التلذذ نحو ما جمع ابو نواس منه على تفسير من فسر قوله : ألا فاسقني البيت . وما حكتم من تفسير الشيخ لقول ابن الحاجب : فان كان جنبا فقولان ، اطنكم اردتم شرحه لقول المصنف ، وان كان الشهيد جنبا فقولان بقوله ، يعني هل من شرط ترك الصلاة على الشهيد سلامته من الجناية او لا

يشترط ذلك ، لأن غسل الملائكة لخنطولة رضي الله عنه فضيلة له غير متعدد بها انتهى . وما شرح به هو الأنسب لكلام المصنف لأنه اثنا ذكر هذه المسألة في فصل الصلاة على الميت لا في فصل غسله . وهنا ذكره ابن شاس ايضا . فالمؤاخذة التي تشيرون إليها إنما هي على ابن الحاجب ، أما الشارح فمتبع كلامه . ولابن هارون اعتراض على كلام المصنف يشير إلى نحو من اعتراضكم واعتذار غير مرضي من طريق العربية فانظروه . والاعتذار لذكر هذا الفرع في فصل الصلاة انه لما كان فيه قولان باعتبار الصلاة ، والخلاف في الصلاة يستلزم الخلاف في الغسل لأنه إنما شرع لها اقتصر بذكرة على أحد الفصلين ، لأن ذكره في كل منها باعتبار كل من الحكمين المتلازمين ينافي الاختصار ، وذكره في فصل الصلاة دون فصل الغسل ، لأن ذكر المستلزم للشيء كذكر ذلك الشيء . وإذا صح ان في كل من الصلاة والغسل قولين كما حكى ابن شاس وغيره ، لم يكن ذكر غير واحد من الأيمية قولين في الغسل مرجحاً لذكر هذا الفرع في فصل الغسل كما اشرتم اليه من ان الاولى شرحة بذلك لفوات هذه النكتة . واما ان الصلاة تستلزم الغسل فقد اشار اليه ابن الحاجب بقوله : ولا يغسل من لا يصلى عليه لنقص او كمال . وذكر ابن شاس عن ابن حبيب اذا كان الجسد مقطعا لا يصلى عليه ، وعلل بأن الصلاة لا تكون الا بعد الغسل وهو لا يمكن غسله .

[تلقين الميت وقت دفنه]

وسائل الاستاذ ابو سعيد بن لب رحمه الله عن تلقين الميت وقت دفنه ، هل ورد فيه شيء من الشريعة ام لا ؟

فأجاب أما تلقين الميت بعد دفنه فالاصل في العمل بذلك في هذه الأزمنة حديث ذكره عبد الحق في كتاب العاقبة له قال : يروى عن أبي امامه الباهلي انه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا مات أحدكم فسويتْ عَلَيْهِ التُّرَابَ فَلَيُقْمَدْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ ثُمَّ يَقُولُ فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ وَلَا يَحْيِبُ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ الْثَّانِيَةَ ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قاعداً ، ثُمَّ لِيَقُلْ يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ يَقُولُ أَرْشِدْنِي رَحْمَكَ اللَّهُ ، وَلَكُنُوكَ لَا تَسْمَعُونَ بِهِ ، فَيَقُولُ أَذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ ، شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وأنَّ حَمَدًا رسول الله، وأنكَ رَضيَتْ بالله ربَّا، وبالاسلام دِينًا، وبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وبالقرآن إمامًا، فإنَّ مُنْكِرًا وَنَكِيرًا يَتَأْخِرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيَقُولُ إِنْطَلَقَ بِنَا مَا يُقْعِدُنَا عَنْ هَذَا وَقَدْ لَقِنَ حُجَّتَهُ، وَيَكُونُ الله حُجَّتَهُمَا دُونَهُ . فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ: فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَمَّهُ؟ قَالَ يَنْسُبُهُ إِلَى أَمَّهُ حَوَاءَ . وَالْأَصْلُ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَيْتِ عِنْدَ دُفْنِهِ الْحَدِيثُ الْمُشْهُورُ فِي حَدِيثِ يَسِّ الْأَقْرَبِ وَهَا عَلَى مَوْتَأْكُمْ، فَخَصَّهُ قَوْمٌ بِحَالَةِ الْإِحْتِضَارِ، وَأَطْلَقُهُمْ آخَرُونَ .

[التسبيع للميت وضرب الفسطاط على القبر]

وَسُئِلَ عَنْ خَدْمَةِ سَابِعِ الْمَيْتِ بِالْقِرَاءَةِ وَالْأَمْرِ الْمُعْهُودَةِ فِي ذَلِكَ، وَيُذَكَّرُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ أَثْرًا عَنْ طَاؤِسَ .

فَأَجَابَ وَسَأَلْتُمْ عَنْ سَابِعِ الْمَيْتِ وَأَثْرِ طَاؤِسَ الْوَارِدِ فِيهِ، وَنَصِّهِ عَلَى مَا نَقَلَهُ ابْنُ بَطَالٍ فِي شَرْحِ الْبَخَارِيِّ عَنْ ابْنِ طَاؤِسٍ عَنْ طَاؤِسٍ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحْبِّونَ إِلَّا يَتَفَرَّقُوا عَنْ الْمَيْتِ سَبْعَةِ أَيَّامٍ لَّا نَهِمُ يَفْتَنُونَ وَيَحْسَبُونَ فِي قُبُورِهِمْ سَبْعَةِ أَيَّامٍ اِنْتَهَى . وَقَوْلُ التَّابِعِيِّ كَانُوا يَعْنِي بِهِ اَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا اَصْلُ عَظِيمِ السَّابِعِ الَّذِي يَفْعَلُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ . وَيَقْتَضِيُّ الْأَثْرُ أَنَّ لَا يَفْارِقَ الْمَيْتَ وَلَا يَتَرَكَ وَحْدَهُ تِلْكَ السَّبْعَةِ أَيَّامٍ، وَهَذَا يَشْقُّ، فَأَخْذَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ بِحَظْنِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَيَحْسَبُ فِي هَذِهِ السَّبْعَةِ أَيَّامٍ وَقْتَ دُفْنِهِ، لَأَنَّهُ اُولُو ذَلِكَ وَمُبْدِأُ أَوْقَاتِ الْفَتْنَةِ . وَقَدْ نَقَلَ النَّاسُ أَنَّ الْفَسْطَاطَ ضَرَبَ عَلَى قَبْرِ اِيَّاهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْاسْلَامِ كَابِنَ عَبَّاسَ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ إِلَّا لِأَجْلِ الْمَلَازِمِ الَّتِي ذَكَرَهَا طَاؤِسَ . وَهَذَا كَلِمَةُ اُولِيِّ الْإِلَاتِ وَالْوَقْوفِ عَنْهُ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي نَقَلَهُ ابْنُ ابْيِ زَمْنِيْنَ فِي مَقْرِبِهِ عَنْ ابْنِ وَضَاحٍ فِي اِنْكَارِ سَابِعِ الْمَيْتِ وَانَّهُ مَا اَحْدَثَهُ النَّاسُ وَلَا اَصْلُ لَهُ فِي الشَّرْعِ، وَأَنَّهُ مِنْ قَبِيحِ مَحَدَّثَتِهِمْ .

[الجهر بالتهليل على صوت واحد امام الجنازة]

وَسُئِلَ عَمَّا يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي جَنَائِزِهِمْ حِينَ حَمِلُهُمْ جَهَرَهُمُ بِالْتَّهَلِيلِ وَالتَّصْلِيَةِ وَالْتَّبَشِيرِ وَالْتَّنْذِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى صَوْتِ وَاحِدِ اِمَامِ الْجَنَازَةِ، كَيْفَ حَكِمَ ذَلِكَ فِي الشَّرْعِ؟

فَأَجَابَ السَّنَةُ فِي اِتَّبَاعِ الْجَنَائِزِ الصَّمَتُ وَالْتَّفَكُرُ وَالْاعْتَبَارُ . خَرَجَ

ابن المبارك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتَّبعَ جَنَازَةً اكْثَرَ الصَّمْتَ واكثر حَدِيثَ نفسه . قال فكانوا يرون انه يحدث نفسه بأمر الميت وما يرد عليه وما هو مسؤول عنه . وذكر ان مطراها كان يلقى الرجل من إخوانه في الجنازة وعسى ان يكون غائباً فما يزيد على التسليم يعرض عنه اشتغالاً بما هو فيه ، فهكذا كان السلف الصالح ، واتباعهم سنة ومخالفتهم بدعة . وذكر الله والصلاوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل صالح مرغب فيه في الجملة ، لكن للشرع توقيت وتحديد في وظائف الأعمال ، وتخصيص مختلف باختلاف الأحوال ، والصلاحة وان كانت مناجاة الرب وفي ذلك قرة عين العبد تدخل في اوقات تحت ترجمة الكراهة والمنع . ان الله يحکم ما يريده .

[التقدم في الصلاة على الجنازة]

وسئل هل يجوز لبعض المؤمنين ان يكون امام الجنازة في الصلاة عليها ؟

فأجاب قد وقع في كلام اللخمي نفي الخلاف في منع التقدم على الجنازة عند الصلاة عليها بناء على الشفاعة ، فالمصلح يشفع فيها كالمشير اليها .

[الجهر بالذكر امام الجنازة]

وسئل عن الجهر بالذكر امام الجنازة على صوت واحد كيف حكمه ؟

فأجاب إن ذكر الله والصلاحة على رسوله عليه السلام من افضل الأعمال ، وجميعه حسن ، لكن للشرع وظائف وقتها ، وادكار عينها في اوقات وقتها ، فوضع وظيفة موضع اخرى بدعة ، وإقرار الوظائف في محلها سنة . وتلقى وظائف الأعمال في حمل الجنازات انا هو الصمت والتفكير والاعتبار ، وتبديل هذه الوظائف بغيرها تشرع ، ومن البدع في الدين ، وقد قيل في قوله تعالى فلا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ نهي عن ان يزكي بعض الناس بعضاً تزكية السمعة والمدح للدنيا . وكأنَّ ولي الميت يزكي ميته بذلك الفعل من قبل نفسه ليعتقد ذلك له ولبيه انتهي . وقال ايضاً : المنقول عن السلف الصالح رضي الله عنهم في المشي مع الجنازات هو الصمت والتفكير في فتنة القبر وسؤاله وشدائده

وأهواه ، وكان أحدهم إذا قدم من سفره فيلقاه أحد أخوانه بين يدي الجنائز لم يزد على السلام إقبالاً على الصمت واستعلاً بالتفكير في أحوال القبر ، والأخير كله في اتباعهم وموافقتهم في فعل ما فعلوه وترك ما تركوه .

[شرح حديث: إنما الصبر عند أول صدمة]

وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي اخْرَجَهُ الْبَخْرَارِيُّ
وَلِفَظِهِ عَلَى مَا فِي الْكِتَابِ كَمَا فِي عِلْمِكُمْ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ،
سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ لِأَمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ: تَعْرِفِينَ فُلَانَةً؟ فَقَالَتْ نَعَمْ.
قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهَا وَهِيَ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ هَا أَتَقْبِي
اللَّهُ وَاصْبِرِي، فَقَالَتْ إِلَيْكَ عَنِي فَإِنَّكَ خَلَوْ مِنْ مُصِيبَتِي، فَالْفَجَاؤُزُّهَا
وَمَضَى، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ فَقَالَ، مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟
قَالَتْ مَا عَرَفْتُهُ. قَالَ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ وَاللَّهِ مَا
عَرَفْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الصَّابَرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ.
فَبَعْضُهُمْ قَالَ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْحَدِيثِ تَعْرِيفُ الْمَرْأَةِ بِالصَّابَرِ عِنْدَ اُولَى صَدَمَاتِهِ لِأَجْلِ مَا
اتَّفَقَ لَهَا مِنْ فَقْدِ صَاحِبِ الْقَبْرِ الَّذِي كَانَتْ تَبْكِي عَلَيْهِ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ أَنَّمَا ذَلِكَ
فِي حَقِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهَا جَفَّتْ بِكَلَامِهِ، وَاسْتَشَهَدَ عَلَى مَقَالَتِهِ بِقَوْلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُوذَى مُوسَى يَأْكُلُ مِنْ هَذَا فَصَابَرَ، فَقَلَّتِ الْعَالَمُ ابْقَاهُ
اللَّهُ يَشْرَحُ لَنَا مَعْنَى الْحَدِيثِ مَأْجُورًا مَوْفِقًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وكتب رضي الله عنه مجاويا على مسألة من الدعاء للميت ومعزيأً بالصاب : الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله . يا اخي وصل الله لكم اسباب السعادة ، ورزقنا وياكم لديه الحسنى والزيادة ، تخصكم تحية محبكم ، القائم بودكم ، فرج بن لب رحمة الله . أَحَمَّ اللَّهُ سَبْحَانَهُ إِلَيْكُمْ وَاسْأَلَهُ أَنْ يُسْبِغَ نِعْمَةَ عَلَيْكُمْ ، وَاعْرُفُكُمْ أَنَّهُ وَصْلِنِي كَتَبْكُمْ تَذَكُّرُونَ فِيهِ مِنْ فَقَدْتُمْ وَبَنْ اصْبَتُمْ ، أَعْظَمُ اللَّهُ لَكُمُ الْأَجْرُ ، وَرَزَقْكُمُ الرَّضْيُ وَالصَّابِرُ ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، مَا شَاءَ اللَّهُ ، إِنَّا لَهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُ مَا أَخْذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجْلٍ مَسْنُمٍ ، فَاحْتَسِبُوا الْأَجْرَ عِنْدَ اللَّهِ ، فَمَا يَرَالِ الْمُؤْمِنُ مَصَابًا فِي وَلَدِهِ وَحَامِتَهُ حَقِّ يَلْقَى اللَّهُ وَلَيْسَ لَهُ خَطِيئَةٌ . وَحَامِةُ الرَّجُلِ خَاصَّتِهِ وَاقْرِبَاؤُهُ . وَهَذَا يَعْدُ أَهْلَ الْفَضْلِ وَالَّذِينَ الْأَصَابَةَ بِفَقْدِ الْقِرَابَةِ بِابَابِ الْأَبْوَابِ الْكَرَامَةِ ، لَأَنَّهُ ثَوَابُ وَاجْرِ سَاقِهِ اللَّهُ لِلْعَبْدِ ، وَالْمَوْتُ لَا يَدْمِنُ عَلَى كُلِّ حَالٍ . فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَكْرَمُ بِسَبِيلِهِ مَا يَعْطِي فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُثْوِيَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْعِنُ ذَلِكَ كَأَنْ يَتَوَفَّ وَهُوَ لَمْ يَفْقَدْ قَطْ أَحَدًا مِنْ حَامِتَهُ . فَمِنْ نَظَرِ هَذَا النَّظَرِ رَأَى أَنَّ الْفَقْدَ عَطِيَّةً مِنَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ لِلْفَاقِدِ ، فَتَكُونُ حَالَهُ بِذَلِكَ إِلَى السُّرُورِ أَمْيَلًا ، وَنَفْسَهُ إِلَى رَجَاءِ الْخَيْرِ فِيهِ أَقْرَبُ . رَزَقَنَا اللَّهُ الرَّضِيَّ بِقَضَائِهِ ، وَجَعَلَ أَسْعَدَ أَيَامَنَا يَوْمَ لِقَائِهِ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ .

[قوله : وانت خير متزول به]

وأَجَابَ عَنْ مَسَأَلَةٍ تَظَهَرُ مِنَ الْجَوَابِ فَقَالَ : وَسَأَلْتُمْ عَنْ قَوْلِ الْقَائِلِ لِلْمَيْتِ يَخْاطِبُ اللَّهَ تَعَالَى : وَانتَ خَيْرٌ مَتْزُولٌ بِهِ ، عَلَى مَنْ يَعُودُ ذَلِكَ الْضَّمِيرُ؟ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ يَعُودُ فِي الْأَصْلِ عَلَى الْمَوْصُوفِ بِمَتْزُولٍ ، لَأَنَّهُ وَصَفَ قَامَ مَقَامَ الْمَوْصُوفِ بَعْدَ ، أَيْ وَانتَ خَيْرٌ مَتْزُولٌ بِهِ . وَالضَّمِيرُ الْمَجُورُ فِي مَوْضِعِ رُفْعٍ مُفْعُولٍ لَمْ يَسْمُعْ فَاعْلَمَهُ بِمَتْزُولٍ . وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَقُولُ : وَانتَ خَيْرٌ مَنْ نَزَلَ بِهِ ، كَمَا يَقُولُ : فَلَانَ أَكْرَمَ مَنْ نَزَلَ بِهِ . ثُمَّ تَقُولُ أَنَّ شَتَّى هُوَ أَكْرَمُ مَتْزُولٍ بِهِ . فَهَذَا جَوَابُ مَا عَنْهُ سَأَلْتُمْ ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ يَرْحَمُ مِنْ فَقَدْتُمْ وَيَبْرُدُ ضَرِيْحَهُمْ ، وَيُنْورُ عَلَيْهِمْ قَبُورَهُمْ ، وَيَجْعَلُ الْجَنَّةَ مِيَعَادًا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ، وَيَلْحَقُكُمْ⁽¹⁾ بَعْدَ جَنَاحِ الْعَافِيَةِ ، وَيَسْتَعْمِلُنَا وَيَاكُمْ فِي الطَّاعَةِ ، وَمَعَادُ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ .

(1) كذا (بالقاف) في المطبوعة الحجرية وبعض المخطوطات ؛ ولعل الصواب يلحقكم (بالفاء) .

[نعي الميت من منار الجامع]

وسائل عن أهل موضع عادتهم اذا مات لهم انسان يصعد احدهم في ربع النهار في المنار في الجامع الأعظم ويقرأ شيئاً من القرآن ويذكر نحو ما يفعل المؤذن بالليل ثم يدور في المنار ويقول مات فلان وجنائزه في كذا ، الى أشياء كثيرة من نحو هذا .

فأجاب إن ذلك من أشد النعي الذي جاء النبي عنه في الحديث ، فالواجب التقدم فيه بالنبي عنه والمنع منه لقبحه بفعله في الصوامع التي لم يشرع فيها الا الاعلان بالأوقات لاقامة شرائط الصلوات .

[عشاء القبر]

وسائل عن الطعام الذي يصنع للقراء على الميت وغيرهم عند تمام سابعه ، ذكر ذلك بعض الناس هنا انه منوع ولا يجوز أكله ، وفاعله ما قصد غير الترحم على الميت وصلة الارحام .

فأجاب إن المحظور من مثل ذلك إنما هو فعله على انه دين وشريعة ، وانه من حق الميت على اوليائه ، كما يفعله كثير من الجهلة على هذا الوجه ، ويقصدون بفعله هذا القصد ، فهذه بدعة وتقول على السنة . واما فعله على الوجه الذي اشرتم اليه من استجلاب النفوس واستنهاض القلوب بالدعاء له والترحم عليه فلا حرج ، إذ من المقاصد المحمودة في ذلك تأنيس قرابة الانسان ، وتسلية لهم بموضع كتف الاحسان ، حتى يظهر لهم بذلك ان فيمن بقي خلفاً من سلف ، فهذا قصد حسن ، واما الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى . فهذا اصل من الأصول المعتمدة في الأقوال والأفعال .

[البناء على القبور]

وسائل عن البناء على القبر كيف يكون ؟

فأجاب اما البناء على القبر فيعمل منه المباح في الشرع وهو تسنيمه بالبناء والخائز القصير من غير تسقيف اذا كان البناء في حريم مخافة الدفن حوله بالمجاورة القرية ليلاً يتكشف عليها انتهاء . ابن عبد الحكم : لا تنفذ

وصية بالبناء على القبر . وقيد اللخمي ببناء البيوت ، ولا بأس بالحائط اليسير ارتفاعه حاجزاً بين القبور لتعرف . ابن عرفة وفتوى ابن رشد بهدم بناء على قبر نحو عشرة اشبار دليل حمل الكراهة على التحرير . وأفتى ابن رشد بوجوب هدم ما بني في مقابر المسلمين من السقائف والقب ووالروضات ، وان لا يبقى من جدارتها إلا قد ما يميز به الرجل قبر قريبه لثلا يأتي من يريد الدفن بذلك الموضع ، وذلك قدر ما يمكن دخوله من كل ناحية دون باب ، ونقض ذلك لربه . قال وان كان بناؤها في ملك بانيها فحكمها حكم ببناء الدور انتهى وقيده ابن عرفة بما اذا كان في محل لا يأوي اليه الفساد . قال ابن عبد السلام وان فعل ذلك فانه يزال منه ما يستر اهل الفساد ويترك باقيه . وفي التنبهات : اختلف في بناء البيوت عليها اذا كانت في ارض غير محبسة وفي الموضع المباحة وفي ملك الانسان ، فأباح ذلك ابن القصار ، وقال غيره ظاهر المذهب خلافه انتهى . قال في التوضيح : واما الموقوفة كالقرافة التي بمصر فلا يجوز فيها البناء مطلقاً ، ويجب على والي الامر ان يأمرهم بهدمها حتى يصير طوها عرضاً وسماؤها ارضاً انتهى . ولما صاحح الحاكم في المستدرك أحاديث النبي عن البناء والكتب قال ، وليس عليها العمل لأن آية المسلمين شرقاً وغرباً مكتوب على قبورهم وهو عمل اخذه الخلف عن السلف انتهى . قال بعض الشيوخ لا يسلم له لأن آية المسلمين لم يفتو بالجواز ولا اوصوا بفعل ذلك بقبورهم ، بل تجد أكثرهم يفتى بالمنع ويكتب ذلك في تصنيفه . وغاية ما يقال انهم يشاهدون ذلك ولا ينكرون . ومن أين لنا انهم يرون ذلك ولا ينكرون وهم يتصون في كتبهم وفتاويمهم على المنع ؟ وان يسلم انه عمل فلا يعارض تلك الاحاديث لامكان الجمع بأن يحمل ما في الاحاديث على البناء المشرف كما كانت الجاهلية تفعل ، وتصحيمه احاديث النبي عن الكتب خلاف قول ابن العربي . ولا لم تصح احاديث النبي عن الكتب تسامح الناس فيه حتى فشا وعم الأرض وليس فيه فائدة الا التعليم لثلا يدثر القبر . وسمع ابن القاسم اكره البناء على القبر وجعل ابلاطه المكتوبة⁽¹⁾ فقد نص مالك في هذه الرواية على منع الكتب . وان سلم ما ذكره الحاكم من العمل فاما يجوز

(1) في نسخة: وجعل البلاطة المكتوبة.

ذلك على وجه لا تَطْوِي الأقدام كالكتب في الرخامة المنصوبة عند رأس الميت،
واما على صفيح القبر فلا، لأن فيه تعريضاً للمشي عليها انتهى .
وسائل بعض الشيوخ عمن اوصى ان تدفن اجازته معه .

فأجَابَ بأنها لا تنفذ، وان قيل ان الميت لا ينجز بالموت ، لأنه قد ينفجر فيتلوث ما فيها من الآيات والأسماء . واستحسنوا ان توضع في القبر ساعة ثم تزال كقضية القطيفة يعنيون في مطلق الوضع لأن القطيفة لم تخرج بعد . وكان الشامي فقيها متزهداً في طبقة ابن عبد السلام ، من قرأ معه البدري . فلما حضرته الوفاة اوصى ان تدفن اجازته معه ، وكأنه رأى ان الميت لا ينجز بالموت . وحكى ابن بشكوال ان محمد بن يحيى بن الحذا عهد ان يدخل في اكفانه كتابه المعروف بالأنباء على اسماء الله ، فنشر ورقه وجعل بين القميص والاكفان نفعه الله بذلك .

قلت : في تنفيذ هذه الوصية مع توقع ما ذكر من الانفجار فتلوث اسماء الله الحسنى نظر ظاهر .

وسائل بعضهم عن زيارة قبر الميت مدة السابع للترحم عليه والاستغفار له .

فأجَابَ نص في الامال عن القرويين على جواز ذلك والتسهيل فيه .
ومنعه الأندلسيون وشددوا الكراهة فيه ، واتفقوا على منع ما كان من ذلك للمباهاة والفخر .

وسائل الشيخ ابو عبد الله السطي رحمه الله من قبل السلطان ابي الحسن رحمه الله حين توفي الشيخ ابو عبد الله بن هارون وزوجه في تعيين من يقدم منها في الاقبار .

فأجَابَ الأمر واسع .

وسائل ابن عرفة رحمه الله عمن ماتت زوجته فأراد زوجها دفنه في مقبرته ، واراد عصبيتها دفنه في مقبرتهم .

فأجَابَ بأن القول قول عصبيتها اخذأ من قول المدونة وتنتوى البدوية مع اهلها لا مع اهل زوجها لفقد النص فيها . انتهى .

فكتبت للشيخ ابي عبد الله القوري رحمه الله سنة احدى وسبعين من

تلمسان بهذه المسألة مع جملة مسائل ، فقلت له : هل ما زعمه الشيخ رحمة الله من فقد النص فيها صحيح ام لا ؟ وان رأيتم شيئاً فعيروا لنا في اي كتاب هو ؟

فأجابني بما نصه : ومدفن الزوجة نص صاحب الاستغناء ان القول لعصبتها ، ولو كان لزوجها منها ولد .

وسئل الشيخ سيدى ابو القاسم العبدوسى عن زيارة قبور الوالدين هل يسافر الانسان لها ؟ او يستغفر لها من مكانه ؟ وما وجه خروجه صلى الله عليه وسلم لأهل البقىع ليلاً ولم يستغفر لهم من مكانه ؟ وهل حمل القراءة حمل الدعاء والاستغفار او محملها حمل الأعمال التي لا ينتفع بها الا صاحبها ؟ وهل يخرج لزيارة قبور العلماء والصلحاء والشهداء من غير اهل بدر من لا يقطع بهم كما يخرج لزيارة الوالدين ؟ وما يطلب بزيارتهم ، هل انتفاع الزائر فيدعوا المреء عند قبورهم بما يخصه من أمر دينه ودنياه ، لأن بعض الناس يقولون ان قبورهم مظان الاجابة لأنهم احياء في الحقيقة ؟ او اما يطلب انتفاع الميت . فان قلت انتفاع الميت ، فما وجه خصوصه بالخروج والاستغفار لهم دون سائر المؤمنين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ؟ وما وجه قوله صلى الله عليه وسلم إِنِّي كُنْتُ قَدْ مَهِينْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا هل أراد بذلك عموم قبور المؤمنين ؟ او خصوص قبور الوالدين والقرابات والانبياء والصالحين ؟ وكذلك الذين يزورون قبور الوالدين والقرابات في الاعياد والموالد من غير ان توافق زيارتهم يوم الخميس والاثنين ، فان سئلوا عن ذلك قالوا هي ايام خصها الله بما خصها ، فنحن نحب ان نصل فيها القرابات ، فهل هذه سنة فيقررون عليها ؟ او بدعة فيخرجون عنها ؟

فأجاب أما مسألة زيارة قبور الوالدين فنعم تزار ، وينتظر لها كانت قريبة او بعيدة ، ولا يعترض علينا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ ، إذ معناها شدتها للصلوة لا لغير ذلك . ومن نص على ذلك الامام ابو الحسن ابن بطال في شرح البخاري ، وأبو حامد الغزالى في الاحياء . وأما خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل البقىع فاما خرج بالأمر ليتبركوا بسماع كلامه وكونه بينهم والاستغفار امر زائد . ومن نص على

ذلك شهاب الدين القرافي ، و كونه كان بالأمر في البخاري ومسلم ، وليودعهما كما وقع في مسلم كالموضع للأحياء وللأموات . واما القراءة على القبر فنص ابن رشد في الأجوية ، وابن العربي في أحكام القرآن له والقرطبي في التذكرة على انه ينتفع بالقراءة ، أعني الميت ، سواء قرأ على القبر او قرأ في البيت وبعث الثواب له ، او في بلد الى بلد . واما شهاب الدين في القواعد فنص على انه لا ينتفع بذلك الا اذا قرأ على القبر مشافهة ، وهو قول خارج عن المذهب ينحو الى مذهب الشافعي .

واما الخروج الى زيارة قبور الصالحين والعلماء فجائز طال السفر او قصر . ومن نص على ذلك الامام ابو بكر بن العربي في القبس في شرح الموطأ ، والامام الغزالى في الاحياء في كتاب الحج وكتاب السفر . قال الغزالى : ويعتقد انه ينتفع بالميت ، وقال كل من ينتفع به حيا ينتفع به ميتاً . وقال ابن العربي : اما ينتفع الميت بالحي لا الحي بالميت ، والذي يعتقد ان الحي ينتفع بالميت ، لكن هل يتولى به الى الله فيقول بحق هذا الصالح افعل لي كذا؟ فهذا هو نص معروف الكرخي رضي الله عنه ، نص عليه في الخلية ، او اما يعتقد ان البقعة بقعة مباركة يدعوا فيها الله من غير توسل ، هذا هو الذي عليه عمل الشیوخ . وقد كان الشیخان والدی رحمه الله وسیدی عبد الله الفشتلی یعلمانه للناس . اخبرني بذلك من اثق بقوله . ويكون تخصيص زيارة قبورهما على القول بان الميت هو الذي ينتفع زيادة رتبتها على رتبة غيرهما ، فاختصا بالخروج والسفر دون غيرهما من المؤمنين . وأما نبی النبي صلی الله علیه وسلم عن زيارة القبور فاما كان في اول الاسلام حيث كانت الجاهلية تعظم القبور وربما عبدتها ، فحضرن عقائد المؤمنین بالنبی ، فلما استقر الأمر اباح الزيارة . ذكر ذلك القاضی ابو الفضل عیاض والقرطبي . وأما تخصيص زيارة قبور القرابات في الأعياد فبدعة عظيمة ان كان الاعتقاد ان في ذلك اليوم زيادة على غيره من الأيام ، وان كان لتفرغه ذلك اليوم من اشغاله فوجد فراغة فلا بأس بذلك . نص عليه القاضی ابو الولید بن رشد في جامع البيان في زيارة القرابة الأحياء في الأعياد وكذلك الأموات .

وسائل سیدی قاسم العقیانی عن جرت عادته بزيارة قبر الصالحين

فيدعون هناك ويتوسلون بالنبي عليه السلام وبغيره من الأنبياء صلوات الله على جميعهم ، ويتوسل بالأولياء والصالحين ويتوسل بفضل ذلك الولي الذي يكون عند قبره على التعين ، فهل يسوغ له هذا ويتوسل إلى الله في حوائجه بالولي على التعين؟ وهل يجوز التوسل بعم نبينا أم لا؟

فأجاب يجوز التوسل إلى مولانا العظيم الكريم بأحبابه من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين . وقد توسل عمر بالعباس رضي الله عنها ، وكان ذلك يمشهد عظيم من الصحابة والتابعين ، وقبل مولانا وسيلتهم وقضى حاجتهم وسقاهم . وما زال هذا يتكرر في الذين يقتدي بهم فلا ينكرون ، وما زالت تظهر العجائب في هذه التوسلات بهؤلاء السادات نفعنا الله بهم وأفاض علينا من برkatهم . وورد في بعض الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عَلِمَ بِعَضِ النَّاسِ الدُّعَاءَ فَقَالَ فِي أَوْلِهِ قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْسُمُ عَلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدَ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ . فقال الإمام الأوحد عز الدين بن عبد السلام : هذا الخبر إن صاحب يتحمل أن يكون مقصورا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنّه سيد ولد آدم ، ولا يقسم على الله تعالى بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء ، لأنّهم ليسوا في درجته ، وإن يكون هذا اثنا خاصّ به نبينا على علو درجته ومرتبته انتهى .

قلت : جاء هذا فيما يتعلّق بالقسم على مولانا العظيم ، لا فيها يرجع إلى التوسل إلى الله سبحانه ، والله الموفق بفضله .

وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب : هل يشترط في حق المؤمنين في صلاة الجنائز أن تكون الجنازة أمامهم؟ وذوكر بما وقع في تبصّرة اللخمي حين تكلم على المشي مع الجنائز ، وقوى القول بأنّ المشي أفضل ، وضعف من وجه خلافه بكونهم شفعاء ، فإن الشفاعة اثنا هي في الصلاة خاصة .

فأجاب إنّ كلام اللخمي كاف في المسألة حيث قال ، ولا خلاف انه لا يجوز حين الشفاعة وهو وقت الصلاة ان يجعل الميت عن خلفه ويتقدم ويُشفع⁽¹⁾ (1) الخلاف ، ولا يصح تقييد اطلاقه بالامام ، لأنّ مبناه على مسألة

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : « هكذا هذا البياض بعدة نسخ . وانظر أوائل نوازل سيدى عبد القادر الفاسى » .

المشي امام الجنائزه او خلفها ، ومسألة المشي تعم ، اذ لا امام فيها ولا مأمور . وقد جعل حال الصلاة هي حال الشفاعة ، إذ لم تأت شفاعة في غيرها ، وجاءت الأحاديث بشفاعة الجماعة المصليه على الجنائزه : مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ شَفَعَوْا فِيهِ ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مَائَةً شَفَعَوْا فِيهِ . ولم تر شفاعة الصلاة منوطه بالأمام وحده ، فاذن لا فرق في استقبال الجنائزه بين الامام والمأمور . ولم ينقل من العمل ولا من الأقوال ان تكون الجنائزه خلف المصليين عليها الامام وغيره . وأورد بعض الناس شبهه في هذا بالصلاه على الغائب عند من يحييدها ، فيلزمهم جواز تقديم المصليين عليها لامكان حصول هذا المعنى عند غيبتها ، لكن هذا حال ضرورة مع إمكان ان يكونوا خلفها فلا يلزم في موضع السعة وتعيين المتقدم . وقد كنت وقفت على اتفاق في المسألة ككلام الفخمي ، لكنني لم اعثر عليه الآن والسلام .

وسئل السرقطي عما عليه الناس اذا توفي لهم أحد يوقدون في البيت الذي توفي فيه مصباحا سبعة ايام كل ليلة ، فهل هذا من السنة او من البدع المضلة ؟

فأجاب ما ذكر من ايقاد المصباح في البيت الذي يموت فيه الميت سبعة ايام بدعة منكرة يجب تغييرها والنهي عنها .

وسئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله عن ثواب القراءة المهدى للميت ، هل يصل ام لا ؟ وهل يعلم الميت بالزائر ام لا ؟

فأجاب اما ثواب القراءة فمقصور على القارئ ولا يصل الى غيره ، لقول الله تعالى وَأَنَّ لَيْسَ لِلْأَنْسَانَ إِلَّا مَا سَعَى . وقوله إن أَحْسَنْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ . وقال تعالى : مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَالْعَجْبُ مِنَ النَّاسِ مِنْ يَثْبِتُ ذَلِكَ بِالْمَنَامَاتِ ، وليست المنامات من الحجج الشرعية التي ثبتت بها الأحوال ، ولعل المرئي في ذلك من تحبيط الشيطان وتزيينه . ولا يجوز إهداه شيء من القراءات ولا من العبادات ، إذ ليس لنا ان نتصرف في ثواب الأعمال بالهبات كما تتصرف في الأموال بالتبرعات . والظاهر ان الميت يعرف ، لأننا امرنا بالسلام عليهم ، والشرع لا يأمر بخطاب من لا يسمع . ولما وفدي رسول الله صلى الله

عليه وسلم على قليب بدر قال : ما أنت بأسمع منهم لما أقول : وقد ذهب بعض العلماء الى ان أرواح الموق باتفاقية القبور . وقد أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بأنهم يعذبون في قبورهم . والوقوف عند رأس الميت والاستغفار له مشروع .

[الامام مالك لا تعجبه زيارة القبور]

وسائل مالك عن زيارة القبور للاعتبار .

فأجاب بأن قال ما يعجبني . فقيل له انه يعتبر ، فقال ما يعتبر ؟ اما يرى تراباً .

[ملك الموت وكيل بقبض كل روح مخلوقة]

وسائل ابن لبابة عن قول الله عز وجل كل نفسٍ ذائقَةُ الْمَوْتِ .

فأجاب إن ملِكَ الموت وكيل بقبض كل روح خلقها الله تعالى حتى الذرة والصوابة ، فلا تكن في شك من هذا .

وسائل أبو زرعة العراقي عن أرواح غير البشر من الملك والجحان هل يقبضها عزrael او غيره ؟ وهل فيه اختلاف ام لا ؟ وما القول في سائر ذوات الأرواح من الدواب والوحش والطيور ؟

فأجاب لا اعلم في ذلك شيئاً صريحاً ، لكن ظاهر الحال ان الذي يتولى ذلك هو ملِكَ الموت المعروف واعوانه ، وإنما لا نعلم للموت سوى ملِكٍ واحد واعوانه . فمن ادعى للموت ملِكًا سواه في الملائكة والجن والبهائم فعليه بيانه ، ومن جعله ملِكَ الموت في كل معنى فقد تمسك بظاهر ما ورد في ذلك ، مع أن الخوض في هذا بغير يقين تكلف مع عدم الاحتياج الى معرفة ذلك .

[اين تكون الأرواح بعد الموت]

وسائل ابن برجان عن ارواح المؤمنين اين تكون بعد الموت وقبل يوم القيمة ؟ فان قلتم انها في جنة المأوى كما قاله بعض العلماء ، فهل ارواح

عصاة المسلمين معهم ام لا ؟ فان قلتم انها معهم فكيف يعاقبون بعد ذلك ؟
وان قلتم مع ارواح الكفار فain فائدة الایمان ؟

فأجاب الحمد لله . ذكر ابن حبيب عن علمائنا ان المؤمن اذا دخل قبره تذهب روحه الى عيلين ، وبها تجتمع ارواح المؤمنين ، وهي على صورة طير بيض الى يوم القيمة بالغداة والعشي ، ثم تأوي الى جنة المأوى في ظل الى قناديل من نور معلقة بالعرش . وانما سميت جنة المأوى لأن ارواح المؤمنين تأوي اليها . واما ارواح الكفار والفساق فيذهب بها بعد فتنتها وعذابها الى سجين ، وهي صخرة عظيمة سوداء على شفير جهنم فيها تجتمع ارواح الأشقياء والفحار والكفار في أجوف طير سود تعرض على النار بالغداة والعشي الى يوم القيمة . والأشقياء المذكورون مع الكفار هم الذين لا يعرفون جواب الحق عن سؤال الملائكة في القبر . والله اعلم بذلك ، وهو المسؤول ان يعيتنا على الحق في المحسنا والمساء ، إنه مجيب الدعوات .

وأجاب الفقيه أبو العباس احمد بن عيسى البجائي فقال : أرواح العباد ومؤاها على أربعة اقسام ، أما أرواح السعداء غير الشهداء ففي عيلين وهو موضع في الجنة ، واما أرواح الشهداء فانها تسرح في الجنة وتتأوي الى قناديل من نور تحت العرش ، وأما أرواح من اراد الله انفذ الوعيد فيه من العصاة ففي سجين مع ارواح الكفار . قال بعض الأشياخ وفي الحاق العاصي بالكافر اشكال والله تعالى اعلم .

[مرض الصغار وموتهم ودخولهم الجنة]

وسئل الشيخ ابو عبد الله المسفر عما يصيب اولاد المؤمنين الصغار من شدة المرض ولزوم البكاء ، من يكون ثوابه ؟ هل للولد او لأبويه ؟ وهل يسأل الصغير في قبره كالكبير ام لا ؟ وهل يدخلون الجنة صغاراً كما ماتوا ام كباراً ؟

فأجاب أما الثواب ففي من يكون له منهم خلاف . وظاهر حديث الموطأ ثبوت الثواب للطفل وللقيم عليه ، فانه جاء ان المرأةأخذت بضبع صبي كان معها فقال : لهذا حج يا رسول الله ؟ قال نعم ، ولك أجر . وأما فتنة القبر في حق الطفل ، فظاهر حديث ابي هريرة ثبوته حيث قال صلى النبي

صلى الله عليه وسلم على صبي لم يعامل خطيئة قط فسمعته يقول : اللَّهُمَّ اغْفِ عَنْهُ وَغَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ . وظاهر ما في مسلم يقتضي ان الاطفال الصغار في الجنة حيث قال ابو هريرة في حديث ابن حيان : صغارهم دعاميس الجنة ، يلقى أحدهم أباه او قال أبويه فياخذ بثوبه او قال بيده كما أخذ أنا بصنفية ثوبك هذا ، فلَا يتناهى أوقال حتى يدخله الجنة . ودعاميس الجنة صغارهم . وقيل في قوله تعالى : يطوف عَلَيْهِمْ ولَدَانَ خَلْدُونَ ان اللدان صغار المؤمنين .

وسائل الخطيب المواق عن من لم يعقل من الصغار هل يسألون في قبورهم ام لا ؟

فأجاب قال البلاي ولا يلقن الطفل ، ظاهره انه لا يسأل .

[الأطفال اذا ماتوا يجتمعون بآبائهم في المحشر والجنة]

وسائل غيره عن الأطفال اذا ماتوا ، هل يأتون الى الدور والقبور ويجتمعون مع آبائهم في المحشر وفي الجنة ان كان ورد في هذا نص ام لا ؟

فأجاب قال ابن يونس عن ابن حبيب : وأرواح المؤمنين خاصة تطلع قبورها ومواضع أجسادها ، وقد صارت الأجساد رمياً ذاهبة وراجعة ، ثم تأوي الى جنة المأوى تكراة من الله تعالى لها . ولذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتسليم على القبور وزياراتها انتهى . وهذا عام في الأطفال وغيرهم والله اعلم . وقد جاء ما يدل على انهم مجتمعون مع آبائهم في الجنة من طريق اي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من مُسلِمٍ يُمْوتُ لَهُمَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَلْفُغُوا الْحَنْثَ الْأَدْخَلُهُمَا اللَّهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِلَيْهِمْ الْجَنَّةَ . قال يقال لَهُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُونَ حَتَّى يَدْخُلَ أَبَاؤُنَا فَيَقَالُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ . ففي هذا دليل انهم مجتمعون مع آبائهم في المحشر وفي الجنة .

وسائل المواق عن السابع الذي يعمل للحيث ويخضره القراء وغيرهم من الرجال ويخضره النساء ويجلسن قريباً من الرجال ، فهل ينعن من الحضور مع

الرجال؟ أم يؤمرون ان يجلسن بعيداً من الرجال؟ بينما لنا ذلك مثابين مأجورين .

فأجاب كان سيدى ابو القاسم ابن سراج رحمه الله يقول : بدعة الفضالة ان يحكم على حكم من احكام الشريعة بغير حكمه ، فلا فرق بين من يقول عن المباح مستحب او واجب ، او يقول عنه مكروه او حرام . والفالح كله منوط بالوقوف عند حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فكما قال سبحانه . والصفة المذكورة مباحة بدليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر العواتق والحيض وذوات الخدور بخراجن في الفطر والأضحى في صحيح مسلم . فاما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين . وقصارى مدرك المفتى في مسألة السابع ان يقول هو مباح ، ومن تركه وفعل خيرا منه فهو سابق بالخيرات ، وان تركه ولم يفعل خيرا منه فهو ظالم لنفسه .

وسئل ابن لبابة عن الذي يموت وهو معروف بالفسق والشر ^{الأصل} عليه وأحضر جنازته ؟

فأجاب لا ، دعه لغيرك الا ان يلزمك ذمام الصلاة ، واما يرحب في شهود جنازة الصالحين .

[تقرأ سورة يس عند الاحضار ، لا عند الغسل والدفن]

وسئل ابو اسحاق الشاطبي عن قراءة سورة يس بالجمع عند غسل الميت .

فأجاب إن في تلك القراءة ما في قراءة الحزب ، وتزيد بأنها قراءة القرآن في موضع ازالة الأقدار والأوساخ التي يُنَزَّهُ القرآن عنها ، ويكتفي المؤمن انه لم يكن من عمل السلف ، واما جاء في قراءة يس ما جاء عند الاحضار لا عند الغسل ولا عند الدفن ولا غيرهما .

وسئل ايضاً عن تنصيب القبر سبعة ايام بعد الدفن . هل يثبت ما نقل فيه انه كان معمولا به عند السلف؟ وهل تجوز قراءة القرآن على القبور بالجمع كما يفعله الناس اليوم؟

فأجاب إن تصبح القبر هو يسمى في القديم المأثم . قال الطرطوش فاما المأثم فممنوعة بجماع العلماء . والمأثم هو الاجتماع في المصيبة ، وهي بدعة منكرة ، ولم ينقل فيه شيء ، وكذلك ما بعده من الاجتماع في الثاني والثالث والرابع والسابع والشهر والستة ، فهو طامة . قال وقد بلغني عن الشيخ أبي عمران الفاسي ، وكان من أئمة المسلمين ، أن بعض أصحابه حضر صبحه⁽¹⁾ فهجره شهرين وبعض الثالث حتى استغان الرجل عليه فقبله وراجعه . قال وأظنه استتابه الا يعود . وقد حكى عياض الرخصة فيه عن أهل القيروان بعد ان أشار الى ان ذلك بدعة لم تكن في السلف . وانت ترى ما حكى عن أبي عمران الفاسي وهو من أكابر اهل القيروان ، فالله اعلم بصحة ما نقله عياض . وكذلك ما حكى عن ابن طاوس عن أبيه لا يثبت والله اعلم . وأما قراءة القرآن على القبور جميعاً هو نحو ما تقدم .

وسئل ابن عتاب عن اقربت بدين وأوصت به لقوم وأوصت ائمهم يأخذونه بغير يمين وأوصت ان يضرب على قبرها خباء ويقرأ القرآن على قبرها بأجرة ذكرتها .

فأجاب اقرارها بالدين جائز ويكون للموصى له بلا يمين وهو قول ابن القاسم . وقال غيره بيمين لأن الحق لغير الميت . وانختلف في ضرب القبة والخباء على القبر فأجازه قوم وكرهه آخرون ، وأرى إنفاذ الوصية لاختلاف العلماء . ابن سهل وهو عندي خلاف لما في سماع عيسى فيمن اوصى بنائحة تقام عليه انه لا يجوز ، ولا فرق بينها انتهى .

قال بعض الشيوخ هذا ضعيف ، قال ابن عتاب وما عهدت به للقاري على قبرها نافذ كالاستيغار على الحج ، وهو رأي شيوخنا ، بخلاف وصيتها بحال من يصلى عنها او يصوم .

وسئل ابن لب عن البناء على المقابر .

فأجاب واما مسألة البناء على القبر بناء مسجد او صومعة فقد قال مالك في مقبرة دائرة فيها مسجد يصلى فيه لا بأس به ، وانا أباحوه في الدائرة

(1) في نسخة: أن بعض أصحابه صُبّحه.

دون الجديدة ، لأنه يخاف في الجديدة نبش العظام وذلك لا يجوز ، فإن أمن من ذلك بأن يكون فوق القبور دون حفر يصل إلى مواضع العظام فذلك جائز . وما في الحديث من النهي عن اتخاذ القبور مساجد فإن ذلك مخافة أن تبعد القبور كما كان اتفق لمن سلف قبل هذه الأزمنة ، فلا حرج إلا من ناحية نبش القبور خاصة . ابن الحاج في مدخله : اتفق العلماء رحمة الله عليهم أن الموضع الذي دفن فيه المسلم وقف عليه مadam منه شيء موجوداً فيه حتى يفني ، فإذا فني حيثئذ يدفن غيره فيه ، فان بقى شيء من عظامه فالحرمة قائمة لجميعه ، ولا يجوز ان يحفر عليه ولا يدفن معه غيره ولا يكشف عنه اتفاقاً ، الا ان يكون موضع قبره قد غصب . وقد امتن الله بذلك في كتابه العزيز حيث يقول ألم تجعل الأرض كفاناً أحياء وأمواتاً ، فالستر في الحياة ستر العورات ، وفي الممات ستر جيف الاجساد وتغیر احوالها ، فكان البيان في القبور سبباً الى خرق هذا الاجماع ، وانتهاء حرمة موق المسلمين في حفر قبورهم والكشف عنهم .

[انتقاد الونشريسي نبش القبور بتلمسان بعد انتقاله إلى فاس]

قلت : من هنا تعلم ان ما وقعت به الفتوى بتلمسان سنة ست وسبعين من إباحة حفر القبور ونشها لانشاء سور او برج مكانها مع عدم الضرورة الملحقة لذلك خطأ صراح ، لا يحل ولا يباح ⁽¹⁾ .

وسئل سيدى ابو عبد الله محمد بن مرزوق عن مقبرة لها ثمانون سنة وازيد ، وإذا حفر فيها لميت توجد بعض عظام الموق ، فهل يجوز الدفن فيها أم لا ؟ وهل حد اهل العلم في ذلك حدا ام لا ؟

فأجاب أما المقبرة فلا يجوز تغييرها ابدا . وما وقع في طرر ابن عتاب من حروتها بعد سينين سماها فليس بالقوى ، مع احتمال للتأويل عندي ، والله اعلم .

قلت : ونص ما في الطرر من كتاب الاستغناه : أخبرني بعض الشيوخ عن وهب ان المقبرة تحركت من العشر سنين فصاعداً اذا ضاقت عن الدفن فيها . وقال غيره لا يجوز لأحد أخذ حجارة المقابر العادية ، ولا تزال عنه لأنه حق لأهلها ، ولا ينشأ بها قنطرة ولا مسجد ولا يكشف عنها . وعلى هذا

(1) قد يكون مثل هذا الانتقاد من أسباب غصب ملوك تلمسان على الونشريسي وخروجه إلى فاس .

المعنى لا يجوز حرثها ، لأن في ذلك تبديلها وتغييرها لأنها من الأحлас لا تغير . وقال بعد هذا : وما حرث مما عفي من المقابر او مالم يعف فالكراء ، ويجعل ذلك في أكفان الفقراء والمساكين وحفر قبورهم ، فانظره . انتهى .

[حمل تراب المقابر للتبرك]

وسائل أحمد بن بكت عن تراب المقابر الذي كان الناس يحملونه للتبرك هل يجوز او يمنع ؟

فأجَابَ هو جائز ما زال الناس يتبركون بقبور العلماء والشهداء والصالحين . وكان الناس يحملون تراب سيدى حمزة بن عبد المطلب في القديم من الزمان . فإذا ثبت أن تراب قبر سيدنا حمزة يحمل من قديم الزمان ، فكيف يتمالأً أهْلُ العلم بالمدينة على السكوت عن هذه البدعة المحرمة ؟ هذا من الأمر البعيد .

قلت : من هذا القبيل ما جرى عليه عمل العوام في نقل تراب ضريح الشيخ أبي يعزى وتراب ضريح الشيخ أبي غالب النيسابوري للاستشفاء من الأمراض والقروح المعضلة .

وسائل أبو علي القوري عنها⁽¹⁾ .

فأجَابَ إن خشي ان يكون خالطه اجزاء من الميت فهو نجس ، وال فالتبرك في الحقيقة اثما هو باستعمال ما كانوا عليه من الأوصاف الدينية واستعمال الأمور الشرعية . وقد رأى الحسن البصري الناس يزدحون على جنازة رجل صالح ، فقال تزدحون على نعشه ولا تزدحون على عمله .

وسائل أبو عبد الله المواق عن مقبرة قديمة دائرة أقى عليها السيل ودثرت هل يجوز حرثها وازدراعها ام لا ؟ فان كان يجوز ففيه يصرف فائدتها ؟

فأجَابَ قد قيل بجواز حرثها ويجعل كراوئها في مؤنة دفن الفقراء ، وقد يتراجع هذا القول في النازلة اعلاه لأجل تغطيتها بالسيل .

وسائل عن الجنازة يكون الامام قد كبر تكبيرتين او ثلاثة ومن ساق

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : «في بعض النسخ «القروي» .

جنازة اخرى ، هل يجزئها ما ادرك من التكبير . او بتدئه بعد صلاة اخرى ؟

فأجاب لا بد ان يبتدئ الصلوة على هذه الجنازة التي سبقت بعد ان
كبير على غيرها ، وكذلك ايضاً اذا كانت جنازة محجوبة عنه لم يرها حتى شرع
في الصلاة فانه ينوي التي رأى ، فإذا سلم استأنف الصلاة على غيرها .

[قراءة القرآن وإهداؤه للميت]

وسائل الأستاذ ابو عبد الله الحفار عن قراءة الانسان القرآن ويهديه
للميت .

فأجاب هذا على قسمين : احدهما ان يقرأ الانسان وينوي ان تكون
القراءة عن الميت ، ويكون القارئ نائباً في القراءة . فهذا القسم الصحيح ان
الميت لا ينتفع بالقراءة . والقسم الثاني ان يقرأ لنفسه ويهب الثواب الذي
يؤتيه الله على القراءة يهب ذلك الثواب للميت ، فهذا القسم على هذا الوجه
ينتفع به الميت . فإذا قرأ الانسان على هذا الوجه ووهب الثواب للميت وصل
ذلك للميت وانتفع به ان شاء الله تعالى . الأبي : رأيت لبعضهم ان القارئ
للغير ان صرخ او نوى قبل قراءته ان ثواب قراءته للغير كان ثوابها للغير ، وان
كان اما نوى الثواب بعد القراءة فانه لا ينتقل ، لأن الثواب حصل للقارئ ،
والثواب اذا حصل لا ينتقل . وهذا المذهب هو الذي كان يختار الشيخ . فهذا
الأوقف والتحابيس على القراءة على الغير على القول بالانتقال الأمر فيها
واضح . واما على عدم الانتقال فثواب القراءة الحرف بعشر للقارئ ،
وللمحبس ثواب اعانته والتسبب في ذلك لحديث المعنون على الخير كفأعلمه .
وقال ايضاً وانظر ثواب الايقافات على من يقرأ القرآن لمن يكون ثواب القراءة
على ما جاء ان الحرف بعشر حسنت لم تكن العشر ، هل للقارئ او
للمحسن ؟ فكان الشيخ ابو عبد الله بن عرفة رحمة الله يقول مما شريكان في
ذلك ، ولا يبطل ثواب القارئ لكونه يقرأ باجارة ، وها في ذلك منزلة رجل
استأجره قوم ان يؤمهم ، فإن فضل الجماعة مشترك بين الجميع ، وأظنه انه
كان يقول قبل هذا ان العشر للقارئ ، وللمحبس ثواب الاعانة على الخير .
وقال ايضاً وانظر ما يتفق من الايقافات على اجتماع القراء لقراءة الحزب مضى
العمل ببلد افريقيا عليه وعلى تنفيذ الوصية به . وقد فعله الشيخ لنفسه

ولزوجته ، واختلف جوابه لمن يكون ثواب التلاوة التي في الحرف عشر ، فقال مرة هو للقراء ، وإنما يكون للمجنس الاعانة على قراءة القرآن وثواب التسبب في إدامة حفظ القرآن . وكان رحمة الله أراد ادخال بعض القراء في قراءة الحزب للذى اوصت به زوجته فاعتذر له ذلك القارىء بأنه كان الزم نفسه ان ثواب كل ما يقرأ من القرآن لوالدته فقبل عذرها . وكان قبل هذا يقول ان الثواب في ذلك اى هو للمجنس ، والأمر في ذلك والله اعلم على الخلاف في انتقال ثواب القراءة انتهى . وقال المنشوري حديثى شيخ شيوخى ابو سعيد بن لب رحمة الله قال ، خطر لي خاطر خير ، والعاصى قد يخطر له خاطر خير ، فأردت ان أجعل على نفسي وظيفة من ذكر او تلاوة وترددت في اي افضل ، فأنشدت في النوم :

إذا الأَحْبَابُ فَاتُّهُمُ التَّلَاقِي فَلَا صَلَةَ بِأَفْضَلِ مِنْ كِتَابِ

فلي استيقظت علمت ان قراءة القرآن افضل . وقال ايضاً حديثى الأستاذ ابن عمر عن الأستاذ ابي الحسن القرطبي عن الراوية ابي عمر بن حوط الله عن القاضى ابي الخطاب عن ابي القاسم بن بشكوال عن ابي محمد بن يربوع عن ابي محمد الخزرجي قال ، أخبرني أبو عبد الله القروى⁽¹⁾ في المسجد الجامع بقرطبة قال : كنت بمصر فأتانى نعى ابي ، فوجدت عليه وجداً شديداً ، فبلغ ذلك الشيخ أبا الطيب بن غلبون المقري فوجه لي فأتيته ، فجعل يصبرنى ويدرك لي ثواب الصبر على المصيبة والرذيلة ثم قال لي : ارجع الى ما هو اعود عليك وعلى الميت من أفعال البر والخير ، مثل الصدقة وما شاكلها . وأمرني ان أقرأ عنه قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عشر مرات كل ليلة ثم قال لي احدثك في ذلك بحديث ، قال كان رجل معروف بالخير والفضل ، فرأى في منامه كأنه في مقبرة مصر وكان الناس نشروا من قبورهم وكأنه مشى خلفهم ليأسأهم عن الشيء الذي أوجب نهوضهم الى الجهة التي توجهوا اليها ، فوجد رجلاً على حفريته قد تخلف عن جماعتهم ، فسألة عن القوم الى اين ي يريدون ، قال الى رحمة جاءتهم يقتسمونها ، فقال له فهلا مضيت معهم ، فقال اني قنعت بما

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : « في نسخة : القروى ». ولعله الصواب .

يأتي في من ولدي عن ان أقسامهم فيما يأتيهم من المسلمين . فقلت له : وما الذي يأتيك من ولدك ؟ فقال يقرأ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ كل يوم عشر مرات ويهدي الى ثوابها ، فذكر الشيخ ابن غلبون لي انه منذ سمع هذه الحكاية كان يقرأ عن والديه قل هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ في كل يوم عشر مرات عن كل واحد منها ، ولم ينزل بهذه الحالة الى أن مات ابو العباس الخياط ، فجعل يقرأ عنه كل ليلة قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عشر مرات ويهدي ثوابها اليه . قال الشيخ ابن غلبون فمكثت على هذه النية مدة ثم عرض لي فتور قطعني عن ذلك ، فرأيت ابا العباس في النوم فقا لي يا أبا الطيب لم قَعْتْ عنا ذلك السكر الحالص الذي كنت توجه به علينا ؟ فانتبهت من منامي وقلت الحالص كلام الله عز وجل ، وانما كنت أوجه ثواب قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، فرجعت أقرأها عنه رحمة الله انتهى .

وفي نوازل ابن رشد : اذا قرأ الرجل ووهد ثواب قراءته لم يجز ذلك وحصل للميت اجره وحصل له نفعه . وقال القرافي في الفرق الثاني والسبعين والمائة : مذهب أحمد بن حنبل وأبي حنيفة ان القراءة يحصل ثوابها للميت اذا قرأ عند القبر حصل للميت اجر المستمع . والذى يتوجه ان يقال لا يقع فيه خلاف انهم يحصل لهم بركة القرآن لا ثوابه ، كما تحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم او يدفون عنده . والذى ينبغي للانسان الا يحمل هذه المسألة ، فلعل الحق هو الوصول الى الموق ، فان هذه امور مغيبة عنا وليس فيها حكم شرعى ، وانما هو في امر الواقع هل هو كذلك ام لا ؟ وكذلك التهليل الذي جرت عادة الناس يعلمونه اليوم ينبغي ان يعمل ، ويعتمد في ذلك على فضل الله تعالى وما يسره ، ويلتمس فضل الله بكل سبب يمكن ومن الله الجود والاحسان . وقال بعضهم : ومن البدع البناء على القبور وتجسيصها وشد الرحال الى زيارتها . وقال عليه السلام : إذا طينَ الْقَبْرَ لَمْ يَسْمَعْ صَاحِبَهُ الْأَذَانَ وَلَا الدُّعَاءَ وَلَا يَعْلَمُ مَنْ يَرْوُهُ ، فَلَا تُطَيِّنُوا قُبُورَ مَوْتَاكُمْ ، دَعُوهُمْ يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ . وَلَا يَرَالْ تُرَابُ الْقَبْرِ يُسَبِّحَ اللَّهُ مَلَمْ يُطَيِّنُ الْقَبْرُ كُلَّ يَوْمٍ عَشْرَ مَرَاتٍ حَتَّى يُغْفَرَ لِصَاحِبِهِ . ابن عبد البر : كل عبادة او زيارة او رباط او غير ذلك من الطاعة

غير الصلاة فانه يلزمها الاتيان اليه . وحديث لا تُعملُ المطى مخصوص بالصلاحة . وأما زيارة الأحياء من الاخوان والشيخة ونذر ذلك والرباط ونحوه فلا خلاف في ذلك ، والسنة تهدي اليه من زيارة الأخ في الله والرباط في الأماكن التي يرابط فيها . وتوقف بعض الناس في زيارة القبور وأثار الصالحين ، ولا توقف في ذلك كأنه من العبادات غير الصلاة ، ولأنه من باب الزيارة والتذكر لقوله رُوِرُوا الْقُبُورَ تُذَكَّرُكُمُ الْمَوْتَ . وكان صل الله عليه وسلم يأتي حراء وهو يمكث ، ويأتي قباء وهو بالمدينة ، والخير في اتباعه صل الله عليه وسلم واقتفاء آثاره قوله فعلا ، لا سيما فيما ظهرت الطاعة فيه انتهى .

[إخراج الميت الصالح بالزغاريد]

وسائل بعض التونسيين عن إخراج الميت الذي يظن صلاحه باللاؤل والتزغريت⁽¹⁾ .

فأجاب بأنه بدعة ينبغي ان يأمر بقطعها من يمثل امره ، ولم يثبت فيها علمت قول يقال عند الخروج بالجنازة كان السلف الصالح يستعملونه .

[صنع الفخار من تراب القبور]

وسائل بعض الافريقيين عن الذي يصنع الفخار من تراب القبور .
فأجاب لا يحل ذلك ولا يستعمل الفخار ، وان باع من ذلك شيئاً وفات وجوب فسخه ، ويرد الثمن ان علم المشترى ، والا تصدق به .

[كيف يدعى لولد الزن؟]

وسائل ابو عمران كيف يدعى لولد الزن؟
فأجاب يدعو لوالدته ، فيقال اجعله لها سلفاً وذخراً وفرطاً وأجرا ، ويكون كذلك ويشفع لها في الآخرة ، وليس عملها مما يزيل عنه حكم

(1) التزغريت : تصحيف شعبي للفظ « زغرة » الفصيح ، وتعريف لمعناه كذلك ، إذ هو في الأصل هدير يردد الفتح في حلقه ، بينما يطلق عندنا - كاللاؤل - على هدير خاص تردد النساء عند الفرح .

الولادة. الا ترى انه ينفق عليها في حياتها وترثه ويرثها؟ الا ترى ان من الناس من يقول ترث ماله كله وهي أولى من العصبة؟ فهو ولدها على كل حال انتهى. وكان ابن عرفة رحمه الله يقول: انه يدعى لأبويه معاً، لأن امور الآخرة مبنية على الحقائق، وأمور الدنيا محمولة على الظاهر.

[يدعى الناس يوم القيمة بأمهاتهم]

وسائل ايضا هل يدعى العباد يوم القيمة بأمهاتهم أو بأبائهم؟

فأجاب قد جاء انهم يدعون لأمهاتهم لثلا يفتصحوا، وما يصح ذلك. قيل يريد الصواب ان يدعوا بأبائهم لجري الأحكام كلها على ذلك من جميع ما يتعلق بالنسب والله اعلم.

[القراءة في أجزاء القرآن في صباح القبر]

قيل وما أحدث من القراءة على القبر والتكرر اليه وجرت عادة المتأخرین من القروین وغيرهم برفع ختمة ذات أجزاء في اليوم الآخر من مدة التكرر اليه في جدث⁽¹⁾ (الدفن)، ويأخذونها أجزاء ويقرأونها. كان الشيخ ابو الحسن العبدلي ينكر ذلك ويقول ان الجمع لا يخلو من محدث او جنب فيمس اجزاء القرآن وهو كذلك اما جهلا او جرأة. ويقول: أصل مذهب مالك انه لا ينتفع بعمل الأبدان، وهذا منه. ابن حبيب: ضرب الفساطط على قبر المرأة اجوز منه على قبر الرجل، وضربيه ابن الحنفية على قبر ابن عباس وأبقاءه عليه ثلاثة ايام، وفعلته عائشة على اخيها عبد الرحمن فأمر ابن عمر بتنزعه وقال اما يظله عمله. وذكر ابن الرقيق ان الفساطط ضربت على قبر ابن سحنون وفقيت حتى هجم على الناس الشتاء، ولم يذكر انه انكره أحد، وهذا أشد مما روي في قبر ابن عباس.

[للمؤمن في شدة الموت اجر]

وسائل الأستاذ ابو عبد الله الحفار هل مع المؤمن في شدة الموت اجر؟ وهل يرى الميت قرابته ام لا؟

(1) في نسخة: في حدث.

فأجَابَ الَّذِي قَالَ أَنْ شَدَّةَ الْمَرْضِ مِنْ كُثْرَةِ الذَّنْبِ قَوْلَ جَاهِلٍ يَتَكَلَّمُ فِي الْعِلْمِ بِمَا يَظْهِرُ لَهُ، فَيَقُولُ عَلَى أُمِّ رَأْسِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لَأَحْدِي بَعْدَ مَا رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَصَابَهُ شِدَّةٌ فِي مَرْضِهِ الَّذِي تَوَفَّ مِنْهُ. وَيَقُولُ ذَلِكَ الْجَاهِلُ مَا قَالَ. وَقَالَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ اللَّهَ يُشَدِّدُ الْمَرْضَ عَلَى بَعْضِ الْعَبَادِ فَيَكُونُ ذَلِكَ كَفَارَةً لَهُ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ. وَمَا لَقَاءُ الْأَمْوَاتِ وَالْقُرْبَاتِ بَعْضُهُمْ لَبْعَضٌ، فَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ السَّعَةِ يَتَلَاقُونَ، وَمَنْ يَكُونُ مِنْهُمْ عَلَى غَيْرِ اسْتِقَامَةٍ فَيَذَهِبُ بِهِ عَنْهُمْ وَلَا يَتَلَاقُ مَعَهُمْ حَسِيبًا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ. أَبْنَ الْعَرَبِ فِي الْعَارِضَةِ: الْبَارِي سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى بِقَدْرِهِ وَحْكَمَتْهُ بِخَفْفَ اخْرَاجِ الرُّوحِ مِنَ الْجَسَدِ وَمُفَارِقَتِهِ لَهُ وَيُشَدِّدُهَا بِحَسْبِ مَا يَكُونُ عَنْهُ مِنْ أَحْوَالِ الْعَبْدِ، فَتَارَةٌ يُشَدِّدُهَا عَذَابًا وَذَلِكَ عَلَى الْكَافِرِ، وَتَارَةٌ يُشَدِّدُهَا كَفَارَةً وَذَلِكَ عَلَى الْمُذْنِبِ، وَتَارَةٌ يُشَدِّدُهَا رَفْعَةً فِي الْدَرَجَاتِ وَزِيادةً فِي الْحَسَنَاتِ وَذَلِكَ فِي الْوَلِيِّ، وَتَارَةٌ يُشَدِّدُهَا حَجَةً عَلَى الْخَلْقِ وَتَسْلِيَةً وَقَدْوَةً وَاسْوَةً كَمَا لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَدَّةِ الْمَوْتِ انْتِهِيَ.

[منكر ونکیر]

وَسَئَلَ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْ مُنْكَرٍ وَنُكَيْرٍ هُلْ هَمَا عَدَ كَثِيرٌ سَمِيَاً بِذَلِكَ الْاسْمِ؟ أَوْ لَيْسَ هَمَا إِلَّا مُلْكِيْنَ وَهُبُّ اللَّهِ لَهُمَا الْقُوَّةَ يَطْوِفُانَ أَقْطَارَ الْأَرْضِ كُلَّهَا وَيَقْعُدُنَّ عَلَى كُلِّ مَيْتٍ وَيَسْأَلُانَهُ فِي قَبْرِهِ؟

فأجَابَ أَمَا مُنْكَرٍ وَنُكَيْرٍ فَهُمَا شَخْصَانِ هَائِلَانِ مَهْبِيَانِ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَقْعُدُانِ الْمَيْتُ فِي قَبْرِهِ سَوِيًّا ذَا رُوحًا وَجَسْدًا فَيَسْأَلُانَهُ عَنِ التَّوْحِيدِ وَالرَّسَالَةِ، اعْطِيَ لَهُمَا اللَّهُ سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى تَلْكَ الْقُوَّةَ لَا كَمَا اعْطَاهَا مَلْكُ الْمَوْتِ. عَلَى أَنَّهُ قَدْ قَلِيلٌ أَنْ لَهُ أَعْوَانًا.

[كراءة النداء على جنازة الغريب]

وَسَئَلَ سَيِّدِي عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْدُوْسِيَ رَحْمَهُ اللَّهُ عَنِ النَّدَاءِ عَلَى جَنَازَةِ الْغَرِيبِ وَالْأَعْلَامِ بِهَا، هُلْ هُوَ مُكْرُوْهٌ أَوْ حَرَامٌ؟ وَمَا حُكْمُ الْقِرَاءَةِ بَيْنِ يَدِيِّ الْجَنَازَةِ؟ وَكَذَلِكَ مَا يَفْعُلُهُ الْفَقَرَاءُ مِنَ الذِّكْرِ إِمَامَهَا؟

فأجاب أماتنا الله واياكم على السنة والاسلام ، ببركة نبيه عليه السلام .
 اما النداء على جنازة الغريب بغير بذلة ، بل النداء على الجنازة بالمسجد بدعة منكرة . ولا عبرة باستمرار عمل الناس عليها في المساجد العظيمة ، ويجب المنع من ذلك لمن قدر عليه . وكذلك يجب قطع الفقراء من الذكر امامها على ما جرت به العادة لأنه بدعة ومباهة وربما ذكروا الجليل جل جلاله في موضع نجس يرون به . ويقال لولي الجنازة ما تعطيه للفقراء تأثم عليه اعطه للمساكين صدقة عن وليك الميت فذلك ادنى وابقى لكتابنا الى الآخرة . ونبه الناس على ان الفرض على الجنازة تباعه في الذمة ، لأن الناس او أكثرهم لا يحضرن الا حياء او تقىة ، بل يعرفون بالموت ، فمن سهل عليه حضر . وكذلك صباح القبر المعهود اليوم بدعة محمرة ، والميت مطالب بهذا كله ان لم ينفعهم عن تركه . وكذلك ما يجعلونه من الأقتنة والثياب الصقلية على قبة نعش النساء فهو من باب المباهة والفخر فهو منوع ، والجنازة على الاعتبار والذكر والاستبصار والاقبال على أمر الآخرة . وكان السلف الصالح رضي الله عنهم يبكون ويخذلون حتى لا يدرى الغريب بينهم ولهم الميت من غيره ، والله في (١) محاسبة الأحباس فأنت المطالب بها والمسؤول عنها ، وقد ضاق الكاغد فضاق الجواب ، والله سبحانه ولي التوفيق .

قلت : قال محيي الدين النووي : في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النجاشي الى اصحابه . وروينا في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ميت دفنه بالليل ولم يعلم به : أفلأ كُتُمْ آذْتَنُونِي به . فالعلماء المحققون والاكتشرون من أصحابنا وغيرهم : يستحب اعلام اهل الميت وقرباته واصدقائه لذذين الحديثين . قالوا والنعمي النبي عنه انا هو نعي الجاهلية ، وكان عادتهم اذا مات منهم شريف بعثوا الى القبائل راكبا يقول ناعيا فلان او ناعيا العرب ، اي هلكت العرب بمهرلك فلان ، ويكون مع النعي ضجيج و بكاء . وذكر صاحب الحاوي من أصحابنا وجهين الأصحاب في استحباب الانذار بالميت واسعا موتة بالنداء والاعلام ، فاتسحاب ذلك بعضهم للميت القريب لما فيه من كثرة المصلين عليه والداعين

(١) في هامش المطبوعة الحجرية : « يياض بقدر كلمة » .

له . وقال بعضهم يستحب ذلك للغريب ولا يستحب لغيره . قال والمختر استحبابه مطلقاً اذا كان مجرد اعلام اتهى . وقال في المعلم : النعي بسكون العين الاخبار بموت الميت : واختلف في الاخبار بالموت ، والحديث حجة للمجيز ، وحملوا النعي على نعي الجاهلية ، وهو ما صحبه صراغ وما كانوا يفعلونه ، كانوا اذا مات فيهم شريف بعثوا راكباً ينعيه في القبائل ، فنهى الشرع عن ذلك ، وكرهه حذيفة وابن المسمى وبعض اصحاب ابن مسعود .

وقال حذيفة لا تخبروا بي احداً فإني أخاف ان يكون نعياً . وكره مالك الاعلام به على ابواب المساجد وفي الأسواق ورآه من النعي اتهى . ابن بزيزة : ويجوز الاعلام بالجنازة دون رفع الصوت اجماعاً ، واختلف فيه برفع الصوت ، فكرهه مالك واستحبه ابن وهب . ويتفق بتونس ان ينادي في الأسواق عن موت رجل من الصالحين ، فرأه ابن بزيزة وابن عرفة من النعي . وقال بعض الشيوخ الظاهر انه ليس منه ، وهو وان كان بدعة لكن لمصلحة شهود الصلاة عليه والتبرك به وبثاره اتهى .

[حمل الطعام لمن مات له ميت]

وسائل الشيخ ابو الحسن القابسي عن الرجل يموت له الميت فيرسل الى القريب منه فيأتيه ناس فيعمل اهل القرية قصاعاً بطعم .

فأجاب ما اعرف لهذا العمل سنة وما أحب الأكل منه ، وما أدرى هل يضيق أكله على الناس والله اعلم . ولعله ايضاً لا يقدر احد من اهل القرية يختلف عن العمل من قبل انه ان تختلف يسب ويؤذى فيصير عمله من باب التفهنة والذب عن نفسه ، فان كان هكذا فهو اشد .

[تنصيب القبور]

وسائل عن تنصيب القبور .

فأجاب بأن قال : ما معنى هذا؟ فقيل ان قوماً يقولون انه بدعة . فقال أهؤلاء القوم اذا كان عندهم يحضرون ، قيل نعم؟ فقال هذا كلام لغير الله . قيل له سمعناك تذكر انه أحدث من سنته سبع ، فهل رأيت احداً من العلماء يحضره؟ فقال اما ابو محمد بن أبي زيد فقد كان يحضره وحضر له حتى جلس

بعد في الدار. قال واما حضر (كذا)⁽¹⁾ فقد كانوا يحضورون **التعالي** وغيره، وما سمعت فيه نكيرا. قيل له فالطعم الذي يعمل الناس في الجنائز ليلة الثالث؟ فقال لعمري انه بشيع. قال واما ابن التبان في جنازة امه فلم يكن يخرج لصباح القبر انا كان يجلس حتى اذا انقضى الناس عنه قام فمضى هو ومن يختص به. قال الشيخ وبتنا عنده ليلة الثالث وعمل الناس الطعام وفرق الشوى على الناس تلك الليلة.

قال الشيخ وماتت ام بني صدور المشائخ، فلما كان صباح قبرها اتى **شيخ الى الشيخ ابى اسحاق السبائى** فجعل يصف له جميع من حضر عندهم، فقال سبحان الله نعم يا أخي يقضى ذمام المؤمنين، ويرى عند المخالفين ان المؤمنين يغنى (2) بعضهم بعض.

قيل للشيخ ابى الحسن : قيل عنك ان رجلا اتاك فقلت له لم تحضر صباح قبر فلان عند رجل فقير؟ فقلت انت له لو كان رجلا غنيا مضيت، فاما اذ هو فقير فلا تمضوا، ثم أمرته بالسير، فقال ما ذكر هذا، ثم قال وما يدخل في السير الى الفقير هو الا زيارة ليس في الفقر ذمام. ولما قال الشيخ هذا قال لولا انهم يدخلون فيه اشياء يجتمع الناس عند الدار ويقعدون، فما فهمت عنه فيه تصريح كراهة. قال الشيخ ولم اسمع بالشروع فيه نكيرا. قال وأما اهل بلدنا فكانوا ينكرونه.

وسئل عن مقبرة قديمة تدارس قبورها فوثب عليها رجل بجانبه لها حائط فادخل بعضها في حائطه وغرس أشجاراً فيه وزرعه.

فأجاب بآن قال : عليه ان يقلع الأشجار ويرد البقعة الى ما كانت لجماعة المسلمين، وما انتفع به فيها مضى انا عليه في ذلك كراء البقعة كم تساوى بالدرارم ، فيتصدق بتلك الدرارم .

وسئل عن رجل يحجر في مقبرة المسلمين بالبناء على موضع ليدفن فيه من يموت له ، ثم يريد بعد ذلك هدم ما بني وبيع حجره ، وربما مات بانيه

(1) في هامش النسخة المطبوعة : « في بعض النسخ يباض في محل اللفظة التي جعل عليها كذا » .

(2) في نسخة: يصبر.

ولا يسمع منه شيءٌ فيريد ولده من بعده بيعه، وربما تطاول إلى بيع ذلك الحجر ولد الولد، فهل يجوز لمن طلب بيع ما ذكرناه من البناء من بانيه أو وارثه؟ وهل يجوز تحجير المقابر في مساقى المراجل المتخذة لل المسلمين في أفنيه المدينة؟ وهذا الباقي قد ترك في الحيطان كوةٌ يخرج منها المجتمع من الماء في ساحة الحجر عليه حتى يصل إلى المدخل.

فأجاب أبا التحجير على القبور فصواب⁽¹⁾، فكيف بالتحجير على الأمكانة في القبور؟ ليس بوجبها لمحجرها لو احتاج إلى الدفن فيها من لم يحجر عليها ما منعه من ذلك تحجير من حجر عليها. ليست أرض المقبرة أرض موات تكون لمن يحييها بقطيعة من السلطان فيها قرب منها، أرض المقبرة قد صارت عدة للموق فليس لأحد أن يحجر فيها شيئاً حتى يحتاج إليه، ففي حين الحاجة تكون أولى بدفعه منها. هذا وجه الحق والصواب. وإذا نزع الباقي نفسه ما قد بناه فكذلك يؤمر، وإذا مات وقد أبقاء مبنياً فأي طاعة لله في بقائه؟ فينفذ فيها ما طريق ما شيد من ذلك الا طريق الفحش والتفحش، فأي فائدة فيها؟ وأما الميت فلا منفعة له فيه.

فإن قيل يحجره عن المارة. قيل له فمن أين له؟ أفي ربعه أم في ربع واهب له؟ ما حكمه الا حكم العامة. وقد يستحق من ذلك سترأ من الشمس في حين جلوس زوار القبور عندها ببنائها لا يقاء له وأنقاض لا قيمة لها. فأما في زماننا هذا فما الصواب إلا أن تبقى القبور واضحة لا ستارات لها ولا جدار قائم، ولا خير في⁽²⁾ وراء القبور من الرجال والنساء بشيء من البناءات إلا كحكمهم فيما توهם به أنهم أن لهم فيه عملاً لينتفع به غيره، فاستحق ذلك المكان من هو أولى به فطرح له بعضه فيكون ذلك لبنيه أو لورثته، فيتصدق به لأنه ليس من ماله مثل يتصرف فيه كما قد قيل فيمن بني مسجداً فاستحقت أرضه بعد ذلك ملكاً ذلك يومن منه العوض المرغب فيه. ومسئلتك ليس منها ما يرغبه فيه فتصرف الانفاس إليه، ولا يمكن الأذن أن يأذن في بقائه كما للمسجد قد يجوز ربعاً ومسجدأ

(1) في هامش المطبوعة الحجرية: «لعله ليس بصواب».

(2) بياض بالمطبوعة وغيرها.

بإذنه، فافهم ما وصفت لك إن وجدت إلى ذلك سبيلاً، وإلى إحياء الحق فيه وصولاً. وكذلك ما ذكرت من التحجر للقبور في المسائل وهي أشد، بل لا ترك أصلاً إلا للتحجير، فبعد الدفن عن المسائل المستعدة لمواجل المسلمين، لأنه يضرها ويقادم الزمان وتندرس القبور وتحرج رم الموق فتكرر على الناس مواجلهم. وليس ينظر من الشيء في مبتدئه، إنما ينظر في عاقبته، فيحتمي من الأذى في عاقبته كما يحمي في بدايته. قد شرحت لك ما حضرني في مسألتك فاعمل إن وجدت أعوناً وبالله التوفيق.

مسألة تكلم عليها بعض الفضلاء من أصحابها القادمين على حضرة فاس من حاضرة غرناطة، وهو الفقيه أبو العباس أحمد بن أبي عبد الله البقني ونص قوله فيها سألت، ولو شاء الله ما فعلت، بعض عدول فقهاء فاس هل أنكر أحد من علمائها قدماً وحديثاً ما جرى عليه العامة من الناس من ستر الموق بالحرير، إذ كان جالساً حذائي بالمسجد الأعظم والجناز تنصرف من الصلاة ونحن برأي منها، فكأنى كنت له حمة إذ كلمته بهذه الكلمة.

وأجابني بأن قال: هذا غير منكر. فقلت له: لم أسألك أنت عن هذا، إنما سألك عن غيرك، هل بلغك أو تعرفت أنت منكراً لذلك أم لا من سلف ومضى من العلماء بهذه الجهات؟ فأبى إلا النكر على والتعالي، والإستهزاء بي والظاهر على والتغالي، ولعّ مصرحاً بجواز ذلك على كل حال، من غير نظر ولا استشكال، وأبى إلا الملاجة، وسوء المحاجة، مسترسلاً غاية الاسترسال، متوجلاً في قلة النصفة وكثرة الاستذال، مدعياً أن لا نظر في ذلك، ولا استشكال فيها هنالك، ولا سلكت قط تلك المسالك، وكأنه يقول لا تستحق جواباً على سؤالك، فبلغ تبكي العجب إلى النهاية، بل إلى ما وراء الغاية، فهلا سلك مسالك ال肯ف السهل، وتحلى بحلى المجاددة والفضل، وتحلّق بأخلاق العدالة، المضادة للرذالة، والسخرية والاستهزاء والندالة، وهلا ارتدى برداء التلطف، واشتمل اشتتمال الصماء على النصفة والتعطف، ولا سبباً لوارد غريب، متسمت بسمة الفقهاء قريب، فضلاً عن أن يستفيد مني ما في ذكري، إذ من حفظ حجة على من لم يحفظ أو ارتاب في أمري، واختبر سري وجهي، بل سلك مسلك الأعداء، ويرحم الله أبا الدرداء، استغفر الله لحق الأعراض، من غير تنزل

إلى الجواهر والأعراض ، إذ الإغضاء عن مثل هذا واجب ، وعدم المبالغة بقوله و فعله لازب . ولقد والله نصوا على منع ذلك ، وقد جرت به فتاوى الشيوخ وإنكارهم حتى كان بعض من مضى من الأئمة رحهم الله يأمر بأن يتزوج ذلك ولا يصلى على الجنازة وهي مستورة بالحرير ، ومنعهم من ذلك لوجوه : أحدها شغل قلب المصلي بها وإدخالها عليه ما يوجب تشويشه .

الثاني المباهاة والافتخار وما عليه عامة الناس في ذلك من التناهي في المباهاة ، إذ لا خفاء أن الحامل لهم عليه ما هو إلا المباهاة والافتخار ، وفلان جعل كذا وفلان جعل كذا ، وما فيما بينها يتفاخران في تلك الزينة وأيمم جعل أشرف من صاحبه .

الثالث إتفاق المال في غير وجه شرعي ، ونحن مأمورون بإنفاقه في محله على الوجه السائع شرعاً .

الرابع التبذير فائهم لم يقفوا عند حد وكلف الغني الفقير مالا يجد فدخلوا تحت التبذير والسرف .

الخامس أن لباس الحرير إنما رخص للنساء الاحياء للزينة ، والأصل تحريره مطلقاً لعموم قوله عليه السلام إنما يلبس الحرير من لا خلاق له . ثم إن الشارع صلوات الله عليه أباحه للنساء للزينة المرأة شرعاً الجارة للنسيل وبقاء عالم الانسان . ولو قال قائل من شأنه التنزل للجزئيات كاللحمي والقرافي وغيرهما إن العجوز الم Hormة التي لا أرب للرجال في وطئها بحال لا يجوز لها لباسه لكان مما يقال ، لكن الشرع إنما يجيز جلساً لا جزئياً . فإذا نظر الناظر المنصف في تلك الزينة حكم عليها أنها ليست تلك الزينة حقيقة .

السادس أن هذا الاستعمال ليس للموتى فيه زينة ، وهي اغلوطة إنما تزيينا بها أهل الجنازة وظهرت طبقيتهم في تلك الزينة ومرتبتهم فيها وما لبئهم وقدرتهم حيث جعلوا على ميتهم سبباً من الحرير أو الذهب تمتاز بها أنثاهم من ذكرهم ، ولم ترجع إلى الميتة بوجه . وذلك غير خاف على أحد ولا هي من تصح في حقه .

السابع أن ذلك المقام مضاد للزينة مُغاير لتلك الحالة ، فإن تلك الحالة مقام اكترااث وترحم وتواضع مع الله وتهمن ، ومقام عزاء وصبر وقدم على قبر ، وهو كما جاء أول مَنَازلِ الآخرة الحديث المشهور .

فينبغي لأهل الميت أن يتخلقوا بأخلاق مناسبة للحالة ، ويتلقواها بفعال

جميلة وحسن حالة ، فإن هذا من قصد الناظر للدنيا وزيتها والتفاخر في غير محلها ولغير أهلها . وأين هذا مما خرجه ابن المبارك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى جنَّةً أكثَرَ الصمت واكثَرَ حِدِيثَ نَفْسِهِ بأمرِ الْمَيْتِ وما يَرُدُّ عليه وما هُوَ مَسْؤُلٌ عنه .

وكان الرجل يلقى الرجل من إخوانه في الجنازة وَعَسَى أن يكون غائباً فما يزيد على التسليم يُعرض عنه اشتغالاً بما هو فيه . فهذا كان شأن السلف الصالح ، واتباعهم سنة ومخالفتهم بدعة . وهذا هو الوجه الثامن ، وهو أن تلك الحالة بدعة لم تكن وقعت في الصدر الأول . وقال عليه السلام : كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ . وفي رواية : مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ . وفيه للعلماء كلام ، وليس هذا موضع بسطه . وهذا إذا عرِيتَ البدعة عن هذه المقاصد الديمِيَّة ، والماخذ المغاير للشريعة الكريمة ، فما أبعده عن الروح والسرّ ، ومقام أهل الديانة والفضل والبر ! من قال أو ظن أن ذلك سانع أو جائز ، فهذا مدركي في المسألة ، وعلى هذا وقفت في النازلة فيما رأيته معتبر ، ومغربة خبر . ولو سأَلْتُ سائل في حضور هذه الجنائز التي صحبتها ما ذكر هل يباح للإنسان أن يختلف عنها كما أباحوا التخلف عن الوليمة التي تصحبها وتحضرها المنكرات لكان وجهاً من السُّؤال جيداً . وما العجب كل العجب إِلَّا في العَامِيَّةِ يَبْيَنُ لَهُ فِيَّسَرَ فَيَسْتَبَصُ وَيَتَلْقَى بِالْقَبُولِ التام ، والتسليم العام ، من جاء منهم مستفت مستخبر ، ولا تجد من ينتمي لصنف الفقهاء يتحلى بهذه الخلية ، ويترد في الغالب بهذه الأردية ، بل لا تجد عامة الفقهاء أبداً إِلَّا يوجهون ما عليه العامة ، ولو سلك الناس أكبر طامة ، لقام لها فقيه متصر ، بل فقهاء كل منهم لنصرتهم متضرر ، ويلتمسن لهم المخارج ويعتذر ، ولا ينتهي عن ذلك ولا يزدجر .

ومن هنا قال ابن المبارك ومثله يسلك هذا السلوك ، وهل أفسد الدين إِلَّا الملوك ؟ البيت أو الأبيات . ورضي الله عن طاوس حيث قال : ما أرى الله تعالى يعذب هذا الخلق إِلَّا بذنب العلَماء . وما أبدع قضية أبي حازم مع الزهري رحمة الله . وليت شعري لو سئل فقيه جزل عن عدل جعل على بنته المية ستر حرير ، هل يكون ذلك جرحة في عدالته وفسقاً فيه أم لا ؟ لَيْتْ شعري ماذا يكون الجواب ؟ ولها نظير . نقل القباب رحمة الله أن الذي يعطي لزوجة دراهم للحمام تدخله بالنهر مكشوفة العورة أو ترى عورة غيرها كما هو

الشأن اليوم والواقع كثيراً أن ذلك جرحة في عدالته وفسق فيه ، فيستغفر الله .
والسلام يعتمد من يقف عليه من كاتب ذلك عبيد الله أحمد البقني وفقه الله
ولطف به انتهى .

وأجاب الفقيه أبو حفص عمر الجزنائي بما نصه :

الحمد لله . إنما تتوهم الإباحة في ذلك حيث يكون المقصود به ستر
الجنازة فقط ، هناك يتأمل هل يكون ذلك مباحاً أم لا في حق الرجال
والنساء ، فيقال مثلاً يجوز في حق الرجال والنساء ، لأن الرجال سقط عنهم
التكليف بالموت ، والنساء كان ذلك مباحاً لهن بالأصلحة ، فمن باب أخرى
الآن ، أو يقال لا يجوز في حق الجميع لأن الرجال ذلك حرام عليهم
بالأصلحة ، وأن النساء إنما ابتعوا ذلك لأجل الزينة ، وليس هذا محل الريبة ، إذ لو
كان ذلك حمل الزينة لأبيح لهن الخليل ؟ أو يقال يبقى ذلك على ما كان عليه ،
فيباح للنساء دون الرجال . هذا كله إذا قصد به مجرد الستر . وأما عرفا
اليوم إنما هو الفخر والمباهة ، وليس هو مقام الفخر والمباهة ، وإنما هو مقام
التصرع والخضوع وإظهار الذلة والمسكينة وشدة الافتقار إلى رحمة الله تعالى .
والفخر والمباهة منهي عنه في غير هذا المقام ، فمن باب أخرى هذا المقام .
والناس اليوم والعياذ بالله ارتكبوا هذه البدعة العظيمة حتى إن من لم يكن
عنه ذلك يستعيده ، فإن لم يجده عارية اكتراه . وغالب الأحوال أن ذلك
الحرير إنما يكون زائداً على الستر ، فهذه مصيبة نزلت بنا ، فأقول إنما الله
وإنما إليه راجعون ، والسلام على من يقف عليه من كاتبه والرحمة والبركة .

وتقيد بعقب هذين الجوابين بخط بعض أصحابنا ما نصه : الحمد لله
المؤول من سيادة سيدنا الفقيه الإمام العالم العلم العلامة المحقق المتقن وحيد
عصره وفريد دهره أبي العباس أحمد الونشريسي جبر الله العظيم صدّعه ، وأنمن
خوفه وسكن روعه ، ومنّ عليه باللطف العظيم ، والبرء العميم ، حتى تقر
عينه بجبر صحته ، وإعادة قوته ، وليس ذلك على ربنا بعزيز سبحانه جل ربنا
وتعالى ، أن يتضمن ما احتوت عليه هذه الورقات من كلام الفقيه الخطيب
الغرناتي أبي العباس البقني وكلام الشيخ الفقيه المدرس أبي حفص عمر بن
عبد الرحمن الجزنائي ، والبحث الذي بحث معهها كاتب هذه الأحرف ،
فأردت من كمال فضلكم وإحسانكم ووجيل عوائذكم أن تمعنوا النظر فيها خطه
كل واحد منا وتخرج لنا ما يلتج الصدر والله تعالى بفضله وإحسانه يبقى لنا

بركاتكم ، ويعيد علينا بفضله ولطفه صحتكم وعافيتكم ، فإنه على ذلك قدير ، وبالاجابة جدير ، والسلام فيما يخص مقامكم -العزيز ورحمة الله تعالى وبركاته .

فأجبت عما سطروه وكتبوه وقرروه بما نصه :

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده .

الجواب والله سبحانه ولي التوفيق بفضله أن هذه النازلة التي ابتكر الكلام فيها وأثار الخوض في حكمها عندنا بهذه العدوة المغربية في هذا الوقت صاحبنا الأخ في الله والولي في ذاته ، الفقيه الإمام الفاضل أبو العباس أحمد بن الفقيه الخطيب البليغ الناصح الصالح الأعرف الفتى أبي محمد عبد الله البقني الغرناطي الأصل نزيل فاس المحرورة بالله ، يمن الله قصده ، وأعلى في رتب العلماء الاعلام مجده ، قد سُئل عن حكمها في أواخر القرن الماضي قبل هذا شيخ شيخ شيخ البلاد الأندلسية ، وخطيب حضرتها العلمية ، ومفتفيها الأستاذ المحقق المدقق الأعرف العالم العامل العلامة العلم الرحالة أبو سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن لب ، تغمده الله برحمته ، وأسكنه فسيح جنته . ونص السؤال :

وسائل عن سترهم لبعض موتاهم بثياب الحرير والذهب ، وهل يمتنع المصلي إذا كان إماماً من الصلاة عليها بسبب ذلك أم لا ؟

فأجاب قد اختلف المذهب في التكفين في الحرير للرجال والنساء بالإباحة والمنع والكرامة بالفرق بين الصنفين ، وذلك الساتر أقرب لظهوره . وقد يصحبه في الغالب قصد الظاهر بالدنيا وزينتها والتفاخر بها في غير محلها ولغير أهلها ، فيدخل المنع من هذا الوجه ، مع أن الإباحة هي الأصل . وقد كان بعض الأئمة يأمر بتنزع ذلك الساتر عنها ثم يصلى عليها . والحق أن لا تأثير له إلا من ناحية قلب المصلي ، وله أصل في الشريعة .

وأجاب عنها أيضاً بما نصه : أما الصلاة على جنائز الأطفال والإناث وعليهم أثواب الحرير والذهب فليس فيه منع . وقد اختلف في تكفين المرأة في ثوب حرير وهذا أقرب . وكان بعض الأئمة يأمر بتنزعه عن النعش وحيثئذ يصلى عليها ، يرى أنه وضع زينة الدنيا في غير محلها ، وتفاخر بالدنيا بعد

زوالها ، وهو نظر لا يأس به انتهى . فإن كان مراد الفاضل أبي العباس بقسمه في قوله ولقد والله نصوا على منع ذلك وجرت به فتاوى الشيوخ وإنكارهم حتى كان بعض من مضى الخ هذا الشيخ أعني الاستاذ أبي سعيد فقد أريتك نص جوابيه . فقابل به قوله أولاً ولقد الخ وقوله آخرًا فما أبعده عن الروح والسر ، ومقام أهل الديانة والفضل والبر ، من قال أو ظن أن ذلك جائز سائع ، تجد بينها من الbon والبعد ما يخالف فتوى أبي سعيد ، وذلك الساتر أقرب لظهوره ، ولقوله مع أن الإباحة هي الأصل ، ولقوله والحق أن لا تأثير له إلا من ناحية قلب المصلي . فإذا لم يقتنوا بهذا الساتر ووضعه على أنعنة العوائق والأبكار قصد التفاخر والمباهة فليس إلا الإباحة ، كما قال ، إذ هي الأصل ، ومرجوحيته حينئذ بالعرض وفساد القصد لا بالذات ، والكلام مع سلامة القصودات . وتعليل الاستاذ المنع من ناحية قلب المصلي لا يوجب تحريمًا كما اقتضاه فهمكم ، وقصاراه الكراهة حسبياً استنبط الفقهاء رضوان الله عليهم من حديث الخميصة كراهة كل ما يشغل عن الصلاة من الأصباغ والنقوش والصنائع المستظرفة ، فإن الحكم يعم بعموم عنته ، والعلة الاشتغال عن الصلاة . وقد نزلت هذه المسألة بمجلس السلطان أبي الحسن رحمة الله عليه أواسط القرن الثامن في المسجد الجامع الذي أنشأ فناءه وشيد أرضه وسماه بمحل ضريح الشيخ الصالح البرأ من كل وصم وعيّب ، شيخ العارفين أبي مدين شعيب ، من عباد تلمسان ، إذ لُونت قبلته وذهبت واحتفل فيها كل الاحتفال المناسب لتلك البنية الرفيعة .

فأفتى الفقيهان الإمامان الشيخان الراسخان الشاخان ، أبو زيد ، وأبو موسى ابنا الإمام ومن حضر من أئمة المغرب بزواله ، وأفتى آخرؤن بباباوية من ذلك ، ولكل من الفردين حجج يطول بسطها . ثم في قول أبي العباس في الوجه الثاني من الوجوه المقتضية للمنع عنده من وضع الساتر المذكور على الأنعنة ، إذ لا خفاء أن الحامل لهم عليه ما هو إلا المباهة والافتخار شيء ، لأن عبارة متبوعه الاستاذ أبي سعيد : وقد يصحبه في الغالب قصد التظاهر بالدنيا وزينتها ، فيبينها من الbon ما لا يخفى على من له أدنى مسكة . ثم لنا أن نمنع ما ادعاه من الحصر ؛ بل نقول التعليل به قد لا يتم لخفايه ، إذ السرائر موكولة إلى الله ، وادعاء الحصر في مثل هذا إساءة ظن بعام المسلمين وخاصتهم ، صالحهم وطالحهم ، وما ينبغي ذلك بل نقول

الحامِل هُم عَلَيْهِ بحسبِ الْقَصْدِ الْأَوَّلِ تَمِيزُ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْعَوَاتِقِ وَالْأَبْكَارِ لِتَبْعَثُ قُلُوبَ مَنْ شَاهَدَهُنَّ وَمِيزَهُنَّ بِعِلْمِهِنَّ عَنِ النَّوْعِ الْأَخْرَ عَلَى الْإِحْلَاصِ فِي الدُّعَاءِ هُنَّ وَالْتَّرْحُمُ عَلَيْهِنَّ وَالْإِسْتَغْفَارُ هُنَّ مَعَ اسْتِحْضَارِ مَا هُنَّ مِنْ الشَّفَوْفِ وَمُزِيدٌ مِنْ زَيْدِ الشَّهَادَةِ الْخَاصَّةِ بَيْنَ فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ ، بِشَهَادَةِ الصَّادِقِ الْأَمِينِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ عِنْدَ ذِكْرِ اعْدَادِ الشَّهَادَةِ : وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعِهِ ، وَهِيَ الْمُجَمَّعَةُ الْعَذَرَاءُ الَّتِي لَمْ يَفْضِ خَتْمَهَا وَلَا فَكَ طَابَهَا فِي بَعْضِ الْأَقْوَالِ⁽¹⁾.

وَأَيْضًا مَوْتُهُنَّ يُوجِبُ كُثْرَةَ الْأَسْفِ عَلَيْهِنَّ بِفَوَاتِ مَظْنَةِ كُثْرَةِ الْوَلَدِ ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا وَأَبْقَى مَوَدَّةً وَأَرْضَى بِالْيُسِيرِ مِنَ الْجَمَاعِ . وَبِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْوَلَدُ الْوَدُودُ ، وَبِقَوْلِهِ : عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ . وَبِقَوْلِهِ هَلَا جَارِيَةٌ تُلَأِبِّعُهَا . وَبِقَوْلِهِ فَإِنَّ أَنْتَ مِنَ الْعَذَرَاءِ . قَالُوا فَالْوَلَدُ مَعَ الْبَكَرِ أَرْجَى كَالْأَرْضِ الْمَجْمَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَلْقَى فِيهَا وَيَذِرُ ، وَتَكْثِيرُ الْوَلَدِ هُوَ مَقْصُودُ النِّكَاحِ الْأَعْظَمِ : تَنَاهَحُوا تَنَسَّلُوا فَإِنِّي مُكَافِئٌ بِكُمُ الْأَمْمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالذَّكَرُ بَعْدَ الْعُمَرِ عُمَرُ ثَانٍ ، وَزِينَةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ فَانِ ، وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مَا لَسْنَا الْآنَ لِتَبْعَهُ وَاسْتِقْصَائِهِ .

وَبِقَوْلِهِ فِي الْوَجْهِ الْثَالِثِ إِنَّهُ إِنْفَاقُ الْلَّمَالِ فِي غَيْرِ وَجْهِ شَرِعيِّ ، نَقُولُ غَنْعًا أَنْ يَكُونُ هَذَا إِنْفَاقُ الْلَّمَالِ فِي غَيْرِ وَجْهِ حَسِيبًا تَقْدِيمًا مِنْ أَنَّ الْأَصْلَ إِلَيْهِ ، وَأَيْضًا إِنْ لَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يَحْصُلُ لِلنُّفُوسِ الْبَشَرِيَّةِ اسْتِيَحَاشَ وَمِنَافِرَةً ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، بَلْ هُوَ مَضَادٌ لِمَا حَثَ الشَّرْعُ عَلَيْهِ مِنْ عَدْمِ التَّقْلِيقِ وَالْتَّدَابِرِ . وَالْمُؤْمِنُ مَعَ الْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ الْمَرْصُوصِ يَشَدُّ بَعْضَهُ بَعْضًاً . وَكُلُّ مَا يَؤْدِي إِلَى قَطْعِ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يَوْصِلَ فَمَطْلُوبُ التَّرْكِ ، وَعَكْسُهُ عَكْسٌ .

[لِإِلَيْسِ بِالْقِيَامِ لِلْأَكْرَامِ وَالْاحْتِرَامِ]

وَنَظِيرُ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ عَزَّ الدِّينِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ فِي مَسَأَةِ الْقِيَامِ : لَا بِأَسْنِ بِالْقِيَامِ إِلَيْكُمْ وَالْاحْتِرَامِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قُومُوا لِسَيِّدِكُمْ هَذَا ، يَعْنِي سَعْدَ بْنَ مَعَاذَ . وَكَذَلِكَ قَالَ نَبِيُّ قَرِيبَةُ ، فَلَا بِأَسْنِ بِالْقِيَامِ لِلْوَالِدِينِ وَالْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينِ . وَأَمَّا فِي هَذَا الزَّمَانِ فَقَدْ صَارَ تَرْكُه

(1) وَفَسَرَ «الْجُمْعُ» أَيْضًا بِالْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ ، وَكَلَّا هُمَا مَاتُتْ مَعَ شَيْءٍ مَجْمُوعٌ فِيهَا غَيْرَ مَنْفَعِلٍ عَنْهَا مِنْ حَمْلٍ أَوْ بَكَارٍ .

مؤدياً إلى التبغض والتحاسد والتقاطع والتدابر ، فينبغي أن يفعل دفعاً لهذا المحدود ، ولكون تركه صار وسيلة إلى ذلك . وقال صلى الله عليه وسلم لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تبغضوا وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم الله ، فهذا لا يؤمر به لعينه بل لكونه صار وسيلة إلى هذه المفاسد في هذا الوقت . ولو قيل بوجويه لم يكن بعيداً لأنه قد صار تركه إهانة واحتقاراً لمن جرت العادة بالقيام له . والله أحكام تحدث عند حدوث أسباب لم تكن موجودة في الصدر الأول . ويرحم الله عيسى بن مسكين إذ قال لصاحب له في صوم طوع أمره بفطره : ثوابك في سرور أخيك المسلم بفطرك عنده أفضل من صومك ، ولم يأمره بقضائه . فلما مسأله من هذه ؟ مع ما فيها من خالفة قوله تعالى **وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ** قوله **أَوْفُوا بِالْعُهُودِ** . قال عياض قضاؤه واجب ، ولم يذكره لوضوحة .

ومن أمثل هذه الجزئية والشواهد الدالة لفعل القناع وبذل العوض فيه لمن عجز عن تملكه واقتائه كثير ، والمحافظة على إيصال ما أمر الله به أن يوصل واصلاح ذات البين لا يخفى رجحانه على ذي عقل سليم ، ولا سبباً في شيء لم يهدم قاعدة شرعية ، ولا أبطل سنة مرعية . فالأمر في هذا وأمثاله واسع والخطب فيه سهل . ولا معنى للتهويل والتشنيع ، والتوييج والتقرير وإن كان الشيخ أبو محمد عبد الله العبدوسى رحمة الله نحا في بعض فتاويه إلى هذا المنحى الذى سلكتهموه ، ونصه : وكذلك ما يجعلونه من الأقمعة والشياطين الققلية على قبة نعش النساء فهو من باب المباهاة والفخر فهو منوع ، والجنازة على الاعتبار والتذكير والاستبصار والإقبال على أمر الآخرة . وقد كان السلف الصالح رضي الله عنهم ي يكون ويخزنون حتى لا يبقى الغريب بينهم ولهم الميت من غيره انتهى .

وقوله في الوجه الخامس إن لباس الحرير إنما رخص للنساء الأحياء للزينة ، والأصل تحريره مطلقاً الخ :

نقول : ذكر العلماء رضي الله عنهم أن الحرير كان مباحاً في صدر الإسلام للرجال والنساء ، ثم طرأ التحريم في حق الرجال دون النساء ، فقال قوم في حكمة النبي عنه في حق الرجال لثلا يتشبهوا بالنساء .

فإإن قلت: في صحيح مسلم أن عبد الله بن الزبير خطب فقال لا تلبسوا

نسائكم الحرير ، فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من لبس التحرير في الدنيا لم يلبسها في الآخرة ، وهذا عموم في الذكور والإناث ، وهو مستند أحد الأقوال العشرة عند العلماء .

قلت : روى أبو عيسى عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهب والحرير : هذان محرمان على ذكور أمتي حل لإناثها . قال عيسى حديث حسن . فلبس النساء الحرير في كل الأحوال وإباحته لهن يمنع كونه رخصة ، كما قال المجيب ، لأنه لو كان كذلك لكان التحرير في حقهن باقياً ، كما قيل فيها رخص فيه من الميتات ، وعفوا عنه من النجاسات ، وليس الأمر كذلك .

[الحكمة والمظنة في اصطلاح القهاء]

وقوله : ولو قال قائل إن العجوز الهرمة التي لا أرب للرجال في وطئها بحال لا يجوز لها لبسه لكان مما يقال .

نقول : طرد هذا البحث يوجب توهם قائله أن علة مشروعية تحمل النساء بالحلى من النقادين وخالف النساء صلاحيتها للوطء فعلاً ، وهذا عين التعليل بالحكمة . وفيه بين الأصوليين اختلاف . واختار الغزالي والفرخ في معالمه وطائفة من الأصوليين منع التعليل بها ، وبحكمي عن الشريف ، ونحا إليه في المحسوب ، وارتضاه فريق من الأصوليين جواز التعليل بالحكمة والحكمة في اصطلاح المتشرين هي المقصود من إثبات الحكم أو نفيه ، وذلك كالمشقة التي شرع القصر والإفطار لأجلها . وأما المظنة فهي عبارة عن أمر ظاهر منضبط يظن عنده وجود الحكمة المقصودة للشارع من شرع الحكم المرتب عليها ، فإنه مظنة المشقة التي هي حكمة الترخيص . وإنما نصب الشارع صلى الله عليه وسلم السفر وجعله دليلاً على جواز الفطر والقصر ، لأن المشقة التي شرع الحكم لأجلها مضطربة غير منضبطة ولا ظاهرة ، لأنها تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والحالات ، فالامير والمرتفه لا ينالها من المشقة ما ينال غيرها من ليس في معناها . وكذلك السفر في بعض الفصول قد لا ينال فيه من المشقة ما ينال في غيره وكذلك في بعض الحالات انعارضة في بعض الأسفار من شدة سير أو غيره . فلو جعل الشارع صلى الله

عليه وسلم المشقة علة دالة على جواز الفطر والقصر لكثر الشغب واضطربت العلل والاحوال ولم تنصب لعدم انضباط المشقة كما تقرر في المثال ، بخلاف السفر الطويل فإنه ظاهر منضبط ، والمشقة التي هي حكمة القصر والافطار توجد عنده غالباً ، فأناظر صاحب الشرع الحكم بها رفعاً للخطب والشغب والاضطراب . وكذلك الصيغة في البيع والنكاح وغيرهما من بقية العقود جعلها الشارع دليلاً على الرضى ، لأن من شرط المعاوضة رضي البائع والمبتاع إلا من جبره الحق ، وذلك في مسائل أثبتناها في بعض ما قيدنا . والرضى أمر باطن خفي لا يمكن الاطلاع عليه للبشر ، والصيغة إيجاباً وقبولاً مظنة . فأناظر الشارع الحكم بها لظهورها . فإذا تقرر هذا وفهم من معنى الحكمة والمظنة باللازم على طرد ما أيداه الفاضل من البحث وودان اللخمي أو القرافي من له مسيس بالتنازل للجزئيات أن لا يقصر ولا يفطر الملك ولا المترفه لانتفاء علة الترخيص فيها . وهي المشقة عنده عملاً بالدوران ، وهذا شيء لا يقال .

ويلزم على طرد قوله أيضاً في العجوز التي تناهى هرمتها كثيراً أن لا تشرع الزينة بشيء من الخلي والخلل للرقيقة لامتناع الوطء فيها عقلاً بل أحري على قياس قوله ، لأنه إذا كان يمنع المرة من التجميل بالخلي والخلل لانتفاء سببه عنده فيها مع كون المانع من التلذذ بها عادياً ومع أن لكل ساقط لاقطاً ، فأحرى وأولى الرقيقة التي المانع من وطئها عقلي كما قدمنا .

ويلزم عليه أيضاً أن لا تشرع في حق الجذماء والبرصاء والقرعاء والبخاراء والختماء وكل من لا يتلذذ به منه لا على زحف واشمئزاز إن كن أيامات أورضي الأزواج بأدواتهن ، ولا يفوه بالتزام موجب هذه الالتزامات في ظني عاقل سليم الفطرة مستقييم الفكرة . واللخمي الذي تمنى هذا الفاضل أن يتنازل في مسألة المرة إلى القول يمنعها من لبس الحرير لانتفاء ثمرته في حقها ، قد تنازل وتواضع لاعتبار الهرم والشباب والقبح والجمال ، لكنه في غير هذا الوجه ، فلينظر في ترجمة النفقات والشهادات من تبصرته رحمة الله تعالى .

وقوله في السادس من الوجوه إن هذا الاستعمال ليس للميت فيه زينة .

نقول ولا لأهله ، وإنما وضعوا على ميتهم الذي أصيروا بفقده من الساتر المخصوص والعلم المنصوص المعتمد في عرفهم ما يمتاز به عن جنس الموق لا غير . وقد أمرنا بتحسين الكفن مع تعريضه للمهرلة والبل ، فهذا منه مع إزالته عنه عند إلقاء القبار . وادعاء المفتي على أولياء الجنازة المغالطة في تلك الزينة بقوله وهي أغلوطة غلط أو مغالطة ، وحكم على البواطن ، وما كان المفتي ليعلم الغيب ويخصم على البواطن . قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
الْغَيْبُ إِلَّا اللَّهُ ، فليكل الأمر في السرائر إلى الذي يعلم ما تكن صدورهم وما يعلون ، حتى يصرحوا بآفكار الرديمة شرعاً ، ثم حينئذ يسأل عن مقتضى تلك الأفكار ، فيجب عاشر تقضيه من كراهة أو تحريم في نظره أو نظر مقلده وإمامه . وقد نص بعض أئمة الهدى على أن ما جرى به عمل الناس بغير المذهب للضرورة سائغ جائز . وتذكر ما جرى به عمل أئمة المسلمين في شرق الأرض وغربها من نقش القبور والكتب عليها ، وأخذه الخلف عن السلف مع تصحيح الحافظ الحاكم في مستدركه أحاديث النبي . قال ابن العربي : وليس فيه فائدة إلا التعليم لئلا يدثر القبر . فانظر إلى قوله رحمة الله وليس فيه فائدة إلا التعليم فيه دلالة واضحة لما عللنا به ساتر الحرير من التمييز والتعليم على نوع خاص من الموق ، فلا ترى فيه عوجاً ولا أمتا . وسكتوت أعلام العلماء عن النكير والتغیر مع قدرتهم أكبر حجة وأعظم دليل للجواز ، وفي ضمن مخالفتهم والانحراف عنهم نسبتهم إلى القصور أو التقصير أو رميهم بالمداهنة والموافقة على منكر الابتداع ، وهم في العلم والعمل به بمكان مكين .

لا يقال : اعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال .

لأنا نقول : الكلام في تحقيق كون الحق مخالفة ما عليه الناس في هذا الساتر ولم يتبيّن حتى يحکم عليه . ثم انظر وتأمل ما على الفاضل من درك التداخل في بعض الوجوه التي عدّ ، وأبرق بها وأرعد ، مع ما فيها من التناقض ، وهو حشو وتسويد للورق من غير فائدة عائدة ، ولا نكثة زائدة . أما التداخل في بين الوجه السادس والثاني ، فيرجع الوجهان إلى وجه واحد . وأما التناقض في بين الوجهين المذكورين وبين الوجه السابع ، فإنه جعل في الوجه الثاني والسادس فائدة الزينة وثمرتها للأولياء ، وفي السابع للميت في

قوله فأين هذا من قصد التظاهر بالدنيا وزيتها والتفاخر في غير محلها ولغير أهلها .

وقوله فأين هذا مما خرجه ابن المبارك الخ .

نقول ليس فيه شيء من وضع الساتر المذكور جتساً وكيفية ما ينافي حديث ابن المبارك من كثرة الصمت وحديث النفس وحسن السمع . والقضية غير مانعة الجمع فلا يتم الاستدلال به على بيان ما أراد من ذلك المحمول ، ويدفع به تفسير ذلك المجمل .

وقوله : والوجه الثامن أن تلك الحالة بدعة الخ .

نقول : كان من حق هذا الفاضل أن ينظر أولاً في نفس هذا الفعل ، هل له أصل في الشرع أم لا ؟ وعلى أن لا أصل له ، فهل هو مذموم أم لا ؟ وعلى كونه بدعة مذمومة ، ماعلة ذمها ؟ فيذكر حينئذ من العلل والأسباب المقتضية للذم ما يناسبه من الوجوه الذي أقتضاها نظره السديد ، وأوضحه فيما مر من التعديل . وأما على ما انتحله فهو تعليل بالاسم ان كان لفظ البدعة عنده ملزوماً للتحريم ، وهذا أعني التعليل بالاسم مذهب ظاهري مرفوض ، وان كان ليس من لازم لفظ البدعة التحرير فقد ذكر العلة دون المعلول تصوراً وتصديقاً .

[حقيقة البدعة]

وعند هذا نقول : حقيقة البدعة على ما حقيقه بعض من حق النظر ودققه من مشائخ المذهب عبارة عن طريقة في الدين مخترعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التبعد إلى الله سبحانه . قال وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة ، وإنما ينحصرها بالعبادات . وأما على رأي من أدخل الأعمال العادية في معنى البدعة فيقول : البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية . فانظر فقد يتعدد النظر الجامد ، والفكر الخايد ، في انطباق أحد نوعي هذين الحدفين على نازلة الساتر والقناع التي الخوض فيها أم لا ؟ ولا شك في أن نازلة الساتر من الأعمال العادية ، فعلى الرأي الاول فالمانع من تسميتها بدعة واضح الظهور ،

وعلى الرأي الثاني فهذا مما يتردد فيه ، هل قصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية أم لا ؟ والظاهر لا .

وقوله في الاستدلال وقال عليه السلام كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌ .

نقول : نص الأئمة المحققون من علمائنا رضي الله عنهم وأرضاهم على أن المقلد الصرف مثلي ومثل من اشتغلت عليه هذه الأوراق من الأصحاب وأكبر منا طبقة وأعلى منزلة وأطول يداً من نوع من الاستدلال بالحديث وأقوال الصحابة رضي الله عنهم ، بل ذلك عندهم من الأوليات . قالوا وإنما يستعظم عدم استدلال المقلد بذلك ويشنع القول فيه الجهال ، حتى نقل أبو بكر بن حَبْرٍ أنَّ على تحريره إجماع الأمة . فإذا علمت هذا ووقفت على ما رسمت فيه فالواجب على هذا الفاضل أن لا يتكلّم على هذا الحديث باعتبار اقتناص الأحكام منه ردًا وقبولاً لأنَّه إن فعل زجره لسان الحال وقال له : ليس هذا بعشك فادرجي ، وأنشده :

إِذَا لَمْ تُسْتَطِعْ شَيْئاً فَدُعِيَ
وَجَاؤَهُ إِلَى مَا تُسْتَطِعْ
* * * * *
خَلَّ الطَّرِيقُ لِمَنْ يَبْنِيَ الْمَنَارَ بِهِ
وَأَبْرَزَ بِرَزَةً حِيثُ اضْطُرَكَ الْقَدْرُ
* * * * *
يَا بَارِيَ الْقَوْسَ بِرِيَاً لَسْتَ تَحْسِنَهُ
لَا تَظْلِمِ الْقَوْسَ أَعْطِ الْقَوْسَ بِارِيهَا
* * *

وأيراد ما للصحابتين في هذا من المجال الربح يخرجنا إلى حد الإسهاب الممل . ثم الحديث المستدل به إنما يستدل به من له أهلية الاستدلال بالحديث وهم المجتهدون على أن النبي يدل على فساد المنهى عنه ، وأين النبي المتناول لهذه النازلة نصاً أو ظاهراً حتى يستدل له بالحديث ، إذ لم يرد فيه عن الشرع أمر خولف فيحكم عليه بالرد والفساد ، فلا تقوم للمستدل به حجة ، ولا تتضح له في موارد الحاجاج محجة .

وقوله فهذا مدركي في المسألة ، وعلى هذا وقفت في النازلة .

نقول : لا يخفى بعد تمهيد ما قدمنا ما على هذا الفاضل من الدرك فيما أبداه من المدرك .

وقوله : وعلى هذا وقفت في النازلة .

نقول : من الحق عليك أنها الفاضل أن تعين الموقوف عليه وتضييفه إلى ناقله أو قائله بنصه .

ونصُّ الحديث إلى أصله **فَإِنَّ الْوَثِيقَةَ فِي نَصِّهِ**
وقد أريناكم صدر هذا المكتوب من أجوبة شيخ بلدكم المعتبرين
ما يقضي بعجرفكم فيما نقلتم عنهم ، فإنهم أقدم من تكلم على النازلة في ظني .

أَعِدْ نَظَرًا يَا عَبْدَ قَيْسٍ لَعَلَّمَا أَضَاءَتْ لَكَ النَّارُ الْحُمَارُ الْمَقِيدَا
وتحسِبُونَهُ هَنِيًّا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ .

أَوْرَدَهَا سَعْدًا وَسَعْدًا مُشْتَمِلًا مَا هَذَا تُورَدُ يَا سَعْدُ الْإِبْلِ

وقوله وفيما رأيته معتبر ، ومغربة خبر

نقول بوجبه .

وقوله : ولو سُئل سائل الخ .

نقول : قد حل هذا الفاضل بهذا الكلام كل ما عقد ، لأن النازلة عنده وعلى رأيه ورأي من جرت على حرفها فتاویه بزعمه من أعظم المنكرات جزماً ، فكيف يُشكّل في حضور المكلف وحلوله بمحل المنكرات ، فخاتمة كتبه تهدم عليه جميع ما تقدم من احتجاجه .

وقوله : وليت شعر لوسائل فقيه جزل الخ

نقول : الجواب أن لا تحرير ولا تفسير ، وهذا هو التحقيق لأننا قدمنا من جواب شيخ شيخ بلدكم أن الأصل الإباحة ، وغاية حال الستر والقناع الكراهة ، إذ لا يكون أسوأ حالاً من التكفين فيه . ومذهب المدونة ، وهو المشهور في المذهب ، كراهة التكفين في الحرير تنزيهاً في حق الرجال والنساء لا تحريراً على ما فيه من مزيد السرف في التكفين بما لا خفاء به . والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتعلّقان إلا بواجب أو حرام عند المحقّقين ، ومن

شرطه القطع به كوجوب الصلاة وتحريم الخمر لا مختلفاً فيه كشرب النبيذ .
قوله : وله نظير إلى آخره .

نقول : مسألة القباب ليست بنظيره هذه في ورد ولا صدر ، للإجماع على تحريم كشف العورة والنظر إليها لغير النكاح والملك المبيع ، وفي عيوب الفرج على القول الصحيح . فبذل العوض من السيد والزوج على الدخول والخلول بمحل المنكر والتلبس به من أعظم المناكر وأسمجها ، والتمالئ على تعاطيه والاعانة عليه من أعظم الفسق والمرroc ، فعلى فاعل ذلك السجن الطويل والعقوبة الشديدة والأدب الموجع إن قدر على المنع ولم يفعل ، ولا يبلغ الحال بمعاطى الستر والقناع الذي الكلام فيه هذا المبلغ بل ولا يدانه . وهذا من أعظم الفروق . فقد نظرتم بغير مثال ولا نظير ، فنستغفر الله الذي إلينه المصير ، وهو بحالنا بصير ، إذ هو بالاجابة جدير ، فنعم المولى ونعم النصير . ول يكن هذا آخر ما تعلق به الغرض من التبرك بألفاظ الفاضل أبي العباس وقاه الله شر الجنة والناس ، مع ما أنا عليه في هذا الوقت من البطالة والأعراض ، بتراويف العلل والأمراض ، وتعذر كثير من الآمال والأغراض ، أسأل الله حسن الخاتمة .

وأما الفاضل أبو حفص عمر الله داره بيقائه ، ومنحنا حظاً وافرا من صالح دعائه ، فقوله إنما نتوهم الإباحة في ذلك حيث المقصود به ستر الجنازة فقط هنالك ، يتأمل إلى آخر ما ذكر بعد الملهلة .

نقول : إن مجرد وضع الساتر على القبة إذا لم يتصل به ما ينقله عن حكم الإباحة من الهواجس والقصودات الفاسدة ، فأي مانع يمنعه حتى يدين فيه الملهلة ويجري فيه على زحف وتشكك من النقول والمقالات ما قيل في التكفين سواء ، ويجعل الإباحة مع انتفاء علل النفوس وسلامات القصودات متوجهة ، ليت شعرى ما يوجب هذا والحمل على مسألة التكفين ضعيف أو ساقط ، لأن القول ببابحة التكفين فيه اللازم في نازلة الساتر الإباحة الأخرى ، لأن التكفين في الحرير ليس ، فيدخل في عموم النهي ويندرج فيه ، فإذا استثنى وأخرج على هذا القول من طي ذلك العموم فريق الرجال

لانتفاء علة المنع في حقهم وهي الخياء والبطر والكبر بالموت ، وأبقي على الأصل في حق النساء ، كان هذا نوع من التخصيص بالمعنى ، والتفات إلى ارتفاع المعلول بارتفاع علته ، وهو العكس ، وفيه ما فيه من العلل الشرعية ، ومع كونه مسمى لباس فأحرى وأولى ما ووضع على حائل وليس من مسمى اللباس في شيء . فتصور الإباحة الأحروية على هذا القول في غاية الجلاء والوضوح . وأما على القول بمنع التكفين فيها فلا يلزم عليه المنع هنا لتمحض السرف فيها . أما الرجال فلعمل بحكم الاستصحاب . وأما في حق النساء فلانتفاء ثمرة الإباحة عنهن بالموت فلم يبق إلا لمحض السرف في حقهن لغير معنى . وهذا عكس الذي قبله حكمًا وتوجيهًا مع الالتفات أيضًا إلى كونه في الرجال مسمى لباس ، فبقي المنع فيه على أصل العموم لتناول اللفظ له ، ولا كذلك الساتر لبعده عن الكفن ومبaitه له في الأسم والمسمى . وأما على القول بالتفرقة بين الرجال والنساء فقد جعله من توابع الحياة فيها فكان غاية في الحسن ، فلا يتم الحق الساتر بالتكفين فيه في جريان الخلاف لوضوح الفارق ، فليس إلا الإباحة على مقتضى كافة الأقوال الثلاثة في التكفين قطعًا دون توهם .

وقوله : والنساء كان ذلك مباحاً لهن بالأصله فمن باب أخرى الآن .

نقول : في تصور هذه الأحروية المباركة نظر ظاهر ، لأن إباحته لهن في الحياة إنما كان لغرض التجميل ولتحسين مرآهن في نظر الأزواج والسدادات ، وقد تخلّفت هذه العلة الباعثة على إباحة شرعية التجميل لهن بالحرير وغيره ، فتنتهي الإباحة لانتفاء علتها . هذا كان القياس والالأصل ، ولكن أجيزة لهن في بعض الأقوال استصحاباً للأصل مع ما فيه من الكسر في العلة ، وهو وجود الحكم مع انتفاء المدعى علة . فكيف نتصور الأحروية المسكينة على هذا؟ وأجل ملاحظة هذا المعنى الذي أشرنا إليه منع في القول الآخر تكفيها في الحرير دفعاً للانكسار المذكور .

وقوله : ولو كان ذلك محل الزينة لأبيع لهن الخلي .

نقول : ليت شعري ما بيان الملازمة بين الخلي والحرير على القول بجواز

تكتفين فيه ، لأن الكفن من كسوة الميت وقد أمرنا بتحسينه ، واتخاذه من خالص الحرير لا يخرجه عن مسامه ، ولا كذلك الحلي ، فإنه خارج عن مسمى الكفن بالكلية لفظاً ومعنى . فالزينة بعد الموت إنما هي بسمى كفن ، وهي مطلوبة شرعاً ولا شيء من الحلي بسمى كفن ولا هو مطلوب للشرع بعد الممات ، فلا تتم له هذه الملازمة . وكما لا يصلح الحلي للتكتفين فكذلك لا يصلح للتمييز والتعليم كالساتر والقناع . ولأن السرف فيه أشد والله أعلم .

وقوله : وأما عرفا اليوم إنما هو الفخر الخ .

نقول : ما نشاهد أنهم يأتون بالاقنعة والوقايات فيضعونها على قباب النساء ، ولم نسمع من عاقل ولا سفيه من أوليائهن انه يتعاظم بذلك ويتفاخر قوله ، ولا أخبرنا بناته وسوء طويته ، ومطلق الفعل لادلاله له وضعاً . والمتبادر للأذهان السليمة من مطلق ذلك الفعل التمييز ، ثم المميز يتفاوت غالباً حسنه جنساً ونوعاً بتفاوت أقدار أوليائها وعلو منازلهم في الدنيا بالجاه واليسار ، وقد صد المباهة والفخر لا يعلم إلا من قبلهم ولا يخطر ببال المشاهد له والناظر إليه إلا بالخطر . ومن زعم أن أهل الوقت إنما يفعلون ذلك إظهاراً للفخر والمباهة ، وشق على بوطنهم التي لم ينط الشرع بها في غير البياعات الأجلية وما جرى مجريها حكماً ، فقد أساء الظن بهم ، وتحامل على خلفهم وسلفهم ، ساحمه الله وغفر له .

[أقسام البدعة]

وقوله : والناس اليوم والعياذ بالله ارتكبوا هذه البدعة العظيمة الخ .

نقول : الفاضل أبو حفص عمر لم يبين في كتبه حكم هذه البدعة ، هل هو التحرير أو الكراهة ؟ وأصحابنا وان اتفقوا على إنكار البدع في الجملة فالتحقيق الحق عندهم أنها خمسة أقسام :

الاول : بدعة واجبة إجماعاً وهي تدوين قواعد الوجوب كتدوين القرآن والشرع اذا خيف عليها الضياع والدثور ، فإن تبليغها لمن بعد واجب إجماعاً ، وإهماله حرام اجماعاً .

الثاني : بدعة محمرة إِجْمَاعاً ، وهي ماتناولته أدلة التحرير وقواعد
المكوس وتقديم الجھال على العلماء وتولية المناصب الشرعية بالتراث والجھا
لن لا يصلح لها .

الثالث : بدعة مندوب إِلَيْها ، كصلة التراویح وإِقامة صور الأئمّة
والقضاء والولاة بالملابس والراکب ، وهو خلاف ما كان عليه الصحابة ، فإن
التعظيم في الصدر الأول كان بالدين ، فلما احتلّ النّظام وصار الناس
لا يعظمون إِلَّا بالصور كان مندوباً حفظاً لنظام الخلق .

الرابع : بدعة مكرورة ، وهو ماتناولته قواعد الكراهة ، كتخسيص
الأيام الفاضلة بنوع من العبادة . ومنه الزيادة على القرب المندوبة كالتسبيح
ثلاثة وثلاثين والتحميد ثلاثة وثلاثين والتکبير والتهليل أكثر مما حده الشرع فهو
مكرور لما فيه من الاستظهار على ما وقَّتهُ الشرع وقلة الأدب معه ، فإن شأن
العظاء إذا حدوا شيئاً أن يوقف عنده ، وبعد الخروج عنه قلة أدب .

الخامس : بدعة مباحة وهو ماتناولته قواعد الإِباحة ، كاتخاذ المخالف
لإصلاح الأقوات ، واللباس الحسن والمسكن الحسن ونحوه ، فالحق في البدعة
إِذا عرضت أن تُعرض على قواعد الشرع ، فأي القواعد اقتضتها الحقّت بها .
وبعد وقوفك على هذا التحصيل والتأصيل لا تشک أن قوله صلى الله عليه
وسلم كُلُّ بدعة ضَلَالٌ من العام المخصوص كما صرّح به الأئمّة رضوان الله
عليهم ، فإذا كان مخصوصاً فقد اختلف الأصوليون في الاحتجاج بالعام
المخصوص ، فأثبته الفقهاء وأنکره ابن أبیان وأبو ثور وغيرهما . وعلى صحة
الاحتجاج به في الباقي فمن أي أقسام البدع المتقدمة هذه البدعة التي
الكلام فيها؟ لم يبيّنه المجيب ، إِلا أن وصفه إِيّاها بالعظم واستعادته منها
يدکان دلالة ظاهرة على أنها عنده بدعة محمرة قبيحة منكرة مذمومة مذموم
فاعلها . وهذا توريك منه على ما زعم من شهادة العرف واطراده بقصد
المباهة، فإن ثبت قصد المباهة في وضع الساتر المذكور ، فلا يستوحش حكم
التحرير فيه ، كبناء المباهة على القبر ، وزيارة أول سابعة على قصد المباهة .
فقد حکى القاضي في الإكمال اتفاق المذهب على منعه ، وإنما الخلاف في
زيارته للترحم عليه والاستغفار له ، فأجازه القرويون ومنعه الأندلسيون

وشدّدوا الكراهة فيه ، إلا أن في إثبات قصد المباحثة في المسألة عسر كبير (كذا) لا يخفى .

وقوله : فهذه مصيبة نزلت بنا فأقول إنا الله وإنما إليه راجعون .

نقول : لما تقرر عنده ما تقرر من أمر هذه البدعة وأنها ليست بخفيفة بل هي من المصائب الكثيفة حسن منه أن يختتم جوبه بالاسترجاع ، إذ هو السنة عند المصائب والنوائب ، ثبّتنا الله وإياكم على السنة وحسن الاتباع ، ووكانا وإياكم شر الابتداع ، وكل ما تشمئز منه النفوس وتستدّ الأسماع ، بجاه من انعقد على كماله لسان الإجماع .

وأما الفاضل المذكور جعله الله عند اسمه ، ونفعه بعلمه وذكاء فهمه ، فقد غاص على مطالع ما تقدم بعقله المصيب ، وضرب بكتبه عقب كتب كل من الفاضلين بأوفر حظ وأجزل نصيب ، زاده الله طرفاً ، وبارك له فيما قيده عليهما وسطاً وطرفاً ، فنقول :

قوله : وقد ثبت عن الفقيه ابن عرفة إلى آخره .

نقول : هذه الفتوى التي أضافها إلى شيخ الإسلام ، ولبنيه التمام ، على هذه الصفة أبي عبد الله بن عرفة ، لم أقف عليها ولا أقتلل القول بها ، والذي وقفت عليه من كلام محي الدين التوسي مانصه : والانحناء بالرأس مكروه ، والسلام بالإشارة من غير نطق مكروه في حق الناطق مستحب في حق الآخرين . فإن كان المسلم عليه بعيداً جمع بين النطق والإشارة . والسجود الذي يفعل بين يدي المشايخ ونحوهم حرام شديد التحريم . وهذا والله أعلم مع عدم تقبيل السبابة المشار بها ضمية تقبيلها كالشائع الفاشي في عرفا فتشتد الكراهة عنده ، والله أعلم ، وتأكد . وخرج ⁽¹⁾ أنس رضي الله عنه أنه قال . قال يا رسول الله ، الرجل مِنْ يَلْقَى أَخَاهُ وَصَدِيقَهُ أَيْنَحِي لَهُ ؟ قال لا

قال ولم يأت معارض لهذا النبي الصريح عن الانحناء ، ولا يغتر من يخالفه من ينسب إلى فقه أو فضل ، فإن الاقتداء إنما يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم ، لقوله تعالى وما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا . وللإحذن الذين يخالفون عن أمره أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ . وقال بعض

(1) هنا بياض .

الموقفين ولا يخفى على من له ذوق في العلم أن الاعتماد القوي أو الاقوى ، فيما يصدر عن أية الفتوى ، كالأية الاربعة وغيرهم ، إنما هو على قولهم لا على فعلمهم ، وإنما يكون الفعل حجة من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة رضي الله عنهم المجتهدين في الأحكام لا المقلدين على خلاف في مذهب الصحابة انتهى . ولما ذكر محي الدين أيضاً الرغائب المعروفة في أول ليلة جمعة من رجب ، وقرر ما اشتملت عليه من الرذائل والمنكرات قال : وقد صنف العلماء كتاباً في ذمها وإنكارها وتسويتها فاعلها ، ولا يغتر بكثره الفاعلين لها في كثير من البلدان ولا بكونها مذكورة في قوت القلوب وإحياء علوم الدين ونحوهما ، فإنها بدعة باطلة . وتنذر نقل اللخمي عن سخون أنه زوج أمه غلامه على إن سرق زيتونه كان أمر امرأته بيده ، وقبله الأكثرون ، وتعقبه ابن بشير بأنه فعل بشر ، وهو لا يدل على جواز فعل أولزومه إلا من وجبت عصمتة . فأنت ترى هذه النصوص كيف صرحت بأن العالم لا يحتاج بفعله وإنما يحتاج بقوله ، فاحتاجاجكم على الخصم بفعل شيخنا وشيخ شيوخنا فاتح أقفال معضلات المعانى ، وفاتح المأخذ والمبانى ، سيدنا البركة أبي الفضل قاسم العقابى، برد الله ضجعته ، وأكرم ماله ورجعته ، إن شاهدته منه عيانا ، ولللاحتجاج فيه بياناً ، لا ينهض لكم حجة عليه لما تقدم من النصوص ، ولما فيه من المصادرة ، وهو الاستدلال بمحل التزاع والخصم لا يسلمه . وانظر هذا مع ما قدمنا ، وقد نص بعض أية المدى الخ وقابلها به . وقد يتخرج الجواز في الاشارة بالأصبع وتقبليها على ما قدمنا من فتوى عز الدين بن عبد السلام الشافعى باباحة القيام ، وإن ناقشه في ذلك ابن الحاج في مدخله بمطول من الأدلة أجاد في تقريرها ما شاء رضي الله عنها . والجامع بينها أن القيام فيه غواص تكبر في المقوم له ، وغواص تدار وتقاطع فيمن لم يقم له إلى غير ذلك . فكذلك هذه الاشارة بالأصبع وتقبليها عند السلام بها والله أعلم .

وقوله : ودليل هذا الفقيه الخ .

نقول : الفقيه أبو حفص ، سدده الله ، لم يذكر في جوابه لحكم الإباحة دليلاً عاماً ولا خاصاً . وإنما أشار إلى التردد فيه على تسليم صحة محله ، وهو كونه سترة ليس إلا . وهذا القدر لا يوجه عليه من الاعتراض ما وجهتم . نعم

يتعقب عليه بأنه شك ، والشك لا يكون حكماً . وقد بالغتم في الانحاء على الفقيه أبي حفص والأمر دون ذلك ، فلا يخفى ما في بقية كلامكم من المساحة ، سامحنا الله وإياكم ، وختم لنا ولكم بالحسنى ، وسلك بناؤبكم المهج الاسنى . قاله وخطه العبد المستغفر الفقير إلى الله ، الأولي إلى كرم مولاه ، المسلم على من يقف عليه ، الراغب في توجيه صالح دعائه إليه ، أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي ، وفقه الله ، حامداً ومصلياً ومسلياً على خير خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم كثيراً أثيراً . وذلك في الخامس لشهر رمضان المظمم من عام تسعه وتسعين وثمانمائة ، عرفنا الله خيره وبركته .

نوازل الزكاة

[القمح والشعير جنسان عند الشافعي وكذلك الذهب والفضة]
سئل الشيخ أبو القاسم السيوري رحمه الله تعالى : هل يصح عن
الشافعي أنه قال لا يجمع بين الذهب والفضة والقمح والشعير في الزكاة أم
لا ؟

فأجاب ذلك صحيح عنه ، وله وجه صحيح ، ورجحه في سؤال آخر
وأخذ به عبد الحميد الصائغ أيضاً . قيل من هنا أخذ أن الشيخ مال مذهب
الشافعي في أن القمح والشعير جنسان في الريوبايات ، وفي السلت نظر عنه ،
هل هو من القمح أو من الشعير ؟ وأما الذهب والفضة ، فمذهب ابن لبابة
فيه كالشافعي ، وكذا المعاذ مع الضان في جمعهما في الزكاة . وان كان وقع في
المدونة ما يوهم ذلك بعد أن حكم بالجمع من قوله وهم أصناف في البيوع
لنتهي .

قلت : أحفظ من خط شيخ شيوخنا الامام أبي الفضل ابن الامام رحمه
الله أن الشيخ أبا القاسم السيوري اقسم بالشي الى مكة أن لا يفتني بمذهب
مالك في ثلاثة مسائل : احدها هذه ، والثانية مالك لا يقول
بخيار المجلس والسيوري يثبته وفاقاً لا بن حبيب والشافعي . والثالثة التدمية
البيضاء ، مالك يعملها والسيوري يهملها وفاقاً لا بن كنانة وبه جرى العمل .
وقيدت من خط المحدث الحافظ الخطيب أبي عبد الله ابن رشيد⁽¹⁾ رحمه الله

(1) في المطبوعة الحجرية : « ابن رشد ، وبهأشها : « في نسخة : ابن رشيد ». وهذا الأخير هو الصحيح .

أن الشيخ محمد بن عبد الملك قاضي مراكش كان يقول : الشعير الذي هو مع القمح جنس واحد إنما هو ما قارب القمح في الدقيق كشعير الحجاز وبعض البلاد ، وأما المتبعاد فلا ، وهو تنبية حسن لوقيل به انتهى . وقال أبي في كتاب التفليس من شرح مسلم : وكان ابن الحباب من شيوخ شيوخنا يحكي أنه بتونس جماعة من الظاهرية ، فكان بعضهم يشترى ويقول : القط أفقه من مالك في المسألة ، فإنه إذا رأيت له لقمانا إحداها شعير والأخرى قمح فإنه يانف عن الشعير ويقبل على الأخرى . قال وما حُكِي عن السيوري انه حلف بالمشي الى مكة ليخالفن مالكا في المسألة فمبالغة . ولا يقال حلفه على الظن الذي قيل فيه إنه من الغموس ، لأنه إنما حلف على أن يخالف وقد فعل .

[تؤخذ الزكاة من الغاصب]

وسئل عن الغصاب يعطون زكاة غنائم ولا يقدر على رد ما في أيديهم إلى أربابها ، هل يقبل منهم ؟
فأجاب تؤخذ منهم وتعطى لأهل الحاجة إذا لم يقدر على ردها لأربابها ، ولا يعرفون ولا تمكن معرفتهم ، وغير المحتج لا يأخذ ، وكذلك المقتدى به . قيل أجري الزكاة وأخذها منهم مجرى أقوال مستغرق الذمة وظاهر المدونة أن الزكاة تؤخذ منهم من قوله فيمن غصب ماشية فكانت الزكاة تؤخذ منها أجزاء عن أربابها . إلا أن يقال إن هؤلاء معلومين (كذا) وكان الغاصب نائب عنهم ، بخلاف من لم يعلم وتعذر معرفتهم .

[تسقط زكاة قدر ما يأخذ الكلمة من الزرع والزيتون]

وسئل عما يأخذ الأعراب قطعة على الزرع وحب الزيتون من العين ، هل يسقط زكاة ما يقابلها أم لا ؟ وبعض الأعراب يزكي ، فهل يشتري من الفقراء الشاة المأنيحة منهم أم لا ؟

فأجاب يؤمرون بالزكاة المذكورة ، ويسقط من الزكاة قدر ما ذكرت مما يُؤدونه .

وسائل عن أهل الزرع والزيتون يحرز عليهم الأعراب والسلطان الزرع والزيتون قبل حصاده أو قطافه وعصره ، ويجعلون عليهم مالاً كثيراً علينا ، ويؤخرون قبضه بعد حصاده بشهر أو شهرين ، هل يسقط عنهم من الزرع بقدر ما ألموا من المغامر ويذكر ما باقي ؟ أو يذكر ذلك كله ؟

فأجاب يسقط من الزكاة بقدر ما أخذ منهم وإن لم يؤخذ من عينه .

[التخريص في الشمر]

وسائل عن التخريص في الشمر .

فأجاب يقدر مع الييس ، ولا يحرص الزيتون ، لكن إذا انتهى إلى غاية أمره ، فإن كان فيه خمسة أو سق أخذ منه .

وأجاب ابن حمز بأن الشمر الذي لا يؤكل إلا رطباً يقدر ما فيه أن لويس عليه يعول .

[من باع زيتونه ذكر ثمنه أو ما خرج منه زيناً عند المشتري]

وسائل عنمن باع زيتونه لغير ثقة في إخباره بما يحصل منه ، فهل ي عمل على خبره ؟ أو يؤدي من ثمنه وهو أكثر مما أقر به المشتري من الزيت ؟

فأجاب إن فعل أجزاء ، وإن زاد عليه يسير استظهاراً للذى من العصر فحسن .

وسائل عن له جنات منها ما يعمل بالسانية ومنها ما يعمل بالماء الكبير أو الصغير ، ولها رجال يعملون بإيجارات مختلفة ، فالذى يعمل في السانية له بالخمس ، والأخر بالعشر ، فهل تجوز هذه الاجارة أم لا ؟ فما يؤخذ منه هل يطلبون بزكاته ؟ أو إنما يذكر رب الأصل ؟

فأجاب لا تجوز هذه الاجارة والزكاة على رب الأرض .

[تعطى الزكاة لفقراء البلد وللغرباء]

وسائل عن قادمين على بلد هل يعطون من الزكاة كما يعطى فقراء البلد ؟ أو ينخص بها أهل البلد ؟

فأجَابِ أهلِ الْبَلْدِ هُمُ الَّذِينَ يَعْطُونَ . قِيلَ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ لَقِينَاهُ يَقُولُ
يَعْطُونَ كَأَهْلِ الْبَلْدِ ، وَبَعْضُهُمْ يَفْرَقُ أَنْ يَقِيمَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ فَأَكْثَرُ أُولَاءِ ، وَيَخْرُجُ
فِيهَا مِنَ الْكَلَامِ مَا فِي تِلْكَ . وَالصَّوَابُ الْاعْطَاءُ مُطْلَقاً لِأَنَّهُ إِمَّا مِنْ أَهْلِهَا أَوْ
ابْنِ سَبِيلِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ لَهُ حَقٌّ بِنَصِّ التَّنْزِيلِ . وَاحْتَجَ الشَّيْخُ الْمُفْتَى بِقَوْلِهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلْدَهَا مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِهِمْ ، وَالْأَضَافَةُ تَقْتَضِي
الْخُصُوصِيَّةَ ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ تَخْصِيصِ الْعُمُومِ بِخَبْرِ الْأَحَادِ ، وَفِيهِ خَلَافٌ ،
وَبِرَاهَا مِنْ بَابِ نَقْلِ الزَّكَاةِ . وَمِنْهَا سَحْنُونَ وَأَوْجَبُ الْإِعَادَةِ . وَالْمَشْهُورُ
الْجُوازُ ، بَلْ هُوَ رَاجِحٌ إِذَا كَانَتْ حَاجَةُ الْمَنْقُولِ إِلَيْهِمْ أَشَدُ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ مَالِكُ فِي
الْمَدوَنَةِ . الْبَاجِيُّ وَهَذَا إِذَا نَقَلَ ذَلِكَ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، وَأَمَّا دُونَهُ فَهُمْ فِي حُكْمِ
الْبَلْدِ الْوَاحِدِ . وَعَنِّي أَنَّ هَذَا يَجْرِي عَلَى الْخَلَافِ فِي مَسْمَى قَوْلِهِ تَعَالَى ذَلِكَ
لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِيَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ . وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ .

[**تَعْطِيُ الزَّكَاةَ لَوْلَى الْمَعْتُوهِ وَلَا تَعْطِيُ لَتَارِكِ الْصَّلَاةِ**]

وَسَئَلَ عَنْ فَقِيرٍ خَالِطٍ عَقْلَهُ شَيْءٌ ، هُلْ يَعْطِيُ مِنَ الزَّكَاةِ؟ وَكَذَا قَلِيلٌ
الْصَّلَاةُ؟

فأجَابِ مِنْ فَقَدَ عَقْلَهُ سَقَطَتِ الْصَّلَاةُ عَنْهُ وَيَعْطِيُ لَوْلِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ مَا
يَنْفَقُهُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فِي عَقْلِهِ فَيَعْدُ السُّؤَالُ عَلَيْهِ . وَقَلِيلُ الْصَّلَاةِ لَا
يَعْطِيُ مِنَ الزَّكَاةِ .

[**الْيَتِيمَةُ الْخَادِمَةُ فِي الدَّارِ تَعْطِيُ مِنَ الزَّكَاةِ**]

وَسَئَلَ عَنْ كَافِلٍ يَتِيمَةٍ تَخْدِمُهُ وَهُوَ يَطْعَمُهَا وَيَكْسُوُهَا ، هُلْ تَعْطِيُ مِنَ
الْزَّكَاةِ مَا تَرْتَفِقُ بِهِ فِي كَسْوَتِهِ أَوْ تَتَجَمِّلُ بِهِ فِي الْعِيدِ أَوْ مَتَى تَزَوَّجُتْ؟

فأجَابِ لِيُسْ مِثْلُ هَذَا تَسْأَلِي عَنْهُ مَعَ كُثْرَةِ الْمَسَائِلِ الَّتِي عَنْدَكَ ، فَعَلَلَهَا
مَعْلُومَةً وَمَا تَنْبَئُنِي عَلَيْهِ مُوْجُودٌ عَنْدَكَ . قِيلَ لَمْ يَعْطِهِ جَوَاباً حَقِيقِيَاً وَأَحَالَهُ عَلَى مَا
عَنْدَهُ . وَالَّذِي سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ ابْنِ عَرْفَةِ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنْهَا تَعْطِيُ مِنَ الزَّكَاةِ مَا
يَصْلِحُهَا مِنْ ضَرُورِيَّاتِ النِّكَاحِ ، وَالْأَمْرُ الَّذِي يَرَاهُ الْقَاضِي حَسَنًا فِي حَقِّ
الْمَحْجُورِ . وَقِيلَ الصَّوَابُ إِنْ قَابِلَ شَيْءٍ مِنَ الزَّكَاةِ خَدْمَتُهَا فَلَا تَجْزَئُ ، لِأَنَّهُ

قد صون بها ماله . وكذا إن لم يصون ويعلم أنها لو لم تخدمه لم يعطها شيئاً فلا يعطيها أيضاً .

[تعطى الزكاة للفقيرات ولو عملن وكان هن أخ غني]

وسائل عن فقيرات هن عمل يد وأخ يردهن ، هل يعطين من الزكاة ؟

فأجاب يعطين . فقيل له إن منهن من يتهمن بال وهو ينكر ، فقال إن قويت التهمة فهي شبهة فمن أعطاه أجزاء . وفي أحكام الشعبي : لا يقبل قول الرجل أن عنده من يستحق كفارة اليمان إلا بالبيبة ، ولو كان فاضلاً ديناً لم يقبل قوله ، لأن شهادته تجر إلى نفسه .

وسائل عن فقراء في بلد قريهم قرية أخرى فيها فقراء ، هل يبدأ بفقراء بلده أم لا ؟ وكيف إن كان الخارجون أحوج ؟

فأجاب : يبدأ بفقراء بلده ويعطى الآخرون ما فضل عنهم ، هذا المستحب .

[تعطى الزكاة للفقير ولو كان له ولد غني]

وسائل السيوري عن أحد الآبدين فقير له ولد غني يأبى أن يطلب نفقته منه ، هل يعطى من الزكاة ؟

فأجاب بأنه يعطي من الزكاة ، قيل لأنها لا تجب له إلا بالحكم ، فاذا ترك الطلب فكأنه لم يكن له ولد .

[الدنانير والدرارهم المشوبة]

وسائل عن له دنانير أو درارهم مشوبة في كم تجب الزكاة فيها ؟ وهل يخرج من عينها أو قيمتها ؟ وعمن له عين أقامت عنده أحد عشر شهرًا ثم اشتري بها سلعاً غير فارٍ فهل يستأنا (1) بالزكاة حتى تباع السلع أو ل تمام حولها ؟

(1) كلمة عامة معناها يتضرر .

فأجاب أما الأولى فينظر إلى ما فيها من الحال من الذهب والفضة ، فان حصل نصاب ذكي من عينها على حساب المائتين مسکوكة خمسة دراهم . ومن عنده عشرون ديناراً من دنانير الوقت مخلوطة فلا زكاة عليه فيها حتى يبيع .

[الدراهم المغشوشة]

وسائل عنمن له مائتا درهم من هذه السكة هل يعطي منها خمسة دراهم من دراهم هذا الزمان ؟ وهل يجوز له التراطل بها وبعضها أفضل من بعض وقبوتها الناس فيريحون فيها أو يدفعونها لأنها لا تظهر نحاساً كما تظهر الأخرى ؟ وهل يقطع في ثلاثة دراهم منها ويختلف عليها في الجامع ؟

فأجاب لا زكاة في مائتي درهم من هذه ولا يقطع ولا يختلف في ثلاثة دراهم منها في الجامع ، ومراتلتها تجوز عند أشهب ، اذ لا يتهم على أن يأخذ دينياً بجيد .

وسائل عنمن وجبت عليه الزكاة وفي بلده فقراء لا تحفظ لهم في دينهم ، وفيما بعد منهم قوم لهم تحفظ في دينهم .

فأجاب الحاضرون يعطون أحب إلى ، فان أخرج إلى الآخرين شيئاً ووصل اليهم أجزاء إن شاء الله ، وكذا إن دفع إلى وكيل الحاضر .

[دفع الزكاة للأقارب]

وسائل عنمن له أقارب فقراء ، هل يعطونهم من زكاة ماله ؟ وهل يفضلهم على غيرهم إن أبحث إعطاءهم ؟ وكيف يحسب ما يجد من الطعام ؟ هل المعتبر ما وصل لداره ؟ او هذا مع ما خرج عنه لمن يتولى سقيه وحصاده ودراسه وذروه ؟ ومن هؤلاء من يستأجر من يسقي الزرع بجزء معلوم ومن يعمل هل يخرج عن هذا الجزء أم لا ؟

فأجاب أما تفضيلهم على غيرهم فلا ، إلا أن ينصلهم لشدة فقر أو دين أو يعطونهم كغيرهم إذا سلم من أن يعطونهم لدفع مذمة الناس عن

نفسه . وكل ما خرج بعد الطيب للحصاد والدراس والاجارة فيحسبه ، وإن دفعه مساقاة على القول بتسويغها في الزرع فحكمه حكم زكاة المساقاة ، وهو بين .

[من دفع جهلاً أكثر مما يجب عليه في الزكاة]

وسائل الشيخ أبو محمد عبد الحميد الصائغ عن له زرع في سانية تشرب بالدلو ، فوجد فيها نصباً فأخرج منه العشر جهلاً أنه يلزمها نصف العشر ، ثم وجد زرعاً يخرج منه العشر ، فهل يحاسب بقدر ما زاد جهلاً في الأول أم لا ؟

فأجاب يخرج العشر عن هذا الآخر كاملاً ولا يجزئ بال الأول . قيل إن وجد ذلك بأيدي الفقراء أخذه ، كما إذا دفع الكفارة أو الزكاة لمن لا يستحقها من عبد أو غني ، فان فاتت فلا تسترجع . وكمسألة من عوض من صدقته جهلاً أن ذلك يلزمها ، وفي هذا الأصل اختلاف في مسألة من صالح عن دم الخطأ وظن أن ذلك يلزمها .

[لا يحاسب الفقراء بالنفقة على الزرع]

وسائل عما ينفق في الزرع والزيتون من الاجرة ، هل يحاسب بها الفقراء لا سيما على القول أنهم شركاء أم لا ؟

فأجاب الصواب أنه على أرباب الأموال كالزرعية والسكنى والعمل . ووقع لبعض من تقدم كلام فيه نظر ، وما قدمته مضي عليه العلماء .

[زكاة العنب الذي لا يتزبب]

وسائل الفقيه أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم الأغصاوي عن أهل بلد لهم عنب لا يتزبب وإنما يعصرونه ويصيرونها ربياً ، فططلبوها بالزكاة على الوجه الشرعي ، غير أن الإمام أبيه الله حملهم في صفة خرسنه على قول عبد الملك ، وهو أن يعتبر فيه النصاب عيناً على حاله كما في علمكم حفظكم الله . فإذا صح الخرسن فيه على هذا القول ، فما الواجب المخرج منه ؟ هل العشر من عينه عيناً ؟ أو قيمة العشر على ما يساوي في كل موضع من البلد

المذكور؟ فإذا قلتم إن الواجب فيه قيمة العشر، فإن قيمة العنبر لا تعرف بهذا البلد لكونه لا يباع فيه، وإنما يعرف ما يخرج منه عصيراً أو بعد طبخه، إذ العصير والرُّب هو الذي يباع عندهم، فهل يجوز إخراج قيمة العصير الخارج من العشر؟ أو قيمة العشر عبناً على ما يساوي في أقرب الموضع إلى البلد المذكور؟ بين لنا ذلك.

فأَجَابَ بما نصه: الجواب إذا كان كما وصفتم تعين أن تخرج زكاة العنبر رباً، إذ هو أحظى للمساكين، وهو مقتضى ما قاله الشيخ أبو الوليد ابن رشد رحمه الله. ونص ما قاله: ولو كان لا يتزب لم يلزمك أن يخرج الرب إلا إن شاء، وينخرج قيمة عشره، وإن أخرج حباً وصرفة في المساكين أجزاءً. فتلخص من كلامه أنه إن شاء أخرج رباً أو قيمة عشره أو العشر حباً. فإذا كان هذا في موضع يباع فيه العنبر وتعرف قيمته، فإنه يتبع في مسألتكم إخراج الزكاة رباً. وقد قال ابن رشد آخر كلامه: وينبغي أن يفعل ما هو أرقى بالمساكين، والذي هو أرقى خير لهم، والله الموفق لا رب غيره ولا معبود سواه. وكتب محمد بن عبد الكريم الأغصاوي.

[لا يعتبر الجفاف في الزيتون بخلاف التمر]

وسائل الشيخ أبو الحسن اللخمي رحمه الله عن قول ابن سحنون يعتبر الجفاف في الزيتون كالتمر.

فأَجَابَ هذا ليس ب صحيح في القياس، ولا أرى أن ينظر إلى نصه إذا ييس، بخلاف التمر، لأنه لا ينتفع به إلا بعد ييسه. والزيتون ينتفع به وقت خرسه، وعصره وقت خرسه أحسن منه بعد ييسه، وإنما يتركه في الاندار اشتغالاً بخرص غيره أولاً، وليس تركه للانتفاع به. والقصد بطبيعة عصره قرب خرسه قبل ييسه، وهذا كان الجواب فيه بخلاف التمر، ونقله الصقلي عن السليمانية.

[إذا استغنى النخل أو زرع السقي بالمطر أخرج منه العشر]

وسائل عن زرع السقي أو النخل إذا استغنى بالمطر عن القرب والزيادة بالملاء.

فأجَابَ عليه زكاة العشر ، وان لم تستغن عن السفي على العادة
والمطر قليل زكي الجميع نصف العشر .

[من يملك شيئاً لا يكفيه يعطى من الزكاة]

وسئل عن شيخ زمن له بيت يكريه بنحو الدرهمين في الشهر ، وغرفة
تصدق بها على ولده وهو يسكن معه ، أترى أن يعطى من الزكاة والكفار
وليس له من أن يعيش إلا من كراء ذلك البيت ولا يكفيه ؟ وهل يكفي من
أعطاه من ذلك أم لا ؟

فأجَابَ إذا كان كسب الشيخ ما ذكرت فهو من عداد الفقراء ، فيأخذ
من الزكاة والكفار كما يأخذون .

[من صرف زكاته كلها لأخته أجزاءه]

وسئل عن صرف زكاته كلها لأخته .

فأجَابَ ذلك يُجزىء عنه وهو أفضل من جعله زكاته في غيرها .

[دفع الزكاة للأقارب]

وسئل هل يسوى بين قرابته والفقراء في الزكاة ؟ أو يؤثرهم أو يفضلهم
عليهم ؟ وكذا تفضيل بعض قرابته على بعض ؟

فأجَابَ اختلف المذهب في ذلك ، وأختار أن يفضل قرابته ويوسع
عليهم ، وهو الذي تقتضيه الأحاديث ، فان كان في الزكاة اتساع فيفضل
الشقيق على الكللة ولا يحرم الآخر ، فلا أرى لرب المال أن يخص بزكاته إلا
من تيقن أنه من أهل الصلاة ، فان شك فلا يعطيه ، فان فعل أجزاءه
والكفارة كذلك . ويعطي الأوسط من الشيع المعتمد عندهم ، كان أكثر من
مد أو أقل ، ويعطي معه الأدام .

وأجَابَ القيرواني أبو الطيب إعطاء القرابة أولى عندي من يساوهم
في الفقر ، ويعطي على قلة الزكاة وكثراها . وان كان لا يعطف عليهم وليس
لهم مرفق فلا بأس باعطائهم قوت سنة . ودفع الزكاة الى الأصلح حالاً أولى

من دفعها لسيء الحال ، إلا أن يخشى عليه الموت فيعطي . وإذا غلب على الظن أن المعطى له ينفقها في المعصية فلا يعطي ولا يجزئ إن وقعت . ومن لا يلزمها نفقته وليس في عياله ولا عادة برفقه فيجوز له إعطاؤهم ، وليجتهد في ذلك ، إلا أن يقصد محمدتهم ولا دفع مذمتهم .

أَجَابُ أَبُو عِمْرَانَ عن مسألة إيثار القرابة إن لم يجر محمدتهم ولا دفع مذمتهم وصح ذلك فله الاعطاء كما يعطي إمثالهم من فقرهم و حاجتهم و تعطفهم .

وسائل عنن له رأس مال يتجر به وغالب تصرفه في مداينة الناس أكثر من الحكمة بماله من سلعة ، وغالب سلعته طُول إقامتها وإعطائهما ديناً واقتضاء متقطع ، يأخذ من هذا ثلث ما عليه ، ومن الآخر ربع ما عليه إلى غير ذلك ، وربما دخل حول على حول ، هذا دأبه لقلة إنصاف الناس فلا تنضبط له الأحوال فيها يؤدي زكاته .

فأَجَابَ إذا لم يمكنه تحصيل حول كامل على حدة ، وأكثر حالته على ما وصفته ، فحكمه حكم المدير يقوم ما عنده ، ويزكي و يجعل لنفسه شهراً يستمر بالزكاة عنده . قيل هذا قول الفقهاء إذا اختلطت أحوال الاقتضاءات ضم الأخير منها للأول إذا كانت للحركة . وأما الادارة فيجعل لنفسه شهراً من السنة . وهل أول السنة الثانية أو وسطها أو خير؟

وسائل عنن باع زيتونه أو غلة نخله فأخرج العشر من الثمر ، هل يجزئه ذلك أم لا؟ وإنما لم يستثن عشر المساكين في البيع لكون المشتري لا يؤمن عليه ذلك . وما ترى فيمن أخرج عشر الثمر وقد باعه بسراً هل يجزيه أم لا؟ لأنه لا يصير ثمراً إلا بعد الجداج وتعليقه في السقف الشهرين ، وحينئذ يبليس وتأخره هكذا يضر بالفقراء .

فأَجَابَ إذا كان استثناء جزء المساكين يؤدي إلى دخول الفضر والنقص فيجوز البيع ، وهو أفضل لهم . وتقدم الجواب أن إخراجه بسراً جائز ، لأن الغالب من ثمار قفصة أنها تجد بسراً ثم تصير ثمراً ، فليس في

بقيتها عنده مفعة ، والذي يأخذه أقدر عليه ، إن شاء عجل المفعة وان شاء أبقاءه تمراً .

وأجَاب الصائغ : يترك إلى أن يصير تمراً ويبيس .

وأجَاب عن مسألة البيع وعدم استثناء العشر لأن المشترين غير مأمونين
بأنه يخرج من الثمن .

[الانسان وكيل في تفرقة زكاته فليجتهد]

وَسْأَلَ عَنْ لِهْ قَرِيبَةْ فَقِيرَةْ لَا تَقْدِرُ عَلَى التَّسْوِلِ وَالتَّصْرِيفِ ، هَلْ يَنْصُبُهَا بِمَالِهِ قَدْرَ مَنْ زَكَاتَهُ أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ يعطيها على قدر الاجتهاد ، وهو في تفرقة زكاته كالوكيل ،
فعليه الاجتهاد .

[تقديم زكاة الفطر بيومين أو ثلاثة ، وتأخيرها]

وَسْأَلَ هَلْ تَحْوِزُ زَكَاتَ الْفَطَرِ قَبْلَ الْفَطَرِ بِيَوْمَيْنِ وَثَلَاثَةَ وَهُوَ وَاجِدٌ ، هَلْ يَأْتِمُ فِي ذَلِكَ أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ إخراج زكاة الفطر قبل الفطر بيومين وثلاثة مختلف فيها هل تجزىء او لا . وإذا كان الأمر فيها على ما ذكرت أنهم يستعدونها ليوم الفطر رأيت أن تجزىء ، وتأخيرها عن يوم الفطر غير جائز إذا كان واجداً . وإذا أخر زكاة الحب أو الشمر هذه المدة مع وجود من يستحقها كان مأثوماً . قيل كان الشيخ الإمام ابن عرفة رحمه الله يحبذ تقديمها أول رمضان ويفتي أهل البلاد إذا أخذها منهم العمال أول الشهر قيمة أنها تجزىء ، فخالف في الأمرين جيئاً للضرورة إلى ذلك ، بل نقل بعضهم عنه أنه كلما أخرجها ولو قبل الشهر أنه يجزئه ، والأول هو المعلوم منه ، وهو يجري على مسألة ما لم يحب وجرى بسبب وجوبه . ومنه مسائل من تقديم الزكاة قبل الحول ، والكافرة قبل الحث وغيرها ، ذكرها القرافي وغيره .

[حكم تخلية الصبيان ، وهل في حليهم زكاة؟]

وسائل الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله عن حلي الصبيان ، هل تسقط الزكاة فيه؟ وفي جواز تخليتهم؟

فأحباب قد أوعينا الكلام في زكاة الحلي في شرح التلقين . وذكرنا اختلاف الناس فيه وسبب اختلافهم ، فينظر فيه ، وقد أشار ابن شعبان الى وجوب زكاة حلي الصبيان بناء على منع تخليتهم بذلك قياساً على الكبار لأنهم وان لم يكونوا متعبدين في أنفسهم ، فالبالغون الذين يملكون أمرهم مخاطبون فيهم على إجرائهم على حكم المكلفين ومتربتهم عليه في مثل هذه المعانى ، كما أمرنا أن نخاطبهم بالصلوة ونضرهم عليها وان كانوا غير مكلفين بها . وبعض أشيائنا يرى أن المدونة يقتضي ظاهرها خلاف ذلك لقوله في كتاب الحج منها أنه لا بأس أن يحزم الصبيان وفي أيديهم الأسورة . وإذا جاز تمكينهم من لباسه والتجمل به سقطت الزكاة فيه لكونه مما يقتني اقتناه مباحاً . وكشف الغطاء عن هذه المسألة وما يتعلّق بها تطلع عليه من الأسرار التي كشفناها في كتاب شرح التلقين لما ذكرنا مذهبنا فيه ومذهب المخالف وبالله التوفيق .

وسائل عنمن ايتى به المسلمين من هؤلاء العرب الذين اقتطعوا أراضيهم ورباعهم ومنازلهم واقسموها بالسيف وحالوا بينهم وبينها ، فيخرج الناس الى الحرش والخصاد وجمع الزيتون مستوفرين مستعجلين الى الرجوع الى مدائهم ، يخاف كل واحد منهم إن تأخر عن أصحابه على نفسه وما له ، يتذرون في الحرش أرضهم ويحرثون غيرها (بحكم وقسم العرب ، ويتركون كثيراً من زيتونهم عند جمعه لبعدهم عنه وعدم تمكّنهم من الأسباب فيه والمخاصمة عليه ، فيحتاجون لضرورتهم أن يستأجروا على جمع الزيتون قبل طيه بثلثه وربما كان بنصفه ، ولو وجدوا العافية لجمعه على مهل بعد طيه بأيديهم وعيدهم ، ويستأجرون على حصاد الزرع سبعة أيام بدينار لكل حصاد غير طعامه ، ويكون على نقله الى المدينة بثلث دينار لكل حمل ، فربما بلغ كرأوه وحصاده للضرورة المتقدمة قدر نصف الزرع وأكثر من ذلك . ولو وجدوا العافية لتولوه بأنفسهم وعيدهم كما تقدم ، والمساكين شركاؤهم فيه

بعشره . وربما كان أصحابه الزرع مستورين فقراء غارمين ، هل يخرج من ذلك كله ما يلزمه من أجرة وكراء ونفقة ، ثم يكون للمساكين عشر ما بقى كما يلزم جميع الشركاء فيما اشتراكوا فيه ، لا سيما مع ما جاء فيها هو أو كد من هذا من التخفيف على أرباب الشمار في خرص الزكاة بأن يترك لهم قدر ما يأكلون كما جاء عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالتفخيف وأمر به بعده عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فإذا خفف عنهم ما كانوا يأكلون ، فكيف بما ينفقونه من أموالهم عنه ؟ أو يؤدونه ضرورة بغير اختيارهم ؟ وقد احتاج البعض من أسقط الزكاة عنهم في الخرص لما يأكلونه . بقوله تعالى كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَنْتُمْ وَاتُّوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ .

فأجاب أما ما سألت عنه من الاستيغار على جمع الزيتون بجزء منه وذلك قبل طيه ، فان المسألة منصوصة في الدواوين المشهورة وهي الاستيغار على حصاد الزرع أو جمع الزيتون بجزء منه أو بجزء مما يجمع منه كل يوم إلى غير ذلك مما ذكره في كتاب الجعل والإجارة من المدونة وغيرها . فان كان إنما أشكل عليك كون ذلك قبل الطياب لكون بيع الثمر قبل الطياب لا يجوز ، فان بيع الثمر قبل الطياب إنما منع بشرط التبقية ، وأما بشرط القطع فجائز . فإذا عقد هذا على أن يقطع على الفور فهذا أحرى بالجواز ، وأما بيعه على التبقية فان ذلك يمنع إذا شرط النقد ، وأما لو شرط وقف الثمن على سلامه الثمر ، فان سلمت الثمر إلى الزهو والطياب صح البيع وانتقد الثمن ، وان هلكت الثمار قبل الزهو فلا ثمن على المشتري ولا يلزمه دفعه ، فان هذا مما كان الشيخ أبو القاسم السيويري رحمه الله يحييه ، ويرى أن تعلييل الحديث يقتضي جوازه لقوله في الحديث : أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ فِيهَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أُخِيَّهُ فَإِنَّمَا أَشَارَ إِلَى مَا فِي هَذَا مِنَ الْغَرَرِ وَأَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ . فإذا كان معلقاً إنفاذ هذا البيع على ارتفاع الغرر وسلامة المبيع وبقائه إلى أن يزهو فيجد حينئذ بجزء منه ، ويبقى النظر أيضاً على هذا الوجه في استيغار رجل بعينه والعمل يشرع فيه إلى أمد بعيد أو قريب ، وهذا مما يتسع القول فيه في مثل هذه المسألة على الطريق التي أشرنا إليها وبالله التوفيق .

واما ما سألت ما يؤدي عن أجرة الحصادين فان ذلك غير محسوب على

المساكين عند الجمهور من العلماء ، لأنه سبحانه قال : وَاتَّوْ حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ ، فأوجب فيه الحق قبل الحصاد ، فاقتضى ذلك أن ما قبل الحصاد لا مطالبة فيه على المساكين ، وإذا حاول هذا المزكي أن يرجع على المساكين بجزئهم من إجارة الحصاد ويأخذ بعض الطعام في ذلك وبيعه لم يكن من ذلك ، لأنه يصير بيع عليهم ما لم يستحقوه ، ولو حاول في الشمار المخروضة مثل هذا بأن يبيع جزءاً من الثمر بعد جذاده ويأخذ جزءاً منهم لم يكن من ذلك ، لأنه أخذ مال المساكين بغير وجه مستحق ، فيجري الأمر في الثمر والزرع مجرى واحداً على ما أشرت إليك . وأما تخفيف الخرس فأمر آخر وبالله التوفيق .

[أكل طعام من لا يزكي]

وسائل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد هل يؤكل طعام من لا يزكي ؟
فأجاب في موضع أنه لا بأس بأكله ، وفي موضع آخر قال : ومعاملته جائزة وأكل طعامه من غير عوض مكروه إذا دام بحيث يظن استغراق ذمته بها .

قيل إن كان الأكل فقيراً أو ابن سبيل لا شيء بيده فهو جائز لأنه من أهل الزكاة وإن لم يكن كذلك فيجري الأمر على دين الزكاة ، فمن يجعله كغيره فيجري على هبات مستغرق الذمة ، ومن يضعفه عن غيره فالاحتياط عدم الأكل ، وقد مر للسيوري نحوه ، ومن يجعله كالمعينات فيشتد الأمر ، لأن المعينات من حقوق أربابها فلا يتصرف فيها إلا في باب وجوب المّؤاسة ، وهذا ليس منها .

[من يستحق الزكاة]

وسائل عنمن يستحق الزكاة .

فأجاب من لا يكون عنده نصاب العين أو ما قيمته من العروض كذلك ، وإن كان من الطعام أكثر من خمسة أو سق ولم تساو نصاب العين فلا يضره ، وإن ساواه فلا يعطى . وإن كان له نصف نصاب عيناً ومن العروض ما يساوي النصف الآخر فلا يعطى ، فلو كانت له كتب فته قيمتها كثيرة فقال هذا لا غناء له عنها .

[مِلْكُ كِتَبِ الْدِرَاسَةِ لَا يَمْنَعُ مِنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ]

قيل : أما قوله من له كتب فقه فقال : لا غباء له عنها ، فكان شيخنا ابن عرفة يقول : إن كانت فيه قابلية فيأخذها ولو كثرت كتبه جداً ، وإن لم تكن فيه قابلية فلا يعطي منها شيئاً إلا أن تكون كتبه على قدر فهمه خاصة فتلغى . وهذا كله على القول بجواز بيعها ، وعلى المنع فهي كالعدم . وعلى مذهب المدونة من الكراهة فقال بعض المغاربة لا تمنعه من أخذ الزكاة ، ولا تباع عليه في الدين لأنها مكرورة ، والشرع لا يجبر على مكرورة ، الأبي : والحاصل أن الضروري للإنسان لا يمنعه من الأخذ ، والضروري لكل إنسان بحسبه ، كالفرس لمن هي له كرجليه ، كما يتافق لبعض الموحدين وبعض المرابطين الفقراء ، فإن الفرس لا يمنعه من الأخذ ، وكالتهذيب والتنبيهات وابن حزز وعبد الحق لمن فيه قابلية الطلب ، وكابن يونس واللخمي والبيان والتعليق لمن فيه قابلية التدريس .

وسئل عن آثر قرابتة بالصدقة .

فأجَابَ يكره ذلك لعلة القرابة ، ولا بأس به لعلة فقرهم يسترهم ويعفهم عن المسألة .

[لَا يَحُوزُ ذَبْحَ شَاةَ الزَّكَاةِ وَالْتَّصْدِيقَ بِهَا]

وسئل عن وجوب عليه شاة في زكاة غنة فذبحها وتصدق بها على الفقراء والمساكين .

فأجَابَ لا تجزئه لذبحه إياها . فكيف إن أمر رجلاً فقال له اذبحها وتصدق بها . قيل ظاهره أنه لا تجزئه لأن يد وكيله كيده ، ولأجل هذا وقعت مسألة وهي أن رجلاً عجن دقيقاً كثيراً للخنزير ، فظن أن الماء وقعت فيه فأرارة ، وكان زمن مسغبة . فأفتي ابن عرفة رحمة الله بأن يشتري بشمن بخس ويصرف لأهل السجن ، ووكل رجلاً على أن دفع له من زكاته وقال له تصرف فيها يظهر لك في حق أهل السجن ، وإن رأيت شراء هذا فافعل ، فاشترتها وجعلها ثريداً ولم يدخله ^{لبيت} النار خشية عرقه فيتتجس قاعته ، والنار لا تظهر على الصحيح ، ولم يحجر عليه أنه يشتريه بما دفعه إليه . وهذه الفتيا قريبة المأخذ سهلة حسنة .

وسائل عنمن وجبت عليه زكاة فاشترى بها ثياباً أو طعاماً وتصدق به .
فأجاب ابن القاسم يقول لا تجزئه ، وأشهب يقول تجزئه .

[لا يجزئ بناء مسجد بمال الزكاة]

وسائل عنمن وجبت عليه زكاة هل يبني بها المسجد ؟
فأجاب بأنها لا تجزئه على قولهما معاً .

[ما يأخذه الولاة من الزكاة يجزئ]

وسائل عنأخذ الولاة الزكاة هل تجزئ أم لا ؟

فأجاب إن كان ملك إفريقياً جعل له اقتضائها أجزأته ، وهو قول أكثر أصحابنا ، وإن كان غيره أعاد ذلك احتياطاً فحسن للاختلاف فيه .

قيل : هذا شبه فتوى الشيخ ابن عرفة فيما يأخذه أعراب إفريقياً من بلاد الظهائر ، إن كانوا خدمة أجزأ ، وإن خالفوا على أميرها فلا تجزئ

وسائل عن الذي يجهز الأمة إلى مثل بادية مكة ومصر وهو مدير ، فأتاه شهره الذي يقوم فيه ، أيقوم ما حضر معه من ماله فقط ؟ أو هذا وما غاب عنه من ماله ؟

فأجاب هذا يقوم إن صر عندي سلامه ما بعث به وأنه وصل إلى الموضع الذي بعث به إليه ونض ثلثه فعليه زكاته ، ويكون حوله يوم نضوضه إلا أن تكون بضائع كثيرة يجهزها شيئاً بعد شيء ، ومنها ما يتتعجل بيعه ويتأخر ، فإذا كثرت هذه البضائع حتى لا يضبط أحواها كان مقام المدير فيها وفي غيرها ، فيكون عليه حينئذ عند الحول تقديم ما حضر منها وزكاته . وينظر فيما غاب عنه فإذا عرف سلامته ووصوله إلى قوام وأمن نظر إلى قيمته يوم تم حوله هذا فأنخرج زكاة ذلك ، بيع بعد ذلك أو تأخر بيعه فهو سواء ، إلا أن يكسد ذلك عليه فيدخل في حولين فقد اختلف فيه ، فإن القاسم يحمله على الإدارة المتقدمة ، وسحنون يخرجه منها . هذا معنى قول مالك في المدونة في الذين يجهزون الأمة إلى البلدان ، إنما يريد الذي تكثر عليه التجارات ،

فاما الذي له المال والملاآن يجهزها ففي مختصر ابن عبد الحكم لا زكاة عليه حتى ينض ، ولا يكون كالملدين حتى يكون ما ذكرنا .

[إعطاء الزكاة الكثيرة لفقير واحد]

وسائل عن عمن عليه زكاة كثيرة هل يعطيها لواحد بعينه ؟ وهل حد مالك أو أحد من أصحابه كم أكثر ما يعطي الفقير ؟ وهل يعطيها لواحد وفي البلد من هو مثله أو أخوج منه ؟

فأجاب إذا كثرت الزكاة فرق ذلك بالاجتهاد ، وأثر المستور والمتغافف ومن لا يسأل وذا العيال . وإذا كثر المال كان أقوى في كثرة من يعطي . وأكثر ما قال أصحاب مالك أنه لا يعطي نصاباً ، لكن أقل منه ، يعني أقل من مائتي درهم أو أقل من عشرين ديناراً . واستحب بعضهم إعطاء أربعين درهماً . وذو العيال والملاآن كثير يعطي نحو المائة درهم ، وهذا استحسان واجتهاد . ولو أعطى أكثر من هذا وثم أخوج منه فقد أخطأ وأجزأ ؟

[متى يجوز للإنسان أن يسأل الصدقة]

قيل في تبصرة ابن حمز عن ابن القصار : من كان معه ما يقوم به لأدف عيشه لم يجز له أن يسأل ، وإن لم يكن له شيء فالمسألة له حلال ، ويجوز أن يعطي في دفعة واحدة ما يقوم بعيشه إلى آخر عمره .

[تسقط الدرارم المدفوعة جبراً من قيمة الزرع المزكى]

وسائل أبو الطيب عن قوم يخربون عليهم زرعهم ويحال بينهم وبينه حتى يدفعوا درارم عيناً ، فحيثئذ يخلو بينهم وبينه ، كيف تلزمهم الزكاة ؟

فأجاب يحسب جميع ما أخرج من الزرع من الدرارم وتتحطّ من قيمة الزرع ويزكى ما بقي .

وأجاب أيضاً : أما الدرارم التي يُغرم لأجل الحزر فتحسب على ما رموها عليه دون غيره مما لم يغرم عليه شيء ، ويحسب قيمته يوم الغرم .

[تسقط الdrاهم المدفوعة جبراً من قيمة الزرع المزكي]

وأجَاب ابن حِرْز عَنْ يَغْرِمِهِ السُّلْطَانُ عَلَى حِزْرِ الزَّرْعِ، فَالْأَقْوَى فِي نَفْسِي أَنْ يَزْكِيَ الْجَمِيعَ وَلَا يَسْقُطُ لِأَجْلِ الْغَرْمِ شَيْءٌ. وَمَنْ قَالَ يَحْتَطُ عَنْهُ بَقْدَرِ الْمَالِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى مَا يَتَحَصَّلُ مِنْهُ يَوْمَ دَرْسِهِ يَسْقُطُ قَدْرُ الْمَالِ مِنْ قِيمَتِهِ يَوْمَئِذٍ لَا يَوْمَ حِزْرَهُ.

قيل : الذي كان يختاره الامام ابن عرفة رحمه الله وجوب الزكاة مطلقاً قياساً على النفقة على الزرع وإن عظمت ، وكان يأخذه من المدونة . والمحتر عنيدي إن كانت الجائحة خاصة به فلا يحسب ما غرم ، وإن عمت مع غيره اعتبرت قياساً على الأكرية فيها يخص منها .

[لا تُحْبَبُ الزَّكَاةُ عَلَى الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ نَصَابٍ]
وَسَيِّلُ التُّونِسِيُّ مَتَى تُحْبَبُ زَكَاةَ التَّمْرِ بَعْدَ يَسِّهٍ؟ أَوْ وَلَوْ بَقِيَتْ فِيهِ بَعْضٌ مَا يَئِثُهُ؟

فأَجَابَ لَا تُحْبَبُ الزَّكَاةُ عَلَى الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَكُونَ فِي نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ نَصَابٍ، وَيَخْرُصُ بَعْدَ تَقْدِيرِ يَسِّهٍ وَذَهَابِ مَا يَئِثُهُ وَنَشَافَهُ .

[شَرِيكَانِ حَوْلَهُمَا مُخْتَلِفٌ]

وَسَيِّلُ أَبُو بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ عَنْ شَرِيكِيْنِ لَهُمَا عَرَوْضٌ وَدَنَانِيْرٌ وَبِضَائِعٌ، وَوَقْتٌ خَرْجُ زَكَاتِهِمْ مُخْتَلِفٌ. فَإِذَا قَبَضَتِ الdrاهمُ فِي حَصَةِ أَحَدِهِمَا، هَلْ يَخْرُجُهَا؟ وَهَلْ يَلْزَمُهُ إِذَا بَاعَ بَشَيْءٍ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ؟ وَهَلْ يَزْكِيَا (كَذَا) مَا لَهُمَا مِنْ مَالٍ غَايَبٌ؟ وَكَيْفَ لَوْ نَضَّ بَعْدَ الْحَوْلِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرِيْنَ أَوْ مِنْ يَوْمِ ابْتِدَاءِ السَّنَةِ؟

فأَجَابَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَزْكِيَ عِنْدَ حَوْلِهِ، فَإِنْ كَانَا مِنْ يَدِيرِ لَزْمٍ كُلِّ مِنْهُمَا زَكَاتُهُ عِنْدَ حَلُولِ أَجْلِهِ، وَيَقُولُ عَرَوْضُهُ وَيَزْكِيَ دِينَهُ إِنْ كَانَ عَلَى مَلِيٍّ، وَإِنْ كَانَا غَيْرَ مُدِيرِيْنَ لَمْ يَقُولُوا عَرَوْضَهُمَا، وَزَكِيَ كُلِّ وَاحِدٍ مَا نَضَّ لَهُ إِنْ كَانَ عِنْدَ حَلُولِ أَجْلِهِ وَفِيهِ مَا تُحْبَبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَمَا غَابَ عَنْهُمَا مِنْ مَالٍ لَا يَعْلَمُانَ مَا هُوَ وَهُلْ سَالَمَ أَمْ لَا، فَلَا زَكَاةٌ حَتَّى يَقْدِمُ عَلَيْهِمَا أَوْ يَقْدِمُ عَلَيْهِمْ فِيزِكِيَانِهِ . وَمَا لَهُمَا مِنْ عَرَوْضٍ فَبَاعَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ بِشَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ زَكِيَّةَ عِنْدَ قِبْضِهِ، وَحَوْلَهُ مِنْ حِينَئِذٍ إِذَا كَانَا مُخْتَكِرِيْنَ، وَكَذَا كُلُّ عَرَضٍ أَوْ شَيْءٍ بَيْنَهُمَا فَزَكَاتُهُ مِنْ يَوْمِ قِبْضِ الثَّمَنِ، وَحَوْلَهُ مِنْ حِينَئِذٍ إِذَا كَانَ ضَمِّ الْأَخْرَى إِلَى مَا قَبْلَهُ .

وسائل أبو عمران الفاسي عن زكاة التمر إلى ييسه .
فأجاب لا يأثم ، ولكنه يوصي بذلك .

وأجاب السيوري أنه لا يلزم خروج الزكاة إلا بعد الييس ، لقوله صلى الله عليه وسلم : **لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِّنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ** ، فذكر التَّمْر ، وما قاله أبو الطيب غير صحيح . وكذا ما قاله في العنب ، والستة محکوم بها على كل قول . وما تقدم من إخراجهم له فما تشرح نفسی لغرامته .

[من وعد سائلًا بالزكاة ثم دفعها لآخر]

وسائل بعض الأفريقيين عن طلبه سائل فوعده لوقت كيل الناس ،
فلم يأت في ذلك الوقت فأعطاه لآخر ثم جاء يطلبه .
فأجاب لا يلزم شيء ، إذ لا يصح إلا بالقبض ، وهو وعده ولم يدخله في شيء .

[من اعطى جميع تمر حائطه للمساكين ونوى دخول الزكاة]

وسائل عن مستغرق الذمة يعطي حائطه بعد الخرص للمساكين عن تباعاته وليس لمعينين ونوى دخول الزكاة في ذلك ولم يأكله ، وربما كانت الثلاثمائة عيناً أو عروضاً .

فأجاب تجزئة الزكاة لأنها قد حضرت بعد ، وتجزئة عما في ذمته من الدنانير . وعن أبي حفص العطار إذا حبس جماعة على مسجد حوائط ، كل إنسان حبس نخلاً ، فإنه يحسب جملة ذلك للمسجد وينظر ، فإن خرج من الجميع خمسة أوسق زكاه عن المسجد ، وإذا كانت الحوائط المحسنة تزكي لأجل أن الزكاة تصرف إلى السبيل والصدقة والرقاب فلا يجوز أن نزكيها نحن لأجل أن التمر للمساكين ، لأن الساعي ينظر فيها بالاجتهاد ، فقد يكون اجتهاده في صرفها لغير الفقراء .

[يُذكر تمر حوائط المسجد]

وسائل عنها أبو عمران فقيل له عن رجال جماعة حبسوا على مسجد أو على حصن نخلاً أو زينوناً ، حبس كل واحد منهم حسناً على حدته ، وفي

جميع ما حبسوا ما تجب فيه الزكاة أو يكون في بعضها ما يجب فيه الزكاة .

فلا يزكي (1) إلا ما تجب فيه الزكاة خاصة ، لأن المسجد لا يسمى مالكاً ، فيجمع عليه ما حبس عليه إنما يزكي كما ذكرنا .

قيل : هذا هو الأصل البخاري في المذهب في أن الحبس إنما يستغل على ملك المحبس وإن مات ويحيى بالذكر . قوله أبي حفص مُراعة لهذا لكن أخذ بالاحتياط .

وسائل ابن الحاج عن كرم تحبس على قريش .

فأجاب تجب الزكاة في عصيره كالحبس على قوم معينين .

[أجرة نقل الزكاة]

وسائل الباقي عن أجرة نقل الزكاة إذا رأى الإمام نقلها .

فأجاب إن احتاج الأمير إلى نقلها ، فروى ابن القاسم عن مالك نقل من الفيء ، وعن ابن القاسم يبيعها ويبيع عوضها في بلد تفرقها .

[جواز أخذ صدقة مستفرق الذمة]

وسائل أبو جعفر الداودي عنم أحاطت المظالم بذمته ولم يعرف أربابها يتصدق بالصدقة ، هل يسوغ أخذها ؟

فأجاب ما تصدق به عن أهله هو على وجه التوبيه والتبري فجائز أخذه ، وما يتصدق به عن نفسه فلا أجر له فيه ، والأحوط أن لا يقبل منه . ولو اعتقد أخذه أنه حق الفقراء فأخذ منه على هذا الوجه لكان وجهًا محتملاً ، وإن أخذ ذلك عن أمر يقوم به للمسلمين وهو من يسوغ له الأخذ من بيت مالهم لكان هذا سبيلاً ، لأنه لو تاب لأمر بصرفة كذلك فلا يضر قصده إعطاؤه لذلك .

قيل : قوله تصدق به عن نفسه لا أجر له ، هذا إنما يتخرج على مذهب القرويين أنه كالمضروب على يديه . وهذا كان سيدى أبو الحسن

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : « هكذا في خط المصنف ، وفيه إسقاط ، ولعل أصله : فقال لا تزكي الخ . ثم وقفت على اختصار المعيار هذا ، وفيه : فأجاب الخ » .

المتصر رحمة الله يمر على سبالة ابن طاهر ، وكان صاحب أشغال تونس يقول هذا الرجل وقع على دراهم حلال حتى صرفها هنا ليكثر لصاحبتها ثوابها ، لما رأى من كثرة الواردين عليها لكونها جاءت بين الطرق . ومن يقول إنه ليس ماضرها على يديه أو يجوز له التصرف بالصدقة والهبة وغيرهما فثوابه محسوب له وتباعته عليه والله أعلم . وكذا يجري هذا المال مجرى الفيء فهو واسع أيضاً .

[تعطى الزكاة لأيتام في كفالة من لا يصلى]

وسائل بعض الأفريقيين عن أيتام تحمل لهم الزكاة ، وعندهم خديم غير متقي ولا يصلى ، فهل يحرمون من أجله من الزكاة أو يعطون ؟

فأجاب يعطون من الزكاة ويأكلون خديهم منها بالاجارة ، وقد بلغت محلها يتصرفون فيها كيف شاءوا .

وسائل عياض عنمن يأكل بدينه .

فأجاب هو كأحد الغاصبين لا سيما إن كان يظهر خلاف ما يبطن كالمرأى بالصلاح والغرار ليس منهم ليأكل بذلك ما لا يحل له فهو من الأكلين للسحت .

[يعتبر الجفاف في التمر والزيتون والعنب]

وسائل أبو إسحاق الأشيري عن بسر قفصة يجذونه بسراً لبرد البلد ولا يطيب في رؤوس النخل في الأغلب ، فهل يخرج زكاته كذلك ؟ أو حتى تيس ويدفعه كذلك للمساكين تمراً ؟ أو يخرب في الأمرين ؟ وربما غصبت قبل الجذاذ أو أفسدها المطر ، فهل يخرج قبل الجذاذ كذلك بسراً أم لا ؟

فأجاب الذي يجد بسراً أو يصير تمراً إنما يراعي النصاب بعد يسسه ، فإذا كان نصاباً تمراً وجبت فيه الزكاة وإنما فلا . وإذا خرصن صنع به ما شاء وأخرج بعد يسسه تمراً وجب عليه . وعن سحنون ستة أففزة وربع بالقروين هي النصاب . وعن ابن سحنون لا ينظر إلى وقت رفع الزيتون حتى يجف ويستاهي ، فإذا كان نصاباً بعد التجفيف أخرج من زيته . وعن بعض أهل

العلم أن قوله يشير إلى ما في المدونة وغيرها والاحتياط أولى ، وعن ابن عبد الحكم يجوز إعطاؤهم من العنبر عنباً . وعليه فقد يجزى أهل قفصه أن يعطوا رطباً أو بُسراً ولا أقول به .

قيل هذا الذي اختاره اللخمي وحکاه عن ابن مسلمة أيضاً .

[لا زكاة فيما يأخذ اللقاطون والمستوهبون]

وسائل الإمام ابن عرفة رحمه الله عما يأخذ اللقاطون من الزرع .

فأجاب إن كان تركه على أن لا يعود إليه فلا زكاة عليه فيه ، وهو من الساقطة المغفو عنها ، وإلا زكي ما ينوبهم بالتحري . وأما ما يأخذ المستوهبة فإن دفع ذلك لخوف منه مثل أن يكون الموهوب من خدمة السلطان أو الأمير أو العرب فهو منزلة الجائحة لا زكاة ، وإلا فقيه الزكاة .

[لا زكاة في القول الأخضر]

وسائل عن الفول الأخضر إذا بيع كذلك .

فأجاب الزكاة على المبتاع إذا جزءه يابساً ، وإن جزءه أخضر فلا زكاة . لأنه من الحبوب التي لا يجوز بيعها على التبقية إلى يبسها كالمخطة انتهى .

قيل : ورأيت بعض المتقدمين أنه تتعلق به الزكاة كذلك ، فعلى هذا زكاته على البائع حتى يشترطها على المشتري .

[أخذ السلطان الزكاة عن أقل من النصاب ، أو أكثر من الواجب]

وسائل عنمن يأخذ منه السلطان زكاة ماله وهو أقل من نصاب ، وعند الرجل المذكور ما يكمل به النصاب ، هل يجزئه أخذ السلطان زكاة ماله أم لا ؟ وكيف إن كان ما يأخذ باسم الزكاة هو أكثر من الواجب ، هل يُجزِي الزائد على ما بيده أم لا ؟

فأجاب بأنه يجزئ ما قبل المأخذ منه خاصة ، ولا يعتد بما زاد ، ويزكي عما بيده وإن فيه لمغماً .

[تأخير الزكاة الحالة قبل إلى يوم عاشوراء]

وسائل هل يرخص لمن وجبت عليه زكاة قبل يوم عاشوراء في تأخير

إخراجها إليه إذا كان موسماً للمساكين يبرزون فيه ويلحقون في الطلب ولا يعذرون من لا يعطفهم فيه قياساً على لزوم تأخير الزكاة عن حلول حوطها قبل مجيء السعاة إلى مجئهم ، والسعاة أحد مستحقيها . فهل يسهل تأخيرها لمستحقيها بأنفسهم ؟

فأجَابَ إن كيوم عاشوراء قريباً من حلول حوط الزكاة جاز التأخير إليه ، وإن بعد وجب التقديم . ومع شدة الحاجة يجب التقديم مطلقاً .

قيل : وكثيراً أما يفعل هذا اليوم يأخذها المرابطون ويخرؤنها على من يرد عليهم من الأضياف والأعراب وغيرهم من أبناء السبيل . وكان الشيخ أبو محمد الشيشي رحمه الله ينكره ويقول لا يجوز ولا يجزئ لأنهم صونوا بها أموالهم ويؤخرؤنها عن مستحقيها فلم ينرجوها في محلها .

[زكاة الزيتون الذي غادره أهله]

وسائل عن زيتون الساحل ونحوه من زيتون إفريقيا المستنبت .

فأجَابَ مرة إن أخذ منه نصباً زكي وإلا فلا . وقال مرة إن أخذه من رسم واحد محدود زكاه ، وإن أخذه من فدادين فلا .

قيل : وهذا الخلاف منه يقتضي أنه لم يثبت له أصل عنده يرجع إليه والصواب أحد وجهين ، إما أنه كالشعراء جلاء أهله لا سيما على من يقول إنه يجوز لحياؤه ولو كان أصله مملوكاً ، ويزكي قليل ما يأخذ وكثيرة ، لأن أصله لبيت المال ، كما لو حبس على فقراء غير معينين .

[جواز شراء الطعام للفقراء من الزكاة أيام المسغبة]

وسائل الشيخ أبو الحسن القابسي عن وجوب عليه زكاة ، فربما جاز به الرجل المريض والمرأة المريضة والصبي من هؤلاء الضعفاء وهو يصبح من الجوع ، فهل يجوز له أن يشتري لهم الخبز ويعطفهم ؟

فأجَابَ إذا رأى من هذا الأمر ما لا بد منه فيدفع من الفضة لرجل ثقة يقول له هذه صدقة على هذا الضعيف وهو يشتكي الجوع كما ترى فاشتر له بها خبزاً واطعنه إياه فهو إن شاء الله مؤذ عنه .

وسائل عنها أحمد بن نصر الفقيه ، فأفتي بإجازته .

[لا تجب نفقة الأب الفقير الذي له مكسب على ابنه]

وسائل عن رجل له والد فقير وزوجة فارتحل إلى الدمنة وليس به علة إلا رجاء في الصدقات وأخذها وتزويج امرأة وطلاق أخرى ولا يبالي أضريره كانت أو غيرها ، فطلب ابنه في النفقة عليه ، فقال له الابن ارجع إلى القيروان وأنا أنفق عليك وتكون يدي مع يدك ، فأب . هل يلزم الابن النفقة عليه ؟

فأجاب إن رجع إلى الابن فأنفق عليه وقام بحوانجه على قدره فهو حسن ، وإن أبي أن يرجع إلى عند الابن فهو قد تعلق بباب من أبواب التكسب ولا يحل له أن يأخذ صدقة فريضة ، كان كمن عنده غنى ولا تطوع إلا من يعلم أن عنده من ينفق عليه . فإن أبي من ترك ذلك كان على قاضي المسلمين أن يزجره عن ذلك .

وسائل عن هؤلاء الذين ينزلون فيأخذ منهم سلطان الوقت العشر ، هل يجوز أن يشتري منهم التسعة ؟

فأجاب لا بأس به لأن القوم مختارون في السفر إلى هذا السلطان على هذا الأداء .

قيل له : فإن قدم هؤلاء القوم على بعض سلاطين هذا السلطان فصالحه على هذا العشر بشيء هل يكون بمقدمة ما لو أخذ السلطان منه العشر ؟

قال : ما هو إلا قريب ، وما أعلم فيه ضيقاً إلا أن يحبّ إنسان أن يفعل . قال وليس يشبه هذه الغنيمة إذا أخذ السلطان خسها غصباً ، لأن الغنيمة وجبت لل المسلمين بالإيجاب ، وهؤلاء مختارون للسفر لهذا السلطان . قال وما أحب أن أضيق على الناس ما هو غير ضيق عليهم ، لو ضيقنا هذا لألزمنا اليهود والنصارى من أخذ منهم هذا السلطان من الجزية فصيبرها هذا كزكاة المسلمين .

قيل للشيخ أبي الحسن إن الشيخ أبو محمد يقول : يجزيء ما أخذ هؤلاء

ال القوم من العشر ، فقال إنما هو شيء حكبه عن غيري أرى أنه الشك مني عن ابن اللباد . قال الشيخ : وما مات الشيخ أبو محمد حتى رجع عن القول به .

[قبول وديعة الظالم وردها إليه]

وسائل عن السلطان الجائر الظالم يأخذ العشر يأكلها (كذا) ويغرم الناس بلا حق ، وأودع عند رجل ذلك المال فقبله منه مداراة .

فأجاب إن أكرهه على الایداع ولم يجد منه بُدًّا ولا امتناعاً وأكرهه على الأخذ منه لم يلزمـه غرـم ، والمقـام في بلد لا بد فيه من هذا غير طـيب والله ولـي التـوفـيق .

وسائل عن الحديث الذي جاء فيه أمر النبي صلـى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل منع ابن جـمـيل وـخـالـدـ بن الـولـيد وـعـابـسـ بن عـبدـ المـطـلبـ ، فقال عليه السلام ما يـنـقـمـ أـبـنـ جـمـيلـ إـلـاـ أـنـهـ كـانـ فـقـيرـاـ فـأـغـنـاهـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ . وـأـمـاـ خـالـدـ فـإـنـكـمـ تـظـلـمـونـ خـالـدـ قـدـ حـبـسـ أـدـرـاعـهـ وـأـعـتـدـهـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ . وـأـمـاـ الـعـابـسـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلبـ عـمـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـهـيـ عـلـيـهـ صـدـقـةـ وـمـثـلـهـ مـعـهـاـ .

فأجاب بأن قال : معنى قول النبي عليه السلام في العباس هي عليه صدقة ومثلها معها اي أن عليه أن يخرجها ومثلها معها عقوبة لمنعه إياها ، وليس معناه أنها له يأكلها . قال النبي صلـى الله عليه وسلم : لا تخل الصدقة لآل محمد ، فهم لا يأكلون صدقات الناس فكيف بصدقاتهم .

[زكـاةـ الـحـاجـ إـلـىـ مـكـةـ يـتـجـرـ فـيـ سـفـرـهـ]

وسائل عن رجل يخرج من بلدـهـ إـلـىـ مـكـةـ فـيـ بـيـعـ وـيـشـتـريـ ، فـرـبـماـ عـدـ العـيـنـ فـيـعـامـ بـيـعـ ماـ مـعـهـ ، ثـمـ يـرـجـعـ إـلـىـ بلدـهـ ، فـرـبـماـ باـعـ فـيـ بـعـضـ الـبـلـدـانـ الـتـيـ يـرـبـهاـ ذـاهـبـاـ وـرـاجـعـاـ ، فـيـصـلـ إـلـىـ بلدـهـ قـبـلـ تـامـ الـحـولـ فـيـبـعـ ، وـرـبـماـ تـعـذـرـ عـلـيـهـ بـعـضـ ماـ مـعـهـ فـيـتـرـكـهـ ، وـرـبـماـ بـقـيـتـ لـهـ أـمـوـالـ عـلـىـ النـاسـ ، كـيـفـ يـعـمـلـ فـيـ تـزـكـةـ ماـ وـصـفـنـاـ ؟ وـكـيـفـ تـرـىـ فـيـ نـقـلـ ماـ وـجـبـ عـلـيـهـ مـنـ زـكـةـ إـلـىـ بلدـهـ إـذـاـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ فـيـ غـيرـ الـبـلـدـ ؟

فـأـجـابـ إـذـاـ كـانـ الـمـتـلـبـ فـيـ السـفـرـ يـتـجـرـ فـيـ بـيـالـهـ يـدـخـلـ وـيـنـجـرـ وـلـاـ

يرقب حواله الأسواق ، إنما يسع بيع الجلابين فهذا مدير أينما حل عليه حول زكي على ما معه من الناضر وقيمة ما معه من العروض . وإذا باع العرض بالعرض وقد نض في سنته شيء من العين فإنه يقوم عند كل حول العروض التي معه ويضيف قيمته إلى ما معه من العين إن كان معه عين ، وتبر العين مقامه مقام العين في وجوب الزكاة فيه . وإذا كان سفره لا يستكمل فيه حول زكاته حتى يرجع إلى بلده فكما وصفت لك يفعل في بلده إن حضر معه عين أو كان قد نض له في حوله عين ، فإنه يقوم عند حلول حوله سلعته التي قدم بها ويحسب ديونه الحالة المرجو قبضها وقيمة الديون الآجلة إذا حل (حلول)⁽¹⁾ حول زكاته قبل حلول حول آجال ديونه التي له فيقيم ما ذكرته لك ، بهذا إن شاء الله . وأما إذا حلت زكاته في غير بلده فوجب عليك إخراجها حيث حلت ، فهي لفقراء ذلك الموضع الذي حلت فيه إن كان فيه فقراء ، وإن فلأول من تلقاءه من فقراء الأمكنته هو أسلم لك . وإن آخرت منها شيئاً إلى بلده أجزأك إذا أنفدت ذلك ، ولكنه ليس يزول من ضمانتك إن كنت تجده له آخذاً قبل وصولك ، فافهم ما وصفت لك وبالله التوفيق .

[الفرق بين ضمان ما ضاع من المدي والزكاة]

وسئل عن الفرق بين المدي إذا وجب على القارن بعرفة اتفق فيه ابن القاسم وأشهب أنه من رأس المال وإن لم يوص به ، وبين الزكاة إذا حل عليه الحول في المرض قال ابن القاسم إن لم يوص بها فلا شيء عليهم ، وقال أشهب إذا أوصى بها أخرجت من رأس ماله .

فأجاب المدي له محل لا يجوز أن يفعل قبله ، فإذا مات فقد تبينحقيقة أنه مات قبل المحل ولم يهد ، والزكاة يمكن أن يكون إخراجها قبل حلول حوالها على قول من يرى أنها تجزئه إذا فعل ذلك . قال وأيضاً أصل الزكاة غير أصل المدي ، المدي إذا ساقه لما وجب عليه وان قلده وأشعره عليه بدله ، والزكاة إذا أخرجها فضاعت من غير تفريط لا شيء عليه ، فافتقر أصلاً هما .

(1) نبه في هامش المطبوعة الحجرية على زيادة كلمة (حلول) بخط المؤلف ، والصواب اسقاطها .

[الدنانير المغشوشة يعتبر قدر الذهب الخالص فيها]

وسائل ابن رشد عمن بيده عشرون ديناراً فاكثراً شرقية ، هل يذكر وزنها كالمرابطية الخالصة ؟ أو يقّومها المدير كالعروض ؟ أو يراعي ما خلص من الذهب منها فقط ، فتجب الزكاة في قدر ما يحصل إن كان نصاباً فاكثراً ؟

فأجاب لا تجب الزكاة إلا بقدر نصاب ذهب خالص لا يشوّهه نحاس ولا غيره ، فيخرج ربع عشره ذهباً أو دراهم بقدرها ، إذ لا تقويم في العين ، بل المعتبر فيها القدر .

وسائل أيضاً عن نحوها ، فقال : من بيده عشرون ديناراً شرقية أو عيادية هل يعتدُونها أو الخالص منها ؟

فأجاب لا تجب الزكاة إلا في عشرين ديناراً خالصة من النحاس ومن كل ما يشوّهه كالمرابطية . وقيل تجب الزكاة في عشرين مثقالاً منها مشوّهة بنحاس أو غيره ، والأول الصحيح .

[لا يقتطع الدين الذي على الفقراء في الزكاة]

وسائل عمن له دين على فقراء ، هل يقطعه عليهم فيها وجب له عليهم من زكاته ، أم لا ؟

فأجاب لا يجوز فعله ولا يُجزئ إن فعل .

[تخصيص القرابة بالزكاة]

وسائل عمن يخص قرابته بزكاته .

فأجاب إن فعل أجزاء ، وإن وجد أحوج منهم فالاختيار أن لا يخصّهم .

وسائل عن تخصيص الزرع .

فأجاب لا يجوز تخصيصه على المأمون ، وخالف في غير المأمون على قولين ، والاصح جوازه إن وجد من يحسن .

وسئل سيدى عيسى الغبرينى عن اصناف الزكاة ، هل المعتبر موضع الملك او
موضع الزرع اذا كان بينها مسافة القل ؟

فأجاب المعتبر موضع الملك الذى هو الزرع والماشية إذا كان بينها من
المسافة ما لا يصح فيه النقل ، وإن كانت المسافة قرية فلا يفترق الحال والله
أعلم .

[من يملك أرضاً لا تكفيه في معاشه يعطى من الزكاة]

وسئل سيدى أبو عبد الله الزواوى عنم له أرض لا تقوم به منافعها ،
فإن باعها ضاع حاله أبداً ، هل يعطى من الزكاة ما دام محتاجاً أم لا ؟
فأجاب يعطى له من الزكاة والله أعلم .

[من اضطر إلى أكل زرعه أخضر زكي قدره يابساً]

وسئل عنم وصلته الحاجة وله زرع أخضر فأكل منه شيئاً قبل يبسه ،
هل يجوز أن يخرج زكاته حينئذ وهو أخضر أم لا ؟

فأجاب يترك شيئاً من ذلك الحب الذى حصده أخضر بعد معرفته
بكميلته ، فينظر ما بين الكيلين من الأخضر واليابس ، فيجعل ذلك جزء
ويسقط مكيله الأخضر وينخرج العشر من اليابس بحساب ما يصح من العدد
بعد الاستقطاع والله أعلم .

[يعطى المزكي لولده الخارج عن نفقته]

وسئل سيدى على بن عثمان عنم قال لرجل زكائى بيده أصرفها
حيث بدا لك ، وعنه من أولاده من هو خارج عن نفقته من يطلب العلم
وهو مستحق لها ، هل له أن يعطيه أم لا ؟ فان منعتم ، هل يلزمهم غرمها ان
فعل أم لا ؟

فأجاب له أن يعطي لهم كغيرهم من الفقراء والله أعلم .

[يزكي الزرع على ملك المستغرق الذمة]

وسئل عن رجل توفي وعليه صداق لزوجته وترك زرعاً أخضر ولا شيء

له تبدأ فيه الزوجة بصداقها ، فطاب الزرع بعد وفاته بأشهر واستحصد ودرس وهذب فكان مجموعه ما تجب فيه الزكاة ، إِلَّا أَنَّه لَا يُفِي بِمَا عَلَيْهِ مِنْ مَهْرِ الزَّوْجَةِ ، هَلْ تَخْرُجُ مِنْهُ الزَّكَاةُ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ قَلْتُمْ بِإِخْرَاجِهَا فَعَلَى مَلِكٍ مَنْ تَخْرُجُ ؟ فَإِنَّ الرَّجُلَ مَاتَ قَبْلَ تَعْلُقِ الْوِجُوبِ بِهِ ، وَالزَّوْجَةُ لَمْ تَمْلِكْ ذَلِكَ إِنَّمَا تَعْلُقُ حَقُّهَا بِهِ ، فَيُحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ الْمَلِكِ حِيثُ يَسْوَغُ بِحَكْمِ وَصِيِّ أَوْ قَاضٍ ، وَالْوِرَثَةُ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ ، وَهَلْ هَذَا الزَّرْعُ بَعْدَ وَفَاتَةِ الْمَيْتِ عَلَى مَلِكِ الْوِرَثَةِ أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ الزَّرْعُ يَزْكُرُ عَلَى مَلِكِ الْمَيْتِ لِأَجْلِ اسْتِغْرَاقِ الدِّينِ لَهُ . قَالَهُ عَبْدُ الْحَقِّ وَغَيْرُهُ .

[من يأخذ الزكاة وليس من أهلها فامتنق]

وَسَئَلَ سَيِّدِي أَحْمَدَ بْنَ عَيسَى عَنْ مَنْ عَنْهُ مِنَ الْمَاشِيَةِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْمَمْتَلَكَاتِ مَا لَوْبَاعِهِ لَكَانَ فِيهِ كَفَايَةٌ عَامٌ أَوْ أَزِيدُهُ ، لَكُنْهُ مَنْ يَقْصُدُهُ الضَّيْافَ وَلَا يَعْذِرُهُ أَحَدٌ ، وَإِنْ بَخْلَ مِنْزَقَ عَرْضَهُ ، يَأْخُذُ الزَّكَاةَ وَيَصَانُ بِهَا عَنْ عَرْضَهُ فِي إِطْعَامِ الْأَضْيَافِ ، وَمَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَاشِيَةِ وَالْأَرْضِ وَغَيْرِ ذَلِكِ لَمْ يَزِلْ مَذْخَرًا لِغَيْرِ الْعَامِ الَّذِي هُوَ فِيهِ لَمْ يَمِسْ مِنْهُ شَيْئًا ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ مِنْ يَعْطِيهِ زَكَاةً رَجَعَ لِبَعْضِ ذَلِكَ ، وَهُوَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ مَدَةُ عُمْرِهِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَغْرِقِ الْذَّمَةِ بِمَا ذَكَرَ ، فَهُلْ يَحُوزُ لِمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ أَكْلَ طَعَامَهُ ؟ وَهُلْ تَحْوِزُ مَبَايِعَتِهِ فِيهَا يَأْخُذُ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى الْحَالَةِ الْمُذَكُورَةِ ؟ وَهُلْ تَحْوِزُ إِمَامَتَهُ وَشَهادَتَهُ إِنْ دَارَ عَلَى ذَلِكَ ؟

فَأَجَابَ مِنْ وَصْفِ بِمَا ذَكَرَ لَا يُؤْكِلُ طَعَامَهُ وَلَا تَحْوِزُ إِمَامَتَهُ وَلَا شَهادَتَهُ مَا دَامَ مَتَصَفًا بِذَلِكَ ، فَإِنْ تَابَ وَأَنابَ إِلَى اللَّهِ وَعَلِمَ مِنْهُ صَحَّةُ ذَلِكَ جَازَتْ شَهادَتُهُ وَإِمَامَتُهُ . وَأَمَّا مُعَامَلَتِهِ فَجَائِزَةٌ إِنْ كَانَ بِالنَّقْدِ مِنْ غَيْرِ مُحَابَاةٍ ، وَإِلَّا لَمْ تُجُزْ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَسَئَلَ سَيِّدِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ الْوَغْلِيسِي عَنْ مَنْ عَنْهُ كَفَايَةٌ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ وَيَضَاعِقُ الْمُسْكِنَ الْمُسْكِنَ فِي أَخْذِ الزَّكَاةِ ، هَلْ يَسْوَغُ لَهُ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ قَلْتُمْ لَا يَسْوَغُ فَهُلْ تَحْوِزُ شَهادَتَهُ وَإِمَامَتَهُ أَمْ لَا ؟

فأجَاب لا يسُوغ له ذلك ، وهو ساقط العدالة مُتَعَدِّد ظالم .

وَسْأَلَ عن قاتل الروح الْتِي حرم الله ولم يكن نفسه من أولياء المقتول
هل تعطي له الزكاة أم لا ؟ وهل تجزيء من أعطاهما له أم لا ؟

**فأجَاب لا تعطي له ، وغيره من أهل الديانة أولى . ومن أعطى له
أجزاءه والله أعلم .**

[من غاب زوجها الفقير ولم يترك لها نفقة تعطى من الزكاة]

وَسْأَلَ عن فقير سافر لأجل الحاجة التي لحقته وعليه دين كثير ولم يخلف لزوجته شيئاً ولا يعرف أحد هل هو حي أو ميت ، فلحق الزوجة من ذلك ضرر كثير هل يعطى لها من الزكاة أم لا ؟ ولم يكن ترك كفياً ولا مالاً .

فأجَاب تعطى إذا كانت على الحالة المذكورة والله أعلم .

[من ادعى الفقر صُدِّق وأعطي من الزكاة]

وَسْأَلَ عن طلبة يأتون من أرض بعيدة بحيث لا يعلم حاهم يطلبون الزكاة ، ولم يجد الإنسان من يسأله عن حاهم ، ويقولون نحن ضعفاء ، هل يصدقون ويعطى لهم منها أم لا ؟

فأجَاب يصدقون في ذلك إن لم يكن الكشف عن حاهم والله أعلم ..

[يعطى المحتاج من الزكاة ولو ملك فارساً وخادماً]

وَسْأَلَ عمن له فرس من طلبة العلم ، هل يجوز لهأخذ الزكاة لكونه اتصف بقراءة العلم وله مزية على غيره ؟ أم لا ويكون كسائر الطلبة ؟ وبين لنا إن لم يجز هذا فربما قد يراه أحد يفعل هذا فيفعل كفعله . وأيضاً هل ثم مزية في العلم إذا أتصف الإنسان بها يجوز له كسب الفرس والخادم ويأخذ الزكاة معها ؟ بين لنا الحكم في ذلك .

فأجَاب إذا كان مثله يركب الفرس ولا يستغني عنها وليس فيها فضل بحيث إذا باعها يشتري بثمنها فرساً تكفيه ويفضل من ثمنها ما يكفيه أو يستعين به ، جاز لهأخذ الزكاة إذا لم يكن في الفضل ما يكفيه والله أعلم .

[من أعطى زكاة ماله لمن لا يستحقها هو في حكم من لم يخرجهما]

وَسْأَلَ عمن يعطي زكاة ماله لمن لا يستحقها هل يوكل طعامه أم لا ؟

وهل يجب على من تعلق به قضاء حوائج الناس من مسافر أو مقيم أن يقضي حوائج من هذه صفتة مثل تارك الصلاة ومانع الزكاة وأمثالهم من الفسقة بالجوارح ؟ أو يريد عليهم مالهم من أيدي العمال الظلمة وأشباهم من أشياخ الرعایات ومن اللصوص والغصاب إذا أخذوه منه ويعينه على دفع المظالم عنه ؟

فأجاب إذا اعطاهما من لا يشك ولا يختلف فيه أنها لا تجوز له فلا تجزئه ، وله حكم من لم يخرجها . فإن لم يستغرق منها كره أكل طعامه ، ويجر بعد أن ينهى ويرشد ولم يقبل . وأما صرف الظلم عنه فلا يمنعه عصيانه والله أعلم .

[من عاش في كفالة الغير لا يأخذ الزكاة]
وسئل عن رجل له عمة وجدة ينفقان عليه وهو يقرأ وبيده بقرة ، هل يجوز لهأخذ الزكاة أم لا ؟

فأجاب لا يجوز له إذا كان في كفالة من ذكرت .

[من ترك زكاته في مكان مأمون لا يضمنها إذا تلفت]
وسئل عنمن يدفع زرعه من الأندر وينخرج ما وجب عليه من العشر ويتركه في الأندر لعدم حضور المساكين ، والأندر مخوف أو يشك فيه . بين لنا ما يضمن من ذلك وما لا يضمن .

فأجاب لا يتركه في الأندر إلا أن يكون مأموناً . وإن ضاع في المأمون فلا ضمان وإن تركه في غير المأمون ضائع ضيئن .

[إذا دفع المبتدع زكاته مثله ثم تاب أجزائه]
وسئل عن زكاة من هو جاهل بالعقائد إذا دفعها مثله وتاب بعد ذلك وعرف الأحكام في العقائد ، هل يجوزه ما دفع من قبلنا أم لا ؟
فأجاب تجزئه والله أعلم .

وسئل عن مرابطين يتقدمون على أصحابهم ليعدون (كذا) ما يجب عليهم من الزكاة أو قطع الأرض للرجل المذكور أو شبهه إما ثلاثين ذهباً أو أربعين أو أقل أو أكثر ، ويترك لهم ما ينوه بهم من ذلك ولا يفضونه بعد ذلك

بینهم على قدر ما ينوههم الغني منهم والفقير ، فهل يجوز لهم التمسك بذلك ؟
أم لا يفضونه على أصحابهم ؟ أم كيف يعمل فيه ؟

فأجاب قد ذكرنا أن ذلك لا يجوز وأنه مظلمة ، فمنزلة هؤلاء الذين يتسطون في ذلك منزلة أشياخ القبائل فيما يتولون من ذلك وما يقضونه ، وذلك إعانته على الظلم . أما الزكاة فمن أعطاها طوعاً لغير من يصرفها في مصارفها التي بين الله تعالى في كتابه ، فهي لم تزل في ذمته ، فليعمل على إدائها ، وإلا طلب بها يوم الحساب . ومن قبضها من الولاة جبراً ولم يفرقها في محلها فهي في ذمة من قبضها والله تعالى أعلم .

[من حاب بالزكاة لفقهه أو جاه لتجزئه]

وسئل عن مرابطين يقتدى بهم ، وعندهم في محلتهم من يستحق الزكاة ، وعلى بعضهم ديون كثيرة ، وفيهم شخص فقيه يعتقدونه ويستفونه في المسائل وهو مستحق للزكاة لكنهم يؤثرونه في إعطاء الزكاة ، وهو أيضاً يأخذ من غيرهم ويطلبون له بوجوههم ويرعونه غاية الرعاية ، وغيره من الضعفاء من كان معه يعطونه اليسير من الزكاة هل يضرهم حالة الضعفاء من أجل محاباة الفقيه المذكور دونهم أم لا ؟

فأجاب لا يجوز أن تعطى له لأجل الفقه والجاه ، وضعفاء الموضع أولى بزكاة أهل الموضع ، لاسيما إن كانوا لا يأخذون شيئاً من غير أهل الموضع وأن أعطوا لغيرهم أجزاء مالم يكن ذلك جاه أو لمحاباة أغراض من أمور الدنيا . وإنما تعطى كما أمر الله للفقراء والمساكين ، وإن تساواوا ترجح الأدرين والأفضل والله أعلم .

[تبعث الزكاة لمن غاب في طلب العلم]

وسئل سيدى عبد الله الشريف عن قوم جمعوا زكاتهم لشخص غائب ليس هو في وطنهم ، وغيته في طلب العلم ، وهو أشد حاجة في ذلك ، فهل تجزئهم تلك الزكاة أم لا ؟ وعلى الإجزاء فهل يبيعونها ويصرفون له ثمنها أم لا ؟

فأجاب إن كان أشد حاجة جاز إعطاء الزكاة إياه ولا يبيعونها إلا بوكالته والله تعالى أعلم

وسائل سيدى على الأشهب عن رجل من يشتغل بطلب العلم لا يعلم له غير كساء ، وهي من قيمة نحو الثلاثة الدنانير ذهباً أو تنقص ، وهو من تتأكد حاجته إلى النكاح ، هل يستحق شيئاً من الزكاة لما ذكرنا أم لا ؟

فأجاب يأخذ المذكور من الزكاة لاتصافه بالفقر المذكور الموجب كونه من أصنافها والله تعالى أعلم .

[تدفع الزكاة لأهل البيت إن خيف عليهم الضياع]

وسائل سيدى محمد بن مرزوق عن رجل شريف أضربه الفقر ، هل يواسى بشيء من الزكاة أو صدقة التطوع ؟ وقد علمتم ما في ذلك من الخلاف . وحالة هذا الرجل وغيره من الشرفاء عندنا لا سيما من له عيال تحت فاقه . فالمراد ما نعتمد في ذلك من جهتكم ، فإنني وقفت على جواب الإمام ابن عرفة قال فيه : المشهور من المذهب أنهم لا يعطون من الزكاة . وبذلك أحتج على من تكلمت معه في ذلك من طيبة بلدنا ، فقلت له إن وقفت مع هذا وشبهه مات الشرفاء وأولادهم وأهاليهم هزاً ، فإن الخلفاء قصروا في هذا الزمان في حقوقهم ، ونظام بيت المال وصرف ماله على مستحقه فسد . والأحسن عندي أن يرتكب في هذا أخف الضرررين ، ولا ينظر في حفدة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يموتوا جوعاً ، فعارضني بما قلت لكم وبما قاله الشيخ ابن رشد في الأجوبة .

فأجاب المسألة أختلف العلماء فيها كما علمتم ، والراجح في هذا الزمان أن يعطي ، وربما كان إعطاؤه أفضل من إعطاء غيره والله تعالى أعلم .

[تعطى الزكاة للسفيه ومن قلت غيرته]

وسائل بعض الفاسدين عن يتييم فقير ، هل يعطى له من الزكاة مع سفهه أم لا ؟ وعن رجل لا يغير على زوجته ويرى الرجال جلوساً معها ولا ينكر ، هل تعطاه الزكاة أم لا ؟

فأجاب أما اليتيم فتعطاه الزكاة مع سفهه ، وتجعل بيد عدل من

عدول الموضع . وأما الرجل الذي لا ينكر على زوجته فتعطى له ولكن يؤثر عليه أصحاب التقوى إلا أن يخاف عليه والله تعالى أعلم .

وسئل عن أيتام فقراء تعطاهم الزكاة ، وكان يخدمهم من لا يجل له أخذها ولا يتقى ، هل تعطى لهم الزكاة أم لا ؟ لأن خديهم يتتفع بشيء منها .

فأجاب تعطاهم الزكاة ويأكل خديهم بالإجارة لا بالصدقة ، وقد بلغت محلها فلهم أن يفعلوا فيها ما شاءوا والله تعالى أعلم .

[**الزيتون** المحبس على المسجد أو المساكين لا زكاة فيه]

وسئل محمد بن عبد الحكم عن الرجل يحبس زيتونه على المسجد على أن تباع ثمرته في كل عام ويشتري من الثمر حصر ويقام بالوقيد من زيته ، فيفضل من ثمن الزيتون مال ويحول عليه الحول ، هل تجب الزكاة في الزيتون الذي يرفع في كل سنة ؟ أو تجب الزكاة في المال الذي فضل من ثمن الزيتون وقد حال عليه الحول ؟ وكيف إن أوصى للمساكين بغلة زيتون تباع ويتصدق بها على المساكين ؟ هل في ذلك الزيتون زكاة ؟ وكيف إن كانوا مساكين بأعيانهم ؟

فأجاب ليس في هذا كله زكاة .

وسئل عنها محمد بن إبراهيم .

فأجاب إذا بلغ ما يرفع من الزيتون خمسة أو سق وعصر زيتاً فإنه يخرج منه العشر ، ثم إن بيع الزيت وأقام الثمن حولاً ، فإن الزكاة واجبة في الثمن . ولو أوصى بالزيتون للمساكين إذا صحت فإنه إذا جمع الزيتون وكان فيه كيل خمسة أو سق فإنه يخرج الزكاة عن الزيتون نفسه ويقسمون بقيتها .

[**تعطى الزكاة لتارك الصلاة**]

وسئل أيضاً هل يعطي الرجل زكاته لمن يعلم أنه لا يصلی وأنه يضيع الوضوء ؟

فأجاب إذا كان مقرأً بالاسلام فلا بأس أن يعطي من الزكاة .

وسائل عن الذي لا يؤدي زكاته هل يؤكل طعامه أم لا ؟
فأجاب لا يؤكل طعامه ولا أحب مصادرته ، وإن مات فلا بأس
بالصلة عليه .

[يكرى على حمل الزكاة منها إلى حيث يكون المساكين]
وسائل ابن لبابة عن إخراج الزكاة في القفار والكراء منها على حملها
حيث يكون المساكين .

فأجاب إذا لم يكن في الموضع الذي يرفع فيه الزرع مساكين فإن أكرى
من عنده فهو أحب إلى ، وإن أبي أو شع فليكن من الركاة .

قيل له : إن الكراء قد يكون على المناصفة ،
فقال : يعاتط على ذلك جهده فإن لم يجد إلا على المناصفة فليكن على
ما يجد .

وسائل ابن القزاز عنمن أعطى لرجل واحد من زكاته مائة دينار وله بنات
وعورة وضعف .

فأجاب إذا كان مستحقاً لها متغففاً لا يسأل فقد أجاز أهل العلم أن
يعطى مثل هذا .

[يبعث بالزكاة إلى الأسرى المسلمين بدار الحرب]
وسائل أبو صالح عنمن بعث بزكاة ماله إلى الأسرى من المسلمين بدار
الحرب لما هم فيه من الجوع والعرى وال الحاجة .

فأجاب هو حسن وزكاته مجزئة عنه ، قاله ابن عبيد .

[مقدار الدرارم والدنانير والأوقية بغرنطة في مطلع القرن التاسع]
وسائل الاستاذ أبو عبد الله الحفار عن المقدار الذي تجب فيه الزكاة من
الدرارم السبعينية ومن العين الحارى ببلدنا ، والأوقية الشرعية من أواقينا .

فأجاب تجب الزكاة من درارمنا في سبعة عشر ديناراً ذهبية ، وذلك
مائة وسبعين وعشرون ديناراً ونصف دينار فأكثر . والأوقية الشرعية من أواقينا

ثلاث أواقي وأربعة أسداس أوقية بتقريب يسير. ونصاب الذهب عشرون ديناراً من الذهب، وزن الدينار الشرعي اثنان وسبعون جبة من حبوب الشعير المتوسط، يتضاعف هذا العدد من حبوب الشعير عشرون مرة ويوزن ذلك بدنانير فيكون ذلك مقدار النصاب من دنانير وقتنا. وتحبب الزكاة من أقداحنا اليوم في أربعين قدحاً، ويعتبر ذلك بالكيل لا بالوزن. قاله محمد الحفار.

[مقدار صاع زكاة الفطر بغزناطة أيضاً]

وسائل عن مقدار الصاع الذي تؤدى به الزكاة من كيلنا اليوم إن كان المعتبر الكيل، أو من وزتنا إن كان المعتبر الوزن، وما الأرجح الحب أو الدقيق؟ وهل يعطى الضعيف الذي معه قوت ذلك اليوم؟ إذ لا يوجد من لا يملك في ذلك اليوم في الغالب.

فأجاب مقدار الصاع من كيلنا بغزناطة ونواحيها مد مسح من غير كيل ولا وزن أقل من ذلك بيسير. والذي يضبط ذلك بتقريب أن يعرف الانسان أربع حفnotات بكلتا اليدين من القمح أو غير ذلك، فهو مقدار الصاع الشرعي، لكن من الرجل المتوسط اليدين في الكبر والصغر. وإذا أراد إرافق المساكين بالدقيق فليزنله بالقمح الذي طحن منه أو الذرة أو غيرهما، لأن الكيل في الدقيق لا يصح، والوزن في زكاة الفطر لا يصح ويجوز في ازمنتنا أن يعطى الضعيف الذي له قوت يوم العيد، لجريان عادة الناس أن لا يكسبوا ولا يخدموا إلا بعد بطالة والله أعلم.

[الفقراء شركاء أرباب المال]

وسائل عن مسالیتن: الأولى منها من أخرج زكاة ماله واشترى بها أثواباً ليدفعها للمساكين يرى أن ذلك مصلحة لهم، إذا دفعت إلى الفقير دراهم تصرف فيها وبقي عرياناً، فهل الأولى أن يفعل هذا أو يدفعها دراهم؟ وإذا دفع أثواباً هل يكون ذلك قيمة في الزكاة أم لا؟ والثانية فيمن له بنت مسكينة في داره تخدمه فخطبت للزواج فأراد أن يشتري لها أثواباً يجهزها بها من زكاته هل له ذلك أم لا؟ وهل إن كانت المسكينة لا تخدمه ولا هي عنده فهل يشتري لها أثواباً لزواجها من زكاته أم لا؟

فأجاب أما الذي يشتري بزكاته أثواباً ويكسوها للمساكين فمُخطئٌ في ذلك لا تجزئه زكاته ، والمصلحة التي ظهرت له لم يلتفت إليها الشرع إنما تخرج الزكاة من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة ، ويدفع ذلك للمساكين يفعلون بها ما شاءوا من أكل أو شرب أو غير ذلك ، ولا يجر على الفقير لأن الفقراء شركاء أرباب المال . يجزئ إخراج القيمة في الزكاة حتى يجير الإمام الناس عليها ، أما مع الأختيار فلا . وأما إعطاء الزكاة في شوارب بنت قد كفيت مؤونة النفقة والكسوة فلا تجزئ ، كانت البنت في بيت إنسان أو خارجة عنه ، لأنها غنية من ينفق عليها ويكسوها ، لأنها إنما تعطى للفقير ليس عنده كفاية وقد عين الشرع مصارف الزكاة في الأصناف الثمانية ، وإنما تعطى من صدقة التطوع . وقد قال مالك رحمه الله تعالى لا يعطى من الزكاة في ثمن كفن ميت ولا بناة مسجد .

[المد النبوى المجلوب من المدينة الى الاندلس]
وسائل عن فقيه قال لا تخرج زكاة الفطر إلا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولا تخرج بغيره .

فأجاب هذا خطأ من القول ، لأن مده عليه السلام لا يتمكن منه كل أحد يستغنى عن زكاة الفطر من يتغذى عليه وجود المد المذكور ، هذا لا يقوله محصل . وال الحاج الذي جلب المد من المدينة إن كان صادقاً ، فالمد الذي جلب يقطع بأنه ليس على مقدار مده عليه السلام ، إذ مقداره على ما عبر ست عشرة أوقية من القمح . والمعول عليه في مقداره ما يعلم من الأية المقتدى بهم الذين يلزم الوقوف عند ما حدوه . وهذه مسألة شهيرة مفروغ عنها . والذي نقل من يعتمد عليه أنه قال : وجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم إثنان في أن مد النبي صلى الله عليه وسلم الذي تؤدي به الصدقات ليس أكبر من رطل ونصف ولا أقل من رطل وربع ، وقال بعضهم رطل وثلث . وليس هذا اختلافاً ولكنه على حسب وزانة المكيل من تمر أو بر أو شعير . والرطل المذكور اثنا عشر أوقية ، فإذا زيد عليه ثلثه وهو أربع أو أربع صار المجموع ست عشرة أوقية ، وذلك رطل .

وجاوب القاضي لما بلغه بعض ما أفتني به الخطيب الأستاذ أبو عبد الله

الحفار رحمه الله بأن قال : يا أخي حفظ الله أنوختكم : الذي سمعتموه مني أن زكاة الفطر قدرها صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم ، أربعة أمداد بمده عليه السلام ، وأنها إذا أخرجت لم تخرج إلا بكيل مثل صاع النبي صلى الله عليه وسلم ، أو بمثل مده هو الصواب الذي لا يخالف فيه عاقل . وأما الفقيه الذي قال إنها تخرج بالوزن أربعة أرطال فإنه إلى اسم الجهل والغى أقرب منه إلى اسم العلم والفقه ، لأنه قد أخل بقاعدة شرعية ، وتعرض لخل عروة دينية . ويظهر لك هذا في رجلين وجب على كل واحد منها زكاة الفطر ، فوجب على أحدهما قمح لأنه جل عيش أهل بلده ، فوجب على الآخر شعير لأنه جل عيش أهل بلده ، فاستفتيا هذا الفقيه فأمر كل واحد منها أن يخرج أربعة أرطال ففعلا بحسب ما أمرهما به ، فإنه يقطع ولا بد أن أحدهما قد عدل عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فرض عليه من زكاة فطره وتعدى الحد وجواز القصد ، لأن صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان يسع أربعة أرطال من الشعير فإنه يسع أكثر من ذلك من القمح ، وإن كان يسع أربعة أرطال من القمح فإنه يسع أقل من ذلك من الشعير . فإذا أخرج كل واحد منها أربعة أرطال فقد أعطى كل واحد منها أكثر مما وجب عليه أو أقل مما وجب عليه ، وذلك غير مجزئ . أما الأقل فظاهر ، وأما الأكثر فلما رواه أشهب عن مالك رحمه الله أنه قيل له أيؤدي الرجل زكاة الفطر بأكثر ؟ فقال لا ، بل بمد النبي صلى الله عليه وسلم ، وثم إن أراد أن يفعل خيراً فليفعله على حدته . ويشهد باختلاف الموزونات ما روي عن عبد الله بن عمر وابن حنبل أنه قال : ذكر لي أبي أنه عبر مد النبي عليه السلام رطلاً وثلثاً في المد . قال ولا يبلغ هذا المقدار في التمر . ثم قال : ووجدنا أهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في أن مد النبي عليه السلام الذي تؤدى به الصدقات ليس أكبر من رطل ونصف ولا أقل من رطل وربع . وقال بعضهم رطل وثلث ، وليس هذا إختلاف ، وإنما هو بحسب وزانة المكيل من التمر والبر والشعير انتهى . فتأمل كيف الوزن . وأما قول الفقيه إن المد متذر وانه إذا وجد قطع أنه ليس ملء مد النبي عليه السلام فقول واهي النبي ، مختل المعنى ، لأنه يلزمنا قوله هذا في الرطل ، إذ لا فرق بينها . هذا ما حضر من الجواب والسلام . وفي أواخر ربيع الأول من عام سبعة وتسعين وسبعمائة .

[لا زكاة على الشركاء في الماشية إذا لم يملك كلّ نصاباً]
وسئل عن رجلين بينهما خمسة وأربعون رأساً من المغز والغنم على
السوية هل تجب عليهما الزكاة وبذل المال للعامل وقاية من ظلمه وخلاصاً من
حيفه أم لا ؟

فأجاب لا تجب الزكاة على أحد حتى يبلغ ما يملك من الماشية حد
النصاب ولا يلتفق ملك أحد إلى ملك غيره . فمن قصر ملكه عن النصاب
فلا زكاة عليه . وأما مسألة بذل المال للعامل فذهب بعضهم إلى أن ذلك
لا يجوز أن يعطي الظالم شيئاً على أن يسقط المظلمة أو يخففها ، لأن ذلك عون
له على الظلم ، إذ لو أجتمع الناس على الحق لترك ذلك . ومن العلماء من
قال إذا خاف الإنسان من الظالم أن يزيد في ظلمه بما يعطيه ، والظالم في أخذه
مال المسلم بغير حق ظالم في الحقيقة لنفسه ، متعرض لمقت الله وسخطه ،
فليشفق على نفسه ، والله المخلص للجميع .

وسئل ابن سراج عمن وجبت عليه شاة واحدة في الزكاة .

فأجاب بأنه يتصدق بها على مستحقها ولا يخرج ثمنها إلا إن أخذ منه
جبراً ، وأن لم يعلم به العداد ولا المشرف فإنه يتصدق بها ولا ينجز أحداً منها
بذلك وأما إن علمها به وأخذها منه أو قيمتها بقصد الزكاة فذلك جائز يحيط به
ولا يفتقر إلى إعادتها . والسلام على من يقف على هذا من كاتبه محمد بن
سراج .

[من تطوع بنفقة رببه لا تلزمته فطرته كالاجير]
وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله عمن تطوع لزوجته بنفقة
أولادها من غيره ، هل يلزمها زكاة الفطر عنهم أم لا ؟

فأجاب الذي يظهر من كلام الفقهاء أن ذلك لا يلزمها ، لأن زكاة
الفطر ليس وجوهاً مرتبطاً بوجوب النفقة ارتباطاً مطلقاً ، بل لا بد من اعتبار
السبب الموجب ، وهو حق القرابة أو الملك ، حتى إن النفقة إذا وجبت
لعرض كنفقة الاجير فإن زكاة الفطر لا تجب معها . نص على ذلك ابن حبيب

في الواضحة واللخمي في البصرة . وهو وجه القول بعدم لزوم الرجل إخراج زكاة الفطر عن زوجته ، لأن قائل هذا يرى أن النفقة عوض الاستمتاع .

[لا يزكي الصانع مصنوعاته إلا إذا باعها واستقبل بثمنها حولاً]
وسائل عن الصناع يبر عليهم الحول وبأيديهم من مصنوعاتهم ما إذا
قوموها وأضافوها إلى مالهم من النقد اجتمع فيه نصاب ، هل يجب عليهم
التقويم ويزكون ما حضر بأيديهم أم لا ؟

فأجاب بأن قال : الحكم في ذلك أن الصناع يزكون ما حال الحول
على أصله من النقد الذي بأيديهم إذا كان نصاباً ، ولا يقومون صناعاتهم ،
ويستقبلون بثمنها الحول ، لأنها فوائد كسبهم استفادوها وقت بيعهم ، إلا أن
ما وضع فيه الصانع صناعته من جلد أو خشب أو حديد أو نحو ذلك يقومه
المدير مجردأ من الصناعة إذا كان اشتراه للتجارة .

[زكاة المال الموقوف للسلف ، والمدفون والمغصوب]

وسائل القاضي أبو عبد الله بن عقب رحمه الله عنها وقع في الزكاة في
الثمن المعجوز عن تنميته كالمغصوب والمدفون ان الزكاة واجبة على الخلاف
المعلوم ، وقالوا في العين الموقوفة للسلف تزكي ولم يلتفتوا لفقدان الشرط .
والذي يظهر ان الموقوفة أقوى في العجز لأن الأولى موجودة وقابلة للنماء ،
وهذه لا يمكن لقيام المانع الشرعي ، وهو إبطال ما لأجله وقفت .

فأجاب المال الموقوف للسلف غير معجوز عن تنميته ، لأن العجز
المتوهם فيه إنما هو في غير المالك له ، وعجز غير المالك عن تنمية المال ليس
بسقط للزكاة ، وإنما المسقط العجز عن التنمية بالنسبة إلى المالك ، والمالك هنا
غير عاجز . أعني المالك الذي يزكي هذا المال على ملكه ، وهو الذي أوقفه ،
لأنه حين أوقفه للسلف ترك تنميته أبداً اختياراً منه لا عجزاً ، إذ لو شاء ان
ينص على تنميته ويوصي بذلك لفعل . وينزل كونه الآن بيد من هو موقوف
ببيده منزلة كونه بيد وكيل ربه ولا يسقط زكاة المال كونه بيد وكيل ربه ، ولا
يقال فيه والحالة هذه انه معجوز عن تنميته . فلذلك يزكي ما دام موقوفاً على
يديه لم يستسلف ، فإذا استسلف فينظر لعدد الأعوام ، فإنه يزكي لعام واحد

على حكم زكاة الدين. فإذا تقرر هذا وضع الفرق بينه وبين المال المغصوب ، لأن المال المغصوب مالكه عاجز عن تنميته مقهور على ذلك غير مختار.

فإن قلت: المال المدفون إنما تسقط زكاته إذا طلبه دافنة يتفقده ولم يجده ، لا قبل ذلك . فهو في حين طلبه وفقده الآن عاجز عن تنميته مغلوب مقهور على ذلك كالمغصوب منه .

قلت : وظاهر سؤالك التسوية بين المغصوب والمدفون ، وليس الأمر كذلك ، لأن المغصوب الاتفاق على انه لا يزكي لماضي السنين اذا لم يرد معه ربحه . الا ما حكاه عبد الحق عن ابن القصار في هذا الثاني وضعفه . واما المدفون فالخلاف في تزكيته لماضي السنين شهير في المذهب ، وهو قول مالك في كتاب محمد . ومالك في المجموعة يزكي لعام . قال ابن رشد وهو أصح الأقوال . وإيراد المدفون في السؤال إنما هو بناء على ما صححه ابن رشد . فاما قولك أن الذي يظهر ان المال الموقوف للسلف اقوى الخ فليس كذلك⁽¹⁾ .

أقول : لكن مالكها من نوع من ذلك قهراً ، والموقوف للسلف لم يمنع من تنميتها قهراً ، وإنما ذلك بجعله و اختياره كما تقدم . وهذا السؤال الذي أوردت أصله للشيخ خليل قال : في النفس من تزكية المال الموقوف للسلف شيء ، وينبغي ان يتخرج فيه الخلاف من المال المعجوز عن إثنائه ، وعزب عنه رحمة الله ما عزب عنك من هذا الفرق ، ولصحة هذا الفرق لم يحك أحد من أهل المذهب في الموقوف للسلف خلافاً لا نصاً ولا تخرجاً والله تعالى أعلم .

[دين الكفار لا يسقط الزكاة بخلاف دين الزكاة]

وسئل عن اتفاقهم ان دين الكفار لا يسقط الزكاة ، وقالوا في أحد القولين ان دين الزكاة مسقط ، ولا تظهر قوة الثاني على الأول ، وكلاهما واجب بالقرآن .

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : « بياض في خط المصنف » .

فأجاب كون دين الكفار لا يسقط الزكاة، كذا حكاه المازري عن المذهب، ولم يحك أحد فيه خلافاً. وكون ذلك مناقضاً لحكاياتهم الخلاف في دين الزكاة اشار اليه ابن رشد، ثم فرق بأن الزكاة تتوجه المطالبة بها من الإمام العادل، وإن منعها أهل بلد قاتلهم عليها. وهذا الفرق غير صحيح، لأن الكفارات حكمها حكم الزكاة في مطالبة الإمام بها وإجبار الناس عليها. قال اللخمي : الذي يقتضيه المذهب ان الكفارات مما يجبر الانسان على إخراجها ، ولا توكل الى امامته ولا إلى قوله . قال وهذا هو الاصل في الحقوق التي الله في الاموال ، فمن كان لا يؤدي زكاته او وجبت عليه كفارات او عتق عن ظهار او قتل او هدي فامتنع من أداء ذلك انه يجبره على إنفاذه ، وقاله ابن الموز فيمن وجبت عليه كفارات فمات قبل إخراج ذلك أنها تؤخذ من تركته اذا لم يفترط . والخلاف في الكفارات هل هي على الفور او على التراخي إنما هو في حق من كان يعتقد انه يخرجها ، وأما من يعلم منه جحودها وانه يقول لا شيء عليه فانه لا يؤخرها .

قلت : ويظهر الجواب بأن الفرق بينها ان الكفارات غير منحصرة في المال ، لأنها تكون بالصوم والعتق ، فليست مالية محضة اتفاقاً ، بخلاف دين الزكاة فانه مالي محض اتفاقاً . ولا يرد بكون مالك لا يعرف في كفارات الصوم لا عتقا ولا صوماً ، لأن مجرد وجود الخلاف في الكفارات هل تكون بغير المال مع الاتفاق في الزكاة يكفي في الفرق . وايضاً فإن كلام مالك هذا مشكل حتى قال فيه تقي الدين في شرح العمدة لما تكلم على حديث الاعرابي ان هذه المسألة التي وقعت بمالك معضلة زباء ذات وير (كذا) لا يهتدى لتأويلها .

فإن قلت: هل يمكن الفرق بينها بان الكفارات مختلف فيها هل هي على الفور او التراخي بخلاف دين الزكاة؟

قلت : لا ، لما يلزم من اعتبار ذلك في الديون المؤجلة ، وأن لا تسقط الزكاة بها ، والله تعالى اعلم .

[من له مالان حوطها مختلف وربحت تجارتة بأحد هما دون تعين]
وسئل شيخنا ابو عبد الله بن العباس رحمه الله عن قول ابن عبد

السلام عند قول ابن الحاجب : ولو كان بيده خمسة محمرة ، قال لو تجر في خمسة منها فصارت عشرين ، ولم يدر أهي المحمرة او الرجبية ، زكي لحول الأخيرة . ولو أمر أن يزكي لحول الأولى للزم زكاته قبل حوله إذ من المحتمل ان تكون هي الأخيرة انتهى .

قد يقال : ويلزم على أمره بالزكاة لحول الأخيرة تأخير الزكاة عن محلها ، اذ يحتمل ان تكون هي الأولى ، فلم رجحتم أحد الاحتمالين على الآخر ؟ إلا ان يقال ارتكب أخف الضررين بتأخيرها لحول الثانية ، إذا ضرر رب المال باخراجها قبل الحول أشد من ضرر الفقراء بالتأخير لغير ما وجه . ثم قال ابن عبد السلام : لو خلط الخمستين ثم أخذ منها خمسة الخ يقال ايضا هذا مشكل من وجهين :

الأول : ان قوله لا زكاة حتى تبلغ بربعها اربعين ، ظاهره اذا بلغت العشرين فأكثر ونقصت عن الأربعين ولو بجزء قل لا زكاة . قد يقال اذا بلغت عشرين فأكثر تزكي عند حول الثانية على كل احتمال ، إذ من المحتمل ان تكون الخمسة هي الأولى او الثانية او مركبة منها مع استواء الأجزاء ام لا ، وأيا ما كان فالنظر يقتضي زكاتها لحول الثانية ، لأنها ان كانت من الأولى فواضح لولا ما عرضنا من الاحتمال الذي تلزم عليه الزكاة قبل الحول ، فتؤخر الثانية كما تقدم في الفرع الاول ، وان كانت من الثانية او مركبة فتركت بحول الثانية ايضا لوجود المقتضي وانفاء المانع ، إذ يلزم على كلا الأمرين اما كمال الثانية ونقص الاولى او نقصهما معا ، وأيا ما كان فتضم اولاها ناقصة الى الثانية اتفاقا . فقوله لا تزكي حتى تبلغ اربعين مشكل ان بقي على ظاهره .

الثاني : سلمنا انها لا تزكي حتى تبلغ اربعين ، فقوله يزكي عشرين في المحرم وعشرين في رجب ، يقال هذا ايضا لا يتمشى الا اذا كانت الخمس المتجر فيها مركبة منها معا على السواء ، فيفضل الربح على السواء ، ولا علم عندنا بذلك . بل من جملة المحتملات ان تكون هذه الخمسة دينار منها من الأولى واربعة من الثانية ، فإذا فضلت الأربعون على الخمس والاربعة اخمس

صارت الاولى ايضا ناقصة فتضم الى الثانية ، فالنظر إذاً زكاتها حول الثانية على كل تقدير ، والله تعالى اعلم .

فأجاب بما نصه : الحمد لله حفظكم الله وتولاكم ، وأدام النفع وبقاء رسم العلم بكم ورفاكم . بعد السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته فقد وقفت على مخاطبكم المشرقة ، ومباحthem الرائقة المرفقة ، زادكم الله من فضله ، وأكثر للمسلمين امثالكم منه وطوله ، فوقيعه مني موقعا ، وصادفت من محل القبول موضعها . اما ما أشرتم اليه في المسألة ايراداً واعتذاراً فصواب ، إذ غايتها في الأولى تأخير الزكاة عن محلها ، وفي الثانية ما علل به ابن عبد السلام ، فكلامه مشير الى الجواب . ولنصرف عنان القول الى الایراد الثاني ، فهو من أهم ما تصرف اليه العناية بالجذ وترك التوانى ، فنقول والله المستعان ، وعليه التكلان ، في خلط الخمسين وخذ خمسة منبهمة كلام صحيح في النظر والاعتبار ، وحكه في محك النقد وعرضه على المعيار ، إذ لا يتحقق للمحرمية ربع يضم اليها فتتم نصابة فتزكي لحولها الابتمام اربعين ، وما عداه يؤدي الى احتمال ايقاع الزكاة قبل محلها ، وما يؤدي اليه مرفوض ومتروك . ولذا قال ابن عبد السلام ان كان أنفق الخمسة التي لم يتجر بها قبل نضوض ربع هذه ، يزيد او تلتفت . وأما لو بقيت لزكي اذا باع بخمسة وثلاثين او ما زاد عليها بما كان . وقول ابن عبد السلام فلا زكاة حتى يبلغ بربحها اربعين ، لا يعني به نفي الزكاة عن عشرين لو باع بها او ثلثين او غير ذلك من الزائد على العشرين ، نعم يزكي ذلك حول الثانية ، فالمتنفي زكاة الفض لا مطلق الزكاة ، فهو يزكي ما نقص عن اربعين لرجب ، ولا يزكي نصفه في المحرم والآخر في رجب ، واما يفض في اربعين فأكثر وما دون ذلك مع بقاء الخمسة التي لم يتجر فيها بخمسة وثلاثين فأكثر ، ومع ذهابه لأربعين فأكثر . ألا تراه قال إذا بلغت اربعين يزكي عشرين في المحرم وعشرين في رجب ؟ فكلامه نفيا واثباتاً في زكاة مخصوصة ، وهي زكاة الفض ، لا في مطلق الزكاة لأنه ما لا يتوجه . وما اوردتم عليه من التقسيم وارد لو اراد نفي الزكاة مطلقاً وبقي على ظاهره ، وفي كلامكم غاية الانصاف حيث قلتم مشكلاً ان بقي على ظاهره . واما ما ذكرتم من الاشكال في بلوغ الأربعين واحتماله ، فنقول في حله مستعينين بالله

جل اسمه عليه ، هنا اصل نبفي عليه ونرجع اليه⁽¹⁾ ، وهو انه منها فض الربع فيما تساوت فيه اقدام التنازع فكمال النصاب في هذه وفي هذه فلا ضم فترد كل لحولها . ولذا اذا بقيت الخمسة التي لم يتجر بها باع بخمسة وثلاثين ذكى كلا لحولها لكماله ببرحه نصابا . ومما فض الربع فلم تكمل الأولى ببرحها نصابا ضمت ببرحها الى الثانية ، فلهذه العلة كان الانفراق والضم لا لغيرها ، فلذا كان احتمال الخمسة من أحدهما او خلطها تساويا او تفاضلا مطرح ، إذ الأصل الاستواء لعدم الترجيح والله سبحانه اعلم .

[قاعدة الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط]

وأجاب عن المسألة الفقيه ابو العباس سيدى احمد بن زاغ بما نصه : الحمد لله . الجواب في المسألة عن البحث الأول ان الزكاة لا تجب في الأموال الحولية الا عند تيقن حلول الحول ، ولا يقين الا عند حلول الثانية ، وأما حول الأولى فلا يقين عنده ، لاحتمال ان لا يكون بقي من الأولى شيء . ويرجع هذا الجواب الى القاعدة المشهورة من ان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط . فالشك في حلول الحول يوجب الشك في وجوب الزكاة ، وذلك كالشك في دخول الوقت فانه يمنع من الدخول في الصلاة .

والجواب عن البحث الثاني ان كلام ابن عبد السلام وان كان ظاهرا فيها ذكرتم ، ويرد عليه من الابرادات ما اوردتم ، فيجب تأويله . وتأويله عندي ان قوله لا زكاة حتى تبلغ ببرحها اربعين ، معناه لا زكاة عند حلول الاولى حتى تكون اربعين حينئذ فيجب الفض ، فان نقصت حينئذ ولو دينارا واحدا فلا زكاة فيها ، لأن اعتبار الفض في هذا الفرض لا بد منه ، وهو يمنع من كمال النصاب اذا كانت ناقصة عن الأربعين ولو دينارا . وبعد ان ظهر لي هذا التأويل سبق لي ابن ادريس فوجدت في كلامه ما يحقق هذا التأويل ، قال ناقلا عن كتاب ابن سحنون : وفيه ان خلطها ، يعني الخمسة والخمسة ، واشتري بخمسة ما باع بخمسة وثلاثين ، فان كانت الخمسة المتروكة باقية فقد

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : « في نسخة : يبني عليه ويرجع إليه » .

كملت بها الأربعون ، فالحكم ما تقدم ، يعني من الفض ، وان أنفقها او ضاعت قبل حوالها زکی الخمسة والثلاثين حول الثانية ، لأن الخمسة المشترى بها نصفها من الأولى ونصفها من الثانية . فإذا فض الربع عليها لم يكمل النصاب في الأولى فوجب اضافتها إلى الثانية ، وهو واضح . انتهى . فاحسن تأمله تخرج الى تأويلنا . وإنما قال نصفها من الأول ونصفها من الثانية مع خلطها واحتمال عدم التصنيف بين عين المأخوذ والمتروك ، لأن مبني هذه المسائل على حكم المال يتداعاه اثنان . وبهذا يخرج الجواب عما ذكرتم من الاحتمالات في آخر البحث ، والله تعالى اعلم .

وأحباب فقيه الجزائر ابو الحسن سيدی علي بن محمد الحلبي بما نصه : الحمد لله . يا سيدی وحمل اعتقادی ، تصفحت ما وجهتموه ، فرأیت ما استشكّلتكم ظاهر الاشكال ، يعسر على مثلي منه الانفصال ، لكن يا سيدی لم أجد من مساعدتكم في الجواب بدا ، وأجهدت في ذلك نفسي جهدا ، وها انا يا سيدی قيدت لكم ما ظهر لي من جوابها مستعينا بالله ، ولا حول ولا قوة الا بالله .

قولكم : يلزم على أمره بالزكاة حول الأخيرة تأخير الزكاة عن محلها .
قلنا : هذا النوع من الفوائد يشترط في وجوب زكاته مرور الحول او ما هو في حكمه ، والشك في الخمسة المأخوذة من اي المالين هي يفضي الى الشك في وجود شرط وجوب زكاتها وهو الوقت ، والشك في حصول الشرط المقتضي يسقط الطلب بالمقتضى ، فلا يقال في حق لم يجب بعد انه مؤخر عن محله .

وقولكم : ظاهره اذا بلغت العشرين فأكثر ونقصت عن الأربعين ولو بجزء قل لا زكاة فيها الخ .

ظاهر كلامه كما قلتم انه لا زكاة فيها ولو بلغت حول الثانية ناقصة عن الأربعين ، ولو كانت اكثرا من العشرين ، وان الحكم بنفي الزكاة عنها يعم جميع الأزمنة ما قبل حول الثانية وما بعده ، وهذا العموم الذي يفهم من كلامه ينحصره بالمعنى قوله فيزكى عشرين في المحرم وعشرين في رجب ، فانه

يدل على انه انا نفى عنها الزكاة ان نقصت عن الأربعين عند حلول الاولى لا عند حلول الثانية ، وهذا ظاهر ، اذ لا يقال بعد المحرم يزكي عشرين في المحرم . ويشهد لهذا التخصيص نقل ابن عرفة عن النوادر مثل هذه الصورة ، فانه قال : ومن كتاب ابن سحنون : لو افاد خمسة عشر ديناراً ثم ثلاثة ، وربع في مشترى ثلاثة منها بعد خلطها ثلاثة بقيتا على حول احدهما ولو ربع ستة كانت الأولى على حوالها . الشيخ : يزيد إن ربعها قبل ان يضمها حول اخر اهما انتهى .

واستشكالكم فض الخمسة وربعها على حول الخمسين نصفين مع الاحتمالات التي ذكرتم ظاهر .

والجواب عنه والله اعلم ان ذلك جار على قول مالك في المالين المختلطين ما لا يعرف بعينه ان ما ذهب منها وما بقي يفض على المقدار المختلط دون مراعاة احتمال ذهب احد المالين دون الآخر ، فبني مالك امره في ذلك على مراعاة الاجزاء المختلطة حسبما اشار اليه الشيخ ابو الحسن الصغير في تضمين الصناع ، وابن ابي زيد في كتاب الوديعة من النوادر . ويجري ايضا الفض المذكور هنا على قول ابن القاسم الذي يقول : يقسم المختلط على حسب الدعوى . وقد قال القرافي في تنقيحه : الخلط اماشائع او بين الأمثال ، وكلاهما شركة انتهى . والله تعالى اعلم .

نوازل الصيام والاعتكاف

[من سمع بظهور هلال شوال وأفطر ثم تبين خلاف ذلك]

سئل الشيخ القاضي ابو القاسم بن سراج عن أهل وطن اخبروا بظهور هلال شوال بموضع آخر ، فمنهم من صدق واكل ، ومنهم من ترددت نيته .

فأجاب إن عيد الفطر المسؤول عنه لم يثبت انه كان يوم الخميس بشهادة من يعتد به ، فمن أفطر ذلك اليوم فعليه القضاء ، ولا كفارة عليه لأنه متأولٌ غير منتهك . واما من رأه وتحققه من غير شك ، اعني رأى هلاله فأفطر فهو غير آثم فيها بينه وبين الله ، وكان من حقه ان لا يفطر كما قال مالك في الموطأ ، وهو المشهور في المذهب . ولا يجوز ان يبني الانسان في رؤية الهمال الا على عدلين حقيقي العدالة فأكثر ، وعلى جماعة يعلم انهم صادقون بالعادة . ولا يجوز ان يعتمد في الاخبار انه قد ثبت رؤية الهمال الا على رجل صادق عنده ، واما المتردد ولم يفطر فصومه صحيح .

[شروط الشهادة على رؤية الهمال]

وسائل عن الرسم الوارد برواية الهمال المذكور .

فأجاب الرسم المشار اليه في السؤال لا يعول عليه ، لأن نائب القاضي الذي اعلم بشبوبته اعلاماً مطلقاً اظهر به جهله وعدم معرفته بما يشترط في الشهادة على رؤية الهمال . وذلك ان الرسم كان فيه اربعة شهود ، وكتب على الأول انه عدل ، وعلى الثاني اثنى عليه ، ولم يكتب على اسم الثالث والرابع شيئاً ، ثم كتب عليه اعلم بشبوبته فلان . ووجه الصواب في هذا ان لو

كتب بأداء الشهود وعدالة الأول والثانية على الثاني ، فان كان شهد عند القاضي الوارد عليه هذا الخطاب شهود آخر تعاصد شهادتهم بهذا والا فلا يعمل عليه بمجرده ، لأن الملال لا يثبت الا بشهادة عدلين فأكثر او بعدد يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة حسبما ذكروه في ذلك ، ولا يكتفى بمجرد الكتاب في التزكية . فتبين بهذا ان اعلام المعلم بثبوت الرسم اعلاما مطلقا جهل وقلة علم بما يشترط في الشهادة على الملال ، وقد بين وجه مستنداته . ولا خلاف ان القاضي اذا بين وجه مستنداته وهو خطأ انه ينقض حكمه . ولو كان هذا الرسم في حق آدمي ما كان يحكم به الا بعد الاعذار وتقرير الشهود وغير ذلك مما يشترط في الحكم حسبما هو مقرر في كتب الأحكام . واما حق الله تعالى كثبوت الأهلة فلا اعذار فيه ، فلا يعول على ما ثبت فيه الا بشرطه .

فاما تقرر هذا فيقال : لا يجوز الافطار اعتمادا على ذلك الرسم بمجرده ، ومن افطر وجب عليه القضاء ، والظاهر انه لا كفاره عليه لأنه معتمد على من قلده من افتاه بذلك ولم يكن منتهكا ، ومن شرط موجب الكفاره الانتهاك . وأما المفتى بجواز الافطار اعتمادا على ذلك الرسم خاصة فلا اشكال في جرأته وجهله ، لأنه يدل على عدم اطلاعه ومعرفته بما يشترط في الاعلام وحكم ما يرد عليه وما يعد تزكية من الألفاظ المذكرى بها ، ومراقب الشهود والشهادة الى غير ذلك . ولو علم هذا او مسألة منها واحدة لما افتقى بما افتقى . فقد ارتكب امراً عظيماً . قال الله تعالى ولا تُقْنَعْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ الى قوله مَسْؤُلًا . وقال تعالى قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا . في هاتين الآيتين عظة للمفتى ، كما قال بعض العلماء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ أَفْتَأَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَأَهُ . وفي الحديث أَجْرُؤُكُمْ عَلَى النَّارِ أَجْرُؤُكُمْ عَلَى الْفَتْيَا . وحمل هذا على من لم يعتمد على مستند صحيح . وفي العتبية عن مالك رضي الله عنه انه قال : إذا كان من يشار اليه يفتي بالجهالة سرت في الناس . وقال ايضا : إذا كان الشيء من أمر دينك فعليك ايضا فيه بالثقة ، فلن ينجيك ان تقول سمعت . وقد كان يقال : كفى بالمرء كذباً (كذا) فهذا ما حضر من الكلام على هذه المسألة ، ومن خالف فيه او في بعضه فعليه الدليل . قاله ابن سراج .

[اضرام النار لاعلام القرى الأخرى برؤيه الهملا]

وسائل عن اضرام النار من قرية الى اخرى اعلاماً برؤيه الهملا .

فأجاب النار تقد علامه على رؤيه الهملا حسبا ذكر اذا كان قد حصل لأهل القرية ثقة من أهل القرية الأخرى انهم لا يوقدون النار الا اذا رأوا الهملا بنوا عليه والا فلا ، قاله ابن سراج .

وسائل عن الصوم والافطار بمجرد الخبر .

فأجاب لا ينبغي لأحد ان يعتمد في صومه وفطره من لا تعرف عدالته ، فان أفتر فلا كفارة عليه لأنه متأول .

وما القرية إذا لم يكن فيها قاض ولا من يعتني بارتقاب الهملا فيعتمد على من أخبره من أهل العدالة انه رأه وان كان واحدا ، سواء كان من أهل القرية او غيرها ، او يكتفي ايضا بخبر الواحد العدل بحصول الرؤيه على شرطها في قرية اخرى . قاله ابن سراج .

[عدد الشهود غير العدول في الرواية المستفيضة]

وسائل اللخمي رحمه الله اذا رأى الهملا جماعة من الناس من لا يقتدى لهم بشهادة ولا ترجى لهم تزكية في الوقت ، كم قدر العدد الذي يحكم بشهادتهم ؟

فأجاب ليس لعدد من يصام بشهادته اذا كان غير عدل امر مخصوص لا يتعدى ، الا انه متى وقع العلم بصدقهم صام الناس مالم يكونوا دون الخمسة .

[اذا روقب الهملا ليلاً فلم ير ، ثم ثبتت رؤيه نهاراً]

وسائل عبد الحميد الصائغ عن اهل مدينة التمسوا هلال شوال ليلة ثلاثة في الغيم فلم يروه ، فلما أصبحوا قدمت رفقة كبيرة نحو الأربعين او اقل او أكثر ، فذكروا انهم رأوا الهملا بالقرب من هذه المدينة نحو خمسة عشر ميلا رؤيه ظاهرة ، فخرج جماعة من العدول او غيرهم ليختبروا ذلك من

الواصلين قبل وصولهم المدينة ، فسألوا خلقاً منهم ، فمنهم من قال سألت مائتين وستين رجلاً ، ومنهم من قال سألت من أول الرفقة إلى آخرها ، ومنهم من قال سألت أكثر من خمسة وأربعين حتى قطعوا على ذلك وعلمه يقينا ، ولم يبلغهم انه حكى عن أحد من الناقلين خلاف ذلك ، واتفقت شهادة الكل على رؤية واحدة في وقت واحد رؤية ظاهرة فاشية ، ودخلوا المدينة واستغاص ذلك في الناس ، فهل يحكم بشهادتهم ويفطر الناس ويصلون العيد؟ او لا يجوز الفطر ويتمادي الناس على الصوم؟

فأجاب عن ذلك بخط يده: قد نزل مثل هذا السؤال في القيروان ، وأهل العلم موجودون والمحققون متوافرون ، وكان الذي أخبروا من الرفقة أقل من العدد الذي ذكرت ، فاتفق أهل التحقيق من كان في ذلك على ايجاب الحكم بقولهم ، وحملوا الناس على الصوم ، إذ كان ذلك نزل بالقيروان في هلال رمضان . وهذه المسألة ظاهرة بينة وها مدخل في الأصول ، إذ يتعلق بها من الأحكام باب كبير . فإذا وقع العلم لسامع قوله وقطع بما قالوه لم يلتفت إلى إعراض من اعرض من لم يحكم الأمر ولا عنده من العلم ما يميز به هذه المسألة وأشباهها ، فإنما الله وإنما إليه راجعون على ذهاب العلم والعلماء .

وكتب في المسألة جوابا آخر لكون الجواب الأول لم يصل ، ومن جملته : وذكرت أن مثل هذا نزل بالقيروان وأهل التحقيق من العلماء كثير ، فجعلوا من سمع قول أهل الرفقة من يميز العلم الواقع في النفس وغلبة الظن والشك ، وها رجلان عدلان فقلالا وقع لنا العلم بما قاله أهل الرفقة انه يجب المصير إلى ما شهدوا به . هذا هو الصواب إن شاء الله تعالى . ومن وقع له العلم الضروري يقول أهل الرفقة ، أو بقول من كان أكثر من الأربعة لزمه الصوم . هذا قول من حق النظر من شيوخنا .

وسائل اللخمي عن ذلك أيضا .

فأجاب بصحة الجواب المتقدم ، ثم قال : والذي عليه أهل العلم من القاضي أبي بكر بن الطيب وغيره ، انه متى وقع العلم من المخبرين لا يراعي عدد القوم ولا حرية ولا ذكرية . وعن ابن عبد الحكم : وقد يشتهر من

الرؤية مala يحتج لشهادة ولا تعديل ، مثل القرية يشهد فيها العدد الكبير من الرجال والنساء والعيid ، ولا يمكن تواطؤهم على الباطل ، فيلزم الصوم من باب الاستفاضة لا من باب الشهادة ، فقد أخبر أن مثل هذا لا يفتقر إلى عدالة . وإذا رجع المنكر إلى الافطار فقد رجع إلى الحق وهو المراد ، ولو طالع الكتب لظهر له ذلك ، والمجابات فيما يقع من ذلك أجمل بالسنة والقرآن ، وما أحد منا معصوم .

وأجَابَ الشِّيخُ أَبُو الْحَسْنِ عَلِيُّ بْنِ مُحَمَّدِ السُّنُوسيِّ الْمُعْرُوفُ بِابْنِ الْعَابِدِ: مَا ذَكَرْتَهُ وَوَصَفْتَهُ صَحِيحٌ مُسْتَقِيمٌ، فَلَا شَكٌ فِيهِ، وَهُوَ مُشَهُورٌ مِذْهَبُ مَالِكٍ وَاصْحَابِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ أَبْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ الْمُتَقْدِمِ، وَنَقْلَهُ عَنْ أَبْنِ أَبِي زِيدٍ وَالْقَابِسِيِّ. قَالَ وَرَوَى عَنْ أَبْنِ الْمَاجِشُونَ: إِذَا اسْتَفَاضَ فِي بَلْدِ لَزْمٍ مِنْ لَمْ يَسْتَفَضَ عَنْهُ الصُّومُ، وَيُجْزِي إِنْ لَمْ يَبْيَسْتَ، وَجَعَلَهُ أَقْوَى مِنَ الشَّهَادَةِ. وَخَوْلَفَ فِي هَذَا وَقْيِلٌ لَا يَجِزُّهُمْ لِعَدَمِ التَّبَيِّنِ، لَكِنَّهُ يُوجَبُ فَرْضُ الصُّومِ عَلَيْهِمْ. وَعَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ فِي أَهْلِ حَصْنِ اسْلَمُوا فَشَهَدُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، فَشَهَادَتْهُمْ جَائِزَةٌ وَيَتَوَارَثُونَ بِذَلِكَ. وَأَمَّا الْمُتَحَمِّلُونَ فَإِنْ كَانَ عَدْدُهُمْ كَثِيرًا فَشَهَادَةُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ جَائِزَةٌ. وَعَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ وَأَصْبَحَ الْعِشْرُونَ عَدْدُ كَثِيرٍ، وَأَبَاهُ سَحْنُونَ. وَزَادَ الْقَفْصِيُّ عَنْ أَبِي زِيدٍ ثَلَاثُونَ يَقْبَلُ قَوْلَهُمْ، وَكُلُّهُمْ لَا يَبَالُونَ كَانُوا رِجَالًا أَوْ نِسَاءً أَوْ عَبِيدًاً أَوْ خَدْمًاً أَوْ كِفَ كَانَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْظُرْ الْفَقِهَاءُ إِلَى قَوْلِ شَيْءٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فَلَجَؤُوا لِلْعَدْدِ وَهُوَ اجْتِهَادٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا لَا تَلْحِقُهُمُ التَّهْمَةُ وَلَا يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ لِلْعِدْلَةِ. وَأَمَّا الْعِدْلُ الْقَلِيلُ فَلَا إِلَّا بَيْنَةٌ مُسْلِمِينَ مِنْ تَجَارٍ وَاسْتَارٍ عَدُولٍ.

وفي النوادر عن ابن ميسير إذا أخبرك عدل بأن الم HALAL ثبت عند الإمام أو عند أهل بلد لزمك ذلك من باب الاخبار. قال أبو محمد كما ينقل الرجل إلى أهله وابنته البكر فيلزم ذلك . وعن ابن القصار مذهب مالك قبول الخبر المنشر المستغنى عن العدد لكثرتهم كمراتب الصلاة وأركان الحج التي لا يتم إلا بها، وتحويل القبلة إلى الكعبة وشبهه من الشرائع المتواترة الاخبار عنه عليه الصلاة والسلام ، وهو ما يوجب العلم ويقطع المعدنة ويقطع بصدق مخبره ، وهذا مما لا اختلاف فيه بين فقهاء الأمصار ، ولا ينكره إلا من خرج عن

الجماعة وخالف جماعة المسلمين . ويمثله تعرف اخبار الأنبياء والملوك والدول والاسلاف ومالم يشاهد من البلاد ، ومن أنكر ذلك لزمه ان يتوقف عن معرفة هذه الأشياء ، فيتبين حينئذ عوار مذهبة ومكابرته وخروجه عما عليه العقلاه . واذا أتى من العدد ما تطمئن النفوس اليه لكثرته ويتحقق عدم تواظعهم على الكذب اوجب قبول قوهم والعلم والعمل بذلك ، ومن شرح الله صدره وفهمه ينجب عليه قبول ما أوردته ، ولا يرد بنحو إطراء النفوس وما لا حجة لأحد في رده .

[صفات خبر التواتر]

وسائل الصائغ عن صفة التواتر وهو من معنى ما تقدم .

فأجاب خبر التواتر له أوصاف اذا ثبتت وجوب العلم ، وإن اختل واحد لم ينجب العلم . منها علمهم بما أخبروا عنه ، وأن يكونوا مضطرين الى العلم الحاصل لهم يخبرون به عن عملهم الضروري ، الثالث ان يزيد عددهم على الأربع ، ولا يقع العلم بأربع فأقل . وهذه الشروط عند اهل التحصل تحصل العلم ، وغير ذلك حيرة وتخليط .

وفي أسئلة القفصي عن اللخمي : ليس العدالة شرطا في صحة الشهادة في الاستفاضة ، بل لو كانوا نصارى او مستجرحين (كذا) لصحت .

وأجاب عبد الجليل الريعي من ظن ان الخبر التواتر يحتاج في صفة ناقله الى العدالة فهو غير بصير بما يتكلم عليه . من هذا لو كان نقلة التواتر كفارة لأوجب خبرهم العلم ، هذا إجماع اهل السنة وغيرهم من أهل البدع .
وسائل عن معنى قوهم لا يصح التواتر حتى يستوي طرفا ووسطه .

فأجاب بأن قال : هو أن ينقل قوم عن قوم ، ثم قوم عن آخرين ، أعني قرنا عن قرن . وتأويله أن يخلق الله في قلوب الناقلين صدق ما سمعوه من أخبرهم بعلمه ضرورة ويكون من قبلهم أيضا كذلك . ولا يحتاج في هذا إلى استواء العدد في كل طبقة ، بل يصح أن يكون طبقة خمسين والآخرى عشرين والثالثة خمسة عشر ، ويحصل العلم ضرورة لكل طبقة .

[من رأى الھلال وحده عمل بمقتضى ما رأى]
وسئل اللخمي عن رأى هلال رمضان وحده فيت الصوم ، هل يأمر
أھله بالصوم أم لا ؟

فأجاب بأن قال : ذكر ذلك ابن حبيب عن ابن الماجشون ، بل قال
يحمل أھله على ذلك . ولو رأى هلال شوال وحده لم يجز له أن يبيت الصوم
وله أن يأكل إذا خفي له ذلك . وعن عبد الملك : يفطر أھله بقوله ، وصل
صلوة العيد في بيته ولا يصليه بالغد . قيل وفي المسألة قول آخر أنه لا يفطر
بالفعل وذكر بعضهم أنه المشهور . وزلت بتونس واشتهرت الرؤية غير أنها
لم تثبت عند القاضي ، فأفطر بعض من يشار إليه وأمر بعض العوام بالفطر ،
فسمع ذلك الشيخ الإمام أبو عبد الله ابن عرفة رحمة الله فقال : لو أديب لكان
لذلك أھلاً أي لأن فيه افتیاتاً على القضاة ومفسدة والذي قاله واضح إن
كانت القضاة متيقظين متواضعين ، وأما لو كان فيهم أنفة أولم يكونوا محافظين
فالصواب مع الأول .

[إنفراد اثنين مستوري الحال برأية الھلال]
وسئل اللخمي عن رجلين صفتها تقتضي العدالة لكن لم تسبق لها
شهادة ولا تزكية عند القضاة ، يشهادان في رأية الھلال ليلة سحاب هل يجب
العمل بشهادتها ؟ وقد ذكر في الموازية عدم جواز شهادتها .

فأجاب إذا كان بحيث وصفت وجوب العمل بشهادتها عند أھل ذلك
البلد من الصوم والفطر وغير ذلك . وما ذكر عن محمد غير صحيح
ولا يقتضيه مذهب مالك ولا أصحابه . وإنما يعتبر حال السائل⁽¹⁾ في نفسه وقت
ينبئ عن علمه ، فعليه يعول القاضي . وكذا أفتى أبو محمد الشقراطسي
وغيره ، وهذا بين إن لم تكن السيماء مصححة ، ولو كانت مصححة ظاهر المدونة
كذلك . وقال سحنون : أي ريبة أعظم من هذا ؟ يريد أنه لا يعمل بها .
وقال يحيى بن عمر : إن نظروا إلى صوب واحد فكما قال سحنون ، وإن
نظروا إلى جهات فكما قال مالك . ونقل القفصي عن الإشراف لابن المنذر
واختلف أھل العلم إذا رأى الھلال أھل البلد دون غيرهم ، فروى عن

(1) في نسخة الشاهد .

عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق أن لكل قوم رؤيتهم ، وقال قوم إنه يعم جميع من أدركهم خبره ، وهو قول الليث والشافعي وأحمد ، ولا أعلم إلّا قول المدنى والكوفي .

[هل يعتمد الحاكم على العلم الحاصل له من التواتر؟]

وسائل الصائغ عن رجل من أهل العلم بالأصلين يذكر أن سامع شهادة ، أعني خبر من ليس بعدل ، إذا كثروا وقع العلم بخبرهم ، وأن سامع خبرهم لا يحكم بقولهم على مذهب من لا يجوز للحاكم أن يحكم بعلمه هكذا ظهر لي قولهم ، لأن سامع قولهم صار بمنزلة شاهد واحد علم شيئاً فإذا حكم بما سمع منهم فكانه حكم بعلمه هكذا ظهر لي . وفرق هو بين خبرهم عن الھلال وغيره بما تراه أنه في ذلك ، وهذه الفاظه بنصّها : ولو أخبر الحاكم أهل التواتر الذي يُوجب خبرهم العلم أنَّ لزيد قِبَلَ عَمْرَ وَمَالَ وَوَقَعَ الْعِلْمُ بِصَحَّةِ مَا قَالُوهُ لَمْ يَجِدْ لَهُ الْحُكْمُ بِمَا عَلِمَهُ إِلَّا عِنْدَ مَنْ يَجِدْ حُكْمَ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ ، وَأَمَّا مَنْ لَا يَجِدْ ذَلِكَ فَلَا يَجِدْ لَهُ الْحُكْمُ إِلَّا بِشَهَادَةِ الْعُدُولِ دون الحكم بالعلم . ومسألة الھلال ليست هكذا ، بل يجب على الناس الإفطار إذا علموا طلوع ھلال شوال . ألا ترى أن مالكا يلزم الرجل الصوم إذا رأى ھلال رمضان وحده ، وكذا يأمره بالفطر إذا رأى ھلال شوال وحده إذا خفي له الفطر أو كان مسافراً ، ولم يوجب عليه ألا يحكم بالھلال حتى يشهد به العدول . وإنما يرجع إلى شهادة العدول عند عدم العلم انتهى كلامه . فيما تقول في هذا وفي من منع من رأى ھلال شوال من الفطر بالأكل بل بالنسبة خاصة في أوجهه؟ وما الصواب منه؟

فأجاب ما ذكرت من أمر الھلال فالصواب أنه من ناحية الخبر وليس طريقة الشهادة ، وبه قال بعض شيوخنا وقاله من تقدم من أهل العلم لكن لم يقل به مالك ، بل جعل طريقة الشهادة ، ولم يجعله خبراً . ومن أمره بالفطر بالنسبة فلئلا يغتر بخبره فلا يصدق في الرؤية فيؤدي للتهمة والنظر في أمره ، فمنع لحماية الذرائع . وإذا أخبر الحاكم من وقع العلم بخبره فيحصل شاهدين من يعلم طريق العلم ويفصل بين غلبات الظنون والشك والاعتقاد والعلم سمعاً من أخبرهم ، فإذا وقع العلم لسامعه كان معرفة المعلوم على

ما هو عليه . والحكام الآن لا يباح لهم الحكم بعلمهم ، بل لو قيل إن ذلك ليس فيه خلاف اليوم ما بعد . ولو كنت أبيح لهم الآن الحكم بعلمهم لكان هو الأحسن عندي لكن منعهم من الحكم في هذا الوقت هو الحق والصواب .

[تلقي شهادة الشهود ولو لم يكونوا من بلد واحد]

وسئل عن التماس الناس هلال شعبان ، وكان السحاب فلم يره أكثرهم وزعم إثنان أنها رأياه خلال السحاب وآخرين كذلك وهم ليسوا بعدول ، وفيهم مظاهر بالمعاصي ، وذكر رجل آخر أنه رأه ، فهل تلقي هذه الأخبار بعضها إلى بعض ويقع العمل بها والمشكل منها حكاية الناقل هل هو كالمخبر عن نفسه أو اخْفَضَ؟ وجاء رجل من تونس وأخبر أنه رأه بها لكنه غير عدل ، فهل يضاف بعضها إلى بعض ، لكنها بموضع شتى؟ وكيف لو رأه آخر بالقيروان وأخر بسفاقس وأخر بمهدية وأخر بهوارة وأخر بقباس وأخر بطرابلس ، وليس في الجميع عَدْلٌ فهو يحصل العلم أم لا؟ فإذا حصل العلم في قلب سامعها صَحَ الحكم بها على أحد القولين في الهلال الذي لكل قوم رؤيتهم . وقال أيضاً كنت مريضاً في شهر رمضان بفقصة فأفطرت وصام الناس بها ثلاثة أيام ، ثم بلغني أن أهل سوسة أفطروا على النقص فقضيت الصوم برأيهم . ولم يبلغني لكل قوم رؤيتهم ، فما تراه في ذلك؟

فأجاب أختلف المتقدمون في صوم رمضان هل بشهادة شاهدين ، أو طريقه الخبر فليلزم بخبر الواحد ، وهو الظاهر عندي ، وذهب إليه من شافهته من حق النظر ، فينظر إلى من يميز العلم من غلبة الظن فيسمع من الخبرين ما وصفت ، فإذا وقع بالشهر وهو عدل وجوب الصوم إذا حصل العلم بخبرهم وهو أكثر من أربعة . وتقرب الموضع التي ذكرت هي كالإقليم الواحد ، والقضاء عليك لليوم الذي ذكرت إذا هو كالموضع الواحد .

وأجاب غيره بعد مقدمة : إن الله سبحانه أجرى العادة في الأعداد التي تقوم بهم الشهادة أن إخبارهم الضروري وهو شأن ما ذكرت من الأربعة عدولاً كانوا أو مجرّحين . وأما الخامس الذي ذكرت ناقلاً ، فمن قال

الخمسة تُحصل على العلم الضروري فتُناقل هذا عن واحد لا يحصله ، فلم يبق إلا الأربع في أنفسهم . وأما ما ذكرت من خبر البعدين من المكان ، فمن أخبر عن نفسه فهم مضافون إلى هذا ، إذا اختلف البقاع واتخادها لا تؤثر في خبر المخبرين ، لأنه لو أثر لكان تأثير العلة للمعلول أو الشرط للمشروط أو الأدلة عليها ، وكلها ممتنعة هنا . أما العلل العقلية فحكمها أن توجد بالذوات التي تحصل بها الأحكام ، والبقاع ليست موجودة بذوات المخبرين ولا بذوات أخبارهم فبطل أن تكون علة . ولا يقال إنها علل شرعية لعدم النص على ذلك من كتاب أو سنة أو إجماع . ولا يقال إن البقاع في الخبر شرط لا عقلية ولا سمعية ، لأن العقل لا دليل فيه على ذلك ، وليس في نصوص السمع ما يقتضي ذلك ، وليس البقاع أدلة على وجوب حصول العلم بالخبر إذا اجتمع أهله ، لأننا قد نسمع الأخبار من مخبرين مفترقين في الجهات وتحصل لنا العلم بخبرهم . وأيضاً فإن اجتماعهم في مكان واحد من أبواب المحال ، إذ من حق المخبرين منهم في المكان أن يكون مانعاً لغيره من الكون فيه ، وكل ذلك يُفضي إلى أن اجتماعهم في البقاع وافتراقهم فيها ليس بمُؤثر في جعل خبرهم طريقاً إلى العلم . وأماماً ما ذكرت من الحديث فقد تقدم لك الجواب فيه ، وحملته أن المراد به أن القوم إذا رأوه وجب عليهم أن يعملوا برأيهم لقطعهم ذلك ، ولم يفتقروا إلى متابعة غيرهم ، ويكون ما فعلوه حكماً شرعاً ماضياً في حقهم .

ثم أعلم أنه لو بلغ المخبرون إلى عدد يجاوز عدد أهل الشهادات لكنا مفترقين مع ذلك عند سماع أخبارهم إلى الرجوع إلى أنفسنا ووجودنا لها مطمئنة قاطعة لما أخبروا عنه ، وليس كذلك ، هذا ما لا بد منه ، فإن وجدناها قاطعة بذلك حكمنا به ووجب علينا الصوم عند ذلك ، إذ لا بد من كان عالماً بأن يومه من رمضان من صيامه ، وأما يبقى النظر في الحكم بذلك من قبل القضاء على الناس ، لاختلال الأصل الذي يبني عليه القضاء بذلك ، وهو حكم الحاكم بعلمه إذا لم يكن هناك بُيَّنة على قول من رأى ذلك من الناس . وإن لم نجد أنفسنا مطمئنة بل متربدة أو ظانة علمنا عند ذلك أن في المخبرين ظاناً ويبحث (كذا) . ومن لم يخبر عن اضطرار فيجب ترتيب ذلك وتنزيله على حسب ما ذكرته لك والله الموفق .

وأجَابُ غيره : أما شهادة الاستفاضة فالصحيح عند أهل النظر قبولاً وإن وردت من قوم مفترقين ، ولا يراعى فيها وقوع العلم بعدها ، إذ نقلها من شاهدها نقله وعلمه اضطراراً .

[يُفطر من يجده الصوم أو يزيده ضعفاً]
وَسْأَلَ الْخَمْيَ عَمَّا يَبْعَدُ الْفَطْرَ مِنَ الْأَعْذَارِ .

فأجَابُ هو الذي لا يستطيع الصوم معه إلا بجهد ومشقة ، وإن كان متصرفاً لقوله سبحانه يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ .

وأجَابُ ابن أبي زيد : إذا كان الصوم يضره ويزيده ضعفاً فأطر ، ويقبل قول الطبيب المأمون أنه يضره ، ويُفطر الزَّمِنُ إذا أضر به الصوم ، وكذا كل صوم يضر بعده الفطر .

[اختلافهم في جواز إفطار المتطوع بالصوم لغير ضرورة]
وَسْأَلَ السِّيُورِيَّ عَنِ الْمَتَطُوعِ بِالصَّوْمِ يَدْعُ لِوَلِيمَةَ ، فَهَلْ يُحِبُّ وَيُفْطِرُ
وَيَقْضِي؟ أَوْ لَا يَفْعُلُ وَاحِدًا مِنْهَا؟ وَكَيْفَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عِلْمًا حَتَّى حَصَلَ فِي
الْمَوْضِعِ فَعُرِضَ عَلَيْهِ حَتَّى يُفْطِرَ أَوْلًا؟ وَكَيْفَ لَوْ حَلَّ لَهُ عَلَى الْفَطْرِ هُلْ يَطِيعُه
أَوْ يَحْتَهِنُ؟

فأجَابُ لا يجوز له الفطر ويحثته إن حَلَّفَ له انتهَى . وفي المدارك عن عيسى بن مسكين أنه قال لصاحب له في صوم تطوع أمره بفطنه : ثوابك في سرور أخيك المسلم بفطرك عنده أفضل من صومك ، ولم يأمره بقضائه . عياض قضاوه واجب ولم يذكره لوضوحة . قال ابن عرفة وهو خلاف المذهب . قيل لعله اتبع مذهب الشافعي في هذا ، ولا يكون قول القاضي ترك إيجاب القضاء لوضوحة واضحًا . إذ لم يأمره الشافعي بالقضاء ويقول هو أمير نفسه ، ومن خَيْرِ ابتداء خَيْرِ دواماً . وروي عن الشيخ أبي علي حسن الزبيدي أنه قال لصائم متطوع حضره جماعة : كُلْ ونَعْلِمُكَ فائِدَةً ، فلما أكل أخذ بأذنه وقال له : إِذَا عَقَدْتَ مَعَ اللَّهِ عَقْدًا لَا تَنْقُضْهُ . قال ابن عرفة لعله علم منه عزمه على الفطر متأولاً . قيل هذا الذي أشار إليه الشيخ أبو علي هو

الواقع في العتبة عن حسين بن رستم حضر صنيع قوم فعزم عليه على الفطر وهو صائم ، فقال إني أكره أن أخالف الله ما وعده .

وسائل هل صح عندك زيادة يوم في الصوم ، وكذا سمعنا أنه وقع في صقلية والسائل من أهل قصصه ؟

فأجاب بأنه لم يثبت عندي الآن شيء أجبيك به ، وما ذكر لك عني أو عن أهل صقلية لم يثبت ، فاقض يوماً لكل شهر ترأمن الشك . وأما لكل قوم رؤيتهم فلا .

وأجاب الشقراطسي أبو محمد التوزري : أما ما ذكرت من المنع من أن لكل قوم رؤيتهم فما فيه ما يلتبس ، بل الروايات فيه واضحة عن عبد المالك وغيره ، وهل يثبت ذلك عند الخليفة أو غيره ، والبحث في ذلك عن العدالة أو بأمر أظهر منه . ولو أطلق ذلك لـكُلّ قوم رؤيتهم مع اختلاف الرأيين وكثرة نواحيم وقلة أهل الموضع وكثرة آخرين واختلاف مطالع الملال بالغيم وغيره لأدّى ذلك إلى ما لا يخفى عليك .

وسائل إن كان صح عندك زيادة يوم فأنخبرنا بقضيته .

فأجاب بخطه : صح ذلك فيؤمر الناس بالقضاء .

وسائل عن اختياره في حد البلوغ من السنين إذا لم يكن حيضاً ولا احتلام ولا إنبات ، والسؤال عن ذلك من أجل الصوم .

فأجاب اختياري إن لم يكن حيضاً ولا احتلام لا يقام الحد حتى يبلغ من السنين مبلغاً لا يبلغه أحد إلا وقد بلغ . وأما الصوم فإذا أقر أخذ به .

[إذا نظر الصائم وامضى وجب عليه القضاء]

وسائل عن الصائم يتذكر أو ينظر فلا ينفعه ويجلس ساعة ثم يمْضي .

فأجاب يجب القضاء في رمضان والصوم الواجب .

[من فرط في قضاء رمضان فعليه فدية]

وسائل ابن لبابة عن الذي فرط في قضاء رمضان إلى سبع سنين .

فأجَاب يغُرم لكل يوم فرط فيه في قضائه سبعة أمداد بعد النبي صلَّى الله عليه وسلم مع القضاء . وقد قيل إنه ليس عليه الاغرم مد لكل يوم وإن فرط ، والأول أحب إلينا والذي عليه جماعة الناس .

وسيَّئَل ابن رشد عمن يصبه العطش الشديد فيشرب ، هل يأكل بعده ويُجَامِع في يومه أم لا .

فأجَاب اختلف فيها ، والصحيح أن عليه القضاء والكفارة إلا أن يتَّأول أو يرى جوازه .

[إذا قلع الصائم ضرساً جاز له أن يستعمل الدواء ويقضي] وسُيَّئَل عمن قلع ضرسه من وجع كان به ويقي ثقب إن جعل عليه لُوبَانَ سكن وإن أزاله عاوده الوجع العظيم وهو في رمضان ، هل يزيلها أم لا ؟ **فأجَاب** إن كانت حالة كما ذكر جاز له وضع اللوبان ، ويقضي ذلك اليوم إن اضطر إليه .

[غزل الكتان وغبار الصانع]

وسيَّئَل بعض الشيوخ عن غزل النساء الكتان وتربيق الخيط بفيها .

فأجَاب إن كان الكتان مصريا فجائز مطلقاً ، وإن كان دمنيا له طُعم يتحلل فهو كذوي الصناعات ، إن كانت ضعيفة ساغ لها ذلك ، وإن كانت غير محتاجة فيكره في نهار رمضان والله أعلم .

وأجَاب ابن قداح : إذا غزلت الكتان المعروف فوجدت طعم ملوحته في حلتها بطل صومها ، وإلا فلا . التونسي : في غبار الدقيق والجبن والدجاج لصانعه نظر ، لضرورة الصنعة وإمكان غيرها . وحکى ابن شاس الخلاف في غبار الجباسير ومثله غبار الكتان وغبار الفحم وغبار خزن الزرع ، فالحكم في الكل على هذا النحو .

[لا قضاء على من يلقي الدم من صدره]

وسيَّئَل ابن أبي زيد عن المرأة تلقي الدم من صدرها في رمضان .

فَاجَابَ لا قضاء عليها . قيل معناه إذا لم يرجع إلى حلقتها ، ولو رجع لقضت كالقيء في الوجهين . وهذا إذا وصل إلى حيث يمكن إلقاءه ، وإن لم يصل فحكمه حكم باطن الجسد .

وسئل ابن جماهر عن الرجل يتصق الدم وهو صائم في شهر رمضان أو غيره .

فَاجَابَ يدفع ما أستطاع ، وصيامه تام إن شاء الله .
وسئل عن رجل جرى من أسنانه دم في شهر رمضان نهاراً ، أيفطر ذلك ؟

فَاجَابَ هو أعلم بنفسه ، إن تيقن أنه وصل إلى حلقه وابتلعه أعاد النهار .

[لا يضر الكحل في الصوم إذا لم يصل إلى الحلق]
وسئل عن الرجل أو المرأة تكتحل في رمضان بكحل إثمد من الحجر اليابس أيجوز ذلك ؟

فَاجَابَ هو أعلم بنفسه إن وصل إلى حلقه فلا يجوز ، وإن لم يصل اكتحل منه إن شاء ولا حرج عليه .

وسئل عن رجل وجد بين أسنانه نهاراً في رمضان فتات الخبز أو قطع اللحم .

فَاجَابَ لا يبتلعه وصيامه تام .

وسئل عز الدين عمن دمي فمه وهو صائم فلم يبتلع الدم ولم يغسل فمه منه ، هل يفطر بابتلاعه ريقه النجس أم لا ؟

فَاجَابَ بأن ابتلاع الصائم الريق النجس لا يحل ويبطل صومه ، لأن الرخصة إنما وردت في ريق يجوز ابتلاعه ، لما في لفظه من المشقة . فإذا كان ابتلاعه حرماً في الصوم وغيره بتجاسته ، بطل الصوم بابتلاعه ، لانتفاء السبب المرخص في جواز ابتلاعه .

وسائل عنمن يبيت ناويا للصوم فيستيقظ عند الفجر فلا يجد في نفسه شهوة الأكل ، فهل يستحب له السحور أم لا ؟

فأجاب بأن الغرض من السحور التقوى على الصوم ، وهو من باب التقوى على العبادة إذا شقت ر بما ملتها النفوس فتركتها لشدة مشقتها أو ملتها ، والرب لا يعيل من عطائه وتوفيقه حتى يمل العبد من طاعته .

[لا يجوز الفطر في قضاء رمضان إلا لعذر]
وسائل هل يجوز الفطر في قضاء رمضان عمداً أم لا ؟ وان أفتر
بجماع فهل عليه كفارة أم لا ؟

فأجاب إن الفطر في قضاء رمضان والواجب لا يجوز إلا لعذر ، ولأن الرخصة في الخروج إنما وردت في النافلة ، وقد وسع الشرع في النوافل ما لم يسع في الفرائض ، وكذا عندنا في الواجبات . فإن أفتر وجب عليه القضاء بغير خلاف ، وفي وجوب قضاء القضاء إن أفتر ولو تكرر قوله قائمان من المدونة ، ولا خلاف عندنا أنه لا كفارة عليه .

وسائل عنمن يصوم طوعاً فيقول له اثنان من أهل الطب إن الصوم يضر بصره أو يسهر فيقولان له السهر يضر به ، فهل يحرم عليه الصوم والسهر أم لا ؟
فأجاب إن المريض إذا علم منه أنه يتضرر في جسمه ضرراً ظاهراً
لم يكن له أن يضر بنفسه وقد اختلف في ذلك .

[ما الأفضل في صوم التطوع : السرد أو الغب ؟]
وسائل عنمن هو مطيق للصوم ولا يخاف منه ضرراً ولا يضرع حقاً . هل هذا أفضلاً من صوم يوم وفطر يوم ، فإن سرد الصوم أفضلاً . فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا أفضلاً مِنْ ذَلِكَ ، وفي اللفظ الآخر : أفضلاً الصيام صيام أخي داود ، وكان يصوم يوماً ويُفطر يوماً . أيجوز سرد الصوم لهذا المذكور أفضلاً من الغب (1) لأن من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ، ومن يعمل

(1) يظهر أن هنا بترأ سقط في لفظ « فاجاب ... ». وقد نبه على ذلك صاحب الطبعة الحجرية فكتب في المامش : « قد قال مختصره في هذا محل إن هنا كلاماً غير مرتبط فانظره » .

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاصي : لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، لأنَّه قال له في الحديث : فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ نَفَهْتَ نَفْسُكَ وَغَارَتْ عَيْنُكَ . ولكن أكثر الصحابة ما كانوا يسألون عن أفضل الأعمال إِلَّا لِيختارُوا لِأَنفُسِهِمْ ، فَكَانَهُ قَالَ إِنَّ الصُّومَ أَفْضَلُ . وقد سُأَلَ سَائِلٌ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ . وَسَأَلَهُ أَخْرَ فَقَالَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ بُرُّ الْوَالِدِينَ . وَسَأَلَهُ أَخْرَ فَقَالَ الصَّلَاةُ عَلَى أُولَئِكَ مِيقَاتَهَا . لأنَّه صلى الله عليه وسلم فَهُمْ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ أَنَّهُ سُأَلَ عَنِ أَيِّ أَعْمَالٍ أَفْضَلُ ، فَأَجَابَهُ عَلَى مَا فَهِمْ مِنْ قَصْدِهِ ، فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ سُأَلَهُ عَنِ أَيِّ أَعْمَالٍ أَفْضَلُ فَأَجَابَهُ عَلَى مَا فَهِمْ عَنْهُ . وهذا لفظ عامٍ ورد على سبب خاصٍ واقتصرَ بِهِ مَا يُدَلِّلُ عَلَى قَصْرِهِ عَلَى سُبْبِهِ . وكذلِكَ قَوْلُهُ أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ أَخِي دَاؤُودَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ سُأَلَ أَيِّ غَبَ الصُّومُ أَوْ تَفْرِيقُهُ أَفْضَلُ . وَيَحْبَبُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى مَا ذُكِرَتْ تَوْفِيقًاً بَيْنَ الْأَحَادِيثِ عَلَى حَسْبِ الْإِمْكَانِ مَعَ مَا ذُكِرَتْهُ مِنَ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُمْ مَا سُأَلُوا عَنِ الْأَفْضَلِ إِلَّا لِيختارُوا لِأَنفُسِهِمْ .

وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَسُئِلَ أَصْبَغُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صَبَّيَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ عَشَرَ عَامًا أَنْبَتَ وَمَلَكَتْ وَلَمْ تَرِ الحِيْضَرْ هَلْ يَلْزَمُهَا الصِّيَامُ أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ لَا يَلْزَمُهَا الصِّيَامُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَخْدُورٍ أَوْ مُرْأَةٍ خَدْرٍ مِنْهَا شَقَّهَا الْوَاحِدُ لَا تَحْرِكُهُ وَهِيَ تَأْكُلُ كَمَا كَانَتْ تَأْكُلُ فِي صَحْتَهَا أَوْ أَكْثَرُ ، هَلْ يَلْزَمُهَا الصِّيَامُ أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ إِنْ كَانَتْ تَطْبِقُ الصِّيَامَ فَيَلْزَمُهَا الصِّيَامُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

[معنى تصفييد الشياطين في رمضان]

وَسُئِلَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسْنِ الْقَابِسِيُّ عَنْ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيَاطِينَ تُصَفَّدُ فِي رَمَضَانَ ، وَنَحْنُ نَجْدُهَا تُوْسُوسُ فِي رَمَضَانَ ، وَنَجْدُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْصِي فِي رَمَضَانَ .

فَأَجَابَ بَأْنَ قَالَ : قَدْ يُوْسُوسُ وَهُوَ مَصْفُدٌ . ثُمَّ قَالَ كَنْتَ بِالْمَسْتِيرِ فِي

بعض الرمضانات وكان بها رجل من أهل القرآن وكانت به عرضة تصرعه ، قال الشيخ فأنا جالس حتى أتوني فقالوا لي صرخ فلان ، ثم سألوني عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في تصفيد الشياطين ، فقال قلت لهم الحديث حق وما يصيب الإنسان في هذا عيان ، فيحتمل والله أعلم أن يكون معنى قوله عليه السلام **وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ** أي كفرة الجن الذين يسمون شياطين ، وان المؤمنين من الجن لا يصفدون ، فيكون الوسواس وتزيين العاصي إنما يقع من فساق الجن ومن دونهم المسلمون منهم ، ويعذونها معاصي مؤمني المسلمين يعصون ، فكيف بهؤمني الجن والكفار منهم يصفدون دون المؤمنين لأنه عليه السلام لم يقل وصفدت الجن ، إنما أختص الشياطين . قيل له إن بعض الناس قال فيه تصفد عن بعض الأعمال دون بعض ، فقال القول بأن معناه يحتمل بعض الشياطين دون بعض أولى ، وأولى من هذا أن يقال لا علم لنا ، قد قالها النبي صلى الله عليه وسلم رواها عنه العلماء ، لأنه إذا لم يذكر لنا المعنى قد يحتمل أن يكون المعنى غير ما قلناه مما هو خير وأحسن مما تأولناه .

[من يصوم الدهر يفطر إذا احتاج إلى التداوي]

وسائل عن رجل عليه صيام الدهر فاحتاج إلى التداوي .

فأجاب بقول ابن وهب إنه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكتناً .

وسائل سيدى عبد الرحمن الواعلى عمن كثر حثه بالصوم واستغرق عمره ، هل يديم الصوم ، وهل يفطر في السفر والمرض ؟ أو إذا بلغه الضعف لحق الزوجة أم لا ؟

فأجاب يلزم الصوم مدة حياته ، ويفطر لشقة المرض والسفر ، ولا يفطر لحق الزوجة .

[السواك في ليل رمضان ونهاره]

وسائل عمن استاك ليلاً في رمضان ثم ظهر أثره من الغد ، هل يلزم الصيام والكفارة أم لا ؟

فأجاب السواك اذا بقي أثره في الفم افطر وعليه القضاء ولا كفارة عليه ، والله اعلم .

قلت : قال ابن عتاب : لا يجوز الاستياك بأصول الجوز في ليل او نهار في الصوم ، فإن فعل فعله القضاء . وعن ابن لبابة وابن الفخار ونحوه في كتاب الانباء ان من استاك به عامداً في نهار رمضان عليه القضاء والكفارة . ووجهه ان السواك لما كانت أجزاءه تتحلل وتتشي مع الريق فكانه قاصد للفطر به ، ووجه الآخر انه غير قاصد للانبهاك ولأنه من ريقه ، فأشباهه فلقة الطعام تتبع مع الريق ، وكان مقتضى هذا التوجيه ان لا قضاء ، لكن عليه القضاء لما فعله مختارا . وعن ابن ابي محمد صالح ان استاك بالجوز عامداً في الليل فأصبح على فيه عليه القضاء والكفارة ، وقيل عليه القضاء خاصة وهو المشهور .

[الافطار في يوم الشك]

وسائل ابو عبد الله الزواوي⁽¹⁾ عن يوم الشك ، هل يجب الامساك في اوله حتى يثبت بن يأقى من السفار وغيرهم ام لا ؟ وهل تجب الكفارة على من افطر فيه متعمداً بعد ثبوت الرؤية ام لا ؟

فأجاب ينبعي الامساك في اوله حتى يسفر النهار . واما من افطر فيه بعد ثبوت الرؤية فقولان ، والمشهور القضاء والكفارة . واما الامساك في بقائه بعد ثبوت الرؤية فواجب باتفاق ، وأما قضاوه بعد ثبوته فواجب بجماع ، والله تعالى اعلم .

[صيام يومي عرفة وعاشوراء]

وسائل الامام ابو عبد الله بن عرفة لم كان صوم عرفة كصوم سنتين ويوم عاشوراء كصوم سنة ؟

فأجاب بأن يوم عرفة محمدي ، ويوم عاشوراء موسوي .

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : « في نسخة : المازري » .

[لا شيء في دخول الذباب في فم الصائم]

وسائل سيدني قاسم العقابي عن الذباب يدخل في فم الصائم ، هل في المذهب قائل بوجوب الكفارة؟ وفيمن لم ينوه الصوم ونوى الفطر في رمضان لكنه لم يفطر ، هل تلزمه الكفارة ام لا؟ والمشهوم الطيب هل في المذهب من يقول انه يفطر ام لا؟

فأجَاب لا اعلم في مسألة الذباب قوله بوجوب الكفارة ، والقول بوجوب القضاء شاذ ، المعروف خلافه . ومشهور المذهب فيمن اصبح بنية الفطر ولم يأكل ولم يشرب ان عليه الكفارة ، وقال أشهب لا كفارة عليه . والشمس لا اعلم من يقول فيه باهatar ، واما يكره في مذهب بعض اهل العلم ، والله الموفق بفضلة .

[الحناء في الرأس لا تفطر]

وسائل الأستاذ ابو سعيد بن لب رحمه الله عن جعل الحناء في رأسه هل يفطر ام لا؟

فأجَاب اما الحناء للصائم في رأسه ، فان وجد طعمها في حلقه فلا شيء عليه . والصواب ترك الصائم لذلك الا مع العلم بأنها لا تصل بمحرى عادته .

[من حلف بالطلاق الا يفطر على حار ولا بارد]

وسائل فقهاء بغداد عن رجل حلف بطلاق امرأته وهو صائم الا يفطر على حار ولا بارد .

فأجَاب ابو نصر بن الصياغ إمام الشافعية بحثه ، إذ لا بد من الفطر على أحد هذين .

وأجَاب ابو اسحاق الشيرازي بعدم حثه قائلا لأنه يفطر على غيرهما وهو دخول الليل ، لقوله عليه السلام إِذَا أَفْتَرَ اللَّيْلَ مِنْ هَذَا وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَذَا فَقَدْ أَفْتَرَ الصَّائِمَ . والليل ليس بحار ولا بارد . وفتوى ابن الصياغ اشبه بمذهب مالك ، لأنه يعتبر المقاصد ، ومقصود الحال

المطعومات، وفتوى أبي إسحاق صريح مذهب الشافعي الذي يعتبر الأنفاظ .
قال بعضهم واستدلاله بالحديث بعيد ، لأنه ليس بمراد فيه الفطر الحسي ولا
الحكمي ، بل معناه فقد حل للصائم الفطر ، والا لم ينعقد صوم الوصال .
وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يواصل وقد ذكر عياض التأويلين
والصواب ما قلناه .

نوازل الاعتكاف

وسائل القابسي عن رجل من اهل مكة نذر اعتكافا بعسقلان .

فأجَابَ بَأْنَ قَالَ : الَّذِي قَالُوا فِي الصُّومِ إِنَّهُ يَلْزِمُهُ ، فَقَبِيلَ نَعَمْ ، فَالاعتكاف؟ فَقَالَ أَنَا يَلْزِمُهُ الصُّومُ بعسقلان ، لَأَنَّهُ يَحْرُسُ وَيَرْبَطُ . أَوْ رَأَيْتَ لَوْ نَذَرْ أَنْ يَصُومَ بِالْكُوفَةِ أَكَانَ يَلْزِمُهُ؟ وَأَمَا الاعتكافُ فَالاعتكافُ لَا يَصْحُ إِلَّا فِي الْأَمْنِ ، فَيَخْرُجُ عَنْ مَكَّةَ يَعْتَكِفُ فِيهَا ، فَقَالَ فِيهَا فُلُونَ مِنْ جَوَابِهِ أَنَّهُ لَا يَعْتَكِفُ قَبِيلَ يَصِيرُ لِعَمَلِ الْمُطَبِّيِّ إِلَى غَيْرِ الْمَلَأِ مَسَاجِدَ ، فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ وَلَمْ يَشْكُ أَنَّهُ أَبَى مِنَ الاعتكاف .

[يخرج المعتكف لمرض والديه لا لموتهما]

وسائل عن أبي المعتكف إذا مات ، هل يخرج له أم لا؟

فأجَابَ إِذَا مَاتَ أَبُو الْمُعْتَكِفِ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِ ، وَإِنَّ مَرْضَ خَرْجَ . وَالْفَرْقَ بَيْنَهَا أَنَّ فِي خَرْوَجِهِ إِلَيْهَا لِلْمَرْضِ رَفِقًا بِهَا ، وَإِذَا مَاتَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ إِلَّا يَضِيقُ ، فَإِذَا كَانَ مِنْ يَحْفَظُهُمْ حَتَّى يَدْفَنُوهُ فِيمَا عَلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ .

[يجوز الاعتكاف داخل الكعبة]

وسائل ابن الحاج عن الاعتكاف هل يجوز داخل الكعبة أم لا؟

فأجَابَ يَجُوزُ الاعتكافُ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ لَأَنَّهَا مَسْجِدٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْمَسْجِدَ

الحرام وتجوز النافلة فيها ، ولا يضر ان يرقى اليها بدرج ، كالمسجد يرقى اليه كذلك ، وهو جائز فيه .

[لا يجوز الاعتكاف في مسجد الدار الخاص]

وسئل بعض الشيوخ عن الاعتكاف ، هل يجوز في مسجد الدار ام لا ؟
فأجاب لا خلاف ان الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد مباح لكافة
الناس لا حجر فيه على أحد . وأما من بني مسجداً ليختص به هو وقرابته
وجيرانه فلا يجوز فيه الاعتكاف ولا الجمع ليلة المطر انتهى .

نَوَازِلُ الْحَجَّ

سئل القاضي ابو الحسن سيدى علي بن محسود عن حج في هذا الزمان .

فأجاب غر بنفسه ، وان تخلف فمعدور . وقال ابو موسى عيسى بن مناس ان حنث بمشي فلا يباح له الخروج ، وخروج الخارج اليوم الى مكة معصية ولا يؤجر ، ول يؤخر الناس حتى يفرج الله .

[الجهاد افضل من الحج في حق الأندلسيين]

وسئل ابن رشد عن من لم يحج من أهل الأندلس في هذا الوقت ، هل الحج أفضل له او الجهاد؟ وكيف لو حج الفريضة؟

فأجاب فرض الحج ساقط في زماننا هذا عن الأندلس لعدم الاستطاعة . وهي القدرة على الوصول مع الأمان على النفس والمال . وإذا سقط الفرض صار نفلا مكروها للضرر ، فبان ان الجهاد الذي لا تخصى فضائله افضل ، وهو أين من أن يسأل عنه . وموضع السؤال فيمن حج الفريضة والسبيل مأمونة . هل الحج أفضل او الجهاد؟ وأختار الجهاد لما ورد فيه من الفضل العظيم . وأما من لم يحج وسبيله مأمونة فيتخرج على الفور او على التراخي . وهذا ما لم يتعين فرض الجهاد ، فان تعين فهو افضل من حجة الفريضة قوله واحدا .

واما غير اهل الأندلس كالعدوتين ، فإن خافوا على أنفسهم وأموالهم فهم كالاولين ، وان لم يخافوا فالجهاد عندي لهم افضل من تعجيل الحج ، إذ

هو على التراخي على الصحيح ما تدل عليه مسائل المذهب . وهذا في غير من يقوم بفرض الجهاد ، واما من قام بفرضه من أجناد المسلمين فالجهاد واجب عليهم ، إذ لا يجب تعجيل الحج عليهم . وقال ابن طلحة في المدخل : ولقد لقيت في بلاد المغرب وأنا قاصد الحج من المغرب ما اعتقدت معه ان الحج ساقط عن اهل المغرب بل حرام ، لما يرکبونه من المخاطرات .

[الحج ساقط عند تحقق اخطار الطريق] .

أوجاب الأستاذ ابو بكر الطرطoshi بأنه حرام على اهل المغرب ، فمن خاطر وحج فقد سقط فرضه ، ولكنه آثم بما ارتكب من الغرر . وقال القاضي ابو بكر بن العربي : والعجب من يقول ان الحج ساقط عن اهل المغرب وهو يسافر من قطر الى قطر ويخرق البحار ويقطع المفارق في مقاصد دينية ودنيوية ، والحال واحد في الخوف والأمن والحلال والحرام وإنفاق المال واعطائه في الطريق وغيره لمن لا يرضى . وفي نوازل ابن حجاج : أفتى ابو عمران وابو بكر ابن عبد الرحمن بسقوط فرض الحج عن اهل الأندلس منذ زمان ، فقال حسون وقد وجده في الطريق : الغالب السلام ، وكان في سنة تسع عشرة⁽¹⁾ . ويدرك عن عبد الحق مثله .

وأفتى ابن حمدين في رجل قادر على الحج بجسمه وماله انه ان كان من الأندلس او قطر مجاور لها وهو قادر على الجهاد انه آكد عليه من الحج ، والنفقة فيه أفضل .

وسائل المازري عن سقوط فرض الحج في هذا الزمان .

فأجاب هذا السؤال لا يخفى جوابه ، ولا يمكن لمحصل ان يطلق القول فيه ، ولكن الذي لا يخفى ان الحاج متى وجد السبيل ولم يخف على نفسه وماله ان يفتن في دينه وان يقع في منكرات او إسقاط واجبات من صلوات او غيرها ، فإنه لا يسقط وجوب عنه . وان كان يخاف على نفسه الملائكة او لا يصل الى ذلك الا يبذل الكثير من ماله لظلمة في الطريق والغرامة

(1) في نسخة : سبع عشرة

تجحف بماله وتضربه ضررا شديدا ، فان الحج ساقط في هذه الحال على ما نص عليه اصحابنا . وان كان ايضا يقع في ترك الصلوات حتى تخرج اوقاتها او يأني ببدل في وقتها ولم يوقعه في ذلك الا السفر للحج ، فان هذا السفر لا يجوز ، وقد سقط عنه فرض الحج . وان كان انا يرى منكرات ويسمعها ، فهذا باب واسع يفتقر فيه الى معرفة تمييز عين المنكر ، ووجه التخلص منه والكلام عليه عموما لا يحسن ، اذ يمكن التفضيل . هذا هو التحقيق في هذه المسألة وتفاوض فيها الحاضرون وتنازعوا في ذلك وأكثروا القول والتنازع ، فسائل لا يسقط الفرض ، وآخر يوجه ، وتوقف آخرون ، فاذا في اخريات الناس الواقع ابو الطيب رحمة الله وكتنا ما ابصرناه ، فادخل رأسه في الحلقة وخطاب اللخمي ، وقال يا مولاي :

إن كان سَفْكُ دمي أقصى مُرَادِكُمْ فما غَلَتْ نَظْرَةً مِنْكُمْ بِسْفَكِ دَمِ
فاستحسن اللخمي هذه النادرة من جهة طريق التصوف لامن جهة طريق
الفقه . والضابط في هذا ما قدمناه . قيل وبالجملة ان من هانت عليه نفسه
في طلب مرضاة الله وترك الدنيا وزخرفها وتخيل ما يحصل له في حضرة الله
وميزان رحمته واحسانه ، فلا يالي اي حالة جاء . ومن حصل له ذوق يرى
ذلك ويعرفه . فالله أسؤال ان يرزقنا من ذلك النصيب الوافر الذي تقربه اعيننا ،
وتتلذذ به من طاعة الله وعظيم غفرانه بمنه وكرمه . (1)

[لا يجبر الحج اذا كان الطريق مخوفاً]

وسئل اللخمي عن اراد الحركة الى الحج ، وطريق البر في هذا الوقت متعدد ، فأراد ركوب البحر فخوف ايضا من ركوبه وقيل له ان الغالب عليه الغرور والخوف من الرروم والتغريب بما يتلقى على المراكب وانت معدور في ذلك . فهل يسوع في مذهبك ركوب البحر على ما يخشى ؟ وهل يلزم الرجل

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : الحمد لله ، وقع في اختصار هذا الكتاب عقب هذا الجواب ما صورته : قلت : ولقد رأيت في مناسك سيدنا يوسف الفاسي او غيره من إخوانه أن هذه العبارة وهي قوله يسقط الحج ، فيها سوء ادب ، لأن رفانض الله لا يقول أحد فيها يسقط ، والناسخ لم يكن إلا في زمانه صل الله عليه وسلم ، او كلاماً هذا معناه . انتهى .

في هذه الأوقات المبادرة بالحج او التراخي لأحوال القطاع في الطريق؟ وهل هو مأثور ان تراخي وأدركه الموت قبل ان يحج وهو واحد لم يمنعه الا خوف البر وركوب البحر على الغرر؟ وقد ذكر لنا عن بعض الشيوخ الفقهاء المتقدمين انه رأى ان فرض الحج قد سقط ولا يأثم من تأخر في هذه الأحوال ، فيين لنا مذهبك في ذلك .

فأجاب الطريق اليوم من أسكندرية وما بعد ذلك الى مكة على صفة لا يلزم معها فرض الحج ولا يأثم من تأخر هذه الأحوال .

وسائل فيمن خرج حاجاً في طريق خوف على غرر ويغلب على ظنه انه لا يسلم ، هل يكون من ألقى بيده الى التهلكة؟ او هو مأجور بسبب قصده الى فريضة الحج او التقرب الى الله تعالى في التنقل بالحج ان كان قد حج الفريضة؟ أم ليس بمجوز ولا مأثور؟

فأجاب الحج مع هذه الصفة من الغرر ساقط ، وتحامله بعد ذلك لا يسلم فيه من الاثم .

وسائل الصائغ من قبل المازري فقال : كتبت اليه وقد خطر لي في الحركة الى الحجاز وأملت ركوب البحر لتعذر الطريق في البر ، وقد بقىت في ذلك حيراناً وأدركتني منه خوف ، فكيف ترى في ركوب البحر للحج على ما فيه من الأغرار .

فأجاب عن ذلك : نفعكم الله باعتقادكم وجعل ثوابكم الجنة ولا خيب لكم الرجاء ، وأجاب لكم وفيكم الدعاء ، وأعطاكما من أمر ثمرة خير الدنيا والآخرة بلا حمنة . رغبتي مثل ما رغبتم ، والدنيا قريب امرها ، وحق لنا ان نتبع ما قال مولانا جل وعلا : وَاتَّقُوا يوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُنَّ لَا يُظْلَمُونَ . الجد الجد فقد حان الأمر وضاق الوقت وظهرت الفتنة وألفتها القلوب ، وقد قال عمر رضي الله عنه اتقواها⁽¹⁾ بالتقى إنا لله وانا اليه راجعون . ما اعظم المصيبة ! الشح هو المطاع ، اتقواها

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : «هنا بياض في خط المصنف مقدار كلمة».

والمى هو المتبّع ، واعجاب كل ذي برأيه ، أعود بالله من الخذلان ومن الحور بعد الكور ، وصلى الله على النبي محمد خاتم النبيين وآلله وصحبه وسلم . ما ذكرته من أمر الحج فاصبر حتى يظهر للطريق والسفر وجه ، والله يأجرك على اعتقادك واعظم لك الأجر ، وبالله استعين .

[الحج على التراخي في مذهب مالك]

وأجاب ابن حرز : الأظهر من مذهب مالك ان الحج على التراخي ، والذي خشى العنت وهو يرى ان لم ينكح زن ويغلب على ظنه ذلك فليتزوج ، فإن التزوج له فرض عليه للفور .

قيل ومن هذا الذي اشير اليه في ركوب البحر مسألة واقعة ، وهو أنه جرت العادة عندنا بالسفر في البحر في مراكب النصارى ويكرهونها لل المسلمين من افريقيا الى الاسكندرية الى ناحية بلاد المغرب كذلك ، وربما غدروا في بعض الاوقات فكان الشيخ الامام ابو عبد الله بن عرفة رحمة الله يحكي انه كالتجارة الى ارض الحرب ، وفيها ما ذكره المتقدمون من شديد الكراهة ، وهل هي جرحة ام لا ؟ والصواب اليوم انه خلاف في حال ، فان كان امير تونس قوياً يخاف النصارى منه اذا غدروا او أساوا العشرة فهو خفيف ، والا كان خطراً . وفي عرضة اخرى قال الصواب انه خطر ، لكن رأيت بعض اهل الفضل والعلم يسافرون معهم ورآها ضرورة لتعذر طريق البر أباحت له ذلك ، كان يذكر هذا عن القباب احد فقهاء فاس ، وابن ادريس احد فقهاء بجاية ، ولكن اشتهر عنهم انهم من اهل الدين والعلم ، وعندى ان هذا من باب تقابل الضررين فيبني الأصغر الأكبر .

وسائل السوري هل الحج اليوم على الفور ويخرج تاركه ام لا ؟

فأجاب من قال انه على الفور فهو مطلق في اليوم وقبله وبعده ، والبحر موجود السفر فيه في علمي وغالب الحال ولو تعذر فيه ، وخروجه في البر يصل من موضع الى موضع حتى يبلغ والغالب السلامة لزم ذلك على الفور ، ولو متى قدر على أحد القولين ، ولا يخرج حتى يغلب على ظنه انه ان تأخر فاته الحج .

وسائل ايضا هل الحج على الفور او التراخي؟ وما يستحسن منه؟

فأجاب اختلف قول مالك هل هو على الفور او التراخي ، وفي المدونة في جزاء الصيد ما يدل على التراخي ، وهو الأرجح مadam في رجاء من القدرة على الخروج بسبب المال والطريق والبدن ، فإذا غلب على ظنه إن تأخر لم يقدر على الخروج لزمه الخروج حينئذ اذا وجد سبيلا ، ولا يجوز التراخي عن ذلك .

[لا يترك الحج من منعه والدته منه]

وسائل ابن ابي زيد عمن أراد الحج فمنعه والدته او أذنت له وهي كارهة .

فأجاب تبعي مبادرته للفرض ، وليتاطف في رضاها ، فإن لم ترض فليخرج ان شاء الله . وتبعي المبادرة بالفرض ، فان التأخير لا يزيد الا شردا ولا يأتي خير يتضرر . وإنما استحب مالك الاقامة الى السنة الاخرى في منعه ابواه .

قيل : ظاهر فتوى الشيخ انه على الفور ، وهي رواية البغداديين ، وظاهر نقل محرز وابن رشد وابن العربي وغيرهم أنه على التراخي ، وأخذه اللخمي من قول مالك : لا تخرج له معتمدة وفاة ، ومن رواية ابن نافع يؤخرها عامين لاذن الابوين . وأخذه ابن رشد من سماع اشهب : لا يعجل بتحنيث من حلف الا تخرج زوجته بخروجها له ، ولعله يؤخر سنة . ومن قول سحنون : لا تسقط شهادته حتى يصل للستين ، وهو أخذه من مسألة المعتمدة لوجوبها فوراً اجماعاً وتقديمها ، وضعف ابن بشير اخذه من مسألة الابوين لوجوب طوعها .

[الحج بمال طيب]

وسائل ابن محرز عمن اراد الحج بمال طيب الكسب ، وله ضياعة كانت يد السلطان عليها ، وشهد عدول على السماع من الثقات وغيرهم ان بني عبيد غصبوها لأجدادهم وصارت لهم الان بشراء او ميراث ، هل هي شبهة يتحرجى لأجلها؟

وما تقول في أهل بلد كانوا يجرون مياهم على رسوم معروفة وغيرتها
الآن يد غالبة وافسدوها وساعدهم من له يد ، وخف هذا على فساد ضياعته
إن أجراها على ما تقدم على الاستقامة وغرم من ساعده عليها ، فدخل مع
الناس في السقى على ما آل إليه الأمر ، فهل في غلتها حرج على من يحج بها
أم لا ؟

وما تقول فيمن له نعمة طائلة فقربه السلطان وجعله ناظراً على جهة
فاكتسب أموالاً أخرى ثم عدا عليه السلطان فأخذ منه مالاً فباع ضياعته مما
كان له قبل الولاية فاشتراها رجل ، فهل عليه جناح أن يتسلف من غلتها ما
يحج به ؟

وما تقول في رجل باع طعاماً وزيتاً وتبرأ بدرهم ضربت بدار السكة
فعلها السلطان وولى أمرها رجلاً ظالماً لما حضر الناس عليه وصارت سكة
البلد كلها هي التي تخرج من تحت يد هذا الرجل الظالم ، فهل يحج بهذه
الدرارم والوقت فيه فساد ؟ فما يظهر للشيخ ؟

فأجاب الحج قرية ، فلا ينفق فيه إلا الطيب من الكسب . فقد روى
عنه في الحديث صلى الله عليه وسلم انه قال : **مَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ فَقَالَ لَيْكَ نُودِي لَا لَيْكَ وَلَا سَعْدِيَكَ ،** فارجع مأزوراً غير مأجور . فأما الضياعة التي
كانت يد السلطان عليها وثبت فيها ما ذكر فليس في هذا ما يخشى ، ولديح
بلغتها أو ثمنها ان بيعت .

وأما المياه التي أجريت بغير حق وعلى خلاف الرسم القديم فهو شديد
غير انه لا تجري غلة هذه الجنات ويجب عليه التحلل من أصحاب المياه ان
قدر وعرف من جار عليه من ماله⁽¹⁾ ، وإن لم يعرف تصدق به على الفقراء
وليس عليه أكثر . ولو أخذ من المال قدر ما كان يناله قبل الفساد أو أقل لم
يضره ولا يبالي بتغييره .

(1) في نسخة : في مائه . (ط . ح) .

واما الضياعة التي باعها من ذكرت حاله فيبعله ماضي وثمنها حلال أكله والحج به لصاحبها او مستوهه او متسلفة .

واما ما غالب على الناس من السكة المضروبة فهو اشد من كل ما تقدم ، ولا تبغي النفقه منها على حال في الحج او غيره اذا تمك من الضرب القديم قبل هذه السكة ، ولو تعذر ذلك بكل وجه اخذ من هذه السكة ما يقيم اوده في زمان اقامته ، ولا يستعين بها في حج ولا غيره ، وهي كأكل الميتة . وعن القاسم بن محمد لو ان الدنيا كلها حرام لم يكن للانسان بد من مؤونته .

وأصحاب السيوري عنها فقال : الضياعة المبدأ بذكرها ليس فيها بأس اختلطت او انفردت . وأما الماء الموصوف فلا يحل للانسان ان يأخذ ماء غيره من أجل انه ان تركه أخذه غيره بغير حق ، بل متى قدر على رده لصاحبها وجب عليه رده اليه ، فما فات من ذلك تحلل من صاحبه برد حقه اليه او قيمته او المصادحة عنه ، وإن فات عند صاحبه شيء من حقه قاصه بماله عنده ، والغلة تطيب له إذا تحلل منفعة . وأما مسألة الضياعة من ذكرت من عمل السلطان فهي مسألة خلاف ، لكن الوقت وشدة ارجو خفته .

[الحج بمال الحرام]

وسئل بعضهم عن حج بمال حرام ، اترى ذلك مجزيا عنه ويعرم المال لأصحابه ؟

فأصحاب اما في مذهبنا فلا يجزئه ، وأما في قول الشافعية فذلك جائز ويرد المال ويطيب له حجه انتهى . فاذا قلنا بالاجزاء فمذهب جماعة من المالكية والشافعية عدم القبول ، منهم القرافي والقرطبي من أصحابنا ، والغزالى والنورى من الشافعية . قال برهان الدين : ورأيت في بعض الكتب عن مالك رحمة الله عدم الاجزاء وانه وقف في المسجد الحرام في الحج ونادى : يا ايها الناس من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا مالك بن انس ، من حج بمال حرام فليس له حج ، او كلام هذا معناه . ووجد التادلى بخط الشيخ الفقيه الصالح ابى إسحاق ابراهيم بن يحيى المعروف بابن الأمين القرطبي من تلامذة

ابن رشد على ظهر شرحه لكتاب الموطأ ما نصه : قال احمد بن خالد ، قال ابن وضاح : يستحب لمن حج مجال فيه شبهة شيء ان ينفقه في سفره وما يريد من حواجه ويتحرى اطيب ما يجد فينفقه من حين يحرم بالحج فيما يأكل ويلبس من ثياب احرامه وشبه هذا . ورأيته يستحب هذا ويعجبه ان يرى انه ، وذكره عن بعض السلف . ونقل ابن الحاج عن كتاب ابن الموز والعتبة : قال ابن القاسم قال مالك رحمه الله لا بأس ان يحج بشمن ولد الزنف . وفي كتاب الطراز للقاضي ابي الدعائم سند بن عنان المالكي المصري : اذا حج مجال مغصوب ضمته وأجزاء حجه ، وهذا قول الجمهور . وعن الامام احمد بن حنبل لا يجزئه وحجه باطل .

قلت : وأنشد بعضهم في هذا المعنى لبعض الخنابلة ، وهو من القول بالوجوب

يحجون بالمال الذي يجمعونه حراماً الى البيت العتيق المحرم ويزعم كلُّ ان تحط رحالم تحطُّ ولكن فوقهم في جهنم

[من ترك عرفة قبل الغروب أجزاء]

وسائل اللخمي عن نفر من عرفة قبل الغروب ، هل يجزئه ام لا ؟

فأجاب بأنه قال به بعض الناس ، وفي المذهب ما يؤيده وهو الأصح عندي . قيل : ما ذكره هو قول يحيى بن عمر في قوم هربوا من عرفات قبل تمام وقوفهم لفترة كستة العلوى أجزاءهم . وذكر مثله في النوادر عن سحنون ، وخرجه اللخمي ايضاً من قول مطرف وابن الماشجون في المغمى عليه .

وسائل الصانع هل صح عن الشافعي ان الوقوف بعرفة يجزئ قبل الغروب ، والتأخير اليه مستحب ، ومن وقف عشية يوم النحر غلطاً هل يجزئه ام لا ؟

فأجاب الدافع قبل الغروب وبعد الزوال تم حجه عند الشافعي وأبي حنيفة ، وعن الشافعي وجوب الدم عليه فيه قولهان ، وروي فيه حديث عن النسائي وأبي داود . وفي كتاب ابن الموز ما ينظر في قولهما . وإذا وقف يوم النحر مجتهداً فقد أتى بما أمر به ، وعليه جماعة من أهل العلم ، وله تعلق

بأصول الفقه فيه اتساع ، وهو أصل الشافعى ان كل ما لا يؤمر به في القضاء لا يكون القضاء الأصل ، كالأكل ناسيا في رمضان ، وكالخطأ في وقوف عرفة . وفي هذه الحجاج نظر ، وما تقدم أظهر .

وسائل الفقيه ابو محمد سيدى عبد النور محمد بن أحمد العمراوى فقيل له : جوابكم فيما اراد الحج لأداء فرضه ، وتوقف في أمر السبيل المشترط في لزومه ما هو ، هل يتبع ما كان عليه في الزمان الأول من أمره بأحكام الامامة المعتبرة ؟ او يكفى في ذلك ما هو عليه الآن من انقياد من يخاف منه لرجل معين يسمى غفيراً جرت العادة بالسلامة معه غالباً ، إما باعطاء مال من جهة السلطان او جماعة الحاج او من غير مال او لا يكفى ؟ وان كان معتبراً هل يعتبر فيه احتمال خروجه عن العادة يوماً ما اما بموت او غير ذلك ، فلا يلزم الحج ولا يراعي ؟ واذا خاف الحاج على ماله مع الجهل بما يؤخذ منه على ما الأمر الآن عليه ، ما الحكم ؟ وفي علمكم ما نص الفقهاء عليه من اعتبار ما يححف وما لا يححف من غير جهل بشيء من ذلك ، بينما لنا جميع ذلك بيانا شافيا كافيا يعظم الله أجركم ويعينكم على القيام بحقه فيما اولاكم ، والسلام عليكم .

فأجاب أكرمكم الله وادام لنا ولهم التوفيق والعاافية . المكثر في السؤال من البحث والنسنستة ، يخشى عليه من قبيح الوسوسة . والحق أبلج ، والباطل بلجح . والذى أعتقد أن فريضة الحج ساقطة عن اهل هذا الأفق منذ زمان ، فكيف اليوم بما استفاض وشاع من غلبة خوف الطريق من بلد رياح الى اقصى أفريقية من استضعف من ركوبات الحج فنهب واستبيح مثل الذي كان وقع في دولة السلطان ابي عنان رحمة الله ، ومن كثر عدده من الحاج وقويت شوكتهم مثل الذي كان في العام الفارط ، فقد كانوا اجتمعوا على ما استفاض في آلاف كثيرة تزيد على العشرين ألفاً من رجال وخييل ، ومع ذلك فقد صاروا لا يسلامهم الا من ضعف عن قتالهم ، ومن قوي من القبائل قاتلهم وقاتلوا وقتلهم وقتلوا ، ولم يتخلصوا بعد القتل والقتال الا بغرم عظيم من الأموال ، وقع لهم ذلك في غير موضع حتى صعب على جمع منهم الانقلاب والمرجع ، ومثل هذا لا يبقى معه ريب في شروط الوجوب . واما

يزيد في ذلك يقيناً ان الذين ادركنا من مشايخنا ومشايخهم ومشايخ مشايخهم ، والكل من كبار العلماء واهل المراتب العلية في الدين ، ومن كان في أزمنتهم من كبار الاولى المقطوع بولايتهم لاشتهر كراماتهم وعلو مقاماتهم ، وكان كثير منهم لم يحج مع توفر شرائط وجوب الحج في حقهم ما عدا الطريق السابلة ، فهل يليق بمقامهم من العلم والدين ان يكون الحج واجبا عليهم ويتركوه عامدين؟ فان كان ذلك لم يكونوا صالحين ، ولكنوا عاصين فاسقين ، ولكنوا الولاية مجانية في حقهم . هذا وزمانهم كان أصلح من وقتنا ، وحاظهم في كل شيء افضل من حالتنا ، فهذا اعظم دليل على ان فساد الطريق ، واقع على التحقيق ، وأن اكثرا من يحج اليوم المترددون الذين لا يحملون زاداً ولا راحلة ، ليس لهم شيء من المال ، واغما يعيشون بالسؤال ، فأولئك خفون لا يخافون شيئاً . ومع ما قررناه وقلناه من سقوط الوجوب فالجواز لم يرتفع ، ولن وجد نية لحمله على ارتكاب الاخطار ، والتقلب في الأطوار بقضاء الاوطار ، فسمحت⁽¹⁾ له بالوصول الى تلك الديار الأقدار ، فانه اذا بلغ موضعها ترفع فيه الموانع والاعذار ، صار من اهل الوجوب فأمر به ، وقضى ما قسم له من أربه . هذا الذي عندي بيته لكم على ما ترون له لتعلمونه (كذا) والله تعالى ولي التوفيق والارشاد لنا ولكم منه ، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته . وكتب عبد النور بن محمد العمراني لطف الله به .

[سبب جعل البيت في الطواف عن اليسار]

وسائل الشيخ الصالح المجاور ابو العباس احمد بن محمد بن مرزوق رحمة الله من قبل ولده الخطيب الراوية المحدث الرحال السيد ابي عبد الله بما نصه : سالت ابي رحمة الله ونحن نطوف بالبيت الحرام زاده الله تشريفا فقلت له : لم كان البيت يجعل في الطواف الى جهة اليسار ، ولم يجعل الى جهة اليمين وهي اشرف؟

فأجاب بان قال سريعا : يا بني ان القلب على جهة اليسار ، فجعل

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : « في خط المؤلف فسحت بالتون لا باليمين .

الشق الذي هو محل القلب الى جهة البيت ليكون اقرب موافقة لقوله تعالى **أَفْتَدَهُ مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ**. فقلت له : إن الطبيعين وأهل التشريع أطبقوا على ان محل القلب الحقيقي هو الوسط لا الجهة اليسرى ولا اليمنى ، نعم وضع رأسه مائلاً ذات اليمين قليلاً وابرته مائلاً ذات اليسار قليلاً . ثم وقفت المسألة فأنيتها الى الفقيه العارف الطبيب ابي عبد الله الشقوري فقال لي : ما قلت للاستاذ حق ، الا اني اقول الحكمة في ذلك وجهان :

أحدهما ان جهة اليمين اقوى من جهة اليسار ، وذلك مشاهد ، والطوف سير دوري ، ولا شك أن أبعد الجهات الى المركز الذي هو جهة البيت اقوى حركة من الجهة التي هي اقرب اليه ، فجعل الشق الأيمن الأقوى الى الحيز الذي الحركة فيه اقوى ، والشق الأيسر الأضعف الى الحيز الذي الحركة فيه اضعف ليتعادلا .

الوجه الثاني ان جهة اليسار من القلب هي محل الروح ومنبعه ، ومنه ينبع في الشريان الأعظم المسمى بالأبهر الى جميع الجسم ، ولذلك تجد حركة النبض في الجهة اليسرى ، والروح اشرف ما في الجسم ، فجعل ذلك الشق مواجهاً للبيت الشريف ليكون الاقبال على بيت الله بما هو أشرف .

[مير الشامي بمقات اهل المدينة ولا يُحْرِمُ منه]

وسائل القاضي ابو عبد الله المقرى رحمه الله قال ، كنت جالساً ببيت المقدس عند القاضي شمس الدين بن سالم فسألني بعض الطلبة بمحضه فقال : إنكم معاشر المالكية تبيحون للشامي مير بالمدينة ان يتعدى ميقانتها الى المحبقة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان عين المواقت لأهل الآفاق : **هُوَ لَهُنَّ وَلَمَنْ مَرَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ** . وهذا قد مر على ذي الخليفة وليس من أهله فيكون له .

فأجاب بأن قال : قلت له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال **مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ** أي من غير اهل المواقت ، وهذا سلب كلي ، وانه غير صادق على هذا الفرد ضرورة صدق نقيضه وهو الايجاب الجزئي عليه ، لأنه من بعض

أهل الموقت قطعاً ، فلما لم يتناوله النص رجعنا إلى القياس ، ولا شك أنه لا يلزم أحداً أن يحرم قبل ميقاته وهو يمر به ، لكن من ليس من أهل الجحفة لا يمر بميقاته إذا مر بالمدينة ، فوجب عليه الاحرام من ميقاتها ، بخلاف أهل الجحفة فإنها بين أيديهم وهم يرون عليها ، فسكت السائل .

[استئجار من يحج عن الميت]

وسائل القابسي رحمه الله عمن دفع إليه مال ليحج به فصد عن البيت او مات في الطريق ، فأعطي بقدر إجراته إلى الموضع الذي مات فيه او صد عنه .

فأجاب يستأجرون للميت مرة أخرى من الموضع الذي صد عنه الأجير أو مات فيه . قيل له : وما الفرق بين من دفع له مال ليحج به عن ميت من بعض الآفاق ، فاعتبر عن نفسه وحج عن الميت من مكانة؟ قال فيه ابن القاسم لا ارى ذلك يجزئه عن الميت ، وعليه ان يحج حجة أخرى عن الميت كما استئجر ، وبين من دفع إليه مال ليحج به عن ميت فقرن الحج والعمراء ، نوى العمرة عن نفسه والحج عن الميت ، قال فيه ابن القاسم اراه ضامناً للمال ، كأنه أخذ نفقتهم وشارك في عملهم غير ما آجروه . ثم قال ابن القاسم في الأولى انه يحج حجة أخرى عن الميت ، وقال في الأخرى يؤخذ منه المال ، لأن القرآن إنما هو في القلب ، فيقال له انت خنت في نيتك فلا سبيل إلى ابقاء المال في يدك إذ أظهرت خيانتك وفساد عملك . قيل له لقد قيل ان معنى المسألة الأولى انه أخذ المال على الإجارة ، والثانية على البلاغ ، فلم يعجبه .

[الوصية بالحج تخرج من الثالث]

وسائل عن الورثة يدفعون مالاً لمن يحج به عن ميتهم ، وقد أوصى بذلك ، وكان المدفوع جميع الثالث ، فدفعوه على البلاغ ، فسقط او لم يكف .

فأجاب عليهم في أموالهم التمام ، لأنهم لو شاؤوا استأجروا ولم يدفعوه على البلاغ .

[السعي بين الصفا والمروة، وطواف الافاضة]

وسائل عن السعي بين الصفا والمروة اول دخول مكة، هل يقال فيه فرض؟

فأجاب بأن قال: نعم ، قيل له فيجزئ تطوع العمل في الحج عن العمل الفرض فيه؟ فقال نعم ، واحتج في هذا بقول ابن الماجشون ، وقال لأن الحج لما أحرب فيه فقد التزم أن يأتي بكل عمل يكون في الحج على ما هو عليه من فرض او غيره . فإذا عمله ونوى به التطوع لم يضره ، لأنه على النية التي أحرب بها ، فلا يحولها ما يدخل بعدها ، ثم قال : ألا ترى انه كذلك مذهب في الصلاة؟ قيل له نعم ، في الصلاة اختلاف ، فقد يجري في الحج اختلاف كما في الصلاة ، فقال لا ، ما يحتمل ان يجري فيه ، وذلك ان الحج اذا نوى رفضه بعد الدخول فيه لم يرتفض ، والصلاحة اذا نوى رفضها ارتفضت . وايضا فان الحج اذا عمل فيه عملا ينهى عنه ان يعمله فيه ليس له قطعه ، ولكن يتمه على عمل الحج ويقضيه ، والصلاحة اذا عمل فيها عملا ينهى عنه ان يعمله فيها قطعها ولم يتمها ، ثم يعيد ذلك الحج . قيل له اذا نسي طواف الافاضة او شوطا منه حتى خرج من مكة او انتهى الى بلده ، فقال يرجع اذا نسيه او نسي شوطا منه . قيل : وكيف لم يفسد ذلك حجه ؟ لأن الطواف فرض ، فإذا لم يأت به لم يأت بحج تام فيقضيه . فقال قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى أجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق . فالبيت العتيق يقع خارجاً من أجلها الذي حلوله يمنع من قضاء المتر وبعد انتهاء الرمي كلها ، وما جاوز ايام الرمي كلها فقد خرج عن الأجل المسمى المحدود لشعائر الحج ، فال أيام التي بعد خروج ايام الحج الرمي كلها واحدة ليس فيها أجل مسمى يوضع فيها بعينه التطوف بالبيت العتيق اذا ترك الى آخر الشعائر ، إذ هو في موضعه في كتاب الله تعالى . واذ كان كذلك فهو متى فعل من بعد ايام من فهو من اوقات الاتيان له ، غير انه إذا فعل بقرب حلول الشعائر فهو الأولى له ، إذ السنة بينت أن الافاضة بعد رمي جمرة العقبة في يوم النحر جائزة لعاملها ،

وإن كانت الشعائر لم تستوف كلها⁽¹⁾ ما في القرآن يجيز تأخير طواف الأفاضة إلى آخر الشعائر ، وأخر الأجل المسمى للشعائر انقضاء أيام مني ، فلم يبق إلا الطواف لمن افرده فلم يضره التأخير ولم يكن له عليه شيء إذا فعل بالقرب ولم يدخله بذلك تفرقة بينة . فإذا رجع إلى بلاده ولم يأت بالطواف أو لم يستكمله ، رجع إلى وفاء ذلك نسكا لذلك ، لمكان التفرقة وما أدخل بين عمل الحج وبيمه من الأسفار والتصرفات القاطعة بين الحج وعمله . أما الأيام التي طاف فيها فهي نظيرة بالوقت الذي أذن له القرآن في التأخير إليه ، فافهم ما وصفت لك .

انتهى الجزء الأول

(1) في هامش المطبوعة الحجرية : « بياض في خط المصنف » .

محتويات المجلد الأول

الصفحة	الموضوع
	بين يدي الكتاب للدكتور أحمد رمزي .
أ-ك	تقديم للدكتور محمد حجي ..
1	مقدمة المؤلف أحمد الواثريسي ..
	نوازل الطهارة
3	الصلاحة في ثوب الملف الذي نسجه النصارى ..
7	موت الخنزير في مطمرة الزرع ..
8	وقوع الفأرة في صابون ..
9	سقوط النجاسة في الصلاة ..
10	الرقاد في فراش نجس بثوب مبلل ..
11	من أيقن بالوضوء وشك في الحدث ..
11	شواء الرأس قبل غسله ..
11	وقوع الخنفسياء في الطعام ..
11	من نظر لنجاسة في ثوب الامام ..
12	وقوع الفأرة في الرحا ..
12	الخروف يغذى بلبن بهيمة لا تؤكل ..
12	غسل الثوب بالنجاسة ..
12	الصلاحة بالخداء ..
13	المسح على البلحة قياساً على الخف ..
13	المسح على السبط ..
14	الوضوء من آنية فيها أثر إدام ..
14	ما يتطاير على الثوب عند الاستجاء ..

الصفحة	الموضوع
14	بناء الدور بماء نجس
14	بناء المسجد بماء نجس
15	ثريد وقعت فيه قملة ولم توجد
15	ما يخرج من الجسد من الماء بالحلك
16	حك الجرب في المسجد
16	إصلاح النعلين في الصلاة
17	هل صحن المدرسة من المسجد؟
17	موت وزعة في طعام يابس
18	موت فأرة في خزن زيتون
18	موت فأرة في ماء العجفين
19	الصلاحة في خباء أو بيت شعر متتجسس
19	الصلاحة على سقف أو حصير تحتها نجاسة
21	المشي بالنعل في المسجد
22	قتل هداج كبير أغرباب إفريقية لدخوله المسجد بالنعل
22	إدخال الأنعلة غير مستورة إلى المسجد
23	دخول المقرة بالأأنعلة
23	البول في إناء بالمسجد
24	منع قراءة المقامات بالمسجد
24	مرور ماء المطر بالتجasse لا يضر
24	التخاذ المسجد طريقاً
25	وعاء الخمر يعود للخل
25	هل تطهر آنية الخمر؟
26	هل يتتفع بآنية الخمر؟
27	بقاء لمعة من غسل الجنابة
27	المسح على العمامة
29	مس المصحف على غير وضوء
29	كتاب تحمل فيه نجاسة
30	التريخيص بترك الطهارة لتأسخ القرآن
30	وجود نجاسة في دواة كتب بها المصحف
30	هل تشترط طهارة الخبث لمس المصحف
31	الصلاحة بالتيتيم لمن يتقضض وضوئه عند مس الماء
34	تفسير الرخصة

الموضوع	الصفحة
اجتناب الشيوخ الفتيا من كتاب التخمي	37
هل ينوب غسل الجمعة عن الوضوء؟	37
احتلام المرأة	46
الجنب الذي لا يجد الماء إلا في المسجد	50
من نام في المسجد واحتلم	51
من لم يجد ماء ولا تراباً	52
ماذا ينوي التييم عند تكرار التييم؟	56
من تييم للحدث الأكبر فصدر منه ناقض قبل العادة	64
من تييم ووجد الماء بعد الشروع في الصلاة	65
العاجز عن استعمال الماء البارد	67
الاضطرار إلى الذهاب إلى مكان قليل الماء	67
التييم على الرحا	68
امتناع المرأة من زوجها خوفاً من الماء	68
هل يجوز وطه زوجة لا تغسل؟	69
طلب الماء قبل دخول وقت الصلاة	69
الخف المغصوب	70
المسح على الخف فوق الخف	72
سلخ جلد الإنسان	73
تقرير الدليل الواضح للعلوم، على جواز النسخ في كاغد الروم (كتاب)	75
الورق الإسلامي لا يصنع إلا في الأندلس وفي فاس	85
نظر المفتي أعم من نظر القاضي	104
الرجوع إلى النظر	104
إحراق الخنزير بالكلب	107
أواني الماء والأثواب التي اختلط ظاهرها بالنجس	109
طهارة الدم غير المسفوح	112
الثياب المصبورة بالدم	116
وجوب الوضوء على المشرك اذا أسلم لا الغسل	116
نوازل الصلاة	
يجب الاجتهاد في التكاليف الشرعية	118
تحقيق سمت القبلة في الأندلس	119
ما بين المشرق والمغرب قبلة	120

124	نصب الموحدون القبلة ببراكنش على وسط الجنوب بتقريب
126	كرامة إمامية المأبون
131	إمامية من لا يحجب أمر الله عن الناس
131	إمامية الفاسق، وأخذ الأجرة عن الإمامة والقراءة
132	إمامية مجهول الحال
132	إمامية من وقع فيه كلام
132	إمامية من شارك في قتل محارب
133	إمامية قاتل العمد
133	إمامية من يضرب الخط
133	إمامية الفقير المتصوف المشارك في السماع
134	إمامية من لا يستطيع الاستواء
135	إذا مات الإمام أثناء الصلاة
135	النظر في تولية الإمام للقاضي
136	من بيده أو ثوبه نجاسة يدخل المسجد ويدرك الله
137	طروع عجز على الإمام أثناء الصلاة
139	تضامن الجماعة في بناء المسجد واتخاذ الإمام والمؤدب
140	هل تجب الجمعة على مشرول لا يستطيع الانتقال إلى المسجد؟
141	خوف الاكراه المبيح للتخلف عن الجمعة
142	الصلاوة في الجامع المبني بالقهر والغصب
143	إمامية من يسكن خارج المدينة
143	تعدد صلاة الجمعة في القرى
144	القبائل الرحل تقصر الصلاة اذا ارتحلت
144	الطهارة لسجود الشكر
146	اشتراط طهارة محل المصلي على ظهر الدابة
146	الأفضل في النية الاقتصار على الاعتقاد بالقلب
146	سؤال المساكين الصدقة في المساجد
147	قيام رمضان جماعة
147	سؤال المسكين الصدقة في المسجد
147	القيام في رمضان آخر الليل في الجماعة
148	التكبير من آخر سورة الضحى في قيام رمضان
149	إضافة التهليل والتسبيح بعد قراءة حزب من القرآن
149	ما يستحقه الإمام من غلة الأحباس إن انتقل أثناء العام

150	قتل تارك الصلة
150	تمادي المسافر في القصر إذا شك في مدة الإقامة
151	الدخول في صلاة الامام وهو في الشهد الأخير
151	السمع في الصلة
153	جمع المسافر بين الصلاتين
154	شلل الامام
154	إنشاد الشعر الغزلي في الصوامع
155	قراءة الحزب في الجماعة
157	النية في الصلة بالقلب
157	الجمعة في الجامع بعيد من الدور
157	الامام اللحان والأمي
158	ما يستحق الامام المنقطع من غلة الاحباس
158	الامام الأعمى
158	قيام رمضان وصلة التوافل دون نذر
159	الخلوة بالأجنبيات القربيات
159	تأخر الامام الراتب الى آخر الوقت
160	إمامه المتصوف الذي يضرب الكف ويرقص
162	صلة الاشفاع بين العشرين
162	ما يستحق الامام المنقطع من غلة الاحباس
163	جمع الصلة لأجل الثلوج
163	صلة الامام الشفع والوتر بمنزله
163	تأخر المصليين يوم الجمعة برباح المسجد
164	الطواف ورفع الأصوات بالدعاء عند الاستسقاء
164	المسافر الذي لا يدرى كم يجلس في البلد
164	كيفية عقد الأصابع عند التشهد
165	رموز الأعداد باختلاف عقد الأصابع
166	القرية التي على أهلها إقامة الجمعة
166	الصلة خلف من يشهد في الأمور المخزنية
167	إمام الأعرج والشيخ المنعنى
167	الالتفات في الصلة
171	الجماعة يذكرون سجدة السهو بعد مدة
172	إمام التراويف يقوم لثالثة ولا يرجع

173	من أدى ركعة من المصلحة قبل الغروب
174	الإمام الراتب يصلّي وحده
174	إعادة الصلاة في مسجد له إمام راتب
174	من ذكر ستة في الصلاة بعد تلبسه بفرض
176	المصلحي منحنياً في بيت الشعر والسفينة
176	الأجير وفوات الصلاة
177	الأجير وصلاة الجمعة والجماعة في المسجد
177	سهو من يصلّي جالساً
177	فرار الشيطان من الأذان، ووسوسته للمصلحي
180	اللحن في السلام لا يضر
180	سر خروج المصلحي من الصلاة بالسلام فقط
180	تسليم الإمام والمأموم على اليمين واليسار
181	من شك في خروج الوقت
181	الأنف أشرف أعضاء الوجه
183	من قام خاتمة وسبع له فلم يرجع
183	من أعاد صلاة المغرب تاسياً مع جماعة
186	من لا يعرف العربية يدعو بالبربرية في صلاته
186	الصلاحة بالثوب النجس أو الحرير أو التعرى؟
188	من نسي صلاة لا بعينها
190	قياس الأخالة وقياس الشبه
192	المأموم الذي ينقطع عن اتباع الإمام
196	أشكال فرضية قراءة الفاتحة وسنن السر والبلهر
200	تعيين أئمة للمذاهب الأربع بالمسجد الحرام
202	الرفع والاعتدال
203	الجمع ليلة المطر من اعتاد التخلف عن الجماعة
204	الجمع بين الصلاتين في السفر لا يختص بالطويل
209	جواز الجمع في الخضر لغير عذر
210	أبو الحسن الصغير انتهت إليه رأسة الفقه بالمغرب الأقصى
214	النبي عن التنفّل بعد العصر
214	من تاب من المعاصي أمكن أن يصير إماماً
215	سلس الرياح أخف من سلس البول والذي
216	قراءة الإمام في التراويف بغير قراءة نافع

217	المكان الذي تقام فيه الجمعة
218	قصر المسافر الذي يقيم يوماً في قرية بطريقه
221	إذا وجد مسجدان قديم وحديث أقيمت الجمعة في القديم
222	إقامة الجمعة في المسجد المهدوم
222	إنقطاع الجمعة عن مسجد عتيق لفتنة
223	أقل عدد تجوب معه إقامة الجمعة في القرية
225	التاشم عند المرابطين عادة حيدة
224	الامام المجلدوم
226	إخيار احدى القراءات المتواترة
226	صلة جبريل بالنبي عليه السلام في الأسراء
227	من ذكر صلة الصبح والامام ينطوي قام وصلاماً
227	قدح العين لازالة الوجع
227	مشي أهل القرى المستحدثة للصلوة في مسجد القرية القديمة
228	اذا انقطعت الجمعة في المسجد القديم انتقلت الى الحديث
229	إقامة الجمعة في جامعين بمدينة بسطة
235	جرى العمل في الاندلس بتنوع الجمعة في المدينة الواحدة
237	إيقاع الجمعة بجامع القرويين من فاس
244	جبر صاحب العقار على بيعه للمصلحة العامة
245	بيع العقار الحبس وتعويضه باخر
246	حق الله مقدم على حق العباد
274	إحداث جمعة في قرية لمعادة قرية مجاورة
274	القرية التي تقام فيها الجمعة والتي لا قام فيها
277	بدعة خطيب السارية بمدينة بشن
277	صدر الأمر السلطاني بمنع بدعة خطيب السارية
278	«أصبح وله الحمد» بدعة في آذان الفجر
278	الاستنابة في إماماة الصلوة
279	الدعاة في الصلوة
280	دعاة الامام وتأمين المؤمنين بعد الصلوة
281	جواز الأذكار بعد الصلوة بلسان واحد
282	رفع اليدين بالدعاة بعد الصلوة ومسح الوجه باليدين
283	جلوس الامام في المحراب للدعاة بعد الصلوة بدعة
284	الدعاة عند ختم القرآن بدعة

الموضوع

الصفحة

284	الجلوس في المساجد يوم عرفة بعد العصر للدعاء بدعة
286	مشروعية الدعاء بعد الصلاة
300	صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من رجب بدعة
300	صلاة النافلة بغير وضوء عمداً فسوق
	نوازل الجنائز
306	حكم التلقين عند الشافعية
306	ما يجوز مسه من أعضاء الميت عند غسله
312	تلقين الميت وقت دفنه
313	التبسيع للميت وضرب الفسطاط على القبر
313	الجهر بالتهليل على صوت واحد امام الجنازة
314	التقدم في الصلاة على الجنازة
314	الجهد بالذكر امام الجنازة
315	شرح حديث: إنما الصبر عند اول صدمة
316	قولهم: «وأنت خير منزول به»
317	نعي الميت من منار الجامع
317	عشاء القبر
317	البناء على القبور
324	الامام مالك لا تعجبه زيارة القبور
324	ملك الموت وكيل يقبض روح خلوقه
324	أين تكون الارواح بعد الموت؟
325	مرض الصغار وموتهم ودخولهم الجنة
326	الأطفال إذا ماتوا يجتمعون بآبائهم في المحسن والجنة
327	تقرأ سورة يس عند الاحتضار، لا عند الفسل والدفن
329	انتقاد الوثني بني نيسان بتلمسان بعد انتقاله الى فاس
330	حل تراب المقابر للتبرك
331	قراءة القرآن واهداوه للميت
334	إخراج الميت الصالح بالزغاريد
334	صنع الفخار من تراب القبور
334	كيف يدعى لولد الزن
335	يدعى الناس يوم القيمة بأمهاتهم
335	القراءة في أجزاء القرآن في صباح القبر
335	للمؤمن في شدة الموت أجر

الموضوع

الصفحة

منكر ونکير	336
كرامة النساء على جنازة الغريب	336
حل الطعام لمن مات له ميت	338
تصحیح القبور	338
الحكمة والمظنة في اصطلاح الفقهاء	349
حقيقة البدعة	352
أقسام البدعة	357

نوازل الزكاة

تؤخذ الزكاة من الغاصب	364
تسقط زكاة قدر ما يأخذ الظلمة من الزرع والزيتون	364
التخريص في التمر	365
من باع زيتونه زكي ثمنه أو ما خرج منه زيتاً عند المشترى	365
تعطى الزكاة لفقراء البلد وللغرباء	365
تعطى الزكاة لولي المعتوه ولا تعطى لتارك الصلاة	366
اليتيمة الخادمة في الدار تعطى من الزكاة	366
تعطى الزكاة للفقيرات ولو عملن وكان لهن أخ غني	367
تعطى الزكاة للفقير ولو كان له ولد غني	367
الدنانير والدرارم المشوبة	367
الدرارم المشوشة	368
دفع الزكاة للأقارب	368
من دفع جهلاً أكثر مما عليه في الزكاة	369
لا يحاسب الفقراء بالنفقة على الزرع	369
زكاة العنب الذي لا يترب	369
لا يعتبر الجفاف في الزيتون بخلاف التمر	370
إذا استغنى النخل أو زرع السقي بالمطر أخرج منه العشر	370
من يملك شيئاً لا يكفيه يعطي من الزكاة	371
من صرف زكاته كلها لأخته أجزائه	371
دفع الزكاة للأقارب	371
الأنسان وكيل في تفريقة زكاته فليجتهد	373
تقديم زكاة الفطر بيومين أو ثلاثة، وتأخيرها	373
حكم تحليل الصبيان، وهل في حليةم زكاة	374

376	أكل طعام من لا يزكي
376	من يستحق الزكاة
377	ملك كتب الدراسة لا يمنع منأخذ الزكاة
377	لا يجوز ذبح شاة الزكاة والتصدق بها
378	لا يجوز بناء المسجد بمال الزكاة
378	ما يأخذه الولاة من الزكاة يجوز
379	إعطاء الزكاة الكثيرة لفقير واحد
379	متى يجوز للإنسان أن يسأل الصدقة؟
379	تسقط الدرام المدفوعة جبراً من قيمة الزرع المزكي
380	لا تجب الزكاة على الشركاء حتى يكون لكل نصاب
380	شريكان حوالهما مختلف
381	من وعد سائلًا بالزكاة ثم دفعها لآخر
381	من أعطى جميع ثمر حاته للمساكين ونوى دخول الزكاة
381	يزكي ثمر حوائط المسجد
382	أجرة نقل الزكاة
382	جوازأخذ صدقة مستغرق الذمة
383	تعطى الزكاة لأيتام في كفالة من لا يصل
383	يعتبر الجفاف في التمر والزيتون والعنب
384	لا زكاة فيها يأخذها اللقاطون والمستوهون
384	لا زكاة في القول الأخضر
384	أخذ السلطان الزكاة عن أقل من النصاب، أو أكثر من الواجب
384	تأخير الزكاة الحالة قبل إلى يوم عاشوراء
385	زكاة الزيتون الذي غادره أهله
385	جواز شراء الطعام للفقراء من الزكاة أيام المسغبة
386	لا تجب نفقة الأب الفقير الذي له مكسب على ابنه
387	قبول وديعة الظالم وردها إليه
387	زكاة الحاج إلى مكة يتغير في سفره
388	الفرق بين ضمان ما ضاع من الهدي والزكاة
389	الدناير المشوشة يعتبر قدر الذهب الخالص فيها
389	لا يقتطع الدين الذي على الفقراء في الزكاة
389	تحصيص القرابة بالزكاة
390	من يملك أرضاً لا تكفيه في معاشه يعطى من الزكاة

390	من اضطر إلى أكل زرعه أخضر زكي قدره يابساً
390	يعطى المزكي لولده الخارج عن نفقته
390	يزكي الزرع على ملك المستفرق الذمة
391	من يأخذ الزكاة وليس من أهلها فاسق
392	من غاب زوجها الفقير ولم يترك لها نفقة تعطى من الزكاة
392	من ادعي الفقر صدق وأعطي من الزكاة
392	يعطى المح الحاج من الزكاة ولو ملك فارساً وخداماً
392	من أعطى زكاة ماله لمن لا يستحقها هو في حكم من لم يخرجها
393	من عاش في كفالة الغير لا يأخذ الزكاة
393	من ترك زكاته في مكان مأمون لا يضمها إذا تلفت
393	إذا دفع المبتدع زكاته لمنه ثم تاب أجزائه
394	من حاب بالزكاة لفقهه أو جاءه لا تجربته
394	تبعد الزكاة لمن غاب في طلب العلم
395	تدفع الزكاة لأهل البيت إن خيف عليهم الضياع
395	تعطى الزكاة للسفهاء ومن قلت غيرته
396	الزيتون المحبس على المسجد أو المساكين لا زكاة فيه
396	تعطى الزكاة لتارك الصلاة
397	يكرى على حل الزكاة منها إلى حيث يكون المساكين
397	يبعث بالزكاة إلى الأسرى المسلمين بدار الحرب
397	مقدار الدراهم والدنانير والأوقية بغير ناتحة في مطلع القرن التاسع
398	مقدار صاع زكاة الفطر بغير ناتحة أيضاً
398	القراء شركاء أرباب المال
399	المد النبوى المجلوب من المدينة إلى الأندلس
401	لا زكاة على الشركاء في الماشية إذا لم يملك كل نصباً
401	من تطوع بنفقة رببه لا تلزمه فطرته كالأجر
402	لا يزكي الصانع مصنوعاته إلا إذا باعها واستقبل بشمنها حولاً
402	زكاة المال الموقوف للسلف، والمدفون والمتصوب
403	دين الكفار لا يسقط الزكاة بخلاف دين الزكاة
404	من له مالان حولهما مختلف وربحت تجارتة بأحد هما دون تعين
407	قاعدة الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط
	نوازل الصيام والاعتكاف
410	شروط الشهادة على رؤية الملال

الموضوع

الصفحة

412	اضرام النار لاعلام القرى الأخرى برؤبة الملال
412	عدد الشهود غير العدول في الرواية المستفيضة
412	إذا روقب الملال ليلاً فلم ير، ثم ثبتت رؤيته نهاراً
415	صفات خبر التواتر
416	من رأى الملال وحده عمل بمقتضى ما رأى
416	انفراد اثنين مستوري الحال برؤبة الملال
417	هل يعتمد الحاكم على العلم الحاصل له من التواتر؟
418	تلفق شهادة الشهود ولو لم يكونوا من بلد واحد
420	يفطر من يجهده الصوم أو يزيده ضعفاً
420	اختلافهم في جواز افطار المطوع بالصوم لغير ضرورة
421	إذا نظر الصائم وأمذى وجب عليه القضاء
421	من فرط في قضاء رمضان فعليه فدية
422	إذا قلع الصائم ضرساً جاز له ان يستعمل الدواء ويقضى
422	غزل الكتان وغبار الصانع
422	لا قضاء على من يلقي الدم من صدره
423	لا يضر الكحل في الصوم اذا لم يصل إلى الحلق
424	لا يجوز الفطر في قضاء رمضان الا لعذر
424	ما الأفضل في صوم التطوع: السرد او الغب؟
425	معنى تصفييد الشياطين في رمضان
426	من يصوم الدهر يفطر اذا احتاج الى التداوي
426	السواك في ليل رمضان ونهاره
427	الافطار في يوم الشك
427	صيام يومي عرفة وعاشوراء
428	لا شيء في دخول الذباب في فم الصائم
428	الخناء في الرأس لا تفطر
428	من حلف بالطلاق ألا يفطر على حار ولا بارد

نوازل الاعتكاف

430	ينخرج المعتكف لمرض والديه لا لموتها
430	يجوز الاعتكاف داخل الكعبة
431	لا يجوز الاعتكاف في مسجد الدار الخاص

نوازل الحج

432	الجهاد أَفْضَلُ مِنَ الْحَجَّ فِي حَقِّ الْأَنْدَلُسِينَ
433	الْحَجَّ سَاقِطٌ عَنِّيْدٌ تَحْقِيقُ اخْتَارَ الطَّرِيقِ
434	لَا يَجِبُ الْحَجَّ إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ خَوْفًا
436	الْحَجَّ عَلَى التَّرَاخِيِّ فِي مَذَهَبِ مَالِكٍ
437	لَا يَتْرُكُ الْحَجَّ مِنْ مَنْعِتَهِ وَالْدَّتَهِ مِنْهُ
437	الْحَجَّ بِمَالِ الطَّيِّبِ
439	الْحَجَّ بِمَالِ الْحَرَامِ
440	مِنْ تَرْكِ عَرْقَةِ قَبْلِ الْغَرْوَبِ أَجْزَاهُ
442	سَبَبُ جَعْلِ الْبَيْتِ فِي الطَّوَافِ عَنِ الْيَسَارِ
443	بَرِ الشَّامِيِّ بِبَيْقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَا يَحْرُمُ مِنْهُ
444	اسْتِجَارَةُ مَنْ يَجِعُ عَنِ الْمَيْتِ
444	الْوَصِيَّةُ بِالْحَجَّ تَخْرُجُ مِنَ الْثَّلَاثَةِ
445	السَّعِيُّ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَطَوَافُ الْأَقْاضِيَّةِ